

إحكام الأحكام
في شرح أحاديث سيد الأنام

إملاء الحافظ المجتهد

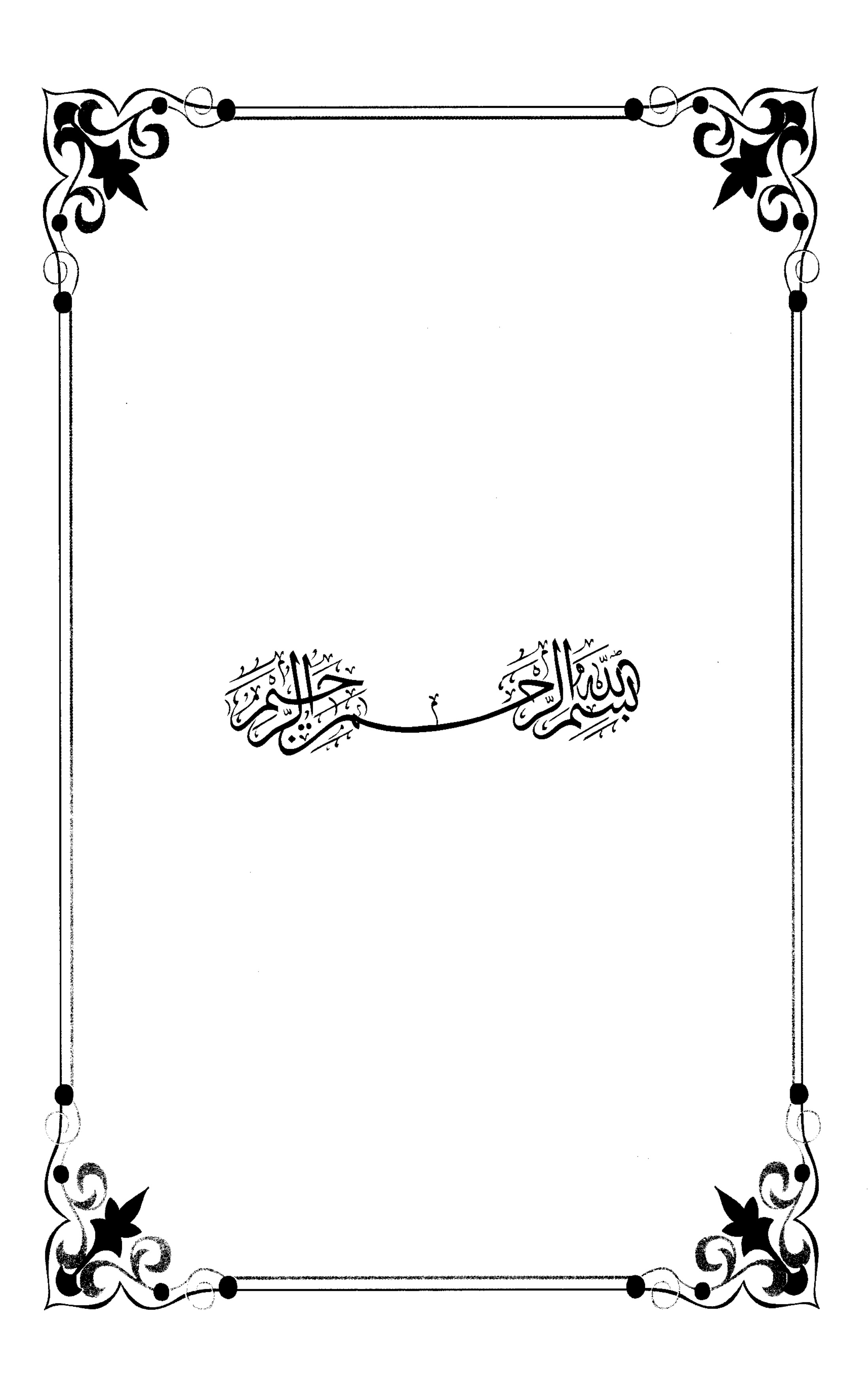
تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري
المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي
(ت ٧٠٢ هـ)

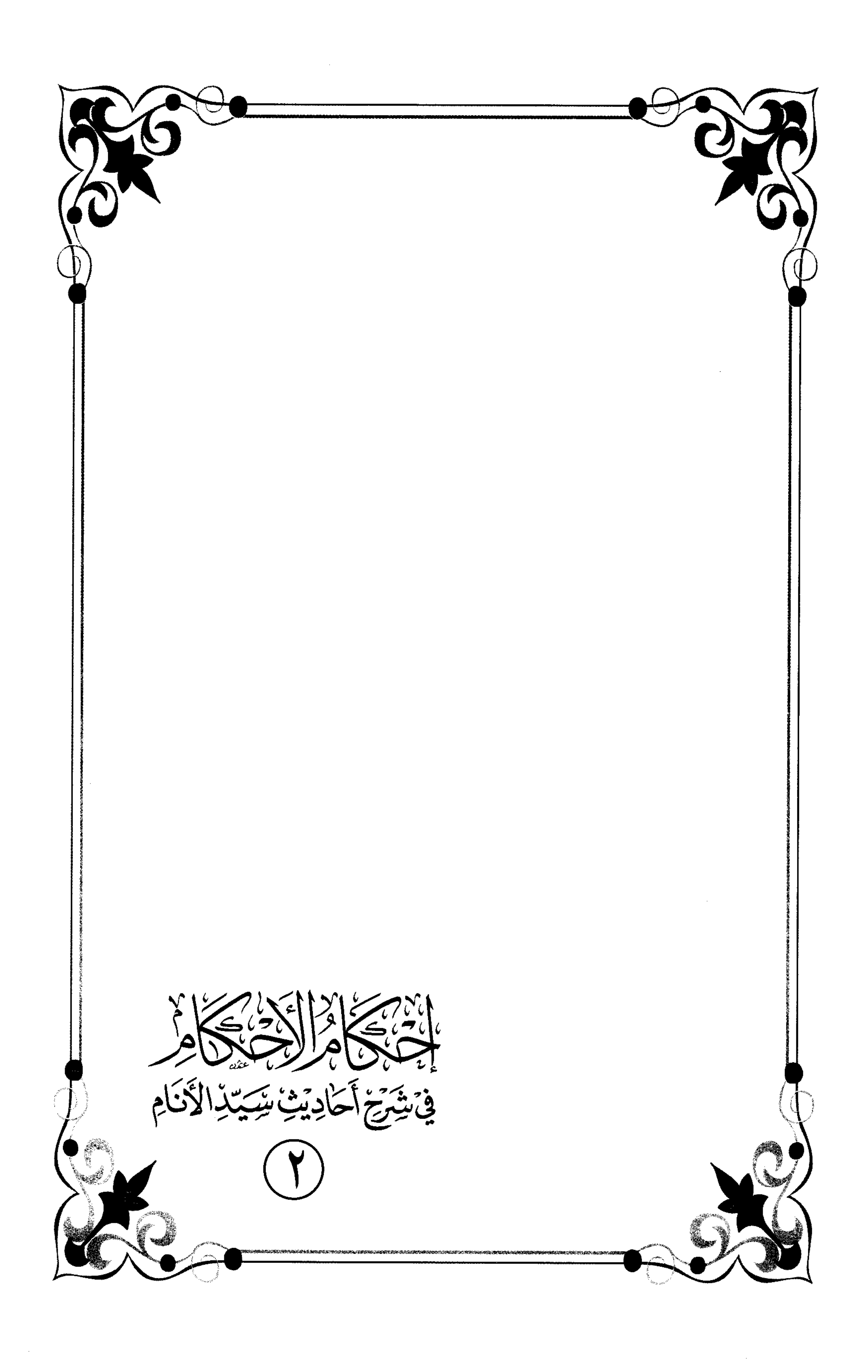
حقق هذا الجزء

إسماعيل آية الله

الجزء الثاني

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه

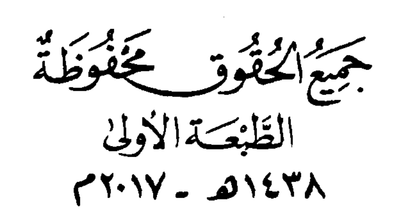

بسم الله الرحمن الرحيم



إحكام الأحكام

في شرح أحاديث سيد الأنام

٢





مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع المثنى
تلفاكس: ٢٢٦٥٦٤٤٠ / الخط الساخن: ٦٦٥٥٤٣٦٩
E.mail: ahel_alather@hotmail.com



s.faar16@gmail.com

الموزعون المعتمدون

السعودية
- دار التدمرية - الرياض
ت ٤٩٢٤٧٠٦ - فاكس ٤٩٣٧١٣٠

الإمارات:
- دار البشير - الشارقة
ت ٦٥٦٣٢٩٨٠ - فاكس ٦٥٦٣٢٩٨٦

عمان
- مكتبة الهداية - صلالة
ت ٢٣٢٩٨٨٨٧ - فاكس ٢٣٢٩٨٨٨٦

قطر
- دار الإمام البخاري - الدوحة
ت ٤٦٨٤٨٤٨ - فاكس ٤٦٨٥٥٨٨

مصر
- دار الآثار - القاهرة
ت ٢٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٢٦٣٦٣٧٨٦
- المكتبة العصرية - الإسكندرية
ت ٣٤٩٧٠٣٧٠ - فاكس ٣٣٩٠٧٣٠٥

الجزائر
- دار الإمام مالك - باب الوادي
ت ٧٠٣٦١٠٥٧ فاكس ٢٥٣٩١٣١٨

المغرب
- دار الجيل - الدار البيضاء
ت ٢٢٤٥١٠٨٢ - فاكس ٢٢٤٥٠٩٣٥

اليمن
- دار الآثار - صنعاء
ت ٦٣٣٧١٧ - فاكس ٦٠٣٢٥٦

باب الإمامة

٨٢ ـ **الحديث الأول**: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار ـ أو ـ يجعل صورته صورة حمار»[(١)].

الحديث دليل على منع تقدّم[(٢)] المأموم على الإمام في الرفع، هذا منصوصه، أي: في الرفع من الركوع والسجود[(٣)]، ووجه الدليل: التوعد على الفعل، ولا يكون التوعد إلا على ممنوع، ويقاس عليه السبق في الخفض كالهوي إلى الركوع والسجود[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (١/١٤٠: ٦٩١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (١/٣٢٠: ٤٢٧)، واللفظ له.

(٢) في (هـ): (تقديم).

(٣) كذا قال المؤلف ـ رحمه الله ـ، وقد روى أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله (١/١٦٩) من حديث حفص بن عمر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بزيادة: «والإمام ساجد» ـ وهو حديث صحيح ـ، قال الحافظ: (ففيه تعقب على من قال إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معا، وإنما هو نص في السجود، ويلتحق به الركوع لكونه في معناه). «الفتح» (٢/١٨٣).

(٤) وقد ورد النص في الزجر عن الرفع والخفض قبل الإمام، ولفظه: «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان» أخرجه البزار «البحر الزخار» (١٦/٢٣٧) من طريق عبد العزيز الدراوردي، والطبراني «المعجم الأوسط» (٧/٣٤٨) من طريق محمد بن عجلان، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا، وأخرجه مالك=

وفي قوله ﷺ «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام» ما يدل على أنّ فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد، وليس فيه دليل على أنّه يقع ذلك ولابدّ.

وقوله: «أن يحوّل الله وجهه وجه حمار»[1] يقتضي تغيير الصورة الظاهرة، ويحتمل أن يرجع إلى أمر معنويّ مجازيّ، فإنّ الحمار موصوف بالبلادة، ويستعار هذا المعنى للجاهل[2] بما يجب عليه من فرض

= في «الموطأ» (٦٤٩/١) وعبد الرزاق «المصنف» (٣٧٣/٢) والحميدي «المسند» (٢٠٥/٢) عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة «المصنف» (١١٦/٢) عن عبدة بن سليمان، كلهم من طريق محمد بن عمرو موقوفا على أبي هريرة. فاختلف على محمد بن عمرو، فروي عنه مرفوعا وموقوفا.

فالذي يترجح ـ والله أعلم ـ أنّ رواية الوقف أصح، فإنّ ابن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، انظر «التقريب» (٦١٣٦)، والدراوردي قال فيه الحافظ: (صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ). «التقريب» (٤١١٩)، وقد خالفا فيه الرواة الثقات.

وهو الذي صرح به أهل العلم، قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الحديث: (والصواب عن مالك: ما رواه القعنبي وأصحاب «الموطأ» عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة، موقوفًا) «العلل» (١٦/٨). وقال ابن عبد البر: (هكذا رواه مالك موقوفا لم يختلف عليه فيه، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعا، ولا يصح إلا موقوفا بهذا الإسناد) «التمهيد» (٥٩/١٣)، وقال الحافظ «الفتح» (١٨٣/٢): (وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا، وهو المحفوظ).

(١) اللفظ الذي في المتن: «رأسه» و«صورته»، وهو رواية في الصحيحين عن أكثر الرواة عن محمد بن زياد، وما ذكره الشارح بلفظ: «وجهه» فهو رواية مسلم (كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما) (٣٢١/١) من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد، قال الحافظ «الفتح» (١٨٣/٢): (والظاهر أنه من تصرف الرواة)، وقال: (لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا، وأما الرأس فرواتها أكثر، وهي أشمل، فهي المعتمدة).

(٢) في (هـ): (لهذا الجاهل).

الصلاة ومتابعة الإمام.

وربّما رجّح هذا المجاز بأنّ التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام، ونحن قد بيّنا أنّ الحديث لا يدل على وقوع ذلك، وإنّما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله صالحا لأن يقع /[٩٠/أ] عنه[١] ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء.

وأيضا فالمتوعد به لا يكون موجودا في الوقت الحاضر ـ أعني عند الفعل ـ، والجهل موجود عند الفعل، ولست أعنى بالجهل ههنا عدم العلم بالحكم، بل إمّا هذا، وإمّا أن يكون عبارة عن فعل ما لا ينبغي، وإن كان العلم بالحكم موجودا، لأنّه قد يقال في هذا إنّه جهل ويقال لفاعله جاهل[٢]، والسبب فيه أنّ الشيء ينفى لانتفاء ثمرته والمقصود منه، فيقال: فلان ليس بإنسان إذا لم يفعل الأفعال المناسبة للإنسانية، ولمّا كان المقصود من العلم العمل به، جاز أن يقال لمن لا يعمل أنّه جاهل غير عالم[٣].

---

(١) في (هـ): (عند).

(٢) في (هـ): (إنه جاهل).

(٣) قال الحافظ: (ويقوي حمله على ظاهره أنّ في رواية بن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد: «أن يحول الله رأسه رأس كلب»، فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار، ومما يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل، وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا: فرأسه رأس حمار، وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليدا، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة). «الفتح» (٢/١٨٣).

٨٣ - الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ[١] به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبرّ فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربّنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالسا فصلّوا جلوسا [أجمعون][٢]»[٣].

٨٤ - وفي معناه[٤] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ[٥] فصلّى جالسا، وصلّى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلمّا انصرف قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربّنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلّوا جلوسا أجمعون»[٦]. وهو الحديث الثالث.

---

(١) يقال ائتمّ بفلان: إذا اقتدى به واتبعه، والائتمام: الاقتداء. انظر «شمس العلوم» (١/١٤٥)، و«شرح نهج البلاغة» (٦/٤٠٤).

(٢) في الأصل: (أجمعين)، وهو لفظ ابن ماجه، أخرجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به باب (١/٣٩٢: ١٢٣٨). والمثبت من (هـ) و(س)، وهو الموافق لما في «الصحيحين».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/١٤٥: ٧٢٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (١/٣١١: ٤١٧).

(٤) في (هـ): (وما في معناه).

(٥) أي: مريض، مأخوذ من الشكوى وهو المرض. انظر «مشارق الأنوار» (٢/٢٥٢)، و«النهاية» (٢/٤٩٧).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/١٣٩)، وباب صلاة القاعد (٢/٤٧)، وباب الإشارة في الصلاة (٢/٧٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/٣٠٩).

۞ الكلام على حديث أبي هريرة من وجوه:

* **الأوّل**: اختلفوا في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، فمنعها مالك[1] وأبو حنيفة[2] [وغيرهما][3]، واستُدلّ لهم بهذا الحديث، وجعل اختلاف النيات داخلا تحت قوله: «فلا تختلفوا[4]»، وأجاز ذلك الشافعي رحمه الله[5] وغيره، والحديث محمول على هذا المذهب على الاختلاف في الأفعال الظاهرة.

* **الثاني**: الفاء في قوله «فإذا ركع فاركعوا» إلى آخره تدل على أنّ أفعال المأموم تكون بعد أفعال الإمام، لأنّ الفاء تقتضي التعقيب[6]، وقد مضى الكلام في المنع من السبق[7]، ....

(١) وأجاز مالك العكس، وهو أن يصلي المتنفل خلف المفترض، وإذا اختلف النيتان، فالعبرة بصلاة الإمام، ويعيد المأموم صلاته إن كانت فرضا. انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢١٣/١)، و«الذخيرة» للقرافي، (٢٤٣/٢).

(٢) ويرى الحنفية ما يرى المالكية من جواز العكس، وعدم جواز اختلاف النية. انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٣٦/١)، و«بدائع الصنائع» (١٤٣/١).

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).
وللحنابلة في هذه المسألة روايتان، قول بجواز ائتمام المفترض بالمتنفل، وقول بعدم جوازه، والأولى أولى عندهم، ويجيزون اختلاف النية بين الفرضين أيضا، فيتفقون في المسألة مع الشافعية. انظر: «العدة شرح العمدة» (ص: ١٠٥)، و«الإنصاف» (٢٧٧/٢).

(٤) في (س): (فلا تختلفوا عليه).

(٥) انظر: «مختصر المزني» (١١٥/٨)، و«الحاوي الكبير» (٣١٦/٢).

(٦) واستبعد العراقي هذا الاستدلال بقوله: (وفيه نظر فإن الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة أما الواقعة في جواب الشرط فإنما هي للربط والظاهر أنه لا دلالة لها على التعقيب). «طرح التثريب» (٣٢٩/٢).

(٧) تقدم هذا المبحث للمؤلف عند شرحه لأوّل حديثٍ في هذا الباب. انظر ص (٥/٢).

وقال الفقهاء: (المساواة[1] مكروهة)[2].

* **الثالث:** قوله «**وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربّنا ولك الحمد**» يَستدل به من يقول: إنّ التسميع مختصّ بالإمام، وأنّ قوله «**ربّنا ولك الحمد**» مختصّ بالمأموم، وهو اختيار[3] مالك رحمه الله[4].

* **الرابع:** اختلفوا في إثبات **الواو** وإسقاطها من قوله «**ولك الحمد**»[5] بحسب اختلاف الروايات[6]، وهذا اختلاف في الاختيار لا في

---

(١) في (هـ) و(س): (المساواة في هذه الأشياء).

(٢) وهو اختيار أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وذكر معناه الماوردي وابن قدامة. انظر «الحاوي الكبير» (٢/٣٤٣)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٠٠)، و«الكافي» (١/٢٩٢).

(٣) في (هـ): (قول).

(٤) انظر: «المدونة» (١/١٦٧)، و«الذخيرة» (٢/٢١٧).
وهو كذلك مذهب أبي حنيفة، مع خلاف أبي يوسف ومحمد له، حيث قالا بقول الحنابلة. انظر «المبسوط» للسرخسي (١/٢٠)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٠٩).
وعند الشافعية أن الإمام والمأموم والمنفرد سواء، من حيث قراءة التسميع والتحميد. انظر «الأم» (١/١٣٥)، و«الحاوي الكبير» (٢/١٢٣)، وأما الحنابلة فإنهم يرون أن الإمام جمع بين الذكرين، واكتفى المأموم بالتحميد. انظر «مختصر الخرقي» (ص٢٢)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٢٥١).

(٥) في (هـ): (ربنا ولك الحمد).

(٦) وردت ألفاظ هذا الذكر بإثبات الواو وحذفها في عدة أحاديث صحيحة، فمما جاء بإثباتها ما أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (١/١٤٧: ٧٣٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع (١/٢٩٣: ٣٩٢) من حديث أبي هريرة. ومما جاء بحذفها ما أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/١٤٥: ٧٢٢) ومسلم في كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام (١/٣٠٨: ٤١٤) من حديث أبي هريرة أيضا. =

الجواز، [ورجّح إثباتها بأنّه يدل على زيادة][1] وكأن إثبات **الواو** دلّ على زيادة معنى، لأنّه يكون التقدير: ربنا استجب ـ أو ما قارب[2] ذلك ـ، ولك الحمد، فيكون/[٩٠/ب] الكلام مشتملا على معنى الدعاء ومعنى الخبر. وإذا قيل بإسقاط **الواو**، دلّ على أحد هذين.

* **الخامس**: قوله **«وإذا صلّى جالسا فصلّوا جلوسا أجمعون»** أَخذ به قوم فأجازوا الجلوس خلف الإمام القاعد للضرورة مع قدرة المأمومين على القيام، وكأنّهم جعلوا متابعة الإمام عذرا في إسقاط القيام[3]. ومنعَ أكثر الفقهاء المشهورين[4].

فالمانعون[5] اختلفوا في الجواب عن هذا الحديث على طرق:

= وإثبات الواو اختيار الفقهاء الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، مع تجويزهم أيضا حذفها، وإنما اختاروا الروايات التي فيها الإثبات لكونها أشهر وأصح في المعنى. انظر كلام المذاهب في «الأم» (١/١٣٥)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٢٠٧)، و«بدائع الصنائع» (١/٢١٠)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٢٥١).

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ). (وفي (س) لحق ليس بواضح، كأن فيه جملة مقاربة لهذه العبارة).

(٢) في (س): (وما قارب).

(٣) وقع في مذهب الحنابلة وجهان، أحدهما أنه لا تصح صلاة المأمومين قياما خلف إمام قاعد، والآخر: التفصيل، إن ابتدأ بهم الإمام قائما ثم اعتل أثناء الصلاة أتموا قياما، وإن ابتدأ جالسا فإنهم يصلون جلوسا، واشترطوا شرطين في جواز إمامة القاعد للقادرين على القيام؛ أن يكون هو إمام الحي، والثاني: أن يرجى برؤه. انظر «الكافي» لابن قدامة (١/٢٩٥)، و«العدة» لبهاء الدين المقدسي (ص: ١٠٤).

(٤) وهو اختيار الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية. انظر «الأم» (١/١٩٨)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٢١٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٢١٤).

(٥) في (ز)، و(هـ)، و(س): (والمانعون).

ـ **الطريق الأول:** ادعاء كونه منسوخا[1]، وناسخه صلاة النّبي ﷺ بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام، وأبو بكر قائم يُعْلِمُهم بأفعال صلاته، وهذا مبنيّ على أنّ النّبي ﷺ كان الإمام[2]، وأنّ أبا بكر كان مأموما في تلك الصلاة، وقد وقع في ذلك خلاف، وموضع الترجيح هو الكلام على ذلك الحديث[3].

قال القاضي [عياض] [4]: «قالوا: ثمّ نسخت إمامة القاعد جملة بقوله: «لا يؤمّنّ أحد بعدي جالسا»، وبفعل الخلفاء بعده، وأنّه لم يؤمّ أحد

---

(١) وهو جواب الحنفية والشافعية. انظر المرجعين السابقين لهم.

(٢) في (س): (هو الإمام).

(٣) هو حديث عائشة الطويل في ذكر قصة مرض النبي ﷺ الذي توفي فيه، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/١٣٨: ٦٨٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس (١/٣١١: ٤١٨).
والذي يظهر أن النبي ﷺ هو الإمام في تلك الصلاة على الراجح، وقد جاء مصرحا في «الصحيحين» بلفظ: «فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائما، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبي بكر ﷺ» أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم (١/١٤٤: ٧١٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس (١/٣١١: ٤١٨).
وذكر البخاريُّ قول الحميديِّ بعد ذكر حديث أمره ﷺ بجلوس المأموم: (هذا الحديث منسوخ، لأنّ النبي ﷺ آخر ما صلى صلى قاعدا والناسُ خلفه قيام). أخرجه في كتاب المرضى، باب إذا عاد مريضا، فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة (٧/١١٨: ٥٦٥٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من (س).
والقاضي عياض: تقدّمت ترجمته في هامش مقدّمة ابن الأثير، انظر: (١/١٧٢).

منهم قاعدا[1]، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النّبي ﷺ، فمثابرتهم على ذلك تشهد بصحّة نهيه عن إمامة القاعد بعده وتقوّي[2] لين هذا الحديث»[3].

وأقول: هذا[4] ضعيف، أمّا الحديث في «لا يؤمّنّ أحد [بعدي][5] جالسا» فحديث رواه الدارقطني[6] عن جابر بن يزيد الجُعْفي - بضمّ الجيم وسكون العين[7] -، عن الشَّعبي - بفتح الشين[8] - أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمّنّ أحد بعدي جالسا»، وهذا مرسل، وجابر بن يزيد قالوا فيه: متروك[9]. ورواه مجالد عن الشعبي، وقد استضعف مجالد[10].

(١) في (هـ) و(س): (جالسا).

(٢) في (ز)، و(هـ)، و(س): (يقوي).

(٣) انظر «إكمال المعلم» (٢/٢٣١).

(٤) في (س): (إن هذا).

(٥) في الأصل: (من بعدي)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو موافق لما في كتب الحديث.

(٦) رواه في «السنن» (٢/٢٥٢)، وقال بعد إخراجه للحديث: (لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة).

(٧) هو أبو عبد الله الكوفي، قال فيه الذهبي: من أكبر علماء الشيعة، وثقه شعبة فشذّ، وتركه الحفاظ، وقال الحافظ: ضعيف رافضي، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. انظر ترجمته المختصرة في «الكاشف» (١/٢٨٨)، و«التقريب» (ص: ١٣٧).

(٨) ستأتي ترجمته في شرح الحديث الثّاني من باب الصّيد. انظر: (٤/٣٢٧).

(٩) انظر «الكنى والأسماء» للإمام مسلم (٢/٧٢٥)، و«الضعفاء والمتروكين» (ص: ٢٨).

(١٠) هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، ويكنى أبا عمير، توفي سنة أربع وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر. قال ابن سعد: وكان ضعيفا في الحديث، ونقل البخاري تضعيف يحيى بن سعيد القطان. انظر «الطبقات الكبرى» (٦/٣٤٩)، و«التاريخ الكبير» (٨/٩).
والحديث أخرجه أيضا عبد الرزق «المصنف» (٢/٤٦٢)، وابن حبان - الإحسان - (٥/٤٧٣)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٣/١١٤)، كلهم من طرق عن جابر الجعفي، ولم أقف على رواية مجالد.



وأمّا الاستدلال بترك الخلفاء الإمامة[1] عن قعود فأضعف، فإنّ ترك الشيء لا يدلّ على تحريمه، ولعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين، وإن كان الاتفاق قد حصل على أنّ صلاة القاعد بالقائم[2] مرجوحة و[أنّ][3] الأولى تركها، فذلك كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من[4] قعود. وقولهم[5]: (إنّه يشهد بصحّة[6] نهيه عن إمامة القاعد بعده) ليس كذلك، لما بيّنّاه من أنّ الترك للفعل لا يدلّ على تحريمه.

- **الطريق الثاني في الجواب عن هذا الحديث للمانعين:** ادعاء أنّ ذلك مخصوص بالنّبي ﷺ[7]، وقد عرف أنّ الأصل عدمه حتّى يدلّ عليه دليل[8].

---

(١) في (هـ): (للإمامة).

(٢) في (ز): (للقائم).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ز) و(هـ).

(٤) في (هـ): (عن).

(٥) في (هـ): (وقوله).

(٦) في الأصل: (بصحته)، والتصويب من باقي النّسخ.

(٧) حكى هذا القول الطحاوي عن مالك ومحمد بن الحسن من الحنفية. انظر «شرح مشكل الآثار» (٣٢٧/١٤)، وانظر مذهب مالك في «المدونة» (١٧٤/١)، وحكى ابن عبد البر رواية عن مالك أيضا أنه أجاز إمامة القاعد بالقائمين إذا كانت صفتها مثل الذي حصل في إمامة الرسول ﷺ، بأن يتقدم أحد المأمومين بجنب الإمام، فيصلي بصلاة الإمام ويصلي الناس بصلاته. انظر «الكافي» (٢١٣/١).

(٨) وهذا كما قرره الأصوليون من حيث إن الأصل الاقتداء بفعله ﷺ، ومما ذكر في ذلك ما قال الجويني: (فعل صاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك، فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص، وإن لم يدل لا يخصص به، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) «الورقات» (ص: ٢٠). =

ـ **الطريق الثالث:** التأويل بأن يحمل قوله «[وإذا][1] **صلّى جالسا فصلّوا جلوسا**» على أنّه إذا كان في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام، وكذلك إذا صلّى قائما فصلّوا قياما، أي إذا كان في حال[2] القيام فقوموا ولا /[٩١/أ] تخالفوه بالقعود، وكذلك في قوله «**إذا[3] ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا**».

وهذا بعيد، وقد ورد في [بعض][4] الأحاديث وطرقها ما ينفيه، مثل ما جاء في حديث عائشة[5] «أنّه أشار إليهم أن اجلسوا»، ومنه تعليل ذلك [بموافقة][6] الأعاجم في القيام على ملوكهم[7]، وسياق الحديث في

= قال الصنعاني: (الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، وهنا دل الدليل على عدمها من نفس الحديث حيث قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وفي آخره: «وإذا صلى قاعدا فصلوا خلفه قعودا»، فهذا عام لكل إمام، وإلا لزمهم بخصوصية عدم المسابقة في الرفع والخفض، ولا يقولونه). «العدة» (٢/٢٤٧).

(١) في الأصل: (إذا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (هـ): (حالة).

(٣) في (هـ): (فإذا).

(٤) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٥) في (ز) زيادة: (الآتي). وقوله: «الآتي» أي: باعتبار أنه الآن في شرح الحديث الذي قبله، وإلّا فقد سرد لفظه قبل هذا الشرح. قاله الصنعاني. انظر «العدة» (٢/٢٤٨).

(٦) في الأصل: (لموافقة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) هذه إشارة إلى ما رواه مسلم من حديث جابر، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال: «إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا» أخرجه في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/٣٠٩: ٤١٣).

الجملة يمنع من سبق الفهم إلى هذا التأويل.

والكلام على حديث عائشة مثل الكلام على حديث أبي هريرة، وما فيه من الزيادة قد حصل التنبيه عليه.

٨٥ - الحديث الرابع: عن عبد الله بن يزيد الخَطْمي الأنصاري رضي الله عنه قال: حدّثني البراء - وهو غير كذوب - قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن[١] أحد منّا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدا، ثمّ نقع سجودا بعده**»[٢].

عبد الله بن يزيد الخَطْمي - مفتوح الخاء ساكن الطاء - من بني خطمة، وخطمة من الأوس، كان أميرا على الكوفة[٣]، والذي روى عنه هذا الحديث أبو إسحاق[٤].

---

(١) يقال: حنا ظهره للركوع إذا أماله، والمراد في الحديث: لم يثن ظهره للركوع. انظر المعنى في «مشارق الأنوار» (١/٢٠٣)، و«النهاية» (١/٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب متى يسجد من خلف الإمام (١/١٤٠: ٦٩٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (١/٣٤٥: ٤٧٤).

(٣) هو صحابيّ بن صحابيّ، قد شهد أبوه أحدا وما بعدها، كنيته أبو موسى، وقد شهد مع عليّ صفين والجمل والنهروان، انظر: «الاستيعاب» (٣/١٠٠١)، «أسد الغابة» (٣/٤١٣).

(٤) هو السبيعي كما جاء عند الطبراني «المعجم الصغير» (١/٦٦)، واسمه: عمرو بن عبد الله الكوفي الهمداني، تابعي ثقة، رأى عليّا وأسامة بن زيد وابن عباس والبراء، وغيرهم، مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك. انظر: «التاريخ الكبير» (٦/٣٤٧)، «الثقات» للعجلي (٣٦٦)، وانظر «التقريب» (ص: ٤٢٣).

وقوله «وهو غير كذوب» حمله بعضهم على أنّه كلام أبي إسحاق في وصف عبد الله بن يزيد، لا كلام عبد الله بن يزيد في البراء بن عازب[1]، والذي ذكره المصنف يقتضي أنّه كلام عبد الله بن يزيد في البراء بن عازب، ولو ذكر أبا إسحاق لكان أحسن، لاحتمال الكلام الوجهين معا، وأمّا على ما ذكره فلا يحتمل إلا أحدهما، [وهو البراء][2].

[والذين][3] حملوا الكلام على الوجه الأوّل قصدوا تنزيه البراء عن مثل هذه التزكية لأنّه في مقام الصحبة، وكذا[4] نقل عن يحيى بن معين أنّه قال: «يعني [أبو][5] إسحاق أنّ عبد الله بن يزيد غير كذوب، ولا يقال للبراء أنّه غير كذوب»[6].

وإذا قصدوا ذلك فعبد الله بن يزيد أيضا قد شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة[7]، ورَدّ هذا بعضهم برواية ....

(١) ممن قال بهذا يحيى بن معين «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري» (٥١٨/٣)، والخطيب «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٣٦٧/١)، وذكر ابن الملقن في «الإعلام» (٥٧٨/٢) أن منهم: الحميدي، وابن الجوزي.

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٣) في الأصل: (والذي)، والمثبت من (ز) و(س).

(٤) في (ز): (ولذا).

(٥) في الأصل: (أبا)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو موافق لما نقل عن ابن معين في كتابه.

(٦) انظر «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٥١٨/٣).

(٧) يعني: أنه صحابي، والذي يقال في حق البراء، يقال في عبد الله بن يزيد، قال النووي بعد نقله كلام ابن معين: (ولا يحسن فيه هذا القول، وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء، بل الصواب أنّ القائل ـ وهو غير كذوب ـ هو عبد الله بن يزيد، ومراده أنّ البراء غير كذوب، ومعناه: تقوية الحديث وتفخيمه، والمبالغة في تمكينه من النفس، لا التزكية=

شعبة[1] عن أبي إسحاق قال: سمعت عبد الله بن يزيد يخطب يقول: حدثنا البراء، وكان غير كذوب[2]، وإن كان هذا محتملا أيضا[3].

والحديث يدل على تأخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله ﷺ

= التي تكون في مشكوك فيه) إلى أن قال: (وقول ابن معين أنّ البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له، لأنّ عبد الله بن يزيد صحابي أيضا، معدود في الصحابة) «المنهاج» (١٩٠/٤).

(١) هو أمير المؤمنين في الحديث، شعبة بن الحجاج الحافظ، أبو بسطام العتكي، ثقة ثبت حجة، مات سنة ستين ومائة. انظر «الكاشف» (٤٨٥/١)، و«التقريب» (ص: ٢٦٦).

(٢) وهو ما أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (١٥٠/١: ٧٤٧)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب مبادرة الإمام (٩٦/٢: ٨٢٩)، وغيرهما.

(٣) المراد: أن قوله «وكان غير كذوب» يحتمل أنه من كلام أبي إسحاق يصف به عبد الله، ويحتمل أنه من كلام عبد الله يصف به البراء، قاله الصنعاني «العدة» (٢٥١/٢).

وقد ذكر الحافظ أنه وجد طريقا آخر ينفي هذا الاحتمال من غير طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عند أبي عوانة في «صحيحه» من طريق محارب بن دثار، قال: سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول: فذكره، قال: (وهذا يقوّي أنّ الكلام لعبد الله بن يزيد، والله أعلم). «الفتح» (١٨٢/٢).

ولم أقف على هذه الرواية، والذي وقفت عليه في «المستخرج» (٤٩٧/١): عن أبي إسحاق عن محارب.

وعند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨١/٢) من طريق محمد بن الليث أبي الصباح الهدادي، عن محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي، فذكره. قال الطبراني بعد إيراده الحديث: (لم يرو هذا الحديث عن شعبة عن الحكم إلا محمد بن عرعرة، تفرد به محمد بن الليث). ومحمد بن الليث، ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٣٥/٩) وقال: (حدثنا عنه بن الطهراني: يخطىء ويخالف)، وقد بين الحافظ معنى هذا الاصطلاح في الحكم على الراوي عند ذكر همام بن يحيى الأزدي فقال: (وأما ذكر ابن حبان له في الثقات، فإنه قال فيه مع ذلك: كان يخطئ، وذلك مما يتوقف به عن قبول أفراده). «النكت» (٦٧٨/٢).

حتى يتلبّس بالركن الذي ينتقل إليه[1]، لا حين يشرع في الهويّ إليه، وفي ذلك دليل على طول الطمأنينة من النبي ﷺ[2]، وفي لفظ الحديث الآخر يدل على ذلك، أعني: قوله «فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»[3]، فإنّه يقتضي تقدّم ما يسمّى ركوعا وسجودا.

٨٦ _ الحديث الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا أمّن الإمام فأمّنوا** /[٩١/ب] **فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**[4].

الحديث يدل على أنّ الإمام يؤمّن، وهو اختيار الشافعي رحمه الله[5]

(١) وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وعند الحنفية أن الأفضل مقارنة الإمام في تكبيرة الإحرام، ولا تكره المقارنة في سائر الأفعال. انظر «المهذب» للشيرازي (١٨١/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٣٨/١)، و«جامع الأمهات» (ص: ١١١)، و«الكافي» لابن قدامة (٢٩٢/١).

(٢) كذا قال المؤلف _ رحمه الله _، وأفاد الصنعاني بأن السياق يدل علي تأخر الصحابة في الركوع. فهو دليل علي طمأنينتهم لا طمأنينة الإمام، فقال في «حاشيته» (٢٥٢/٢) بعد كلام المؤلف: «أي طولها من المأمومين لا من الإمام، فلا دليل هنا على ذلك، بل أدلته من غيره إن أراد الاطمئنان بعد الركوع قبل الهوي إلي السجود، فإنه الذي أفاد الحديث تأخر الصحابة فيه، وإن أراد في حال السجود كما يفيده قوله من النبي ﷺ فصحيح، فلا يدل على طمأنينة المأمومين، لكن السياق يأباه».

(٣) أخرج هذه اللفظة من حديث عائشة المتقدم أبو يعلى في «مسنده» (٤٧٠/٧) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (٢٥٤/١: ٧٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٣٠٧/١: ٤١٠).

(٥) انظر «الأم» (١٠٩/١)، و«المجموع» (٣٧١/٣).

وغيره[1]، واختيار مالك أنّ التأمين للمأموم[2]. ولعله يؤخذ منه جهر الإمام بالتأمين، فإنّه[3] علق تأمينهم بتأمينه، فلا بد أن يكونوا عالمين به وذلك بالسماع[4].

والذين قالوا لا يؤمّن الإمام أوّلوا قوله ﷺ «إذا أمّن الإمام» على بلوغه موضع التأمين[5]، وهو خاتمة الفاتحة، كما يقال **أنجد** إذا بلغ نجد، **وأتهم** إذا بلغ تهامة، **وأحرم** إذا بلغ الحرم، وهذا مجاز، فإن وجد دليل[6]

---

(١) وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وهو مروي كذلك عن ابن عمر وابن الزبير والثوري وعطاء وغيرهم، إلا أن الحنفية يرون أن الإمام يخفي بالتأمين لأنه دعاء، فيخفى مثل التشهد. انظر «المبسوط» للسرخسي (٥٧/١)، و«الكافي» لابن قدامة (٢٤٢/١).

(٢) أي أنّ الإمام لا يؤمّن. وهذه رواية عنه، ورواية أخرى أن الإمام يقوله في السر، ورواية ثالثة عنه أنّ الإمام يقوله مطلقا. انظر «المدونة» (١٦٨/١)، و«الذخيرة» (٢٢٢/٢).

(٣) في (هـ): (فإن).

(٤) وبه قال الشافعية والحنابلة، وهو رواية المدنيين عن مالك، انظر «الاستذكار» (٤١٨/١)، و«المهذب» (٧٣/١)، و«المغني» (٣٥٤/٢)، أما الحنفية فإنهم يرون إخفاء التأمين لأنه دعاء، كما تقدم، انظر «المبسوط» (٥٨/١)، و«الهداية» (٤٨/١).

هذا، وقد بوب البخاري عند ذكره حديث الباب في «صحيحه» فقال: (باب جهر الإمام بالتأمين) (٢٥٤/١: ٧٨٠). ومن النصوص الدالة على الجهر بها، ما جاء عن وائل بن حجر أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ولا الضالين، قال: آمين، ورفع بها صوته»، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (٢٤٦/١: ٩٣٢، ٩٣٣)، والترمذي ـ وحسنه ـ في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين (٢٧/٢: ٢٤٨)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين (١٢٢/٢: ٧٨٩)، وأحمد (١٣٦/٣١)، ولفظ الترمذي وأحمد: «ومد بها صوته»، وفي رواية لأبي داود: «فجهر بآمين». قال الدارقطني: (هذا إسناد صحيح). (١٣٣/٢).

(٥) ذكره ابن العربي ونسبه إلى مالك، انظر «أحكام القرآن» (٣١/١)، وانظر «بداية المجتهد» (١٥٦/١).

(٦) في (ز): (دليلا).

يرجحه على ظاهر الحديث ـ وهو قوله «إذا أمّن» [وهو][1] [حقيقة][2] في التأمين ـ عمل به، وإلا فالأصل عدم المجاز[3].

ولعلّ مالكا رحمه الله اعتمد على عمل أهل المدينة إن كان لهم في ذلك

(١) في الأصل: (فإنّ)، والمثبت من نسخة: (هـ)، وهو أظهر.

(٢) في الأصل: (حقيقته)، والمثبت من نسخة: (هـ) و(س)، وهو أظهر.

(٣) قال أبو المظفر السمعاني: (الأصل أن الكلام يحمل على الحقيقة بالإطلاق، وعلى المجاز بالدليل). «قواطع الأدلة» (١/٢٧٦). وانظر «أصول السرخسي» (١/١٧١)، و«روضة الناظر» (١/٥٠١).

وذكر ابن قدامة أن حجتهم في ذلك حديث أبي هريرة، ولفظه: «إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين» أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (١/١٥٦: ٧٨٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/٣٠٣: ٤٠٤)، فقالوا بأن هذا دليل على أن الإمام لا يؤمن. انظر «المغني» (٢/٣٥٣).

وقد جاء ما يدل على التصريح بتأمين الإمام في حديث أبي هريرة بإسناد صحيح، ولفظه: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، أخرجه النسائي في «السنن» كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين (٢/١٤٤: ٩٢٧)، وأحمد في «المسند» (١٢/١١٢)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١/٢٨٨)، وابن حبان في «الصحيح» (٥/١٠٦).

وقال ابن شهاب عند روايته حديث الباب: (وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (١/٢٥٤: ٧٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (١/٣٠٧: ٤١٠).

ففي هذه الأدلة نص على تأمين الإمام، وأما تأويل حديث الباب ببلوغ موضع التأمين، فقد قال العراقي: (وما حكاه من التأويل عنهم لا يحتمله لفظ الحديث المتقدم ـ وهو رواية مالك في الموطأ ـ، لأن لفظها: «إذا قال الإمام آمين»، فهذه لا تحتمل المحمل الذي أولوا عليه «إذا أمن الإمام»، والله أعلم، وأيضا ينافي تأويلهم قوله «فوافقت إحداهما الأخرى»). «طرح التثريب» (٢/٢٦٥، ٢٦٦).

عمل، ورجح به مذهبه، وأمّا دلالة الحديث على الجهر بالتأمين فأضعف من دلالته على نفس التأمين قليلا، لأنّه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر.

وموافقة الناس لتأمين[١] الملائكة ظاهره الموافقة[٢] في الزمان، ويقوّيه الحديث الآخر: «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى»[٣]، وقد يحتمل أن تكون الموافقة راجعة إلى صفة التأمين، أي[٤]: يكون تأمين المصلّي كصفة تأمين الملائكة في الإخلاص أو غيره من الصفات الممدوحة[٥]، والأول أظهر[٦]، وقد تقدم

---

(١) في بقية النسخ: (موافقة التأمين).

(٢) في (س): (فالموافقة).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل التأمين (١/٢٥٤: ٧٨١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب فضل قول المأموم: آمين (١/٣٠٧: ٤١٠)، وتتمة الحديث: «غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٤) في (س): (أن).

(٥) قال بهذا المعنى ابن حبان لمّا ذكر حديث تأمين الإمام. انظر «الإحسان» (٥/١٠٦).

(٦) وهو الذي رجحه كثير من أهل العلم، منهم الخطابي في «معالم السنن» (١/٢٢٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٤٧٦)، والنووي في «شرح مسلم» (٤/١٣٠)، والعراقي في «طرح التثريب» (٢/٢٦٦)، وغيرهم.

قال الحافظ عند ذكر زيادة لفظة: «فإن الملائكة تؤمن» قبل قوله: «فمن وافق»: (وهو دال على أن المراد: الموافقة في القول والزمان، خلافا لمن قال: المراد: الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان، فإنه لما ذكر الحديث، قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين) «الفتح» (٢/٢٦٥).

لنا كلام في مثل قوله ﷺ «**غفر له ما تقدم من ذنبه**»، وهل ذلك مخصوص بالصغائر[1].

٨٧ ـ الحديث السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلّى أحدكم للناس فليخفّف، فإنّ فيهم الضعيف والسقيم[2] وذا الحاجة، [وإذا][3] صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء**»[4].

وما في معناه من حديث أبي مسعود وهو:

٨٨ ـ الحديث السابع: عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّي لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ممّا يطيل بنا، قال: فما رأيت النّبي ﷺ غضب في موعظة قطّ أشدّ ممّا غضب يومئذ فقال: «**يا أيها الناس، إنّ منكم منفّرين، فأيّكم أمّ الناس فليوجز، فإنّ من ورائه الكبير [والضعيف][5] وذا الحاجة**»[6].

---

(١) تقدم في حديث حمران مولى عثمان بن عفان، انظر (١/١٧٢).

(٢) يقال: سقم الرجل يسقُم، وهو سقيم ومسقام، إذا اعتراه الداء، والسقَم: المرَض. انظر «تهذيب اللغة» (٨/٣٢٢)، و«النهاية» (٢/٣٨٠).

(٣) في الأصل: (فإذا)، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في «صحيح البخاري».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (١/٢٣٣: ٧٠٣)، وهذا لفظه، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/٣٤١: ٤٦٧)، ولم يقل: «وإذا صلى أحدكم لنفسه...».

(٥) في الأصل: (والصغير)، والمثبت من نسخة (هـ)، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٤/٣٣٢: ٧١٥٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/٣٤٠: ٤٦٦).

حديث أبي هريرة وأبي مسعود ـ واسمه عقبة بن عمرو ويعرف بالبدري، والأكثر أنّه لم يشهد بدرا، ولكنّه نزلها فنسب إليها[1] ـ[2] يدلّان على التخفيف في صلاة الإمام، والحكم فيهما مذكور مع علّته، وهو المشقة اللاحقة للمأمومين إذا طوّل[3].

❁ وفيه بعد ذلك بحثان:

* أحدهما: أنّه /[٩٢/أ] لمَّا ذكرت العلة وجب أن يتبع الحكم لها[4]،

(١) هذا الذي عليه جمهور المؤرخين، وخالفهم البخاريُّ، فجزم في «صحيحه» في كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا (٨٣/٥: ٤٠٠٧) بأنه شهد بدرا، كما جزم به مسلم في «الكنى والأسماء» (٧٧٨/٢). مات بعد الأربعين على الصّحيح. انظر السّير (٤٩٣/٢ ـ ٤٩٦: ١٠٣)، الإصابة (٢١٠/٧ ـ ٢١٢)، التّقريب (ص: ٦٥٨/ برقم: ٤٦٨١).

(٢) في (هـ) زيادة (والحديثان)، والكلام مستقيم بدونها.

(٣) والأمر بالتخفيف في الصلاة مندوب عند العلماء، قال الترمذي في «جامعه»: (وهو قول أكثر أهل العلم، اختاروا ألا يطيل الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض)، (٤٦١/١: ٢٣٦)، وانظر «المغني» (٣٩٥/١).
وليس المراد بالتخفيف أن يخل بمقاصد الصلاة وأركانها وسننها، قال ابن عبد البر: (والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه مندوب عند العلماء إليه، إلا أنّ ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان فلا)، ثم ذكر حديث المسيء صلاته وهو في «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام (١٥٢/١: ٧٥٧)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٧/١: ٣٩٧). انظر «التمهيد» (٤/١٩).

(٤) هو معنى قول الأصوليين: (الحكم يدور مع علته وسببه، وجودا وعدما)، انظر «إعلام الموقعين» (٨٠/٤). وانظر ما سيأتي في المبحث الثّالث من شرح الحديث الأوّل من باب ما يجوز قتله، انظر: (٢٣٢/٣).

فحيث يشق على المأمومين التطويل ويريدون التخفيف يؤمر بالتخفيف، وحيث [لا يشق][1] أو لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل. وعن هذا قال الفقهاء: إنّه إذا علم من المأمومين أنّهم يؤثرون[2] التطويل [طوّل][3]، كما إذا اجتمع قوم لقيام الليل، فإنّ ذلك وإن شق عليهم فقد آثروه ودخلوا عليه.

* **الثاني**: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء طويلا بالنسبة إلى عادة قوم، وقد يكون خفيفا بالنسبة إلى عادة آخرين، وقد قال بعض الفقهاء: إنّه لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود[4]، والمروي عن النبي ﷺ أكثر من ذلك[5] مع أمره بالتخفيف،

(١) في الأصل: (لا يشقق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (س): (يريدون).

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).
والكلام المذكور منقول عن فقهاء الشافعية. انظر «المهذب» (١/١٨١)، و«البيان» (٢/٣٨٤).

(٤) لعل المؤلف قصد النووي، فإن هذا الكلام منقول بنصه في كتابه «المجموع» (٣/٤٣٤)، وهذا في مقدار تخفيف الإمام، وقال الحافظ فيه: (وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود ـ كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، (١/١٤٦: ٥٣١) ـ، والنسائي ـ كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا (٢/٢٣: ٦٧٢) ـ عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم» إسناده حسن، وأصله في مسلم)، «الفتح» (٢/١٩٩).

(٥) إشارة إلى حديث علي بن أبي طالب ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ، أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل (١/٥٣٤، ٥٣٥: ٧٧١)، وفيه: «وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي، وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك=

فكأنّ ذلك لعادة الصحابة لأجل [شدة][1] رغبتهم في الخير يقتضي أن لا يكون ذلك طولا.

هذا إن كان فعل النّبي ﷺ ذلك[2] عامّا في [صلواته][3] أو أكثرها، وإن كان خاصّا ببعضها فيحتمل أن يكون لأنّ أولئك المأمومين يؤثرون التطويل، فهو متردد بين أن لا يكون طويلا بسبب ما [يقتضيه][4] حال الصحابة، وبين أن يكون تطويلا[5]، لكنّه بسبب إيثار المأمومين له. وظاهر الحديث المروي لا يقتضي الخصوص ببعض صلواته ﷺ[6].

= أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين».

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٢) أي: التطويل.

(٣) في الأصل: (صلاته)، والمثبت من (ز).

(٤) في الأصل: (يقتضي)، والمثبت من (ز) و(س).

(٥) في (ز) و(س): (طويلا)، وفي (هـ): (وبين ألا يكون طويلا).

(٦) هكذا بيّن المؤلف الاحتمالين دفعا للتعارض بين فعله ﷺ في تطويل صلاته وبين أمره بالتخفيف، وقد علق عليه الأمير الصنعاني مبيّنا أن أمره بالتخفيف خطاب للصحابة، وعلله بوجود من يشق عليه التطويل لعارض السقم والحاجة ونحوهما، لا لأن فيهم من لا رغبة له في الخير، ولو لوحظت هذه العلة ـ وهي شدة الرغبة في الخير ـ لقضي أن لا يؤمر أهل عصره بالتخفيف أصلا. أما احتمال إيثار بعض المأمومين التطويل، فإنه يتم مع تميزهم عمن أمّهم بالتخفيف، مع أن الظاهر أن الذين خفف بهم هم الذين طول بهم.
قال الصنعاني: (وأقرب من هذا أن يقال: كان ﷺ يعلم حال من خلفه بأحد أمرين: إما بالوحي، وإما برؤيته له، وقد ثبت أنه ﷺ كان يرى في الصلاة من خلفه كما يرى من قدامه ـ هو حديث أنس، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة، (١/١٤٥: ٧١٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، (١/٣٢٤: ٤٣٤) ـ، فقد يكون ترك التطويل لرؤيته خلفه ممن شرع التخفيف لأجله فيخفف)،=

وحديث أبي مسعود يدل على الغضب في الموعظة، وذلك يكون إمّا لمخالفة الموعوظ لما علمه، أو التقصير في تعلمه، والله أعلم.

= ثم ذكر حديث أنس أن النبي ﷺ يريد تطويل الصلاة فيسمع بكاء الصبي فيتجوز فيها، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١/١٤٣: ٧٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/٣٤٣: ٤٧٠).

قال: (وأما غيره فإنه مأمور بالتخفيف إذا أَمَّ غيره، إلا أن يحصل له علم بحال من خلفه، كمن صلى بجماعة محصورين، ليس فيهم من أمر بالتخفيف لأجله في محل لا يدخل عليهم غيره، وعلم أنه ليس فيهم من يكره الإطالة، فله ذلك لفقدان علة الأمر بالتخفيف). انظر «العدة» (٢/٢٦٠ ـ ٢٦٤).

باب صفة صلاة النبيّ ﷺ

٨٩ ـ الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصلاة سكت [هُنَيهَةً][(١)] قبل أن يقرأ، [فقلت][(٢)]: يا رسول الله بأبي أنت وأمّي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: أقول: اللّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللّهُمَّ نقّني من خطاياي كما ينقّى الثوب الأبيض من الدَّنَس[(٣)]، اللّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبَرَد»[(٤)].

قد تقدّم القول في أنّ كان تشعر بكثرة الفعل و[(٥)]المداومة عليه، وقد

(١) في الأصل: (هنيئة)، والمثبت من (ز)، وهو رواية الكشميهني للبخاري كما ذكره الحافظ، انظر: «الفتح» (٢/٢٢٩)، ولفظ «الصحيحين» ـ سوى رواية الكشميهني للبخاري ـ: (هُنَيَّةً) ـ بضم الهاء، وفتح النون، وتشديد الياء ـ، وأمّا (هنيئة) فهو لفظ البيهقي في «السنن الصغير» (١/٢٠٩)، قال النووي: (ومن همزها فقد أخطأ). انظر «المنهاج» (٥/٩٨).
ومعناه: القليل من الزمان. انظر: «النهاية» (٥/٢٧٩).

(٢) في الأصل: (قلت)، المثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٣) بفتح الدال والنون، أي: الوسخ، انظر: «النهاية» (٢/١٣٧)، و«مختار الصحاح» (١/١٠٧).

(٤) في (هـ) (بالماء الثلج والبرد)، وهذا لفظ «البخاري»، وما في الأصل وسائر النسخ موافق لما في «مسلم».
والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (١/١٤٩: ٧٤٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١/٤١٩: ٥٩٨)، واللفظ لمسلم.

(٥) في بقية النسخ: (أو).

تستعمل في مجرّد وقوعه[1]، وهذا الحديث يدل لمن قال باستحباب الذكر بين التكبير والقراءة[2]، فإنّه دل على استحباب هذا الذكر، والدالّ على المقيد [دالّ][3] على المطلق[4]، فينافي ذلك كراهية الذكر فيما بين التكبير والقراءة[5]، ولا يقتضي استحباب ذكر آخر معين.

وفيه دليل لمن قال باستحباب هذه السكتة بين التكبير والقراءة، والمراد بالسكتة/[٩٢/ب] ههنا السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول، أو عن قراءة القرآن لا عن الذكر.

وقوله «ما تقول» يشعر بأنّه فهم بأنّ هناك قولا، فإنّ السؤال وقع

---

(١) تقدم هذا الكلام عند شرح الحديث الثاني من باب الجنابة. انظر (٣٣٦/١)، وكذا في شرح الحديث الرّابع من باب المواقيت (٤٢٤/١)، وسيأتي قريبًا (٣٣/٢).

(٢) وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم، وهو كذلك مروي عن السلف، منهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والثوري وإسحاق، وغيرهم، انظر «المبسوط» للسرخسي (١٢/١)، و«الكافي» لابن قدامة (٢٤٤/١)، و«المجموع» (٣٢١/٣).

(٣) في الأصل: (دلّ)، والمثبت من بقية النسخ، وهو أنسب.

(٤) أي: ما يدل على استحباب الألفاظ المنصوصة في الحديث، يدل على غيرها من الألفاظ لدخولها دخول الأعم تحت الأخص، ذكره الصنعاني. انظر: «العدة» (٢٦٨/٢).

(٥) وهو قول المالكية، وحجتهم: ما ورد عن أنس أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير: (١٤٩/١: ٧٤٣). وسيأتي، انظر (١٣٢/٢).
وأجيب: بأن هذا الحديث محمول على بداية القراءة في الصلاة، ولا ينافي سنية دعاء الاستفتاح، لثبوته بالأحاديث الصحيحة، انظر: «المدونة» (١٦١/١)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (٢٠٦/١)، و«المغني» (٣٤١/١)، و«المجموع» (٣٢١/٣).

بقوله: ما تقول، ولم يقع بقوله: هل تقول، والسؤال بـ(هل) مقدّم على السؤال بـ(ما) [ههنا][1]، ولعله استدلَّ على أصل القول بحركة الفم كما ورد في استدلالهم على القراءة [في السر][2] باضطراب لحيته [ﷺ][3][4].

وقوله: «**اللهمّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**» عبارة [إمّا] عن محوها وترك المؤاخذة بها، [وإمّا عن المنع من وقوعها والعصمة منها][5].

۞ وفيه مجازان:

* **[أحدهما]**[6]: استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة [وفي العصمة منها][7]. والمباعدة في الزمان أو في المكان في الأصل.

* **الثاني**: استعمال المباعدة في الإزالة الكلية، فإنّ أصلها لا يقتضي الزوال، وليس المراد ههنا البقاء مع البعد ولا ما يطابقه من المجاز، وإنّما المراد الإزالة بالكلية، وكذلك التشبيه بالمباعدة بين المشرق والمغرب،

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ز).

(٢) في الأصل: (بالسر)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٣) ما بين المعقوفتين من (س).

(٤) وهذه إشارة إلى حديث أبي معمر عبد الله بن سخبرة، قال: «سألنا خبابا، أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفونه؟ قال: باضطراب لحيته»، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، (١/١٥٢: ٧٦٠).

(٥) ما بين المعقوفتين الأولى والثانية من (هـ) و(س).

(٦) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٧) ما بين المعقوفتين من (س)، وفي (هـ): (أو في العصمة منها).

المقصود منه ترك المؤاخذة [أو العصمة][(١)].

وقوله: «**اللهمّ نقّني من خطاياي**» إلى قوله «**من الدَّنَس**» ـ كما تقدم ـ مجاز عن زوال الذنوب وأثرها، ولمّا كان ذلك أظهر في الثوب الأبيض من غيره من الألوان، وقع التشبيه به.

وقوله: «**اللهمّ اغسلني**» إلى آخره يحتمل أمرين بعد كونه مجازا عمّا ذكرناه:

ـ **أحدهما**: أن يكون المراد التعبير بذلك عن [غاية][(٢)] المحو ـ أعني بالمجموع ـ، فإنّ الثوب الذي تكرر عليه التنقية بثلاثة أشياء منقية تكون في غاية النقاء.

ـ **الوجه الثاني**: أن يكون كل واحد من هذه الأشياء مجازا عن صفة يقع بها التكفير والمحو، ولعل ذلك كقوله تعالى ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فكل واحدة من هذه الصفات ـ أعني: العفو والمغفرة والرحمة ـ لها أثر في محو الذنب، [فعلى][(٣)] هذا الوجه ينظر إلى الأفراد، ويجعل كل فرد من أفراد الحقيقة دالّا على معنى فرد [مجازيّ][(٤)]، وفي الوجه الأول لا ينظر إلى أفراد [الألفاظ][(٥)]، بل تجعل جملة الفعل دالة على غاية المحو للذنب، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).
(٢) في الأصل: (عناية)، والمثبت من (هـ) و(س).
(٣) في الأصل: (ففي)، وفي (س): (فلعلّ)، والمثبت من (هـ)، وهو أولى للصواب.
(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.
(٥) في الأصل: (ألفاظ)، والمثبت من (س).

٩٠ - الحَدِيثُ الثَّانِي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وكان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه ولم يُصَوِّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة[١] لم يسجد حتى يستوي قاعدا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يَفرِش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبَة الشيطان، وينهى أن يفترش[٢] الرجل /[٩٣/أ] ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم»[٣].

[هذا الحديث سهى المصنف في إيراده في هذا الكتاب، فإنّه ممّا انفرد به مسلم عن البخاري، فرواه من حديث حسين المعلّم[٤]، عن بُديل بن ميسرة[٥]، عن أبي الجوزاء[٦]، عن عائشة، وشرط الكتاب تخريج

(١) في (هـ): (السجود)، وهو لفظ أحمد في «المسند» (٤٢/٣٩٦).

(٢) في (هـ) و(س): (يفرش)، وهو لفظ ابن حبان في «صحيحه» (٥/٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختم به، (١/٣٥٧: ٤٩٨) من طريق أبي الجوزاء عن عائشة.

(٤) هو الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العَوذي، بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة، البصري ثقة. انظر «الكاشف» (١/٣٣٢)، و«التقريب» (ص: ١٦٦).

(٥) هو بُديل مصغر، بن ميسرة العُقيلي بضم العين، البصري ثقة، مات سنة مائة وثلاثين، ويقال مائة وخمس وعشرين. انظر «الكاشف» (١/٢٦٤)، و«التقريب» (ص: ١٢٠).

(٦) في (هـ): (عن يزيد بن ميسرة، عن أبي الجوزاء)، وفي (س): (عن بديل، عن أبي الجوزاء بن الميسرة)، والمثبت من نسخة دار الكتب المصرية، وهو موافق لما في «صحيح مسلم».
وأبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الربَعي، بفتح الموحدة، بصري يرسل كثيراً ثقة، من الثالثة مات دون المائة، سنة ثلاث وثمانين. «الكاشف» (١/٢٥٧)، و«التقريب» (ص: ١١٦).

الشيخين للحديث][1].

وقولها «**كان يستفتح الصلاة بالتكبير**» فقد تقدّم الكلام في لفظة (**كان**)، وأنّها قد تستعمل في مجرّد وقوع الفعل[2]، وهذا الحديث مع حديث أبي هريرة[3] قد يدلّ على ذلك، فإنّه قد استعملت في أحدهما على غير ما استعملت فيه في الآخر، فإنّ حديث أبي هريرة إن اقتضى المداومة أو الأكثرية على السكوت وذلك الذكر، وهذا الحديث إن اقتضى[4] المداومة أو[5] الأكثرية لافتتاح الصلاة بعد التكبير بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، تعارضا[6]، فإن كانت لفظة (**كان**) لا تدل إلا على الكثرة فلا تعارض، إذ قد يكثران جميعا.

وهذه الأفعال التي تذكر عن النّبي ﷺ في الصلاة قد استدل الفقهاء بكثير منها على الوجوب، لا لأنّ الفعل يدلّ على الوجوب[7]، بل لأنّهم

(١) سقط ما بين المعقوفتين من نسخة الأصل، والمثبت من نسخة (هـ) و(س).

(٢) انظر: (٢/٢٨).

(٣) هو الحديث الذي قبل هذا.

(٤) في (هـ): (وهذا الحديث يقتضي).

(٥) في (هـ): (على).

(٦) في (هـ) و(س) زيادة: (وهذا البحث مبني على أن يكون لفظ (القراءة) مجرورا)، إلّا أن في (هـ): (الحديث) بدل (البحث)، وكأن السياق يأباها، وقد تكررت هذه الجملة عند شرح قولها: «والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» الذي سيأتي، وهو اللائق بها.
وذكرها الصنعاني ههنا، وشرح معناها بأن القراءة لو كانت مفتوحة، لكانت بيانا لافتتاح القراءة، لا افتتاح الصلاة، فلا تعارض). «العدة» (٢/٢٧٣).

(٧) قد تقرر في كتب الأصول أن الفعل إما أن يأتي بيانا لمجمل واجب، فتكون دلالته على=

[يرون][1] أنّ قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] خطابٌ مجمل مبيَّن بالفعل، والفعلُ المبيِّن [للمجمل][2] المأمور به يدخل تحت الأمر، فيدلّ مجموع ذلك على الوجوب.

وإذا سلكت هذه الطريقة ووجدت [أفعالا][3] غير واجبة، فلابد أن يحال ذلك على دليل آخر دل على عدم الوجوب، وفي هذا الاستدلال بحث، وهو أن يقال:

الخطاب المجمل يتبيّن بأول الأفعال وقوعا، فإذا تبيّن بذلك الفعل لم يكن ما وقع بعده بيانا لوقوع البيان بالأوّل، فيبقى فعلا مجرّدا لا يدلّ على الوجوب، اللهمّ إلّا أن يدلّ دليل على وقوع ذلك الفعل المستدلّ به بيانا، فيتوقف الاستدلال بهذه الطريقة على وجود ذلك الدليل، بل قد يقوم الدليل على خلافه، كرواية من رأى فعلا للنّبي ﷺ وسبقت له ﷺ مدة يقيم فيها الصلاة، وكان هذا الراوي الرائي من أصاغر الصحابة الذين حصل

= ما أجمل من الوجوب، وقد يكون مصرحا بكونه مخصوصا به ﷺ فلا يكون دليلا لغيره، وما لم تدل فيه قرينة فتتردد دلالته على الإباحة، والندب، والوجوب، والخصوصية، ولا يتعين واحد منها إلا بدليل. وذكر الآمدي أقوالا في هذه المسألة. انظر «المستصفى» (ص: ٢٧٤)، و«الإحكام» (١٧٤/١).

وقد أشار إلى هذا المؤلف غير مرة، كما في شرح الحديث الثالث من باب الجنابة (٣٤٥/١). وشرح الحديث الثالث من باب الحيض (٤٠٤/١). وسيأتي في شرح الحديث الحادي عشر من باب فسخ الحجّ إلى العمرة (٣٧٣/٣).

(١) في الأصل: (يرونهم)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في الأصل، هـ: (المجمل). والتّصويب من ز، س، ش.

(٣) في الأصل: (أفعال)، والمثبت من بقية (س).

تمييزهم [ورؤيتهم][1] بعد إقامة الصلاة مدة، فهذا مقطوع بتأخره، وكذلك من أسلم بعد مدة إذا أخبر برؤيته للفعل، وهذا ظاهر في التأخير، وهذا تحقيق بالغ.

وقد يجاب عنه بأمر جدليٍّ لا يقوم مقامه، وهو أن يقال: دل الحديث المعيّن على وقوع هذا الفعل، والأصل عدم غيره [وقوعا][2]، فيتعيّن أن يكون [وقوعه][3] بيانا، وهذا قد يقوى إذا وجدنا فعلا ليس فيه ما قام الدليل على عدم وجوبه، فأمّا إذا كان فيه شيء من ذلك، فإذا جعلناه مبيّنا بدلالة الأصل على عدم غيره ودلّ الدليل على عدم وجوبه، لزم النّسخ لذلك الوجوب الذي ثبت أوّلا فيه، ولا شك أنّ مخالفة الأصل أقرب /[٩٣/ب] من التزام النسخ.

وقولها «**كان يفتتح الصلاة بالتكبير**» يدل على أمور:

* **أحدها**: أنّ الصلاة تفتتح بالتحريم، أعني: ما هو أعمّ من التكبير، بمعنى أنّه لا يكتفى بالنية في الدخول فيها، فإنّ التكبير تحريم مخصوص، والدال على وجوب الأخص دال على وجوب[4] الأعمّ، وأعني بالأعمّ ههنا: المطلق.

ونقل عن بعض المتقدمين خلافه[5]، وربما تأوله بعضهم على مالك،

---

(١) ما بين المعقوفتين من (س).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ)، وفي (س): (نوعا).

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٤) في (هـ) و(س): (وجود) مكان (وجوب).

(٥) يعني القول بسنية تكبيرة الإحرام، ذكر النووي أن ابن المنذر حكاه عن الزهري=

والمعروف خلافه عنه وعن غيره[1].

* **الثاني**: أنّ التحريم يكون بالتكبير خصوصا، وأبو حنيفة يخالف فيه، ويكتفي بمجرد التعظيم، كقوله: الله أجل، أو أعظم[2].

والاستدلال على الوجوب بهذا الفعل له إمّا على الطريقة السابقة من [كونه][3] ....

= وابن المسيب والحسن والحكم، والأوزاعي، وقتادة. انظر «المجموع» (٣/٢٩١).
قال الحافظ بعد ذكر هذا النقل عنهم ـ الزهري، وابن المسيب، والأوزاعي، ومالك ـ: (ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع). «الفتح» (٢/٦٢٢).
ولذلك بيّن الصنعاني أن سبب تأول بعضهم على مالك: إنه قال فيمن نسي تكبيرة الإحرام: (أعاد الصلاة احتياطا) «التهذيب في اختصار المدونة» (١/٢٣٣)، فكأنه يقول بأن النية تجزئه، إذ لو كانت واجبة لأوجب الإعادة حتما. انظر «العدة» (٢/٢٧٩).

(١) فمذهب مالك أن التحريم لا بد فيه من التكبير وقول: الله أكبر، انظر «المدونة» (١/١٦١). وقد رد ابن رشد نسبة سنية تكبيرة الإحرام إلى الزهري وابن المسيب، انظر «المقدمات الممهدات» (١/١٧١، ١٧٢).

(٢) وحجته: أن الركن: الذكر على سبيل التعظيم، وهو الثابت بالنص كما قال تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، وحتى لو قال المصلي: (الرحمن أكبر) أجزأه لأنه قد أتى بالتكبير، وقد قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ﴾ [الإسراء: ١١٠]. «المبسوط» (١/٣٦).
والقول بوجوب التكبير بهذا اللفظ قول الجمهور، ومن أدلتهم حديث الباب، وحديث «صلوا كما رأيتموني أصلّي»، وجاء في معنى التكبير بهذا اللفظ في حديث المسيء صلاته عند الطبراني، بلفظ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر»، «المعجم الكبير» (٥/٣٨)، قال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح)، «مجمع الزوائد» (٢/١٠٤). انظر: «المدونة» (١/١٦١)، و«المهذب» (١/١٣٥)، و«المغني» (١/٣٦٢).

(٣) في الأصل: (كونها)، والمثبت من بقية النسخ.

[بيانا][1] [للمجمل][2]، وفيه ما تقدم[3]، وإمّا بأن يضمّ إلى ذلك قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[4]، وقد فعلوا ذلك في مواضع كثيرة[5] استدلوا على الوجوب بالفعل مع هذا القول ـ أعني: قوله ﷺ «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» ـ.

وهذا إذا أخذ منفردا[6] عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنّه خطاب للأمّة بأن يصلّوا كما صلّى رسول الله ﷺ، فيقوى الاستدلال بهذه الطريقة على كل فعل ثبت أنّه فعله في الصلاة، وإنّما هذا الكلام قطعة من حديث مالك بن [الحويرث][7] فقال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة[8] متقاربون،

---

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٢) في الأصل: (للمحل)، ولعله خطأ في الكتابة، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) تقدم قريبا في (٣٤/٢) أنّ أول الفعل هو الذي وقع بيانا للمجمل، والذي بعده يكون فعلا مجردا لا يدل على الوجوب. قال الصنعاني: أما هذا القول بخصوصه، فإنه وقع في أول فعل، فكان بيانا لواجب، فهو واجب. ثم استمر عليه ﷺ كاستمراره على عدد الركعات. . ، قال: فالبحث الذي سلف لا يرد هنا أصلا. «العدة» (٢٧٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (١٢٨/١: ٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٥) كما في وجوب التكبير، وترتيب أفعال الصلاة، وغيرهما، وحتى في وجوب تقدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة، انظر «المهذب» (١٣٥/١)، و«المقدمات الممهدات» (١٥٩/١)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (٣٢٧/١).

(٦) في بقية النسخ: (مفردا).

(٧) في الأصل و(ز): (حويرث) ـ بدون الألف واللام ـ، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو موافق لما في «الصحيحين»، وأكثر كتب التراجم، وهو مالك بن الحويرث الليثي، ويكنى أبا سليمان، وستأتي ترجمته من الشّارح في (٧٥/٢).

(٨) أي شبّان، واحدهم شابّ، يقال شبّ يشبّ شبابا، فهو شابّ، والجمع شببة وشبّان. انظر «النهاية» (٤٣٨/٢).

فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقا، فظنّ أنّا قد اشتقنا أهلنا، فسألَنا عمّن تركنا من أهلنا، فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلّموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن [لكم][1] أحدكم ثم ليؤمّكم أكبركم»[2]، زاد البخاري: «وصلّوا كما رأيتموني أصلّي»، فهذا خطاب لمالك وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوا النبي ﷺ يصلّي عليه، ويشاركهم في هذا الخطاب كل الأمّة في أن يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه، فما ثبت استمرار فعل النبي ﷺ [عليه][3] دائما دخل تحت الأمر، وكان واجبا، وبعض ذلك مقطوع به، أي: مقطوع باستمرار فعله له، وما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها، لا يجزم بتناول الأمر له[4]، وهذا أيضا يقال فيه من الجدل ما أشرنا إليه.

وقولها «والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]» متمسّك لمالك وأصحابه في ترك الذكر بين التكبير والقراءة، فإنّه لو تخلل ذكر

---

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س)، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري ـ كما تقدم ـ، ومسلم في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/٤٦٥: ٦٧٤) بدون لفظ: «وصلّوا كما رأيتموني أصلّي».

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٤) كأن المؤلف ﷺ أشار إلى أن واجبات الصلاة محصورة على ما شاهده مالك وأصحابه في هذا الحديث. وتعقبه الصنعاني بأنه لا يعلم منه ﷺ أنه خص صلاته بفعل ما يجب لأجل وفد من وفود العرب، بل صلاته نوع واحد مع الاختلاف فيها تطويلا وتخفيفا. فحديث «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» عام مثل غيره من الأحاديث، ولا يدل على الخصوصية، وإنما خصص هذا العموم مخصص خارجي مثل تركه ﷺ لبعض الأفعال في بعض الصلوات. انظر: «العدة» (٢/٢٨٢).

بينهما لم يكن الاستفتاح بالقراءة بالحمد لله /[٩٤/أ] رب العالمين، وهذا على أن تكون **(القراءة)** مجرورة لا منصوبة، واستدل به أصحاب مالك أيضا على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة(١).

وتأوّله غيرهم على أنّ المراد: يفتتح بسورة الفاتحة قبل غيرها من السور(٢)، وليس بقوي، لأنّه إن أجري مجرى الحكاية فذلك يقتضي البداءة بهذا اللفظ بعينه، فلا يكون قبله غيره، لأنّ ذلك الغير يكون هو المفتتح به، وإن جعل اسما، فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع ـ أعني: الحمد لله رب العالمين ـ، بل تسمّى بـ**(الحمد)**، فلو كان لفظ الرواية: كان يفتتح بالحمد، لقوي هذا، فإنّه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها عند هذا المؤول لهذا الحديث(٣).

وقولها **«وكان إذا ركع لم يُشخِص رأسه»** أي: لم يرفعه، ومادة اللفظ تدل على الارتفاع، ومنه: **(أشخص بصره)**، إذا رفعه نحو جهة العلو،

---

(١) انظر: «المدونة» (١/١٦١)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/٢٠١).
وسبق تعليق الصنعاني على كون القراءة مجرورة أو منصوبة وما يترتب عليه عند شرح لفظ: «كان يستفتح الصلاة بالتكبير»، انظر: (٢/٣٣).

(٢) وهم الشافعية، والحنابلة، أما الحنفية فإنهم أوّلوا الحديث بأنه ﷺ كان يخفي التسمية. انظر «المبسوط» (١/١٥)، و«المغني» (١/٣٤٢)، «المجموع» (٣/٣٢١).

(٣) كذا قال المؤلف، وقد وردت هذه التسمية في حديث أبي سعيد بن المعلى أنه قال لرسول الله ﷺ: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن، قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته»، أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب: (٦/١٧: ٤٤٧٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب فاتحة الكتاب (٢/٧٢: ١٤٥٨)، والنسائي، في كتاب الافتتاح، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ (٢/١٣٩: ٩١٣).

ومنه: (الشّخص) لارتفاعه للأبصار، ومنه: (شَخَص المسافرُ) إذا خرج من منزله إلى غيره، ومنه: ما جاء في بعض الآثار: «فشخص بي»[1]، أي: أتاني ما يقلقني، كأنّه رفع من الأرض لقلقه[2].

وقولها «ولم يصوّبه» أي لم ينكسه، ومنه: الصيّب: المطر، صاب يصوب: إذا نزل[3]، قال الشاعر:

فلستُ لإنسِيٍّ ولكن لِمَلَاكٍ تَنَزَّل من جوِّ السماءِ يَصُوبُ[4]

ومن أطلق الصيّب على الغيم فهو من المجاز، لأنّه سبب الصيّب الذي هو المطر.

وقولها: «ولكن بين ذلك» إشارة إلى المسنون في الركوع، وهو الاعتدال واستواء الظهر والعنق[5].

---

(١) هو ما أخرجه أبو داود عن قيلة بنت مخرمة في قصة وفد بكر بن وائل، وفيه: «فلما رأيته قد أمر له بها، شخص بي وهي وطني وداري» أخرجه في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣/١٧٧: ٣٠٧٠)، وفي إسناده عبد الله بن حسان العنبري، ودحيبة، قال الحافظ فيهما: (مقبول). «التقريب» (ص: ٣٠٠، و٧٤٦)، ولم أقف على أي متابعة.

(٢) انظر «الصحاح» (٣/١٠٤٢)، و«مقاييس اللغة» (٣/٢٥٤).

(٣) انظر «الصحاح» (١/١٦٥)، و«مشارق الأنوار» (٢/٥١).

(٤) نقل محب الدين العكبري عن أبي عبيدة أنه قال: هذه الأبيات لرجل جاهلي من عبد القيس. انظر «شرح ديوان المتنبي» (٢/٣٧٤).

(٥) ورد حديث عن البراء بن عازب أنه قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاجّ». أخرجه السراج في مسنده (ص ١٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٦٢)، قال الحافظ: إسناده صحيح. انظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/١٤١). والتفاجّ: المبالغة في تفريج ما بين الرجلين. انظر «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/١١٠)، و«النهاية» (٣/٤١٢).

وقولها «وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما» دليل على الرفع من الركوع والاعتدال فيه، والفقهاء اختلفوا في وجوب ذلك على ثلاثة أقوال، **الثالث:** أنّه يجب ما هو إلى الاعتدال أقرب، وهذا عندنا من الأفعال التي ثبت استمرار النبي ﷺ عليها، أعني: الرفع من الركوع[1].

وأمّا قولها «وكان إذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا» يدل على الرفع من السجود وعلى الاستواء في الجلوس بين السجدتين، فأمّا الرفع فلا بد منه، لأنّه لا يتصور تعدد السجود إلا به، بخلاف الرفع من الركوع فإنّ الركوع غير متعدد.

وسها بعض الفضلاء من المتأخرين[2] فذكر الخلاف في الرفع من الركوع والاعتدال فيه، فلمّا ذكر السجود قال: الرفع منه، والاعتدال فيه، والطمأنينة [كالركوع][3]، فاقتضى كلامه[4] أنّ الخلاف في الرفع من الركوع

---

(١) قال الصنعاني: (ظاهره الإشارة إلى الأمرين؛ الرفع والاعتدال، وقوله: (الثالث: يجب إلى ما هو الاعتدال أقرب)، يرشد إلى الخلاف في الاعتدال، والأول: يجب الاعتدال الكامل، والثاني: لا يجب أصلا). «العدة» (٢/٢٨٤).
وقد جعل الاعتدال ركنا لا تصح الصلاة بدونه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. وعدم وجوب الاعتدال هو مذهب الحنفية. انظر: «الأم» (١/١٣٥)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٢٠٣)، و«الهداية» للمرغيناني (١/٥١)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٢٥١).
والقول الثالث قول في مذهب المالكية على ما ذكره ابن الحاجب. انظر «جامع الأمهات» (ص: ٩٦).

(٢) ورد في حاشية (ز) التصريح بالاسم، وهو الشيخ أبو عمرو ابن الحاجب ـ رحمه الله ـ. انظر ما قاله في كتابه: «جامع الأمهات» (ص: ٩٨).

(٣) في الأصل: (بالركوع)، والمثبت من (هـ)، وهو موافق لما ذكره ابن الحاجب.

(٤) سقط من نسخة (س) من قوله: (وسها بعض الفضلاء) إلى هذا الموضع، وفيها:=

جارٍ في الرفع من السجود، وهذا سهو عظيم، لأنّه /[٩٤/ب] لا يتصور خلافه في الرفع من السجود، إذ السجود متعدد شرعا، ولا يتصور تعدده إلا بالرفع الفاصل بين السجدتين.

وقولها «**وكان يقول في كل ركعتين التحية**» أطلقت لفظة **(التحية)** على التشهد كله من باب إطلاق اسم الجزء على الكل، وهذا الموضع ممّا فارق فيه الاسم المسمّى، فإنّ **(التحية)**: الملك، أو البقاء[(١)]، أو غيرهما على ما سيأتي، وذلك لا يتصور قوله، وإنّما يقال اسمه الدال عليه، وهذا بخلاف قولنا: (أكلت الخبز وشربت الماء)، فإنّ الاسم هناك أريد به المسمّى.

وأمّا لفظة **الاسم** فقد قيل فيها أنّ الاسم هو المسمّى، وفيه نظر دقيق.

وقولها «**وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى**»، يَستدل به أصحاب أبي حنيفة على اختيار هذه الهيئة للجلوس [للرجل][(٢)]، ومالك

= (ومن أوهم ظاهر كلامه أو اقتضى أن الخلاف... إلخ)، وفيها: (فليس كذلك بالضرورة) بدل (وهذا سهو عظيم).

(١) هذا وذكر الصنعاني في هذا الموضع ما ملخصه أنّ (التحيات) قد صارت اسما حقيقة شرعية عرفية لكلمات التشهد، مثل كلمة الشهادة اسم للشهادتين، والحمد اسم للسورة، فإن تم هذا فليس هذا مما قاله الشارح المحقق إنه من إطلاق اسم الجزء على الكل، ولا هو مما فارق فيه الاسم المسمى، بل لفظ التحيات اسم لهذه الجمل المعروفة. انظر «العدة» (٢/٢٨٧). وسيأتي من الشّارح بيان معاني هذه اللفظة (٢/٢٣٢).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س)، وفي (ز): (في الرجال).
انظر «الحجة على أهل المدينة» (١/٢٦٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٢٤).

يختار التورّك، وهو أن يفضي بوركه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى[(١)]، والشافعي فرق بين التشهد الأول والتشهد الأخير، ففي الأول اختار الافتراش، [وفي الثاني][(٢)] التورّك، [وقد][(٣)] ورد أيضا هيئة التورّك، فجمع الشافعي بين الحديثين بحمل الافتراش على الأوّل وحمل التورّك على الثاني[(٤)]، وقد ورد ذلك مفصّلا في بعض الأحاديث[(٥)]، ورُجّح من جهة المعنى بأمرين ليسا بالقويّين[(٦)]:

* **أحدهما**: أنّ المخالفة في الهيئة قد يكون سببا للتذكر عند الشك في كونه في التشهد الأول أو في التشهد الأخير.

* **والثاني**: أنّ الافتراش هيئة استيفاز، فيناسب أن يكون في التشهد

(١) انظر «المدونة» (١/١٦٨)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٢٠٤).

(٢) في الأصل: (على)، والمثبت من بقية النسخ، وفي (هـ) زيادة بعده: (اختار).

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٤) انظر «الحاوي الكبير» (٢/١٣٢)، و«المهذب» للشيرازي (١/١٥٠).
وذهب إلى هذا الحنابلة، وهو اختيار التورك في التشهد الثاني من الصلاة الثلاثية والرباعية، إلا أنهم قالوا بالافتراش في كل الصلاة الثنائية. انظر «الهداية» للكلوذاني (ص: ٨٤)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٢٥٥).

(٥) ورد ذلك في حديث أبي حميد الساعدي، وفيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (١/١٦٥: ٨٢٨).

(٦) بين الصنعاني نفي القوة في جعل مخالفة الهيئة سببا للتذكر، وهو أنه قد يقع النسيان في هيئة القعود نفسها، فيتكل عليها في جعلها أمارة على التمام وهو مخطئ فيقع في محظور نقصان بسببها، وأما الترجيح الثاني، فهو أحسن من الأول، إلا أن الاعتماد على النقل أولى. انظر «العدة» (٢/٢٩٢).

الأول، لأنّ المصلي مستوفز للقيام، والتورك هيئة اطمئنان فيناسب الأخير. والاعتماد على النقل أولى.

وقولها «وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان» ويروى «عن عَقِبِ الشيطان»[1]، وفسر بأن يفرش قدميه ويجلس [بإليتيه][2] على عقبيه، وقد سمّي ذلك أيضا: الإقعاء[3].

وقولها: «وينهى أن [يفترش][4]» إلى [قولها][5] «السبع»، هو أن يضع ذراعيه على الأرض [في السجود][6]، والسنّة أن يرفعهما، ويكون الموضوع على الأرض كفّيه فقط.

---

(١) وهذه الرواية عند مسلم أيضا بالرقم السابق.

(٢) في الأصل: (بإليته)، والمثبت من (ز) و(س)، وهو موافق لما في كتب الغريب.

(٣) انظر «غريب الحديث» (٢/١٠٩)، و«مشارق الأنوار» (٢/١٩١).

ولكن ينبغي أن يعلم أن من الإقعاء ما هو سنة، فقد ورد عن ابن عباس أن طاوسا سأله عن الإقعاء على القدمين، فقال: «هي السنة»، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيك ﷺ». أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين (١/٣٨٠: ٥٣٦).

قال النووي: (والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان؛ **أحدهما** أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، **والنوع الثاني** أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: «سنة نبيكم ﷺ»). «المنهاج» (٥/١٩).

(٤) في الأصل: (عن يفرش)، والمثبت من بقية النسخ، وهو وموافق لما في المتن.

(٥) في الأصل: (قوله)، والمثبت من: (هـ).

(٦) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

وقولها «وكان يختم [الصلاة][1] بالتسليم»، أكثر الفقهاء على تعيّن التسليم للخروج من الصلاة اتباعا للفعل المواظَب عليه[2]، ولا يدل الحديث على أكثر من مسمّى السلام، وقد يؤخذ من هذا أنّ التسليم من الصلاة، لقولها «وكان يختم» أي: الصلاة بالتسليم، وليس بالشديد الظهور في ذلك[3]، وأبو حنيفة يخالف فيه[4].

٩١ - الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنّ النّبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما /[٩٥/أ] كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السجود»[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ)، وهو موافق لما في المتن.

(٢) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. انظر «الأم» (١٤٦/١)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢٠٥/١)، و«الهداية» للكلوذاني (ص: ٨٥).

(٣) قال الصنعاني: (لأنه لا يلزم أن يكون ختام الشيء منه. ولا يخفاك أنه لا فرق بين الافتتاح والختم، وقد قرر الشارح وجوب الافتتاح بالتكبير، ومفتاح الشيء ليس منه، فإن أراد أنه واجب وليس من الصلاة فالخلاف لفظي، وإن أراد أنه لا يجب فقد خالف ما تقدم له من الاستدلال بما نقل في أفعال الصلاة على الوجوب على تلك الطريقين، وذكره لخلاف أبي حنيفة يفيد عدم الوجوب كما هو المعروف من مذهبه، وهذا نقض لما سلف له). «العدة» (٢٩٣/٢).

(٤) فإنّ عنده لو فعل المصلي فعلا منافيا لصلاته صحت صلاته، وأما إصابة لفظ التسليم فليس بفرض، بل هي واجبة على اصطلاحهم، ولذا عبر بعضهم بسنيته. انظر «المبسوط» للسرخسي (١٢٥/١)، و«بدائع الصنائع» (١٩٤/١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة (١٤٨/١: ٧٣٥)=

اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعدّدة، والشافعي رحمه الله قال بالرفع في هذه الأماكن الثلاثة، أعني: في افتتاح الصلاة، والركوع، والرفع من الركوع، [و][1] حجته هذا الحديث، وهو من أقوى الأحاديث سندا[2]. وأبو حنيفة لا يرى الرفع في غير الافتتاح[3]، وهو المشهور عند أصحاب مالك، والمعمول به عند المتأخرين منهم[4].

واقتصر الشافعي على الرفع في هذه الأماكن الثلاثة لهذا الحديث، وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين[5]، وقياس نظره أن يسنّ الرفع في

= واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (١/٢٩٢: ٣٩٠).

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٢) انظر «الأم» (١/١٢٥)، و«المجموع» (٣/٣٩٩).
وقال البخاري بعد روايته هذا الحديث: (قال علي بن عبد الله ـ وكان أعلم زمانه ـ: رفع الأيدي حق على المسلمين بما روى الزهري عن سالم عن أبيه) «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» (ص ٩).

(٣) انظر «المبسوط» للسرخسي (١/١٤)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٠٧).

(٤) انظر «المدونة» (١/١٦٥)، و«البيان والتحصيل» (١/٣٧٦)، هذا ما رواه ابن القاسم عنه، وقد روي عنه أنه قال برفع اليدين، قال ابن عبد البر: (وروى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو مصعب عن مالك أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات، فالله أعلم). انظر «التمهيد» (٩/٢١٣).

(٥) كما ثبت عن ابن عمر أنه «كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه»، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ. أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (١/١٤٨: ٧٣٩).
وجاء في حديث أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة بسند صحيح، أنه قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما=

ذلك المكان أيضا، لأنّه كما قال بإثبات الرفع في الركوع والرفع منه ـ لكونه زائدا على من روى الرفع عند التكبير[1] فقط ـ وجب أيضا أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين، فإنّه زائد على من أثبت الرفع في هذه الأماكن الثلاثة فقط، والحجة واحدة في الموضعين:

.... وأول راضٍ سيرةً من يسيرها[2]

والصواب ـ والله أعلم ـ استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه، وأمّا كونه مذهبا للشافعي لأنّه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[3] ـ أو ما هذا معناه ـ، ففي ذلك نظر[4].

= منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة» أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/١٩٤: ٧٣٠)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢/١٠٥: ٣٠٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع (١/٢٨٠: ٨٦٢).

(١) في (هـ) و(س): (الافتتاح).

(٢) ذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٤/١٠٧)، وعبارته:

(فلا تعجبن من سيرة أنت سرتها ... وأول راض سنة من يسيرها)

(٣) روى هذه المقالة عنه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/١٠٧)، ونصه: (إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فقلت قولا، فأنا راجع عن قولي، وقائل بذلك).

(٤) بين الصنعاني أن قياس تصريح الشافعي لا يعني أن مذهبه الرفع عند القيام لصحة سنده، لإمكان أنه وإن صح سندا أن يكون عند الشافعي ما يدفع العمل به. انظر «العدة» (٢/٢٩٧).

هذا، وقد جاء أن الرفع في هذا الموضع مذهب للشافعي أيضا، قال البيهقي: (ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت، وقد قال في حديث أبي حميد: وبهذا نقول، وهو فيه) «المعرفة» (٢/٤١٣). وذكر النووي أن هذا القول هو الصواب في المذهب. انظر «المجموع» (٣/٤٤٧). ولذلك يقول العراقي: (وقولهم: إن الشافعي لم يذكر الرفع عند=

ولمَّا ظهر لبعض الفضلاء المتأخرين من المالكية قوّة الرفع في الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر، اعتذر عن تركه في بلاده، فقال: وقد ثبت عن النّبي ﷺ أنّه رفع يديه فيهما ـ أي: في الركوع والرفع منه ـ ثبوتا لا مردّ له صحةً، فلا وجه للعدول عنه، إلّا أنّ في بلادنا هذه[1] يُستحبّ للعالم تركه، لأنّه إن فعله نسب إلى البدعة وتأذّى في عرضه، وربما تعدّت الأذية إلى بدنه، فوقاية العرض والبدن بترك سنّة واجب في الدين.

وقوله «**حذو منكبيه**» هو اختيار الشافعي ؒ في منتهى[2] الرفع[3]، وأبو حنيفة اختار الرفع حذو الأذنين، وفيه حديث آخر يدل عليه[4]، ورجّح مذهب الشافعي بقوّة السّند لحديث ابن عمر، وبكثرة الرواة لهذا المعنى، نقل[5] عن الشافعي أنّه قال: «وروى هذا الخبر بضعة عشر نفسا

= القيام من الركعتين، فيه نظر). انظر «طرح التثريب» (١/٢٦٣). وذهب إلى هذا القول الحنابلة. انظر «الكافي» لابن قدامة (١/٢٦٣)، و«الإنصاف» (٢/٨٨).

(١) قال الصنعاني: (يريد بلاد الغرب، فإنهم مالكية لا يعرفون الرفع إلا في أول تكبيرة، فإن فعله عندهم أخذ في غير ما رواه، خلاف ما يعرفونه، فيرمونه بالابتداع).
ثم علق عند آخر هذه الفقرة بعدم وجود الدليل على وجوب ترك سنة من السنن مخافة الأذية، وأنّه قد يدخل هذا ضمن قاعدة: «دفع المفاسد أهم من جلب المصالح» مع أن الصبر على الأذية أولى. انظر «العدة» (٢/٢٩٧).

(٢) في (هـ): (مسمّى).

(٣) انظر «الأم» (١/١٢٦).

(٤) انظر «المبسوط» (١/١١)، ودليلهم حديث وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة، كبر، ـ وصف همام حيال أذنيه ـ»، رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى (١/٣٠١: ٤٠١).

(٥) في بقية النسخ: (فقيل). وفي هامش (ز) أنّه في نسخة: (فروي)، وهو كذلك في (ش).

من الصحابة»[1].

وربما سلك طريق الجمع، فحمل خبر ابن عمر على أنّه رفع يديه حتى حاذى كفّاه منكبيه، والخبرَ الآخر [على][2] أنّه رفع يديه حتى حاذت أطرافُ أصابعه أذنيه[3]، وقيل: إنّه رويت رواية من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويحاذي بإبهاميه أذنيه»[4].

واختلف أصحاب الشافعي متى يبتدئ التكبير[5]؛ فمنهم من /[٩٥/ب] قال: يبتدئ التكبير مع ابتداء رفع اليدين، ويتمّ التكبير مع انتهاء إرسال اليدين، ونسب هذا إلى رواية وائل ابن حجر، وقد نقل في رواية وائل ابن حجر: «استقبل رسول الله ﷺ، [فكبّر][6]، ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه»[7]، وهذه الرواية لا تدل على ما نسب إلى رواية وائل بن حجر،

---

(١) انظر «الأم» (٢١١/٧).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٣) ذكر النووي أن الشافعي سلك هذا الجمع، وقد نَقل ذلك عنه عدد من أهل العلم. انظر «المجموع» (٣٠٥/٣).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤١/٣١) من طريق وكيع، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢/٢٢) من طريق أبي نعيم، كلاهما عن فطر، عن عبد الجبار به. وهذا الإسناد منقطع، فإن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، بينه الترمذي والحافظ. انظر «علل الترمذي» (ص٢٣٥)، و«التلخيص» (٥٠٩/١).

(٥) ذكره النووي وأنه خمسة أوجه، وأولها هو أصحها. انظر «المجموع» (٣٠٧/٣).

(٦) في الأصل: (وكبّر)، والمثبت من (هـ)، وهو موافق لما في «السنن» للبيهقي.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (١٩٣/١: ٧٢٦)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (١٢٦/٢: ٨٨٩)،=

وفي رواية لأبي داود فيها بعض مجهولين، لفظها: «أنّه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير»[1]، وهذا أقرب في الدلالة.

وفي رواية أخرى لأبي داود فيها انقطاع: «[أنّه][2] أبصر النبيَّ ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى [كانتا][3] بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثمّ كبّر»[4].

= وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (١/٢٨١: ٨٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٨٨) كلهم من طرق عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل.
وعاصم وأبوه كليب بن شهاب صدوقان كما قال الحافظ، «التقريب» (ص٢٨٦، و٤٦٢)، فالإسناد حسن.
والحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (١/٣٠١: ٤٠١)، من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل، ولفظه: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ـ وصف همام حيال أذنيه ـ ثم التحف بثوبه».

(١) أخرجه في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (١/١٩٣: ٧٢٥)، من طريق عبد الجبار بن وائل قال: حدثني أهل بيتي عن أبي. قال الصنعاني: (وهذا هو المجهول، وقد قيل إنه أخوه علقمة بن وائل). «العدة» (٢/٣٠٠)، وذلك كما في رواية مسلم التي مرت قريبا، وسيأتي أن عبد الجبار لم يعقل صلاة أبيه، وإنما حدثه أخوه علقمة.
والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٣١/١٤١) من طريق عبد الرحمن بن اليحصبي عن وائل، وعبد الرحمن بن اليحصبي ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. «الجرح والتعديل» (٥/٣٠٣)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/١٠٧).
وللحديث شاهد من حديث ابن عمر، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر» أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه (١/١٤٨: ٧٣٨).

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ، وهو موافق لما في «السنن».

(٣) في الأصل: (كانت)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في السنن.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (١/١٩٢:=

وفي رواية أخرى أجود من هاتين: «فكان إذا كبّر رفع يديه»[(١)]، وهذه محتملة، لأنّا إذا قلنا: (فلان فعل)، احتمل أن يراد: شرع في الفعل، ويحتمل أن يراد: فرغ منه، ويحتمل أن يراد: جملة الفعل.

ومن أصحاب الشافعي من قال: يرفع اليد غير مكبِّر، ثمّ يبتدئ التكبير مع ابتداء الإرسال، ثمّ يتمّ التكبير مع تمام الإرسال، وينسب هذه[(٢)] إلى رواية أبي حميد الساعدي[(٣)].

ومنهم من قال: يرفع اليدين غير مكبِّر، ثمّ يكبِّر، ثمّ يرسل اليد بعد ذلك، وينسب هذا إلى رواية ابن عمر، [وهذه الرواية التي ذكرها المصنف ظاهرها عندي مخالف لما نسب إلى رواية ابن عمر][(٤)]، فإنّه جعل افتتاح الصلاة ظرفا لرفع اليدين، فإمّا أن يحمل الافتتاح على أول جزء من

= ٧٢٤)، والاسناد ضعيف لوجود الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وبين أبيه، كما تقدم.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (١٩٢/١: ٧٢٣)، وفيه بيان وجود الواسطة بين عبد الجبار بن وائل وبين أبيه، وقد قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، قال: فحدثني علقمة بن وائل عن أبي، وائل بن حجر. وعلقمة صدوق كما قال الحافظ. انظر «التقريب» (ص٣٩٧)، فهذا الإسناد حسن، وبقية رواته ثقات.

وله طريق آخر بسند حسن عند أحمد «المسند» (١٥٠/٣١) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، وعاصم وأبوه صدوقان كما تقدم قريبا، ويقوي هذا الطريق الطريق الذي قبله، فالإسناد صحيح لغيره.

(٢) في (هـ) و(س): (هذا).

(٣) هو ما روي عنه في صفة الصلاة، حيث قال: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر». وسبق تخريجه قريبا عند مشروعية رفع اليدين عند القيام من الركعتين (٤٦/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

التكبير، فينبغي أن يكون رفع اليدين معه، وصاحب هذا القول يقول: يرفع اليدين غير مكبّر، وإمّا أن يحمل الافتتاح على التكبير كله، فأيضا لا يقتضي أن يرفع اليد غير مكبّر[١].

وقوله «وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» يقتضي جمع الإمام بين الأمرين، فإنّ الظاهر أنّ ابن عمر إنّما حكى وروى عن حالة الإمامة، فإنّها الحالة الغالبة على النّبي ﷺ [في الفرائض][٢]، وغيرها نادر جدا [فيها، وإن حمل اللفظ على العموم دخل فيه المنفرد والإمام][٣].

وقد فسر قوله: «سمع الله لمن حمده» أي: استجاب الله دعاء من حمده، وتقدّم الكلام في إثبات (الواو) وحذفها[٤].

وقوله: «وكان لا يفعل ذلك في السجود» يعني: الرفع، وكأنّه يريد بذلك

---

(١) كذا قال المصنف، وقال العراقي بعد ذكر كلامه: (وكأن الشيخ ﷺلم يستحضر رواية أبي داود هذه التي ذكرناها: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر وهما كذلك»، وهي صريحة في تقديم رفع اليدين على التكبير). انظر «طرح التثريب» (٢/٢٧١). وهذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (١/١٩٣: ٧٢٢) عن ابن عمر، وفيه محمد بن المصفي، قال الحافظ فيه: صدوق له أوهام. «التقريب» (ص٥٠٧). فإسناده حسن، وقد حسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٤٦٠).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

وقد سبق هذا المبحث عند شرح الحديث الثاني من باب الإمامة، وأن القول بأن الإمام يجمع الذكرين قول الحنابلة، وأن الشافعية يرون تساوي الإمام والمأموم والمنفرد. انظر (ص: ٧٢).

(٤) تقدم هذا الكلام للمؤلف عند شرح الحديث الثاني من باب الإمامة. انظر: (٢/١٠).

عند ابتداء السجود، وعند الرفع منه، وحمله على الابتداء أقرب، وأكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث، وأنّه لا يسنّ رفع اليدين عند السجود[1].

وخالف بعضهم في ذلك[2]، وقال: يرفع لحديث ورد فيه، وهذا مقتضى ما ذكرناه في القاعدة، وهو القول بإثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها أو سكت عنها.

والذين تركوا الرفع من السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر

---

(١) وقد تقدم أقوال المذاهب في مواضع رفع اليدين عند أول شرح هذا الحديث (٢/٤٦).

(٢) ذكر النووي عن بعض الشافعية، منهم: أبو بكر ابن المنذر، وأبو علي الطبري، أنّهما قالا: يستحب الرفع كلما قام من السجود ومن التشهد. وقد يحتج لهذا بما ذكره البخاري في كتاب «رفع اليدين» أن النبي ﷺ «كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد» لكنه حديث ضعيف، وقد ضعفه فيه البخاري. انظر «المجموع» (٣/٤٤٦). وانظر «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» (٣/٤٤٦).

ومن ذهب إلى هذا القول ابن حزم مستدلا بصحة رواية: «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع»، انظر «المحلى» (٢/٢٦٤)، والحديث أعله أهل العلم لمخالفته رواية «الصحيحين» التي فيها: «يكبر في كل خفض ورفع» أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود (١/١٥٧: ٧٨٧)، ومسلم في كتاب باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (١/٢٩٤: ٣٩٢).

قال الدارقطني بعد ذكره: (ولم يتابع عمرو بن علي على ذلك، وغيره يرويه: أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، وهو الصحيح). «العلل» (٩/٢٨٣). ونقل الحافظ عن أبي حاتم الرازي أنه قال فيه: (هذا خطأ إنما هو التكبير لا الرفع). «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/١٥٤).

وقال ابن القيم معلقا على كلام ابن حزم في الحديث: (وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم ﷺ وهو وهم، فلا يصح ذلك عنه البتة، والذي غره أن الراوي غلط من قوله: «كان يكبر في كل خفض ورفع» إلى قوله: «كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع» وهو ثقة، ولم يفطن لسبب غلط الراوي ووهمه فصححه، والله أعلم). «زاد المعاد» (١/٢١٥).

في ترك الرفع من السجود، والترجيح إنّما يكون عند /[٩٦/أ] التعارض، ولا تعارض يقتضي التعادل بين رواية من أثبت الزيادة، وبين من نفاها أو سكت عنها، إلّا أن يكون النفي والإثبات منحصرين في جهة واحدة، فإن ادعي ذلك في حديث ابن عمر والحديث الآخر، وثبت اتحاد الوقتين فذاك، [والله أعلم][(١)].

٩٢ ـ *الحديث الرابع*: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**»[(٢)].

الكلام عليه من وجوه:

* **الأول**: أنّه ﷺ سمّى كل واحد من هذه الأعضاء عظما باعتبار الجملة، وإن اشتمل كل واحد [منها][(٣)] على عظام، ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها.

* **الثاني**: ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء، لأنّ الأمر للوجوب[(٤)]، فالواجب عند الشافعي منها: الجبهة،

(١) ما بين المعقوفتين (ز) و(هـ).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (١/١٦٢: ٨١٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود (١/٣٥٤: ٤٩٠).

(٣) في الأصل: (منهما) والتّصويب من باقي النّسخ.

(٤) نقل أبو المظفر السمعاني بأنّ الأمرَ يفيد الوجوب قولُ أكثر أهل العلم، وذلك إذا تجرد عن القرائن. انظر «قواطع الأدلة» (١/٥٤).

[لم يتردد][(١)] قوله فيه[(٢)]. واختلف قوله في اليدين، والركبتين، والقدمين، وهذا الحديث يدل للوجوب، وقد رجح بعض أصحابه عدم الوجوب[(٣)]، ولم أرهم عارضوا هذا بدليل قويّ أقوى من دلالته، فإنّه استدل لعدم الوجوب بقوله ﷺ في حديث رفاعة: «ثمّ يسجد فيمكن جبهته»[(٤)]، وهذا غايته أن تكون دلالته دلالة مفهوم [لقب وغاية][(٥)]، والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه[(٦)].

---

(١) في الأصل: (لم يترد)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٢/١٢٧)، و«المجموع» (٣/٤٢٣).

(٣) رجح النووي الوجوب بهذا الحديث، وذكر من رجح وجوبه، منهم الشيرازي، والبغوي، وغيرهما. وذكر من قال بعدم الوجوب، منهم القاضي أبو الطيب. انظر «المجموع» (٣/٤٢٧).

(٤) وهو جزء من حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/٢٢٧: ٨٥٨)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (٢/٢٢٥: ١١٣٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/١٤٧) كلهم من طرق عن همام بن يحيى العوذي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة. وهذا الإسناد صحيح، رواته ثقات. وأصل الحديث في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة كما قال الحافظ، وهو في باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود من هذا الكتاب. انظر «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/١٤٣).

(٥) ما بين المعقوفتين من باقي النسخ، إلا أنّ زيادة (ز): (وهو مفهوم لقب وغاية).

(٦) دلالة الألفاظ دلالة منطوق ومفهوم، فالمنطوق: هو ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق، والمفهوم: هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق. ثم إن المفهوم ينقسم إلى موافقة ومخالفة، فمفهوم الموافقة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، ومفهوم المخالفة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق. =

وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم، كما مرّ لنا[1] في قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[2] مع قوله: «جعلت لنا الأرض مسجدا، و[جعلت][3] تربتها لنا طهورا»[4]، فإنّه[5] يعمل بذلك العموم من وجه إذا قدّمنا دلالة المفهوم، وههنا إذا قدّمنا دلالة المفهوم، أسقطنا الدليل الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء ـ أعني: اليدين، والركبتين، والقدمين ـ مع تناول اللفظ لها بخصوصها.

وأضعف من هذا، [ما][6] استدل به على عدم الوجوب من قوله ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه»[7]، قالوا: فأضاف السجود إلى الوجه، فإنّه لا يلزم من إضافة السجود [إلى الوجه انحصار السجود][8] فيه.

= أما مفهوم لقب وغاية، فهما من أنواع مفهوم المخالفة، فمفهوم اللقب: هو تخصيص الحكم بالاسم العلم، أو اسم النوع، يعنى أن الحكم منتف لغير المذكور. ومفهوم الغاية: هو مد الحكم بإلى أو حتى، يعني هذا على أن ما بعدها ـ ما يشمله حرف الغاية ـ بخلاف ما قبلها في الحكم.

انظر «الإحكام» للآمدي (٣/٦٦)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/٤٥).

(١) سبق هذا المبحث عند شرح الحديث الثّالث من باب التيمّم. انظر: (١/٣٨٢).

(٢) تقدّم تخريجه وهو الحديث الثّالث من باب التيمّم. انظر: (١/٣٧٨).

(٣) ما بين المعقوفتين من (س)، وهو موافق لما في «صحيح مسلم».

(٤) تقدّم تخريجه هامش الأمر الثّاني من الوجه الرّابع من شرح الحديث الثّالث من باب التيمّم، انظر: (١/٣٨٢).

(٥) في (ز) و(س) زيادة: (ثم).

(٦) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل (١/٥٣٤: ٧٧١).

(٨) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

وأضعف من هذا الاستدلال على عدم الوجوب بأنّ مسمّى السجود يحصل بوضع الجبهة، [فإنّ][1] هذا الحديث يدل على إثبات زيادة [على][2] المسمّى، فلا يترك.

وأضعف من هذا، المعارضة بقياس شبهي ليس بقوي، مثل أن يقال: أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها كغيرها من الأعضاء سوى الجبهة.

وقد رجّح المحامليّ[3] من أصحاب الشافعي القول بالوجوب[4]، وهو أحسن عندنا من قول من رجّح عدم الوجوب.

وذهب أبو حنيفة [إلى][5] أنّه إن سجد /[٩٦/ب] على الأنف وحده كفاه[6]، وهو قول في مذهب مالك [وأصحابه][7].

---

(١) في الأصل: (بأن)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في الأصل: (عن)، والمثبت من بقية النسخ، وهو أنسب.

(٣) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المعروف بابن المحاملي، الفقيه الشافعي، من كبار أصحاب أبي حامد الإسفراييني، توفي سنة خمس عشرة وأربع مائة. انظر الترجمة في «الوافي بالوفيات» (٢١٠/٧)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤٨/٤).

(٤) انظر «اللباب في الفقه الشافعي» (ص: ٩٩).

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٦) وهذا الذي ذكره المؤلف هو رواية عنه، ورواية أخرى عن أبي حنيفة أنه يكره، وهو الذي ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحابه. انظر «المبسوط» للسرخسي (٣٤/١)، و«الهداية» للمرغيناني (٥١/١).

(٧) ما بين المعقوفتين من (س)، وفي (هـ): (أو أصحابه).
ولم أقف على هذا عن مالك وأصحابه، بل قال ابن القاسم لما سئل عنه: (لا أحفظ عنه في هذا شيئا)، وذكر أنّ من فعل ذلك فعليه إعادة في الوقت نفسه أو في غيره. انظر «المدونة» (١٦٧/١).

وذهب بعض العلماء إلى أنّ الواجب السجود على الجبهة والأنف [معا، وهو قول في مذهب مالك أيضا[1]، ويحتج لهذا المذهب بحديث ابن عباس هذا، فإنّ في بعض طرقه: «الجبهة والأنف»[2]، وفي هذه الطريق التي ذكرها المصنف: «**الجبهة ـ وأشار [بيده]**[3] **إلى أنفه ـ**»، فقيل: معنى ذلك أنّهما جُعلا كالعضو الواحد، ويكون الأنف كالتبع للجبهة، واستدل على هذا بوجهين؛

ـ **أحدهما**: أنّه لو كان كعضو منفرد [عن][4] الجبهة حكما، لكانت الأعضاء المأمور بالسجود عليها ثمانية لا سبعة، فلا يطابق العدد [المذكور في أول الحديث.

ـ **الثاني**: أنّه قد اختلفت العبارة][5] مع الإشارة إلى الأنف، فإذا جعلا كعضو واحد، أمكن أن تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر، فتتطابق الإشارةُ والعبارة[6]، وربما استنتج من هذا أنّه إذا سجد على الأنف وحده أجزأه، لأنّهما إذا جعلا كعضو واحد، كان السجود على الأنف

---

(١) انظر «المدونة» (١/١٦٧)، و«الذخيرة» (٢/١٩٣).

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.
وهذه اللفظة عند مسلم، فقد أخرجه في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كفت الشعر (١/٣٥٥: ٤٩٠).

(٣) في الأصل: (بيديه)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في المتن.

(٤) في الأصل: (على)، والمثبت من بقية النسخ، وهو أنسب.

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٦) في الأصل: (فيطابق الإشارة والعبارة)، وفي (ز، ش): (فتطابق الإشارةُ العبارةَ). قال الصّنعانيُّ في العدّة (٢/٣١٠): «قول الشّارح: (... فتطابق الإشارةُ العبارةَ»)، والمثبت من (س).

كالسجود على بعض الجبهة، فيجزئ[1].

والحق أنّ مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة والأنف [الداخلين][2] تحت الأمر، وإن أمكن أن يعتقد أنّهما كعضو واحد من حيث العدد المذكور، فذلك في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي دل عليه الأمر، وأيضا فإنّ الإشارة قد لا تعيّن المشار إليه، فإنّها إنّما تتعلق بالجبهة، فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يتعين المشار إليه يقينا، وأمّا اللفظ فإنّه معّين لما وضع له، فتقديمه أولى.

* **الثالث**: المراد باليدين ههنا: الكفّان، وقد اعتقد قوم أنّ مطلق لفظ **(اليدين)** يحمل عليهما، كما في قوله تعالى ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، واستنتجوا من ذلك أنّ التيمّم إلى الكوعين[3].

وعلى كلّ تقدير، فسواء صح هذا أم لا، فالمراد ههنا: الكفان، لأنّا لو حملناه على بقية الذراع، لدخل تحت المنهي عنه من افتراش الكلب أو السّبع[4].

(١) واستدل بهذا أبو حنيفة كما ذكره السرخسي في «المبسوط» (١/٣٥).

(٢) في الأصل: (داخلين)، والمثبت من (س).

(٣) ذكر السرخسي أن القائلين بأن التيمم إلى الرسغ أو الكوع مع هذا الاستدلال هو قول الأوزاعي والأعمش، وهو قول الإمام أحمد. انظر «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» (ص: ٣٩)، و«المبسوط» (١/١٠٧). وقد تقدمت إشارة المؤلف إلى ذلك عند شرحه للحديث الثاني من باب التيمم، انظر: (١/٣٧٧).

(٤) وما قاله إشارة إلى الحديث الثاني المتقدم من هذا الباب، انظر (٢/٣٢)، وفيه: «وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»، وحديث آخر عند مسلم: «ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، وسيأتي هذا الحديث وهو آخر أحاديث هذا الباب، انظر (٢/٩٤).

ثمّ تصرف الفقهاء بعد ذلك، فقال بعض مصنّفي الشافعية: إنّ المراد الراحة [أو][(١)] الأصابع، ولا يشترط الجمع بينهما، بل يكفي أحدهما، ولو سجد على ظهر الكفّ لم يكفه، هذا معنى ما قال[(٢)].

* **الرابع**: قد يستدل بهذا على أنّه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، فإنّ مسمّى السجود يحصل بالوضع، فمن وضعها فقد أتى بما أمر به، فوجب أن يخرج عن العهدة، وهذا يلتفت إلى بحث أصوليّ، وهو أنّ الإجزاء في مثل هذا، هل هو راجع إلى اللّفظ أم إلى أنّ الأصل عدم وجوب الزائد على الملفوظ به مضموما إلى فعل المأمور به؟

وحاصله: أنّ فعل المأمور به هل هو علة الإجزاء، أو جزء علة الإجزاء[(٣)]؟

ولم يختلف في أنّ كشف الركبتين/[٩٧/أ] غير واجب، وكذلك القدمان،

أمّا **الأول**: فلِما يُحذر [فيه][(٤)] من كشف العورة.

وأمّا **الثاني** ـ وهو عدم كشف القدمين ـ: فعليه دليل لطيف جدا، لأنّ الشارع وقّت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة مع الخف، فلو وجب

---

(١) في الأصل: (و)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٢) ذكر النووي أن هذا نص الشافعي في الأم، ولم أقف عليه فيه. انظر «المجموع» (٣/٤٢٩).

(٣) قال الصنعاني: (الظاهر أن فعل المأمور به هو علة الإجزاء، إذ عدم وجوب الزائد على الملفوظ به ليس من مفهوم الأمر حقيقة، ولا تضمنا، ولا التزاما بيّنا، فإنه يتصور المأمور به، وامتثال الأمر من غير أن يخطر على البال عدم وجوب الزائد على الملفوظ به، إذ الإجزاء هو مطابقة الأمر، ومطابقته لفعله لا تستلزم شيئا من ذلك). «العدة» (٢/٣١٣).

(٤) زيادة بقية النسخ.

كشف القدمين، لوجب نزع الخفين، وانتقضت الطهارة وبطلت الصلاة، وهذا باطل. [ومن نازع في انتقاض الطهارة بنزع الخف، فيرد عليه حديث صفوان الذي فيه: «أمرنا أن لا ننزع خفافنا... إلخ»(١). فنقول: لو وجب كشف القدمين لناقضه إباحة عدم النزع في هذه المدة التي دل عليها لفظة: «أمرنا» المحمولة على الإباحة](٢).

وأمّا اليدان فللشافعيّ تردّد قولٍ في وجوب كشفهما(٣)(٤).

٩٣ ـ **الحديث الخامس**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم، ثمّ يكبّر حين يركع، ثمّ يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثمّ يقول ـ وهو قائم ـ: ربنا ولك الحمد، ثمّ يكبّر حين يهوي(٥)، ثمّ يكبر حين يرفع رأسه، ثمّ يكبّر حين يسجد، ثمّ يكبّر حين يرفع رأسه، ثمّ يفعل ذلك في صلاته كلّها حتّى يقضيها، ويكبّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس**»(٦).

---

(١) تقدّم تخريجه آخر باب المسح على الخفّين، انظر (١/٢٩٨). وقد صحح حديث صفوان ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٩).

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٣) وذكر النووي أن الصحيح فيها عدم الوجوب، وهو المنصوص في عامة كتب الشافعية. انظر «المجموع» (٣/٤٢٩)، وانظر «الحاوي الكبير» (٢/١٢٧)، و«المهذب» للشيرازي (١/١٤٥).

(٤) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).

(٥) يقال: هوى يهوي ـ بالفتح ـ: إذا هبط، والمراد هنا: الهوي للسجود. انظر: «النهاية» (٥/٢٨٤)، و«الفتح» (٢/٢٧٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود (١/١٥٧: ٧٨٩)=

❁ الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: أنّه يدل على إتمام التكبير، بأن يوقَع في كلّ خفض ورفع، مع التسميع في الرفع من الركوع، وقد اتفق الفقهاء على هذا بعد أن كان وقع فيه خلاف لبعض المتقدمين[1]، [وفيه حديث رواه النسائي: «إنّه كان لا يتمّ التكبير»][2].

= واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع (١/٢٩٣: ٣٩٢).

(١) روى أحمد بسند صحيح أن عمران بن حصين سئل عمن تركه أولا، فقال: عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته، تركه. «المسند» (١٢/٣٣). قال الحافظ: (وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر) ثم نقل رواية الطبراني عن أبي هريرة أن أول من تركه معاوية، ومن رواية أبي عبيد أنه زياد، ثم قال: (وهذا لا ينافي الذي قبله، لأن زيادا تركه بترك معاوية، وكأن معاوية تركه بترك عثمان). انظر «الفتح» (٢/٢٧٠).
وقد بيّن النووي أيضا أن الخلاف كان في زمن أبي هريرة، وأن بعضهم لايرى التكبير إلا للإحرام، وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة، وأن هؤلاء لم يبلغهم فعل الرسول ﷺ، ولهذا يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ثم استقرّ العمل على هذا. انظر «المنهاج» (٤/٩٨).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س)، إلا أن في (هـ) بدون لفظ: (كان).
ولم أقف على الحديث في «الصغرى»، ولا «الكبرى» للنسائي، وقد قال الصنعاني: (وأمّا حديث النسائي الذي أشار إليه الشارح، فلم أجده). «العدة» (٢/٣١٥).
والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تمام التكبير (١/٢٢١: ٨٣٧)، والطيالسي في «المسند» (٢/٦١٦)، وأحمد في «المسند» (٢٤/٧٠)، وغيرهم من طرق عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: «أنّه صلّى مع رسول الله ﷺ، وكان لا يتمّ التكبير».
والحسن بن عمران، يقال له: أبو عبد الله العسقلاني، قال أبو حاتم: (شيخ)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل الحافظ عن الطبري أنه قال: (الحسن مجهول). وقال الحافظ: (لين الحديث). =

* **الثاني**: قوله «**يكبّر حين يقوم**» يقتضي إيقاع التكبير في حال القيام، ولا شك أنّ القيام واجب [في الفرائض][1] للتكبير وقراءة الفاتحة ـ عند من يوجبها[2] ـ مع القدرة[3]، فكل انحناء يمنع اسم القيام عند التكبير [يبطل][4] التحريم، ويقتضي عدم انعقاد الصلاة [فرضا][5].

وقوله «**ثمّ يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة**» يدل على جمع الإمام بين التسميع والتحميد[6]، لما ذكرنا أنّ صلاة النّبي ﷺ الموصوفة محمولة على حال الإمامة للغلبة[7]، ويدلّ على أنّ التسميع يكون حين الرفع، والتحميد بعد الاعتدال، وقد ذكرنا أنّ الفعل قد يطلق على ابتدائه، وعلى انتهائه، وعلى جملته، وحالة مباشرته[8]، ولا بأس بأن

= فالحديث ضعيف، وقد نقل البخاري عن الطيالسي أنه قال: (لا يصح). انظر «الجرح والتعديل» (٢٧/٣)، و«الثقات لابن حبان» (١٦٢/٦)، و«التهذيب» (٣١٢/٢)، و«التقريب» (١٦٣).

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٢) سيأتي الكلام على مذاهب الفقهاء في وجوب الفاتحة عند شرح الحديث الأول من باب القراءة في الصلاة، (١١٦/٢).

(٣) والقيام مع القدرة جعله الفقهاء الأربعة ركنا لا تصح الصلاة إلا به، إلا أن المالكية والشافعية جعلوا القدر الواجب منه لقراءة الفاتحة، ومحل الوجوب عند الحنابلة: لتكبيرة الإحرام. انظر «بدائع الصنائع» (٥٠٧/١)، و«الكافي» لابن قدامة (٢٤٢/١)، و«جامع الأمهات» (ص: ٩٢)، و«المجموع» (٢٧٢/٣).

(٤) في الأصل: (بطل)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٥) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س)، وفي (ز): (عدم انعقاد صلاة الفرض).

(٦) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ومذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وقد تقدمت هذه المسألة (١٠/٢).

(٧) سبقت إشارة المصنف لها (٥٢/٢).

(٨) تقدم ذكره من الشارح (٥١/٢)

يحمل قوله «يقول حين يرفع صلبه» على جملة حالة المباشرة، ليكون الفعل مستصحبا [في جميعه للذكر][1].

* **الثالث:** قوله «يكبّر حين يقوم» إلى آخره، اختلفوا في وقت هذا التكبير، فاختار بعضهم أن يكون عند الشروع في النهوض، وهو مذهب الشافعي[2]، واختار بعضهم أن يكون بعد الاستواء قائما وهو مذهب مالك[3]، فإن حمل قوله «حين يرفع» على ابتداء الرفع وجعل ظاهرا فيه، [دل ذلك لمذهب الشافعي][4]، ويرجّح من جهة المعنى بشغل زمن الفعل بالذكر، والله أعلم.

٩٤ ـ الحديث الثالث: عن مُطرِّف بن عبد الله /[٩٧/ب] قال: «صلّيت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبّر، وإذا رفع رأسه كبّر، وإذا نهض من الركعتين كبّر، فلمّا قضى الصلاة أخذ بيدي عمرانُ بن حصين، وقال: **قد ذكّرني هذا صلاة محمّد صلى الله عليه وسلم، أو قال: صلّى بنا صلاة محمّد صلى الله عليه وسلم**»[5].

---

(١) في الأصل: (في جميع الذكر)، والمثبت من (س)، وما في (هـ) قريب منه، ففيه: (في جميعه الذكر).

(٢) انظر «المهذب» (١/١٤٨)، و«البيان» (٢/٢٢٣).

(٣) انظر «المدونة» (١/١٦٧)، و«الرسالة» للقيرواني (صـ: ٣٢).

(٤) في الأصل: (دل ذلك المذهب الشافعي)، والمثبت من بقية النسخ، إلا أنّ في (هـ) و(س): (فيدل) ـ بالمضارع ـ.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود (١/١٥٧: ٧٨٦) واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع (١/٢٩٥: ٣٩٣).

مطرّف بن عبد الله بن الشِخِّير ـ مكسور الشين المعجمة، مشدّد الخاء المكسورة، آخره راء ـ، أبو عبد الله العامري، يقال: إنّه من بني الحَرِيش ـ بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء المهملة، وآخره شين معجمة ـ، والحريش من بني عامر بن صعصعة، مات سنة خمس وتسعين، متفق على إخراج حديثه في الصحيحين[1].

والحديث يدل على التكبير في الحالات المذكورة فيه، وإتمام التكبير في حالات الانتقالات، [و][2]هو الذي استقرّ عليه عمل النّاس وأئمّة فقهاء الأمصار، وقد كان فيه من[3] بعض السلف خلاف على ما قدّمنا، فمنهم من اقتصر على تكبيرة الإحرام، ومنهم من زاد عليها من غير إتمام، والذي اتفق النّاس عليه بعد ذلك ما ذكرناه[4].

وأمّا حكم تكبيرات الانتقالات، [و][5]هل هي واجبة أم لا؟ فذلك مبنيّ على أنّ الفعل للوجوب أم لا؟

وإذا قلنا: إنّه ليس للوجوب، رجع إلى ما تقدم البحث فيه من أنّه بيان للمجمل[6] أم لا[7]؟ فمن هنا[8] مأخذ من يرى ....

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن سعد (١٤١/٧)، «تهذيب الكمال» (٧٠/٢٨). و«التاريخ الكبير» (٣٠١/٧)، و«أسد الغابة» (١٨/٥).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٣) في (هـ): (عن).

(٤) سبقت إشارة المؤلف إليها قريبًا (٦٢/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٦) في (ز): (المجمل).

(٧) وقد سبق للمؤلف في هذا بحث عند شرحه للحديث الثاني، انظر (٣٤/٢).

(٨) في (س): (ههنا).



بالوجوب[(١)]، والأكثرون على الاستحباب[(٢)].

وإذا قلنا بالاستحباب، فهل يسجد للسهو إذا تُرك منها شيء[(٣)] ولو واحدة؟ أو لا يسجد ولو تُرك الجميع؟ أو لا يسجد حتى يُترك متعددٌ[(٤)] منها؟ اختلفوا فيه[(٥)]، وليس له بهذا الحديث تعلّق، إلّا أن يجعل مقدّمة فيستدلّ به على أنّه سنّة، ويضمّ إليه مقدّمة أخرى أنّ ترك السنّة يقتضي السّجود، إن ثبت على ذلك دليل، فيكون المجموع دليلا على السّجود. وأمّا التفرقة بين أن يكون المتروك مرة أو أكثر فراجعٌ إلى الاستحسان[(٦)] وتخفيف أمر المرّة الواحدة، ومذهب الشافعي أنّ تركها لا يوجب السّجود[(٧)]، والله أعلم.

---

(١) ذكر هذا القول مع استدلاله ابن قدامة، وأنه إحدى الروايتين للحنابلة، مستدلين بأن النبي ﷺ قد فعله، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي». انظر «الكافي» لابن قدامة (١/٢٥٠)، وهو الراجح في المذهب. انظر «الهداية» للكلوذاني (ص: ٨٧)، و«الإنصاف» (٢/١١٥).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول للحنابلة. انظر «المبسوط» (١/٢٢٠)، و«البيان والتحصيل» (١/٥٢٦)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٢٥٠)، و«المجموع» (٣/٣٩٧).

(٣) في بقية النسخ: (شيئا)، على أنّ الفعل (ترك) مبني للمعلوم.

(٤) في بقية النسخ: (متعددا)، على أنّ الفعل (يترك) مبني للمعلوم.

(٥) يرى الحنفية والشافعية أن التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام سنة، فلا سهو فيها، وفي مذهب مالك أن من ترك ثلاث سنن فأكثر فعليه السجدتين، فإن لم يسجد بعد حتى طال أعاد الصلاة، وإن ترك منها أقل من ثلاث ولم يسجد حتى طال فلا إعادة عليه، وعندهم قولان في كون كل من تلك التكبيرات سنة مستقلة، أم كلها سنة واحدة، فيطبق كل قول على قاعدتهم في ترك المسنونات، وسبق للحنابلة إيجابهم التكبيرات سوى تكبيرات الإحرام، وعندهم تكفي السجدتان عند تعدد السهو في جنس، أي أن هذا الجنس يوجبهما قبل السلام فقط أو بعده فقط. انظر «المبسوط» للشيباني (١/٢٢٥)، و«البيان والتحصيل» (١/٥٢٦)، و«المغني» (٢/٣٠)، و«المجموع» (٤/١٢٦).

(٦) في (هـ): (الاستحباب).

(٧) انظر المصادر في الحاشية (١) من هذه الصفحة.

٩٥ _ **الحديث السابع**: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**رمقت**[١] **الصلاة مع محمّد ﷺ؛ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته [ما]**[٢] **بين التسليم والانصراف قريبا من السواء**»[٣].

وفي رواية البخاري: «**ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء**»[٤].

قوله «**قريبا من السواء**» يقتضي [إمّا][٥] تطويل ما العادة فيه التخفيف، أو تخفيف ما العادة فيه التطويل، إذا كان ثمّ عادة متقدمة، وقد /[٩٨/أ] ورد ما يقتضي التطويل في القيام، كقراءة ما بين الستين إلى المائة[٦]، وكما ورد في التطويل في قراءة الظهر، بحيث يذهب [الذاهب][٧] إلى البقيع فيقضي حاجته، ثمّ يتوضأ، ثمّ يأتي [و][٨]رسول الله ﷺ في الركعة

(١) يقال رمقته، أي: نظرت إليه، وأتبعت النظر والمراعاة لها. انظر «الصحاح» (٤/١٤٨٤)، و«مشارق الأنوار» (١/٢٩١).

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ، وهو موافق لما في «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة (١/١٥٨: ٧٩٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (١/٣٤٣: ٤٧١)، واللفظ لمسلم.

(٤) هذه الرّواية في آخر لفظ البخاري في الإحالة السابقة.

(٥) زيادة من باقي النّسخ.

(٦) إشارة إلى حديث أبي برزة الأسلمي في «الصحيحين»، وهو الحديث الرّابع من باب المواقيت من كتاب الصّلاة. تقدّم تخريجه، انظر (١/٤٢٣).

(٧) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٨) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

الأولى مما يطوّلها[1].

وقد تكلم الفقهاء في الأركان الطويلة والقصيرة، واختلفوا في الرفع من الركوع، هل هو ركن طويل أم قصير؟ ورجح أصحاب الشافعي أنّه ركن قصير[2].

وفائدة الخلاف فيه أنّ تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة، ومن هذا قال بعض أصحاب الشافعي: إنّه إذا طوّله بطلت الصلاة[3]. وقال بعضهم: لا تبطل حتى ينقل إليه ركنا كقراءة الفاتحة، [أو][4] التشهد[5].

وهذا الحديث يدل على أنّ الرفع من الركوع ركن طويل، لأنّه لا يتأتى أن تكون القراءة في الصلاة ـ فرضها ونفلها ـ بمقدار ما إذا فعل في الرفع من الركوع كان قصيرا[6].

---

(١) هو حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر (١/٣٣٥: ٤٥٤).

(٢) لم أقف على كلام الفقهاء في هذه المسألة إلا ما كان عند الشافعية، فلعل المؤلف قصدهم. انظر «نهاية المطلب» (٢/٢٦٧)، و«المجموع» (٤/١٢٦).

(٣) قال بذلك إمام الحرمين، انظر «نهاية المطلب» (٢/٢٦٨).

(٤) في الأصل: (و)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) ذكره النووي عن بعضهم. انظر «المجموع» (٤/١٢٧).

وجاء عن الإمام الشافعي أنه قال: (ولو أطال القيام بذكر الله ﷿ يدعو، أو ساهيا، وهو لا ينوي به القنوت، كرهت ذلك له ولا إعادة). «الأم» (١/١٥٤). فقال الصنعاني: (وهذا الذي قاله بعض الشافعية قد أشار الإمام الشافعي إلى خلافه)، ثم ذكر كلام الشافعي المتقدم. انظر «العدة» (٢/٣٢٢).

(٦) وسيأتي في (٢/٧١) حديث أنس في وصفه لصلاة النبي ﷺ حيث إنّه كان إذا رفع من الرّكوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي.

وهذا الذي ذكر في الحديث من استواء الصلاة، ذهب بعضهم إلى أنّه الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل[1]، وقد ورد في بعض الأحاديث[2]: «وكانت صلاته بعد تخفيفا»[3].

والذي ذكره المصنف عن رواية البخاري ـ وهو قوله ﷺ: «[ما خلا][4] القيام والقعود إلى آخره» ـ [ذهب][5] بعضهم إلى تصحيح هذه الرواية دون الرواية التي ذكر فيها القيام، ونسب رواية ذكر القيام إلى الوهم، [و][6]هذا بعيد عندنا، لأنّ [توهيم][7] الراوي الثقة على خلاف الأصل، لا سيما إذا لم يدل دليل قوي، لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة

(١) قال الصنعاني: (هذا البعض حمل حديث البراء على أنه أراد بقوله «قريبا من السواء» في حديث البراء يحتمل ثلاثة احتمالات: قريبا من السواء في التطويل، أو في التخفيف، أو كان يطول الأركان إذا طول القراءة، ويخفف إذا خففها، وإن كان الثالث لا يخرج عن أحد الأولين، فحمْل هذا البعض له على التخفيف لا دليل عليه). «العدة» (٢/٣٢٣).

(٢) في (هـ) و(س): (وقد ورد في حديث آخر لم يذكر فيه هذا التطويل).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (١/٣٣٧: ٤٥٨) من حديث جابر بن سمرة، ولفظه: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، وكان صلاته بعد تخفيفا».

قال الحافظ ابن رجب: (والظاهر: أنه أراد أن صلاته بعد الفجر كانت أخف من صلاة الفجر). «فتح الباري» (٧/٥٦). ولذلك قال الصنعاني لمن استدل به على تخفيف الصلاة مطلقا: (ولا دليل في الحديث على ذلك، بل يدل على أنه ﷺ كان يطول في صلاة الفجر ويخفف في سائر صلوات الأربع بعدها) وقال: (وهذا من مفاسد الاستدلال بطرف من الحديث تتوقف فائدته من جميعه). «العدة» (٢/٣٢٣).

(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٥) في الأصل: (وذهب)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ز) و(س).

(٧) في الأصل: (توهم)، والمثبت من بقية النسخ.

على كونها وهما، وليس هذا من باب العموم والخصوص حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام، فإنّه قد صرح في حديث البراء في تلك الرواية بذكر القيام.

ويمكن الجمع بينهما: بأن يكون فعل النّبي ﷺ في ذلك كان مختلفا، فتارة يستوي [الجميع][1]، وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود، وليس في هذا إلا أحد أمرين؛ إمّا الخروج عمّا تقتضيه لفظة **(كان)** ـ [إن كانت وردت][2] ـ من المداومة أو الأكثرية، وإمّا أن يقال: الحديث واحد اختلفت [رواته][3] عن واحد، فيقتضي ذلك التعارض، ولعل هذا هو السبب الذي [دعا][4] من ذكرنا عنه أنّه نسب تلك الرواية إلى الوهم إلى من قاله.

وهذا الوجه الثاني ـ أعني: اتحاد [الرواية][5] ـ، أقوى من الأول في وقوع التعارض، وإن احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية. ولا يقال: إذا وقع التعارض، فالذي أثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه، فإنّ المثبت مقدم على النافي، لأنّا نقول: الرواية الأخرى تقتضي بنصها عدم التطويل في القيام وخروج تلك /[٩٨/ب] الحالة ـ أعني: حالة القيام والقعود ـ عن بقية حالات أركان الصلاة، فيكون النفي والإثبات [محصورين في محل واحد، والنفي والإثبات][6] ....

(١) في الأصل: (الجمع)، والمثبت من بقية النسخ.
(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).
(٣) في الأصل: (رواية)، والمثبت من بقية النسخ.
(٤) في الأصل: (ادعى)، والتّصويب من باقي النسخ.
(٥) في (س): (الرواة).
(٦) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

[إذا انحصرا][1] في محلّ [واحدٍ][2] تعارضا، إلا أن يقال باختلاف هذه الأحوال بالنسبة إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلا يبقى فيها انحصار في محل واحد بالنسبة إلى الصلاة. ولا يُعترض على هذا إلّا بما قدّمناه من مقتضى لفظة **(كان)** [إن وجدت في حديث واحد][3]، أو يكون[4] الحديث واحدا عن مخرج واحد اختلف فيه، فلينظر ذلك من الروايات، ويحقق الاتحاد أو الاختلاف في مخرج الحديث، والله أعلم[5].

٩٦ ـ *الحَدِيثُ الثَّامِن*: عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

(١) في الأصل: (انحصر) بالإفراد، والمثبت ـ بالتثنية ـ من بقية النسخ.

(٢) زيادة من هـ، ش.

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٤) في (س): (كون).

(٥) قال الحافظ: (وقد جمعت طرقه، فوجدت مداره على ابن أبي ليلى، عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه، ولم يذكره الحكم عنه، وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك، إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة، عن الحكم، من قوله: «ما خلا القيام والقعود»، وإذا جمع بين الروايتين، ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى: القيام للقراءة، وكذا القعود، والمراد به: القعود للتشهد). «الفتح» (٢/٢٨٨ ـ ٢٨٩).

قال الصنعاني: (فأفاد أن مخرج الحديث واحد، إلا زيادة ـ ما خلا القيام للقراءة، والقعود للتشهد ـ، فإنها من زيادة بعض الرواة. ثم بقي أنه يظهر من حديث حذيفة ـ الذي أخرجه مسلم، وقد سبق لفظه وقررناه ـ أنه ﷺ كان إذا طول القراءة، طول غيرها من الأركان، فيكون المراد من أنها «قريبا من السواء» أنها كانت إذا طولت القراءة، طولت الأركان، وإذا خففت، خففت، فيكون قريبا من السواء تطويلا وتخفيفا، إلا أن القيام كان أطول، وإنما يشابهه غيره لا يساويه، ومثله قعود التشهد، والله أعلم). «العدة» (٢/٣٢٩).

«إنيّ لا آلو أن [أصلّي بكم] [١] كما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي بنا»، قال ثابت: «فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، وكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتّى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع من [السّجدة][٢] مكث حتّى يقول القائل قد نسي»[٣].

قوله «لا آلو» أي: لا أقصّر، وقد قيل: إنّ الأُلُوّ يكون بمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة معا، والسياق يرشد إلى المراد. والأُلُوّ على مثال العُتُوّ[٤]، ويقال: الأُلِيّ على مثال العُتيّ، والماضي ألا، وقد يقال في هذا المعنى ألّا بالتشديد[٥].

وقوله «أن أصلّي» أي: في أن أصلّي. وتقديم أنس رضي الله عنه لهذا الكلام أمام روايته ليدل السامعين على التحفظ فيما يأتي به، ويحقق عندهم المراقبة لاتباع أفعال رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث أصرح[٦] في الدلالة على أنّ الرفع من الركوع ركن طويل، بل هو ـ والله أعلم ـ نصّ [فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل

---

(١) في الأصل: (أصلّي لكم)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «الصحيحين».
(٢) في الأصل: (السجود)، وفي (هـ) و(س): (في السجدة)، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين (١/١٦٤: ٨٢١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (١/٣٤٤: ٤٧٢)، واللفظ له.
(٤) في (هـ): (العلوّ).
(٥) انظر «تهذيب اللغة» (١٥/٣١٠)، و«لسان العرب» (١٤/٤٠ ـ ٤١).
(٦) في (س): (صريح).

ضعيف ذكر في أنّه ركن قصير، وهو ما قيل إنّه لم يسنّ][1] فيـ[ـه][2] تكرار التسبيحات على الاسترسال، كما سنّت القراءة في القيام، والتسبيحات في الركوع والسجود مطلقا[3].

٩٧ ـ **الحديث التاسع**: عن أنس بن مالك [رضي الله عنه][4] قال: **«ما صلّيت وراء إمام قطّ أخفّ صلاةً ولا أتمّ صلاةً من رسول الله ﷺ»**[5].

٩٨ ـ **الحديث العاشر**: عن أبي قلابة، عبد الله بن زيد[6] الجَرْمي البصري، قال: **«جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إنيّ لأصلّي بكم وما أريد الصلاة، أصلّي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلّي،**

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٢) زيادة من باقي النّسخ.

(٣) قال الحافظ: (ووجهُ ضعفِه أنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد. وأيضا، فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع، فتكرير (سبحان ربي العظيم) ثلاثا، يجيء قدر قوله: (اللهم ربنا ولك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه)، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول، كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، ـ بعد قوله: حمدا كثيرا طيبا ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ـ، زاد في حديث بن أبي أوفى: (اللهم طهرني بالثلج) إلخ. «الفتح» (٢/٢٨٩).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ز) و(هـ).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من أَخَف الصلاة عند بكاء الصبي (١/١٤٣: ٧٠٨) وفي آخره: «وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه»، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/٣٤٢: ٤٦٩).

(٦) في (هـ) و[ش]: (يزيد).

فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلّي، قال: مثل صلاة شيخنا هذا، **وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض»**[1].

أراد بشيخهم: أبا بُرَيد[2] عمرو بن سَلِمة الجَرْمي[3].

حديث أنس بن مالك يدل على طلب أمرين في الصلاة: التخفيف في حق الإمام، مع الإتمام وعدم التقصير، وذلك هو الوسط العدل، والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه.

أمّا التطويل في حق الإمام فإضرار بالمأمومين/[٩٩/أ]، وقد تقدم ذلك والتصريح بعلته[4]، وأمّا التقصير عن الإتمام فبخس لحق العبادة. ولا يراد بالتقصير ههنا ترك الواجبات، فإنّ ذلك مفسد موجب للنقص الذي يرفع حقيقة الصلاة، وإنّما المراد ـ والله أعلم ـ: التقصير عن المسنونات، والتمام بفعلها[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من صلّى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلّمهم صلاة النّبي ﷺ (١/١٣٦: ٦٧٧).

(٢) في (هـ): (يزيد)، وهو أحد الوجهين في ضبطه كما ذكره الحافظ في كتابه: «الإصابة»، وسيأتي ذكره قريبا، انظر: (٢/٧٦).

(٣) هذه الجملة الأخيرة ليست في المتن طبعة الفاريابي (ص: ٤٥) ولا الزهيري (ص: ٦٢) ولا في العمدة الكبرى (ص: ١٠٥)، وهي في طبعة الشّيخ أحمد شاكر (ص: ٣٣) نظرا لأنّه اعتمد نسخ شرح ابن دقيق العيد لتصحيح المتن. لكن أشار الفاريابي إلى أنّها زائدة في إحدى نسخ المتن وفي هامش بعض النّسخ. ويؤكّد أنّها في هذا الشّرح منسوبة للحافظ عبد الغنيّ أنّ الشّارح سيُعيد تعيين المبهم آخر الوجه الثّاني.

(٤) تقدم هذا للمؤلف عند شرحه للحديث السادس من باب الإمامة، وفيه: «فإنّ فيهم الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة»، انظر: (٢/٢٤).

(٥) وقد تقدم البحث في ذلك، وأنّه ليس المقصود بالتخفيف: الحذف والنقصان، وإنّما=

❁ **والكلام على حديث أبي قلابة من وجوه:**

منها: أنّ الحديث[1] ممّا انفرد به البخاري عن مسلم، وليس من شرط هذا الكتاب[2]، وأيضا فإنّ البخاري أخرجه من طرق؛ منها: رواية وهيب، وأكثر ألفاظ هذه الرواية التي ذكرها المصنف هي رواية وهيب، وفي آخرها في كتاب البخاري: «وإذا رفع رأسه في السجدة الثانية، جلس واعتمد على الأرض، ثمّ قام»[3]، وفي رواية خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي: «أنّه رأى النّبي ﷺ يصلّي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا»[4].

الثاني: مالك بن الحويرث، [ويقال: ابن الحارث][5]، ويقال: والأول أصح، أحد من سكن البصرة من الصحابة، مات سنة أربع وتسعين، ويكنى أبا سليمان[6].

= هو أقل الكمال، كما قال ابن عبد البر. انظر حاشية شرح حديثي أبي هريرة وأبي مسعود في باب الإمامة، وهو الحديث السادس والسابع منه (٢/٢٤).

(١) في بقية النسخ: (أحدها: أنّ هذا الحديث).

(٢) إذ إنّ شرط مؤلفه فيه ذكر الأحاديث المتفق عليها، كما صرّح في مقدمة المتن وتقدّم ذكره في الدّراسة في مبحث شرط مؤلِّفه، انظر (١/٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (١/١٦٤: ٨٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض (١/١٦٤: ٨٢٣).

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٦) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» (٧/٣١)، «التاريخ الكبير» (٧/٣٠١)، «الاستيعاب» (٣/١٣٤٩)، «أسد الغابة» (٥/١٨) «الإصابة» (٥/٥٣٢).

وشيخهم المذكور في الحديث، هو أبو بُرَيد ـ بضمّ الباء الموحدة وفتح الراء ـ[1]، عمرو بن سلِمة ـ بكسر اللام ـ، الجَرْمي ـ بفتح الجيم وسكون الراء المهملة ـ.

الثالث: قوله **«إنّي لأصلي بكم وما أريد الصلاة»** أي: أصلّي صلاة التعليم، لا أريد الصلاة لغيره. ففيه دليل على جواز مثل ذلك[2]، وأنّه ليس من باب التشريك في العمل.

الرابع: قوله **«أصلّي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلّي»** يدل على البيان بالفعل، وأنّه يجري مجرى البيان بالقول، وإن كان البيان بالقول [أقوى][3] في الدلالة على آحاد الأفعال إذا كان القول ناصّا[4] على كل فرد منها[5].

---

(١) قال الحافظ: (اختلف في ضبطه، فقيل بموحدة ومهملة مصغرا (أبو بُرَيد)، وقيل بتحتانية وزاي على وزن عظيم (أبو يَزيد». وانظر الترجمة في «الإصابة» (٤/٥٣١)، وانظر «الجرح والتعديل» (٦/٢٣٥).

(٢) وأفاد الصنعاني أنّ الحجة في جواز هذه الصلاة مع إرادة تعليم غيره ليست من عمل هذا الصحابي، وإنّما الحجة في فعل النبي ﷺ لما علّم الصحابة كيفية الصلاة على المنبر، وفيه: «أيها الناس، إنّما صنعت هذا لتأتمّوا، ولتعلموا صلاتي» أخرجه البخاري ومسلم، وهو أول حديث من باب الجمعة في هذا الكتاب.

(٣) في الأصل: (أولى)، والمثبت من (ز) و(هـ) [وش].

(٤) في (هـ): (تامّا).

(٥) هذا ما ذكره الأصوليون في مبحث مراتب البيان، وفيه أقوال عندهم. انظر «البرهان» للجويني (١/٣٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٥/٩٢).
قال الصنعاني: (إذا كان المبيّن فعلا مجملا، فبيانه بالأفعال أقوى وأبلغ وأنص على=

الخامس: اختلف الفقهاء في جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة، فقال بها الشافعي في قول[1]، وكذا غيره من أصحاب الحديث[2]، وأباها مالك[3]، وأبو حنيفة[4]، وغيرهما. وهذا الحديث يستدل به القائلون بها، وهو ظاهر في ذلك، وعُذر الآخرين عنه أنّه يحمل على أنّها بسبب [الضعف للكبر][5]، كما قال المغيرة بن حكيم: أنّه رأى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه، فلمّا انصرف، ذكرت ذلك [له][6] فقال: (إنّها ليست بسنّة الصلاة، وإنّما أفعل ذلك من أجل أنّي أشتكي)[7]، وفي حديث آخر غير هذا في فعل آخر لابن عمر أنّه قال: (إنّ رجليّ لا تحملاني)[8].

= الكيفية من بيانه بالقول، لأن الفعل يشاهد بالعين، فيكون أقوى وأوضح من العبارة عنه، وهنا البيان لأفعال الصلاة. «العدة» (٢/٣٣٥).

(١) انظر «الأم» (١/١٣٩)، وذكر النووي أنّ أصح قولي الشافعي استحبابها، انظر «المجموع» (٣/٤٤٣).

(٢) قال الترمذي عند روايته حديث مالك بن الحويرث: (والعمل عليه عند أهل العلم) أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود (٢/٧٩: ٢٨٧)، وهو أحد قولي الإمام أحمد، انظر «المغني» (١/٣٨٠).

(٣) انظر «المدونة» (١/١٦٨)، و«البيان والتحصيل» (١/٤١٤).

(٤) انظر «المبسوط» (١/٢٣)، و«بدائع الصنائع» (١/٢١١).

(٥) في الأصل: (الضعيف الكبير)، والمثبت من بقية النسخ، وهو أنسب.

(٦) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٧) رواه مالك في «الموطأ» (٢/١٢٢)، ومن طريقه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/١٩٤)، عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن الحكيم الصنعاني عن ابن عمر. وهؤلاء ثقات من رجال مسلم.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (١/١٦٥: ٨٢٧) عن عبد الله بن عبد الله، أنه أخبره: أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يتربع في الصلاة إذا جلس،=

والأفعال إذا كانت للجبلة، أو ضرورة الخلقة، لا تدخل في أنواع القرب[1] المطلوبة، فإن تأيد هذا /[٩٩/ب] التأويل بقرينة تدل عليه، مثل أن يتبيّن[2] أنّ أفعاله السابقة على حالة الكبر والضعف لم تكن فيها هذه الجلسة، أو يقترن فعلها بحالة الكبر من غير أن يدل دليل على قصد القربة، فلا بأس بهذا التأويل.

وقد ترجّح في علم الأصول أنّ ما لم يكن من الأفعال مخصوصا بالرسول [ﷺ][3]، ولا جاريا مجرى [أفعال][4] الجبلة، ولا ظهر أنّه بيان لمجمل، ولا علم صفته من وجوب أو ندب أو غيره؛ فإمّا أن يظهر فيه قصد القربة أو لا، فإن ظهر فمندوب، وإلا فمباح[5].

لكن لقائل أن يقول: ما وقع في الصلاة، الظاهر[6] أنّه من هيئتها، [لا سيما][7] الفعل الزائد الذي تقتضي الصلاة منعه، وهذا أقوى، إلّا أن تقوم

= ففعلته وأنا يومئذ حديث السنّ، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: (إنّما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى)، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: (إن رجليّ لا تحملاني).

(١) في (س): (القربة).

(٢) في الأصل: (تبيّن)، والتّصويب من باقي النّسخ.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ز).

(٤) في الأصل: (الأفعال)، والمثبت من (س).

(٥) ذكر الآمدي هذه المسألة تحت مبحث أفعال النبي ﷺ، وفيه أن ترجيح الندب في الفعل الذي وصفه المؤلف هو اختيار الشافعي وإمام الحرمين الجويني، وقد سبق ذكر جزء منه عند شرح المصنف للحديث الثاني (٣٤/٢).

(٦) في بقية النسخ: (فالظاهر).

(٧) في الأصل: (لا يسمى)، والمثبت من بقية النسخ.

قرينة[(١)] على أنّ ذلك الفعل كان بسبب الكبر أو الضعف، فحينئذ يظهر بتلك القرينة أنّ ذلك أمر جِبلّيّ، فإن قوي ذلك باستمرار عمل السلف على ترك ذلك الجلوس، فهو زيادة في الرجحان[(٢)]، والله أعلم.

٩٩ ـ الحديث الحادي عشر: عن عبد الله بن مالك ابن[(٣)] بُحَيْنَة رضي الله عنه[(٤)]: «أنّ النّبي ﷺ كان إذا صلّى، فرّج[(٥)] بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»[(٦)].

❁ الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: عبد الله بن مالك ابن[(٧)] بحينة، بُحَيْنَةُ أمّه ـ بضمّ الباء الموحدة، وفتح الحاء المهملة، وبعدها ياء ساكنة ونون مفتوحة ـ، وأبوه:

---

(١) في (ز) و(هـ): (القرينة) بالتعريف.

(٢) بين الصنعاني أن السلف لم يتفقوا على فعل هذه الجلسة أو تركها، فمنهم من عمل بها مثل أبي حميد ومن صدقه، لأنّ الظاهر أنّ الذين يصدقونه في كيفية صلاة النبي ﷺ هم العاملون بها، منهم مالك بن الحويرث، ومن خاصهم شيخ أبي قلابة، فالذين رووا الترك لم يتركوها لعدم السنية، لأنّ ترك الحكم ليس حكما بالترك. انظر: «العدة» (٢/٢٣٩).

(٣) في باقي النّسخ: (بن).

(٤) في (س) زيادة: (قال).

(٥) قال ابن فارس: (الفاء، والراء، والجيم، أصل صحيح يدل على تفتح في الشيء، من ذلك الفرجة في الحائط وغيره) «مقاييس اللغة» (٤/٤٩٨)، وقال النووي في معنى فرَّج وجنَّح وخوَّى: (معناه كله: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه) «المنهاج» (٤/٢١١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (١/٨٧: ٣٩٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختم به (١/٣٥٦: ٤٩٥).

(٧) في الأصل، ز، هـ، ش: (بن)، والتصويب من (س).

مالك بن القِشْب ـ بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وآخره باء ـ، أزديّ النسب، من أزد شَنُوءَة، توفي آخر خلافة معاوية، وهو أحد من نسب إلى أمّه[(١)].

فعلى هذا، إذا وقع **(عبد الله)** في موضع رفع، وجب أن ينوّن **(مالك)** أبوه، ويرفع **(ابن)** لأنّه ليس صفة لـ**(مالك)** فيترك تنوينه ويجرّ، وإنّما هو صفة لـ**(عبد الله بن مالك)**، و[(٢)]إذا وقع **(عبد الله)** في موضع جرّ، نوّن **(مالك)**، وجرّ **(ابن)**، لأنّه ليس **(ابنٌ)** صفة لـ**(مالك)**[(٣)].

وهذا من المواضع التي تتوقّف فيها صحة الإعراب على معرفة التاريخ، وذلك مثل: (محمّد بن حبيب اللغوي)، صاحب كتاب «المحبر»[(٤)] في المؤتلف والمختلف في قبائل العرب، فإنّ **(حبيب)** [أمّه][(٥)] لا أبوه، فعلى هذا يمتنع صرفه، ويقال: (محمّد بن حبيبَ)[(٦)]. وقيل: إنّه أبوه[(٧)].

---

(١) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (٣/٩٨٢)، و«أسد الغابة» (٣/٣٧٢).

(٢) في (هـ) زيادة: (كذلك).

(٣) مثال ما وقع في موضع رفع: جاء عبد الله بن مالكٍ ابنُ بحينة، وفي موضع جرّ مثل: سلّمت على عبد الله بن مالكٍ ابنِ بحينة. انظر ما ذكره أهل اللغة في باب التنوين والمنادى. «الكتاب» لسيبويه (٣/٥٠٨)، و«شرح التصريح» للوقاد (٢/٢١٩).

(٤) الكتاب مطبوع في مجلد واحد بتحقيق الدكتورة إليزا ليختن شتيتر، بدار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٥) في الأصل: (أبوه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) الأسماء غير المنصرفة غير قابلة للجر والتنوين، فتكتب (حبيبَ) في هذا الموضع بفتح الباء. انظر مبحث الاسم المعرب في «الأصول في النحو» لابن السراج (١/٥٠)، و«ملحة الإعراب» للحريري (ص: ٦٧).

(٧) ذكر الخطيب القولين ولم يجزم بأحدهما، وكنية محمد: أبو جعفر، من علماء بغداد باللغة=

ومن غريب ما وقفت عليه في هذا: (محمّد بن شَرَف القيرواني)، الأديب، الشاعر، المجيد، أنّه منسوب إلى أمّه شَرَف[1]. ولذلك نظائر، لو تُتبّعَت [لجمع][2] منها قدر[3]. وقد قيل: إنّ (**بحينة**) أمّ أبيه مالك، والأوّل أصحّ[4]. وقد اعتنى بجمعها بعض الحفاظ[5].

الثاني: في الحديث دليل على استحباب التّجافي[6] في اليدين عن الجنبين في السجود، وهو الذي يسمّى تَخْوِية[7].

= والشعر، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٣/٨٧)، و«بغية الوعاه» (١/٧٣). ونسب ابن النديم هذا الكتاب له. انظر «الفهرست» (ص ١٣٦).

(١) انظر ترجمته في «الوافي بالوفيات» (٣/٨٢)، و«بغية الوعاه» (١/١١٤). وبيّن الصنعاني وجه الغرابة بأن اسم (شرف) لا يسمّى به الأنثى على الأغلب. انظر «العدة» (٢/٣٤٢).

(٢) في الأصل: (لجمعت)، المثبت من بقية النسخ.

(٣) زاد في المطبوع (كثير) وليست في النّسخ المعتمدة ولا (ش).

(٤) ذكر هذا القيل ابن عبد البر ثم صوبه في الموضع السابق من كتابه «الاستيعاب»، قال الحافظ في تصويب ابن عبد البر: (وهو قول الجمهور). انظر «الإصابة» (٤/١٩٠).

(٥) في حاشية (هـ) ذكر اسمه، وهو: أبو سعيد السمعاني، ولعله: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور، السمعاني المروزي، في كتابه «الأنساب»، والكتاب مطبوع بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.
وعند ابن الجوزي كتاب في الوعظ باسم: «المدهش»، عقد فيه فصلا في ذكر المنسوبين إلى غير آبائهم، فذكر ثلاثة عشر صحابيا، وخمسة من العلماء من بعدهم. والكتاب مطبوع في مجلد بتحقيق مروان قباني طبعة دار الكتب العلمية.
وذكر إسماعيل بن محمد أمين أنّ علي بن عبد الله المديني ممن صنف في هذا الباب. انظر «إيضاح المكنون» (٤/٣٣٤).

(٦) يقال: جفا جنبه عن الفراش وتجافى، إذا نبا وارتفع، ومنه جافى عضديه أي باعدهما عن جنبيه. انظر «الصحاح» للجوهري (٦/٢٣٠٣)، و«المغرب في ترتيب المعرب» (١/١٥١).

(٧) يقال: خوت الإبل تخوية، إذا خمصت بطونُها وارتفعت. والذي ورد في الحديث معناه:=

وفيه أيضا عدم بسطهما[1] /[١٠٠/أ] على الأرض، فإنّه لا يرى بياض الإبطين مع بسطهما. والتّخْوِية مستحبة للرجال[2]، لأنّ فيها إعمال اليدين في العبادة، وإخراج هيئتها إلى صفة الاجتهاد عن صفة التكاسل والاستهانة، وقد يكون في ذلك أيضا[3] ـ على ما أشار إليه بعضهم ـ بَعْضُ الحملِ [عن][4] الوجه حتى لا يتأثر بما يلاقيه من الأرض، وهذا مشروط

= أنه جافى بطنه عن الأرض، وعضديه عن جنبيه. انظر «تهذيب اللغة» (٧/٢٥٠).
وقد ورد في ذلك حديث ميمونة، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى بيديه ـ يعني جنح ـ حتى يرى وضح إبطيه من ورائه» أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة (١/٣٥٧: ٤٩٧).

(١) في (هـ): (بسط الذراعين)، ومثله في حاشية (ز).

(٢) ذكر الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩٤) أن ظاهر الأحاديث الواردة في الباب دليل على الوجوب، إلا أنه وجد ما يصرفه إلى الاستحباب، وهو حديث أبي هريرة: اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب»، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك للضرورة (١/٢٣٧: ٩٠٢)، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الاعتماد في السجود (٢/٧٧: ٢٨٦) من طريق الليث عن محمد بن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا.
وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما قال الحافظ في «التقريب» (ص: ٤٩٦).
وقد رواه الترمذي مرسلا من طريق ابن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش ـ وهو تابعي ـ، عن النبي ﷺ بعد ذكره الحديث السابق، وقال: (وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث). فالصحيح فيه أنه مرسل ضعيف، كما صرح بذلك أبو حاتم الرازي. انظر «العلل» (٢/٤٩٩).
وعلق الصنعاني على كلام الحافظ بأن ما استدَل به على الاستحباب أدل منه على الوجوب، إذ إنّ الرخصة فرع العزيمة، وهو مخصوص بحالة المشقة، وعلى أن حديث أبي هريرة المذكور أظهر في تكميل الواجب. انظر «العدة» (٢/٣٤٣).

(٣) في الأصل، س زيادة: (دليلٌ). والتّصويب من باقي النّسخ لأنّ السّياق لا يناسبها.

(٤) في الأصل: (على)، والمثبت من بقية النسخ.

بأن لا يكون هذا الحمل عن الوجه مزيلا للتحامل على الأرض، فإنّه قد اشترط في السجود.

والفقهاء خصّصوا ذلك بالرجال، وقالوا: المرأة تضمّ بعضها إلى بعض[1]، لأنّ المقصود منها: التصوّن والتجمّع والتستّر، وتلك الحالة أقرب إلى هذا المقصود[2].

١٠٠ ـ الحديث الثاني عشر: عن أبي [مسلمة][3] سعيد بن يزيد، قال: «سألت أنس بن مالك [رضي الله عنه][4]: **أكان النّبي ﷺ يصلّي في نعليه؟ قال: نعم**»[5].

سعيد بن يزيد بن[6] مسلمة، أزدي طاحي ـ بالطاء المهملة والحاء

---

(١) ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وخالفهم في ذلك المالكية فقالوا بأن النساء مثل الرجال. انظر «المدونة» (١/١٦٨)، و«الأم» (١/١٣٨)، و«مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» (ص: ٧٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٢٣).

(٢) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).

(٣) في الأصل: (سلمة)، والمثبت من (ز) و(س)، وهو الموافق لما في «الصحيحين» وكتب التراجم.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ز) و(س).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال (١/٨٦: ٣٨٦) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين (١/٣٩١: ٥٥٥).

(٦) في (ز) و(س): (أبو)، وكلاهما صحيح، فإنّه سعيد بن يزيد بن مسلمة، أبو مسلمة، كما في كتب التراجم.

المهملة أيضا ـ، منسوب إلى طاحية، بطن من الأزد من أهل البصرة، متفق على الاحتجاج بحديثه[1].

والحديث دليل على جواز الصلاة في النّعال، ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب، لأنّ ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة[2].

فإن قلت: لعله من باب الزينة وكمال الهيئة، فيجري مجرى الأردية والثياب [التي][3] استحب التجمل بها في الصلاة.

قلت: هو ـ وإن كان كذلك ـ إلّا أنّ ملابسته للأرض[4] التي تكثر فيها النجاسات ممّا يقصر به عن هذا المقصود، لكنّ البناء على الأصل انتهض[5] دليلا على الجواز، فيعمل به في ذلك، والقصور[6] الذي ذكرناه عن الثياب المتجمّل بها يمنع من إلحاقه بالمستحبات، إلّا أن يرد دليل شرعيٌّ بإلحاقه بما يتجمّل به، فيرجع إليه ويترك هذا النّظر[7].

---

(١) انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٣/٥٢٠)، «الجرح والتعديل» (٤/٧٣).

(٢) كذا قال المؤلف، وقد ورد في حديث صحيح عن شداد بن أوس أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنّهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم» أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١/١٧٦: ٦٥٢)، ولعل التوجيه في ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر: (فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة). «الفتح» (٢/١٠٩).

(٣) في الأصل: (الذي)، والمثبت من (ز) و(س).

(٤) في (س): (ملابسته الأرض).

(٥) في الأصل: (انهض)، والتّصويب (ز): (انتهض). وفي (هـ) و(س) و(ش): (إن انتهض). والأصل المقصود: هو الطهارة كما قال الصنعاني. انظر «العدة» (٢/٣٤٤).

(٦) في (هـ): (والمقصود).

(٧) ورد في ذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال ذات يوم: «خذوا زينة الصلاة»، قيل: وما زينة الصلاة؟ قال: «البسوا نعالكم فصلوا فيها»، رواه ابن عدي في «الكامل»=

وممّا يقوّي هذا النّظر ـ إن لم يرد دليل على خلافه ـ[1]، أنّ التزيّن في الصلاة من الرتبة الثالثة من المصالح، وهي رتبة التزيينات والتحسينات، ومراعاة أمر النجاسة من الرتبة الأولى، وهي الضروريّات، أو الثانية وهي الحاجيات[2]، على حسب اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة، فيكون رعاية الأولى بدفع ما قد يكون مزيلا لها أرجح بالنظر إليها، ويعمل[3] بذلك في عدم الاستحباب، وبالحديث في الجواز[4]، ويُرتّب كل حكم على ما يناسبه[5] ما لم يمنع من ذلك مانع. والله أعلم.

وقد يكون في الحديث دليل على جواز البناء على الأصل في حكم

= (٣٥٦/٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨٣/٥)، لكن فيه محمد بن الفضل بن عطية، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمته، وسرد كلام الأئمة فيه، فمنهم من ضعفه، ومنهم من نسبه إلى الكذب، بل هو متروك. فهذا الحديث ضعيف جدا، وقد ضعفه الحافظ في «الفتح» (١٠٩/٢).

(١) وقد ورد استحباب لبس النعلين بما تقدم قريبا.

(٢) في (هـ): (الحاجات)، وفي حاشية (ز): (الرتب ثلاث: رتبة ضرورة، ورتبة حاجة، ورتبة زينة).

(٣) في (هـ): (وليعمل).

(٤) كذا قال المؤلف، وعلق الصنعاني بأن الشارع قد أرشد إلى دفع ما قيل: إن ملابسة النعل بالأرض التي تكثر فيها النجاسة تقصر به عن رتبة الدخول تحت ما يستحب من لبس الزينة، وذلك بأمره ﷺ بتفقدها عند الدخول إلى المسجد، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري ـ بسند صحيح ـ أنه ﷺ لمّا أخبره جبريل أنّ في نعليه أذى خلعهما وهو في الصلاة، قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى، فليمسحه، وليصلّ فيهما»، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١٧٥/١: ٦٥٠). وانظر «العدة» (٣٤٦/٢).

(٥) كذا في (هـ)، (س)، (ش). وفي الأصل، و(ز): (ويرتّب على كل حكم ما يناسبه) فالمسائل هي التي يرتّب وينزّل عليها الأحكام بحسب ما يناسبها. والله أعلم.

النجاسات والطّهارات[1]. واختلف الفقهاء فيما إذا عارضه الغالب، أيّهما يقدّم؟ وقد جاء في الحديث الأمر بالنّظر إلى النّعلين، ودلكهما /[١٠٠/ب] إن رؤي[2] فيهما أذى، [أو][3] كما قال، [فإذا كان الغالب إصابة النجاسة، فالظاهر رؤيتها، لأنّه أمر بالنظر[4]، وإذا رآها فالظاهر دلكها لأمره عليه السلام بذلك عند الرؤية][5]، فإذا فعله النّبي ﷺ وكان طهورا لهما على ما جاء في الحديث، لم يكن ذلك من باب تعارض الأصل والغالب، بل يكون من ذلك الباب ما لو صلّى فيهما من غير ذلك[6]. فإن قلت: الأصل عدم [دلكه][7]، قلت: لكن النبي ﷺ إذا أمر بشيء من هذا لم يترك[8]، والظنّ المستفاد بهذا راجح على الأصل الذي ذكرته، وهو أنّه لم يدلك[9].

---

(١) قال الصنعاني: (فحديث أنّه ﷺ صلّى فيهما، فأخبره جبريل أنّ فيهما أذى فنزعهما، هو الدليل على أنّ الأصل: الطهارة). «العدة» (٣٤٦/٢).

(٢) في (هـ) و(س): (إذا رأى).

(٣) في الأصل: (و)، والمثبت من بقية النسخ، وهو حديث أبي سعيد الذي سبق ذكره قريبا في الهامش.

(٤) وقد تقدم أن النبي ﷺ لم ينظر إليهما إلى أن أخبره جبريل بوجود الأذى فيه، فهذا صارف عن الظاهر، انظر «العدة» (٣٤٦/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س)، إلا أن في (هـ): (لأمره) بدل (لأنه أمر بالنظر)، وفي حاشية (ز) عبارة غير واضحة قرابة سطر، والذي يظهر أنها مثل هذه الزيادة.

(٦) قال الصنعانيُّ: «أقول: فإنّه يكون عملا بالأصل وتقديمه على الغالب». العدّة (٣٤٧/٢).

(٧) في الأصل: (ذلك)، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) في (هـ): (لم نتركه كما بيّنّاه)، وفي (س): (لم يتركه ـ بالياء ـ).

(٩) في بقية النسخ: (يدلكه).

١٠١ ـ الحديث الثالث عشر: عن أبي قتادة الأنصاري: «**أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة** بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، **فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها**»[(١)].

أبو قتادة: اسمه الحارث بن رِبْعِيّ ـ بكسر الراء المهملة، وسكون الباء الموحدة، وكسر العين المهملة، وتشديد الياء ـ، ابن بُلدُمة ـ بضمّ الباء والدال وفتحهما ـ، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: مات في خلافة عليٍّ بالكوفة[(٢)]، وهو ابن سبعين سنة، يقال: سنة أربعين، وقيل: إنّه كان بدريًّا، ولا خلاف أنّه شهد أحدا وما بعدها[(٣)].

❁ [و][(٤)] **الكلام على هذا الحديث من وجهين:**

أحدهما: النظر في هذا الحمل، ووجه إباحته، **الثاني**: النظر فيما يتعلق بطهارة ثوب الصبيّة.

* **فأمّا الأول**: فقد تكلموا في تخريجه على وجوه:

ـ **أحدها**: أنّ ذلك في النافلة، وهو مروي عن مالك رحمه الله[(٥)]، وكأنّه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١٠٩/١: ٥١٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٣٨٥/١: ٥٤٣)، واللفظ له.

(٢) وهو الذي رجحه ابن عبد البر، وذكر أنّ عليًّا رضي الله عنه هو الذي صلّى عليه.

(٣) سبق أن ترجم له الشّارح في شرح الحديث الخامس من باب الاستطابة. وأعاده هنا، انظر (٢٦٩/١).

(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٥) وهو رواية ابن القاسم عنه. ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤٧٤/٢).

لما رأى المسامحة في النافلة قد [تقع][1] في بعض الأركان والشرائط[2]، كان ذلك تأنيسا بالمسامحة في مثل هذا.

ورُدّ هذا القول بما وقع في بعض الروايات الصحيحة: «[بينما][3] نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر، أو العصر، خرج علينا حاملا أمامة»، وذكر الحديث[4]، وظاهره يقتضي أنّ ذلك كان في الفريضة، وإن كان يحتمل أنّه في نافلة سابقة على الفريضة[5].

وممّا يبعد هذا التأويل: أنّ الغالب في إمامة الرسول ﷺ أنّها كانت في الفرائض دون النوافل، وهذا يتوقّف على أن يكون الدليل قائما على كون[6] النّبي ﷺ كان إماما، وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية سفيان بن عيينة[7] بسنده إلى أبي قتادة الأنصاري [رضي الله عنه][8] قال: «رأيت رسول الله

(١) في الأصل: (وقع)، والمثبت من (هـ).

(٢) في حاشيتي (ز) و(س) [وش]: (المراد بالركن: القيام، وبالشرائط: استقبال القبلة).

(٣) في الأصل: (بينهما)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «السنن».

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، (١/٢٤٢: ٩٢٠)، وهو في مسلم - في الباب السابق - من غير تعيين الصلاة، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ يؤمّ النّاس وهو حامل أمامة» فذكره. قال القرطبي: (وغالب عادته أنّه إنمّا كان يؤمّ الناس في المسجد في الفريضة)، «المفهم» (٢/١٥٢).

(٥) قال القاضي عياض بعد أن ذكر هذا الاحتمال: (لكن المعلوم منه ﷺ أنه كان يخرج عند إقامة الصلاة، ولا يتنفل قبلها في المسجد، وإنما كان تنفله في بيته) «إكمال المعلم» (٢/٤٧٥).

(٦) في الأصل زيادة: (أنّ) والتصويب من باقي النّسخ.

(٧) هو سفيان بن عيينة أبو محمد، مولى بني هلال الكوفي، سكن مكة، ثقة، أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٩٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/٢٢٥).

(٨) ما بين المعقوفتين من (ز).

ﷺ يؤمّ النّاس، وأمامة بنت أبي العاص ـ وهي ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ ـ على عاتقه» الحديث[1].

ـ **الوجه الثاني**: أنّ هذا الفعل كان للضرورة، وهو مرويّ/[١٠١/أ] أيضا عن مالك[2]. وفرّق بعض أتباعه بين أن تكون الحاجة شديدة، بحيث لا يجد من يكفيه أمر الصبي ويخشى عليه، فهذا يجوز في النافلة والفريضة، [و][3]إن كان حملُ الصبيِّ في الصلاة على معنى الكفاية لأمّه لشغلها بغير ذلك، لم يصلح إلّا في النافلة[4].

وهذا أيضا عليه من الإشكال، أنّ الأصل: استواء الفرض والنّفل في الشرائط والأركان إلّا ما خصّه الدّليل.

ـ **الوجه الثالث**: أنّ هذا منسوخ، وهو مرويّ عن مالك أيضا[5]، وقال أبو عمر: «ولعلّ هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها»[6].

وقد ردّ هذا بأنّ قوله ﷺ: «إنّ في الصّلاة لشغلا»[7]، كان قبل بدر عند قدوم عبد الله ابن مسعود من الحبشة، وأنّ قدوم زينب وابنتها إلى

---

(١) وهو حديث مسلم وقد سبق تخريجه هامش حديث المتن.

(٢) وهو رواية أشهب وابن نافع عنه. ذكره القاضي عياض في الموضع السابق من كتاب «إكمال المعلم».

(٣) زيادة من باقي النّسخ.

(٤) ذكر هذا التفريق أبو الوليد الباجي في «المنتقى» (١/٣٠٤).

(٥) وهو رواية التنيسي، عنه. ذكره القاضي في المصدر السابق.

(٦) قال ذلك عند شرحه لحديث الباب، انظر «الاستذكار» (٢/٣٤٨).

(٧) الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن ابن مسعود، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الرّابع من باب الأذان، انظر (١/٥٢٥). واللّفظ الذي ذكره الشّارح هو عند البخاريّ (برقم: ١٢١٦).

المدينة كان بعد ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك، لكان فيه إثبات النّسخ بمجرّد الاحتمال[1].

ـ **الوجه الرابع**: أنّ ذلك مخصوص بالنّبي ﷺ، ذكره القاضي عياض رحمه الله، فقال: «وقد قيل: وهذا خصوص للنّبي ﷺ، إذ لا يؤمن من الطفل البول وغير ذلك على حامله، وقد يعصم النّبي ﷺ منه ويعلم سلامته من ذلك مدّة حمله»[2].

وهذا الذي ذكره إن كان دليلا على الخصوص، فبالنسبة إلى ملابسة الصبيّة مع احتمال خروج النّجاسة منها، وليس في ذلك تعرّض لأمر الحمل لخصوصه الذي الكلام فيه[3]، ولعل قائل هذا لمّا أثبت الخصوصية في الحمل [بما][4] ذكره ـ من اختصاص الرسول ﷺ بجواز علمه بعصمة الصبيّة من البول حالة الحمل ـ تأنّس بذلك، فجعله مخصوصا [بالعمل][5] الكثير أيضا، فقد يفعلون ذلك في الأبواب التي ظهرت خصوصيّات النبي ﷺ فيها، ويقولون: خصّ بكذا في هذا الباب فيكون هذا مخصوصا، إلا أنّ هذا ضعيف من وجهين:

---

(١) بيّن الصنعاني ذلك فقال: (لو فرض أنه ما عُلم تقدم «إنّ في الصلاة لشغلا» عن قدوم زينب، لكان القول بالنسخ إثباتا له لمجرد الاحتمال، ولا يقوله محقق، فإنه لا يثبت النسخ إلا بثبوت التاريخ الدال على التأخر وقرائن النسخ كما عرف في الأصول). «العدة» (٣٥٢/٢).

(٢) ذكره في الموضع السابق من كتاب «إكمال المعلم».

(٣) في حاشية (ز): (لأن الكلام ههنا في الحمل، وما ذكره القاضي في النجاسة).

(٤) في الأصل: (لما). والتّصويب من باقي النّسخ.

(٥) في الأصل: (بالحمل)، والمثبت من (ز) و(س).

أحدهما: أنّه لا يلزم من الاختصاص في أمرٍ الاختصاصُ في غيره بلا دليل، ولا يدخل القياس في مثل هذا[1]، والأصل عدم التخصيص[2].

الثاني: أنّ الذي قرّب دعواه الاختصاص بجواز الحمل [هو][3] ما ذكره من جواز اختصاص الرسول ﷺ بالعلم [بالعصمة][4] من البول، وهذا معنى مناسب لاختصاصه [بجواز ملازمته للصبيّة][5] في الصلاة، وهو معدوم فيما يُتكلَّم [فيه][6] من أمر الحمل بخصوصه، فالقول بالاختصاص فيه قول بلا علّة تناسب الاختصاص[7].

ـ **الوجه الخامس**: حمل هذا الفعل على أن تكون أمامة في تعلقها بالرسول ﷺ وتأنّسها به كانت تتعلّق [به][8] بنفسها فيتركها، فإذا أراد /[١٠١/ب] السجود وضعها، فإذًا الفعل الصّادر منه[9] إنّما هو الوضع، لا

---

(١) وضح الصنعاني ذلك بأنه لو سُلّم ثبوت الخصوصية في حمله للطفل، فلا يلزم ذلك الخصوصية في العمل الكثير، والخصائص لا تثبت إلا بدليل، لا بالقياس. انظر «العدة» (٢/٣٥٣).

(٢) وقد سبقت إشارة المصنف إلى هذه القاعدة عند شرحه للحديث الثاني والثالث من باب الإمامة، انظر (٢/١٤).

(٣) في الأصل: (وهو)، والمثبت من (ز) و(س)، ولعله الأنسب.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

(٥) في الأصل: (جواز ملابسته للصبية)، والمثبت من (ز) و(س).

(٦) في (ز)، (هـ): (نتكلّم). ولفظة (فيه) زيادة من باقي النسخ.

(٧) ولتمس الصنعاني العلة في ذلك، وقال: (ويمكن إثبات علة للخصوصية به ﷺ، وهو أن علة المنع للأفعال الخارجة عن الصلاة الاشتغال بما يذهب خشوعها وخضوعها الذي هو روحها، والنبي ﷺ لا يشغله عن ربه شاغل، كما نبه عليه ﷺ في الصلاة بحضرة الطعام). «العدة» (٢/٣٥٣).

(٨) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٩) في (س) زيادة: (ﷺ).

الرفع، [فيقلّ][(١)] العمل الذي تُوُهّم من الحديث[(٢)]. ولقد وقع لي أنّ هذا حسن، [فإنّ][(٣)] لفظة (وضع) لا تساوي (حمل) في اقتضاء فعل الفاعل، فإنّا[(٤)] نقول لبعض الحوامل (حمل كذا) وإن لم يكن هو فَعَل الحمل، ولا يقال: (وضع) إلا بفعل، حتّى نظرت في بعض طرق الحديث الصّحيحة، فوجدت فيه: «فإذا قام أعادها»[(٥)]، وهذا يقتضي الفعل ظاهرا.

ـ **الوجه السادس**: وهو معتمد بعض مصنّفي أصحاب الشافعي، وهو أنّ العمل الكثير إنّما يفسد إذا وقع متواليا[(٦)]، وهذه الأفعال قد لا تكون متوالية، فلا تكون مفسدة، والطمأنينة في الأركان لا سيّما في صلاة النّبي ﷺ تكون فاصلة، ولا شك أنّ مدة القيام طويلة فاصلة. وهذا الوجه إنّما يخرج به إشكال كونه عملا كثيرا، ولا يتعرّض لمطلق الحمل[(٧)].

* **وأمّا الوجه الثاني**: وهو النظر في الإشكال من حيث الطهارة، فهو يتعلق بمسألة تعارض الأصل والغالب في النّجاسات، ويرجِّح هذا الحديث العمل بالأصل، وفي كلام الشافعي رحمه الله إشارة إلى هذا، قال رحمه الله: «وثوب

(١) في الأصل: (فيقال)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) فسره بهذا أبو سليمان الخطابي في «الأعلام» (١/٤٢١).

(٣) في الاصل: (بأنّ)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٤) في الأصل: (فإنّما). والمثبت من باقي النّسخ.

(٥) وهو أحد ألفاظ حديث مسلم المتقدم.

(٦) ذكره العمراني في كتابه: «البيان» (٢/٣١٥).

(٧) قال الصنعاني: (الإشكال في الحمل ليس إلا من حيث إنه عمل كثير، فإذا تم هذا الوجه السادس، فهو أقرب الوجوه، والشارح المحقق سرد أوجها ستة في وجه إباحة هذا الحمل منه ﷺ للصبيّة في الصلاة وزيفها كلّها، وكأنه يقول: لا يحتاج إلى تأويل مثل هذا الفعل الواقع منه ﷺ يجوز ولا تختل به الصلاة، لأنه قد فعله معلّم الشرائع)، «العدة» (٢/٣٥٤).

أمامة ثوب صبيّ»[1].

ويرد على هذا أنّ هذه حالة فردة، والنّاس يعتادون تنظيف الصّبيان في بعض الأوقات، وتنظيف ثيابهم عن الأقذار، وحكايات الأحوال لا عموم لها[2]، فيحتمل أن يكون هذا وقع في تلك الحالة التي وقع فيها التّنظيف، والله أعلم[3].

وقوله «[و][4]لأبي العاص بن الربيع» هذا هو الصحيح في نسبه عند أهل النّسب[5]، ووقع في رواية مالك: «لأبي العاص بن ربيعة»[6]، فقال بعضهم: هو جدٌّ له، وهو أبو العاص بن الربيع بن ربيعة، فنسب في رواية

(١) «الأم» (١/١٠٩).

(٢) وهو ما نقل عن الشافعي: (حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال)، ومثّل بقصة من وقصته ناقته، ففيه واقعة عين يحتمل أن يكون حكمه خاصا به، ويحتمل أن يعم جميع المحرمين، فمع الاحتمال سقط الاستدلال في تعميم هذا الحكم لجميع المحرمين. نقلها عنه القرافي وبيّن معناها. انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص: ١٨٦)، وانظر «الأشباه والنظائر» للسبكي (٢/١٤٣). وانظر (٣/٥٤).

(٣) علق عليه الفاكهاني بقوله: (وهذا إيراد فيه ضعف، والشيخ ﷺ أكبر من أن يورد مثله، فإن الغالب عدم التنظيف بالنسبة إلى الصبيان، عملا بالوجدان، والحكم للغالب لا للنادر، فلا يصار إلى ردّ المذهب المشهور بالاحتمال المرجوح). «رياض الأفهام» (٢/٢٥٢).

(٤) ما بين المعقوفتين من (هـ)، وهو الموافق للمتن.

(٥) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (٤/١٧٠١)، و«أسد الغابة» (٦/١٨٢).

(٦) انظر: «الموطأ» (٢/٢٣٧)، وقد أخرجه البخاري من طريقه في كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١/١٠٩: ٥١٦).
وذكر الحافظ ابن حجر أن رواية الجمهور عن مالك: «بن ربيعة»، ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا: «ابن الربيع»، وهو الصواب. انظر «الفتح» (٢/٢٦٧).

مالك إلى جدّه، وهذا ليس بمعروف[1].

ومنهم من استدلّ بالحديث على أنّ [لمس][2] المحارم أو من لا يُشتهى غير ناقض للطهارة،

وأجيب عنه بأنّه يحتمل أن يكون من وراء حائل[3]، وهذا يستمدّ ممّا [ذكرناه من][4] أنّ حكاية الحال لا عموم لها.

١٠٢ ـ الحديث الرابع [عشر][5]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النّبي ﷺ قال: **«اعتدلوا في السّجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»**[6].

لعلّ الاعتدال ههنا محمول على أمر معنويّ، وهو وضع هيئة السّجود

---

(١) ذكره القاضي عياض عن الأصيلي، ثم رده بأن قال: (وهذا الذي قاله غير معلوم، ونسبه عند أهل النّسب والخبر بغير خلاف أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس بن عبد مناف). «إكمال المعلم» (٢/٤٧٦).

(٢) في الأصل: (حمل)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما ذكره النووي في كتابه: «المجموع».

(٣) هذا ما نقله النووي عن مذهب من لم ير بانتقاض الوضوء من لمس المرأة إلّا إذا كان بشهوة، وذكر هذا الاستدلال ثم أجابهم بما ذكره المؤلف. انظر «المجموع» (٢/٣٠).

(٤) في الأصل: (ذكر في)، والمثبت من بقية النسخ، إلا أن في (ز) و(هـ): (في) بدل (من). وانظر ما تقدم قريبا عن هذه القاعدة (٢/٩٣).

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود (١/١٦٤: ٨٢٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود (١/٣٥٥: ٤٩٣).

موضع الشرع[1]، وعلى وفق الأمر، فإنّ الاعتدال الخِلقي الذي طلبناه في الركوع لا [يتأتى][2] في السجود، فإنّه ثمّ استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا: ارتفاع الأسافل على الأعالي[3]، حتّى لو تساويا ففي بطلان الصلاة وجهان لأصحاب الشافعي[4]. وممّا يقوّي هذا الاحتمال، أنّه قد يفهم من قوله عقيب ذلك: «**ولا يبسط** /[١٠٢/أ] **أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**» [أنّه][5] كالتتمّة للأوّل، وأنّ الأوّل كالعلّة له، فيكون الاعتدال الذي هو فعل الشيء على وفق الشرع علّة لترك الانبساط [كانبساط][6] الكلب، فإنّه مناف لوضع الشرع، وقد تقدم الكلام في كراهة هذه الصفة[7].

وقد ذكر في هذا الحديث الحكم مقرونا بعلّته، فإنّ التشبه بالأشياء [الخسيسة][8] ممّا يناسب تركه في الصلاة، ومثل هذا: ....

---

(١) في (هـ): (السجود).

(٢) في الأصل: (يأتي)، والمثبت من بقية النسخ، وهو أنسب.

(٣) وذلك لأنّ الاعتدال في السجود إذا كان بمعنى الاستواء، كان الانبساط ألصق به، فهو بالحض عليه أولى من النهي عنه، أفاد بذلك الصنعاني. انظر «العدة» (٢/٣٥٥).

(٤) نقل هذين الوجهين النووي ثم قال: (الصحيح: أنها لا تصح لفوات الهيئة المطلوبة). «المجموع» (٣/٤٣٥).

(٥) زيادة من بقية النسخ.

(٦) في الأصل: (انبساط)، والمثبت من (هـ).

(٧) انظر (٢/٥٩).

(٨) في الأصل: (الحضيضة)، والمثبت من بقية النسخ.

وذكر الصنعاني أن الشرع قد نهى عن مشابهة الحيوان في الصلاة، خسيسة كانت، أو شريفة، فذكر أنّه نُهي عن الإشارة بالأيدي كأذناب الخيل الشمس، وفي السجود عن نقر كنقر الغراب، وفي السلام عن التفات كالتفات الثعلب، وعن الإقعاء كإقعاء الكلب، وعن بروك كبروك الجمل، وغيرها مما وردت بها السنة، وبعض وجوه المشابهة لها إما=

أنّ[1] النّبي ﷺ لمّا قصد التنفير عن الرجوع في الهبة قال: «مثل الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه»[2].

= لخساستها فتذم، أو للخفة المنافية للطمأنينة، أو نحوهما. انظر «العدة» (٣٥٦/٢).

(١) في (هـ) و(س): (تشبيه النّبي ﷺ) بدل: (أنّ).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة (٢٧/٩: ٦٩٧٥)، ومسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة (١٢٤٠/٣: ١٦٢٢).

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١٠٣ ـ الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل[(١)] فصلّى، ثمّ جاء فسلّم على النّبي ﷺ فقال: «ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ»، فرجع فصلّى كما صلّى، ثمّ جاء فسلّم على النّبي ﷺ فقال: «ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ» ـ **ثلاثا** ـ، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن[(٢)] غيره، فعلّمني، قال[(٣)]: **«إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثمّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثمّ اركع حتى تطمئنّ راكعا، ثمّ ارفع حتى تعتدل قائما، ثمّ اسجد حتى تطمئنّ ساجدا، ثمّ ارفع حتى تطمئنّ جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلّها»**[(٤)].

---

(١) في (هـ): (أعرابي).
ذكر ابن بشكوال أنّ الرجل المبهم هو خلّاد بن رافع، ثمّ أسند إلى ابن أبي شيبة حديث رفاعة، وفيه: «أنّ خلادا دخل المسجد»، وأحال إليه أيضا الحافظ ابن حجر باللفظ المذكور، ولم أقف عليه في «المصنف». انظر «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/٥٨٣)، و«الفتح» (٢/٧١٧).

(٢) في (هـ): (أعرف).

(٣) في (ز): (فقال)، وهو لفظ «البخاري».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (١/١٥٢: ٧٥٧)، وهذا لفظه، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/٢٩٧: ٣٩٧).

الكلام عليه من وجوه:

* **الأوّل**(١): فيه الرفق [في الأمر](٢) بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنّ النّبي ﷺ عامله بالرفق فيما أمره به، كما قال معاوية بن الحكم السلمي: «فما [كهرني]»(٣)، ووصف رفق النّبي ﷺ به، وكذلك قال في الأعرابي: «لا تزرموه»(٤) ولم يعنّفه(٥).

---

(١) في (هـ): (أحدها).

(٢) في الأصل: (بالأمر)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في الأصل: (كرهني)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «صحيح مسلم» وغيره.
وهذه الكلمة قالها لمّا شمّت أحدا وهو في الصلاة، فرماه الناس بأبصارهم، إلى أن قال: فبأبي هو وأمّي، ما رأيت معلّما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (١/٣٨١: ٥٣٧).
ومعنى (ما كهرني)، أي: ما انتهرني. يقال: كهره، إذا استقبله بوجه عبوس. انظر «تهذيب اللغة» (٦/١٠)، و«النهاية» (٤/٢١٢).

(٤) وهو حديث أنس في الأعرابي الذي بال في المسجد، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (٨/١٢: ٦٠٢٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (١/٢٣٦: ٢٨٤)، وهو الحديث الرابع من باب المذي، انظر: (١/٣١٧).
ومعنى الحديث: لا تقطعوا عليه بوله، من زَرِم البول إذا انقطع. انظر «الصحاح» (٥/١٩٤١)، و«مشارق الأنوار» (١/٣١٠).

(٥) قال ابن فارس: (العين والنون والفاء أصل صحيح يدل على خلاف الرفق)، يقال: عَنُف يعنُف عنفا فهو عنيف، إذا لم يرفق في أمره، ومنه: التعنيف، وهو التشديد في اللوم، والتوبيخ والتقريع. انظر «مقاييس اللغة» (٤/١٥٨)، و«النهاية» (٢/٧١٧).

وفيه حسن خلق النّبي ﷺ. **وفيه** ردّ السّلام مرارا إذا كرّره المسلِّم [على ما جاء في بعض الروايات][1].

* **الثاني**: تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في هذا الحديث وعدم وجوب مالم يذكر فيه، فأمّا وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به[2]، وأمّا عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرّد كون الأصل عدم الوجوب، بل [لأمر][3] زائد على ذلك، وهو أنّ الموضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س). وفي (ش): (على ما ورد في بعض طرقه).
وهي رواية «الصحيحين»، فإنّ فيهما ـ كما في الإحالة السابقة ـ «فردّ النبي ﷺ»، وفي موضع آخر للبخاري: فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام»، أخرجه في كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: وعليك السلام (٨/٥٦: ٦٢٥١).
قال الحافظ لما تعقب على ابن المنير في زعمه أنّه ﷺ لم يجب على السلام: (والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين، ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره، إلا الذي في: الأيمان والنذور، وقد ساق الحديث صاحب العمدة بلفظ الباب، إلا أنّه حذف منه: «فرد النبي ﷺ»، فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة). «الفتح» (٢/٢٧٨).

(٢) وهو ما تقرر في علم الأصول من أنّ الأمر إذا تجرد عن القرائن التي تصرفه إلى الندب أو غيره، فإنّه يفيد الوجوب. انظر «متن الورقات» (ص ١٣).

(٣) في الأصل: (الأمر)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٤) قال الصنعاني بعد أن سرد ألفاظ الحديث من جميع الطرق، وبيّن أن الفقهاء جزموا بعدم وجوب أكثرها ـ مثل تكبيرات الانتقال، والتسميع، وغيرهما ـ: (فقول الشارح ـ وتعريف للواجبات ـ لا ينافي أنّ فيه ما ليس بواجب، ولكن الأصل في كل ما ذكر: الوجوب، إلا لدليل يقوم على خلافه). انظر «العدة» (٢/٣٦٠).

ويقوي مرتبة الحصر، أنّه - ﷺ - ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلّي وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصلاة، وهذا يدل على أنّه لم يقتصر[١] المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط.

فإذا تقرر هذا، فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكورا في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به في [وجوبه، وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك[٢] في][٣] عدم وجوبه بكونه غير مذكور في هذا الحديث، على ما تقدم من/[١٠٢/ب] كونه موضع تعليم، و[٤]ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات[٥].

وكل موضع اختلف في تحريمه فلك أن تستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه، لأنّه لو حرم لوجب التلبس بضده، فإنّ النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده[٦]، ولو كان التلبس بالضد واجبا لذكر على ما قررناه، فصار من لوازم النهي[٧] الأمر بالضد، ومن لوازم الأمر بالضد ذكره في الحديث على ما قرّرناه.

---

(١) في (هـ): (يقصر).

(٢) في (هـ) زيادة: (به).

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٤) في (هـ): (فقد).

(٥) القرينة المذكورة هي ما بيّنه المؤلف من أنّ النبي ﷺ ذكر كيفية الصلاة فيما تعلقت به الإساءة وما لم تتعلق به، أفاده الصنعاني. انظر «العدة» (٢/٣٦١).

(٦) وهذا النهي المذكور إذا كان له أضداد، وإن لم يكن له إلا ضد واحد، فهو أمر بذلك الضد. انظر «الفصول في الأصول» للجصاص (٢/١٦٣)، و«التلخيص في أصول الفقه» لإمام الحرمين الجويني (١/٤١٩).

(٧) في (ز) زيادة: (عن الشيء).

فإذا انتفى ذكره ـ أعني[1]: الأمر بالتلبس بالضد ـ انتفى ملزومه، وهو الأمر بالضد، وإذا انتفى الأمر بالضد، انتفى ملزومه، وهو النهي[2] عن ذلك الشيء، فهذه الثلاث طرق يمكن الاستدلال بها [على][3] شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة، إلا أنّ على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف؛

ـ **إحداها**[4]: أن يجمع طرق هذا الحديث، ويحصي الأمور المذكورة فيه، ويأخذ بالزائد فالزائد، فإنّ الأخذ بالزائد واجب[5].

ـ **وثانيتها**[6]: إذا أقام دليلا[7] على أحد الأمرين[8]، إمّا على عدم الوجوب أو الوجوب، فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه أكثر[9]، فلينظر عند التعارض أقوى

---

(١) في (هـ) زيادة: (ذكر).

(٢) في (هـ): (الأمر).

(٣) في الأصل: (عن)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (س): (أحدها).

(٥) قال الحافظ ابن حجر بعد نقله كلام المؤلف: (قد امتثلت ما أشار إليه، وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة، وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها، فممّا لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها: النية، والقعود الأخير. ومن المختلف فيه: التشهد الأخير، والصلاة على النّبي ﷺ فيه، والسلام في آخر الصلاة). «الفتح» (٢/٧٢٠).

(٦) في بقية النسخ: (ثانيها).

(٧) في (س): (قام دليل).

(٨) في (س): (أمرين).

(٩) وجه الصنعاني أنّ المقصود: يجب أن يحترز أكثر فيما لم يذكر في الحديث فيقال بعدم الوجوب. انظر «العدة» (٢/٣٦٣).

الدليلين [فيعمل][1] به[2].

وعندنا أنّه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر، فالمقدّم صيغة الأمر، وإن كان يمكن أن يقال: الحديث دليل على عدم الوجوب، وتحمل صيغة الأمر على الندب، لكن عندنا أنّ ذلك أقوى[3]، لأنّ عدم الوجوب متوقف على مقدمة أخرى، وهو أنّ عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر، وهذه غير المقدمة التي قررناها[4]، وهو أنّ عدم الذكر يدل على عدم الوجوب، لأنّ المراد ثمّ أنّ عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول [ﷺ][5] يدل على عدم الوجوب، فإنّه موضع [بيان][6]، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في الرواية إنّما يدل على عدم الذكر في نفس الأمر، بطريق أن يقال: لو كان لذكر، أو بأنّ الأصل عدمه، وهذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب، وأيضا فالحديث الذي

(١) في الأصل: (يعمل)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٢) وهذه قاعدة في الترجيح عند وجود تعارض الأدلة، وقد بيّنها أهل العلم في كتب الأصول. انظر «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (١٠١٩/٣)، و«المستصفى» للغزالي (ص ٣٨٦).

(٣) وذلك أنّ الذي يدل على عدم الوجوب من أجل عدم الذكر في حديث المسيء صلاته متوقف على مقدمة، والحديث الذي يدل على الإيجاب لم يتوقف على شيء، فالمتوقف في الدلالة على غيره لا يساوي ما لا يتوقف في دلالته على شيء، أفاد ذلك الصنعاني. انظر «العدة» (٣٦٣/٢).

(٤) في (هـ): (قدمناها).

(٥) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٦) في الأصل: (عدم بيان)، والمثبت من بقية النسخ.

فيه الأمر إثبات لزيادة، فيعمل بها[1].

وهذا البحث كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها[2]، والمخالف يخرجها عن حقيقتها بدليل عدم الذكر، فيحتاج الناظر المحقق في الموازنة بين الظنّ[3] المستفاد من عدم الذكر في الرواية، وبين الظنّ المستفاد من كون [الصّيغة][4] للوجوب، والثاني عندنا أرجح.

ـ [**وثالثها:**][5] أن يستمر على طريقة واحدة ولا يستعمل في مكان ما يتركه في آخر فيتثعلب[6] نظره، ويستعمل القوانين /[١٠٣/أ] المعتبرة في ذلك استعمالا واحدا، فإنّه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين[7].

* **الوجه الثالث من الكلام على الحديث:** قد تقدم أنّه يُستدل حيث

---

(١) وقد تقرر في علم الأصول أنّ زيادة العدل مقبولة. انظر «الإحكام» لابن حزم (٢/٣٦٣).

(٢) والقول بأن الأمر يفيد الوجوب إذا تجرد عن القرائن قول أكثر أهل العلم، ومن أهل العلم من رأى أنه يفيد الندب والاستحباب، ومنهم من قال بأنه يفيد الإباحة. انظر هذه المسألة في «الفصول في الأصول» للجصاص (٢/٨٧)، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٥٤).

(٣) في (س): (النظر).

(٤) في الأصل: (صيغه) والتّصويب من باقي النّسخ.

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٦) ضبط الصنعاني هذه الكلمة ضبط الحروف، وهو بمثناتين من أسفل، ففوق، فمثلثة، فعين مهملة، بعد اللام موحدة تحتية، أي: يصير كالثعلب في تطوراته وروغانه، وأنّ ذلك ليس من ذات المحقق الناظر والمناظر، فإنّه قد وقع للفقهاء تثعلب في كثير من المباحث الفروعية والأصولية. انظر «العدة» (٢/٣٦٦).

(٧) في (هـ): (المناظرين).

يراد نفي الوجوب بعدم الذكر في الحديث، وقد فعلوا هذا في مسائل؛

منها: أنّ الإقامة غير واجبة[1]، خلافا لمن قال بوجوبها[2]، من حيث إنّها لم تذكر في الحديث، وهذا على ما قررناه يحتاج إلى عدم رجحان الدليل الدال على وجوبها عند الخصم، وعلى أنّها غير مذكورة في جميع طرق الحديث، وقد ورد في بعض طرقه الأمر بالإقامة، فإن صح فقد عدم أحد الشرطين الذين قررناهما[3].

ومنها: الاستدلال على عدم وجوب دعاء الاستفتاح حيث لم يذكر[4]،

---

(١) فهي سنة عند الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر «المبسوط» للسرخسي (١/١٣٣)، «المهذب» للشيرازي (١/١٠٧)، «الكافي» لابن عبد البر (١/١٩٦)، و«المغني» (١/٣٠٢).

(٢) ورأى وجوبها أهل الظاهر، انظر «المحلى» (٢/١٦٣).

(٣) ورد الأمر بالإقامة عند أبي داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/٢٢٨: ٨٦١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢/١٠٠: ٣٠٢) بإسناد صحيح، من حديث رفاعة، وفيه: «فتوضأ كما أمرك الله، ثمّ تشهد، فأقم، ثم كبّر». وقد تقدّم تخريج الحديث في الحديث الرّابع من أوّل كتاب الطّهارة، انظر: (١/١٩٧).

قال الحافظ بعد نقل كلام من يرى عدم وجوب الإقامة: (وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق ـ كما تقدم بيانه ـ، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره). «الفتح» (٢/٧٢١).

ولم أقف على توجيه الجمهور لهذا اللفظ الصحيح حتى يتأيد القول بسنية الإقامة سوى ما ذكره المؤلف من عدم ذكرها في حديث المسيء صلاته، وقد ثبت ذكره، ويظهر أن المؤلف مال إلى وجوبها على ما قرره من تقديم صيغة الأمر، والله أعلم.

(٤) ورد عند أبي داود من حديث رفاعة بسند صحيح، بلفظ: «ثمّ يكبر الله ﷻ ويحمده، ثمّ يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر»، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/٢٢٧: ٨٥٨)، لكنّه محتمل أن يكون التحميد: الاستفتاح، أو قراءة=

وقد نقل عن بعض المتأخرين[1] ممّن لم ترسخ قدمه في الفقه ممّن ينتسب إلى غير الشافعي، أنّ الشافعي يقول بوجوبه، وهذا غلط قطعا، فإن لم ينقله غيره فالوهم منه، وإن نقله غيره ـ كالقاضي عياض رحمه الله ومن هو في مرتبته من الفضلاء ـ، فالوهم منهم لا منه[2].

ومنها: استدلال بعض المالكية [به][3] على عدم وجوب التشهد[4]، [أي: بما][5] ذكرناه من عدم الذكر[6]، ولم يتعرّض هذا المستدلّ [للسّلام][7]، لأنّ [للحنفية][8] أن يستدلوا به على عدم وجوب السّلام

= الفاتحة. ذكره الصنعاني. انظر «العدة» (٢/٣٦٧).

(١) في حاشية (ز) التصريح باسمه، وهو: ابن رشد الفيلسوف. وقد ذكر ذلك في كتابه «بداية المجتهد» (١/١٣١).

(٢) ومذهب الشافعي: سنّية الاستفتاح، وأنّه يفضّل حديث عليّ بن أبي طالب في ذلك، والذي لفظه: «وجهت وجهي» الحديث، انظر «الأم» (١/١٢٨).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ز) و(هـ).

(٤) انظر ما يدل على مذهبهم في «التلقين في الفقه المالكي» (١/٤٣)، «البيان والتحصيل» (٢/١٧٧).

(٥) في الأصل: (مما)، والمثبت من (س).

(٦) وقد ورد في بعض ألفاظ حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة عند أبي داود ـ الإحالة السابقة، رقم الحديث: ٨٦٠ ـ لفظ التشهد، ونصه: «وافترش فخذك اليسرى ثمّ تشهد»، وفي إسناده محمد بن إسحاق المطلبي، قال الحافظ: (صدوق يدلس). «التقريب» (ص: ٤٦٧)، وقد صرح بالتحديث، فالإسناد حسن.

(٧) ليست في النّسخ المعتمدة ولا (ش، ونسختي دار الكتب، والأحقاف، والمغربيّة). وفي المطبوع (١/٢٣٧) زيادة: (بالسّلام) وفي الإحكام المطبوع مع العدّة (٢/٣٦٧): (للسّلام). قال الصنعانيُّ: «قوله: (ولم يتعرّض هذا المستدلّ للسّلام) أقول: لم يتعرّض لعدم وجوب السّلام؛ لأنّه لم يُذكر في الحديث كما لم يُذكر التّشهد».

(٨) في الأصل: (للحقيقة)، والمثبت من بقية النسخ.

بعينه[1]، مع أنّ المادة واحدة، إلّا أن يريد أنّ الدليل المعارض لوجوب السلام أقوى من الدليل على عدم وجوبه، فلذلك تركه، بخلاف التشهد. فهذا يقال فيه أمران؛

ـ **أحدهما**: أنّ دليل إيجاب التشهد هو الأمر[2]، وهو راجح على ما ذكرناه، وبالجملة فله أن يناظر على الفرق بين الرجحانين ويمهّد[3] عذره، ويبقى النظر ثَمَّ فيما يقول.

ـ **الثاني**: أنّ دلالة اللفظ على الشيء لا ينفي معارضة المانع الراجح، فإنّ الدلالة أمر يرجع إلى اللفظ أو إلى أمر لو جرّد النظر إليه لثبت الحكم، وذلك لا ينفي وجود المعارض، نعم لو استدل بلفظ يحتمل أمرين على السواء لكانت الدلالة منتفية، وقد يطلق الدليل [على الدليل][4] التامّ الذي يجب العمل به، وذلك يقتضي عدم وجود المعارض الراجح، والأولى أن يستعمل في دلالة ألفاظ الكتاب والسنة الطريق الأول، ومن ادعى المعارض الراجح فعليه البيان.

---

(١) سبق ما يدل لمذهبهم من عدم فرضية التسليم للخروج من الصلاة عند شرح المصنف للحديث الثاني من باب صفة صلاة النبي ﷺ (٢/٤٥).

(٢) ورد الأمر بالتشهد فيما أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة (٨/٧٢: ٦٣٢٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/٣٠١: ٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه: «فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله».

(٣) في (هـ): (تمهيد).
ومقصوده أن لبعض المالكية أن يناظر من ناظره من أنّ الأدلة على وجوب التشهد بوروده بصيغة الأمر أقوى من دلالة عدم وجوبه لعدم ذكره في حديث المسيء صلاته، انظر «العدة» (٢/٣٦٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

* **الوجه الرابع من الكلام على الحديث**: استدل بقوله «**فكبّر**» على وجوب التكبير بعينه، وأبو حنيفة يخالف فيه ويقول: «إذا أتى بما يقتضي التعظيم ـ كقوله: الله أجلّ [أو][1] أعظم ـ كفى»، وهذا نظر منه إلى المعنى، وأنّ المقصود: التعظيم، فيحصل بكل ما دل عليه، وغيره اتبع اللفظ، فظاهره[2] تعيين التكبير[3]. ويتأيّد ذلك بأنّ العبادات[4] /[١٠٣/ب] محل التعبدات، ويكثر ذلك فيها، فالاحتياط فيها الاتباع[5]، وأيضا فالخصوص قد يكون مطلوبا، أعنى: خصوص التعظيم بلفظ: الله أكبر، وهذا لأنّ رتب هذه الأذكار مختلفة كما تدل عليه الأحاديث، فقد لا يتأدى برتبة ما يقصد[6] من أخرى. ولا يُعارِض هذا أن يكون أصل المعنى مفهوما، فقد يكون التعبد واقعا في التفصيل، كما أنّا نفهم أنّ المقصود من الركوع التعظيم بالخضوع، فلو أقام مقامه خضوعا آخر لم يكتف به، ويتأيد هذا باستمرار العمل من الأمّة على الدخول في الصلاة بهذا اللفظ، أعني: الله أكبر. وأيضا، قد[7] اشتهر بين أهل الأصول أنّ كل علة مستنبطة تعود

---

(١) في الأصل: (و)، والمثبت من (ز) و(هـ)، وهو الذي ذكر في كتب مذهب الحنفية حيث قيل فيها: الله أجل، أو أعظم.

(٢) في (هـ) و(س): (وظاهره).

(٣) تقدمت هذه المسألة وما يدل لمذهب الحنفية عند شرح المصنف لحديث عائشة في باب صفة صلاة النبي ﷺ (٢/٣٦).

(٤) بين الصنعاني أنّ إطلاق العبادات عند الفقهاء جعلت في مقابل المعاملات، والتعبدات جعلت مقابل ما عرف وجهه وحكمته، ففي هذه المسألة، لا يقال: أنّ العلة مجرد التعظيم، بل هذا اللفظ بخصوصه تعبد. انظر «العدة» (٢/٣٧١).

(٥) انظر ما سيأتي حول هذه القاعدة آخر شرح الحديث الثّامن من باب دخول مكّة (٣/٢٦٧).

(٦) في (هـ): (يحصل).

(٧) في بقية النسخ: (فقد).

على النص بالإبطال أو التخصيص فهي باطلة[1]، ويخرج على هذا حكم هذه المسألة، فإنّه إذا استنبط من النص أنّ المقصود مطلق التعظيم، بطل خصوص التكبير، وهذه[2] القاعدة الأصولية قد[3] ذَكر فيها بعضهم نظرا وتفصيلا، وعلى تقدير تقريرها مطلقا، يخرج ما ذكرناه.

* **الوجه الخامس**: قوله **«ثمّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن»** يدل على وجوب القراءة في الصلاة، ويَستدل به من يرى أنّ الفاتحة غير [متعيّنة][4]، ووجهه ظاهر، فإنّه إذا تيسر غير الفاتحة فقرأه، يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة، والذين عيّنوا الفاتحة للوجوب ـ وهم الفقهاء الأربعة[5]، إلا أنّ أبا حنيفة منهم[6] جعلها واجبة وليست بفرض، على أصله في الفرق بين الواجب والفرض[7] ـ، اختلفَ ....

(١) ذكرت هذه المسألة في مبحث القياس، انظر «أصول السرخسي» (٢/١٦١)، و«المستصفى» للغزالي (١/٣٤١). وانظر ما تقدّم للشّارح (٢/٢٢١).

(٢) في (هـ): (بهذه).

(٣) في (هـ) و(س): (فقد).

(٤) في الأصل: (معينة)، والمثبت من بقية النسخ.
وهذا المذهب هو مذهب الحنفية. انظر «المبسوط» للسرخسي (١/١٩)، و«بدائع الصنائع» (١/١٦٠).

(٥) انظر كلامهم في «الأم» (١/١٢٩)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٢٠١)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٢٤٦).

(٦) في (ش) زيادة: (على ما نقل عنه ـ) وهي في المطبوع (١/٢٣٨).

(٧) ذكر السرخسي أن المشروعات من العبادات أربعة أقسام، وهي فرض وواجب وسنة ونفل، فالفرض اسم لمقدر شرعا لا يحتمل الزيادة والنقصان وهو مقطوع به لكونه ثابتا بدليل موجب للعلم قطعا، والواجب هو ما يكون لازم الأداء شرعا ولازم الترك فيما يرجع إلى=

[من][1] نصر مذهبهم في الجواب عن الحديث، وذكر فيه طرق[2]:

ـ **الطريق الأوّل**: أن يكون الدليل الدال على تعيين الفاتحة ـ كقوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3] مثلاً ـ مفسرًا للمجمل الذي في قوله ﷺ: «**ثمّ اقرأ ما تيسر معك [من القرآن]**[4]»، وهذا إن أريد بالمجمل ما يريده الأصوليون به فليس كذلك، فإنّ المجمل[5] ما لا يتضح المراد منه[6]، [و][7]قوله «**ثمّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» متضح المراد[8]، يقع امتثاله بفعل كل ما تيسّر[9]، حتى لو لم يرد قوله ﷺ[10]: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، لاكتفينا في الامتثال بكل ما تيسر، وإن أريد

= الحل والحرمة من غير أن يكون دليله موجبا للعلم قطعا. أي: أن الفرض: ما ثبت بدليل قطعي، والواجب: ما ثبت بدليل ظنّي. انظر «أصول السرخسي» (١/١١٠)، و«قواطع الأدلة» (١/١٣١).

(١) في الأصل: (في)، والتّصويب من باقي النّسخ.
(٢) في (هـ): (فذكروا فيه طرقا).
(٣) هو حديث عبادة بن الصامت في «الصحيحين»، وسيأتي تخريجه في الحديث الأول من باب القراءة في الصلاة، انظر: (٢/١١٦).
(٤) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).
(٥) في (س): (قال: المجمل).
(٦) في (هـ): (به).
(٧) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.
(٨) في بقية النسخ: (يتضح أنّ).
(٩) قال الصنعاني: (فهو يصير ممتثلا للأمر وتبرأ ذمته بأي قرآن قرأ، لأنّه يصدق عليه ذلك ويتم به الامتثال. على أنّ ثمة مانعا عن كونه مجملا بُيّن بأحاديث الفاتحة، هو أنّه خوطب به وقت الحاجة، والبيان لا يتأخر عن وقت الحاجة كما علم في الأصول). «العدة» (٢/٣٧٤).
(١٠) في بقية النسخ: (ﷺ).

بكونه مجملا أنّه لا يعين فردا[1] من الأفراد، فهذا لا يمنع[2] من الاكتفاء بكل فرد ينطلق عليه ذلك الاسم، كما في سائر المطلقات.

ـ **الطريق الثاني**: أن يجعل قوله «**[ثمّ] اقرأ ما تيسر معك [من القرآن]**[3]» مطلقا يقيد، أو عاما يخصص[4] بقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وهذا يرد عليه أن يقال: لا نسلم أنّه مطلق من كل وجه، بل هو مقيد بقيد [التيسير][5] الذي يقتضي التخيير في قراءة كل فرد من أفراد المتيسّرات، وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين، وإنّما نظير المطلق الذي لا ينافي /[١٠٤/أ] التعيين أن يقول: اقرأ قرآنا، ثمّ يقول: اقرأ فاتحة الكتاب، فإنّه يحمل المطلق على المقيد حينئذ، والمثال الذي يوضح ذلك أنّه لو قال لغلامه: (اشتر [لي][6] لحما، ولا تشتر إلا لحم الضأن) لم يكن يتعارض، ولو قال: (اشتر لي أيّ لحم شئت، ولا تشتر لي إلا لحم الضأن) في وقت واحد لتعارض، إلا إن[7] أراد بهذه العبارة ما يراد بصيغة الاستثناء.

وأمّا دعوى التخصيص فأبعد، لأنّ سياق الكلام يقتضي [تيسير][8]

---

(١) في بقية النسخ: (يتعين فردٌ).

(٢) في (ز): (يمتنع).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (هـ).

(٤) ردد الكلام بينهما لأنّه يصح على كل منهما، فإنّ كلمة (ما) تكون موصولة، وهي من صيغ العموم فتخصص، أو بمعنى: شيء، فقد تكون مطلقة فتقيد. قاله الصنعاني. «العدة» (٢/٣٧٤).

(٥) في الأصل: (التلبس)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٧) في (ز) و(هـ): (أن يكون).

(٨) في الأصل: (تيسر)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو أنسب. =

الأمر عليه، وإنّما يقرب هذا إذا جعلت (ما) بمعنى الذي، وأريد بها شيء معين ـ وهو الفاتحة ـ لكثرة حفظ المسلمين لها، فهي المتيسّرة.

ـ **الطريق الثالث**: أن يحمل قوله: «**ما تيسر**» على ما زاد على فاتحة الكتاب، ويدل على ذلك [وجهان][1]؛

أحدهما: الجمع بينه وبين دلائل إيجاب الفاتحة.

والثاني: ما ورد في بعض روايات أبي داود: «ثمّ اقرأ بأمّ القرآن وما شاء الله أن تقرأ»[2]، وهذه الرواية إذا صحت، تزيل الإشكال بالكلية لما قررناه من أنّه يؤخذ بالزائد إذا جمعت طرق الحديث، [وتلزم من هذه الطريقة إخراج صيغة الأمر عن ظاهرها عند من لا يرى بوجوب زائد على الفاتحة، وهم الأكثرون][3].

* **الوجه السادس**: قوله ﷺ: «**ثمّ اركع حتى تطمئنّ راكعا**» يدل على وجوب الركوع، واستدلوا به على وجوب الطمأنينة، وهو كذلك دال عليها،

= قال الصنعاني: (وفي تعيين فرد مما ينطلق عليه العام ما ينافي التيسير). «العدة» (٢/٣٧٥).

(١) في الأصل: (بوجهين)، والمثبت من (هـ).

(٢) وهو جزء من حديث المسيء صلاته من طريق رفاعة، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٢٢٧: ٨٥٩)، من طريق محمد يعني ابن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، وهذا الإسناد حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، قال الحافظ فيه: (صدوق له أوهام). «التقريب» (ص: ٤٩٩)، وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤/١٠).

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).
عند الجمهور أن قراءة السورة الزائدة على الفاتحة من سنن الصلاة. انظر «المهذب» للشيرازي (١/١٤١)، و«المغني» (١/٣٥٤)، و«الذخيرة» (٢/٢٠٨).

ولا يتخيل ههنا ما تكلم الناس فيه من أنّ الغاية: هل تدخل في المغيا أو لا؟ أو ما قيل من الفرق بين أن يكون من جنس المغيا أو لا؟ فإنّ الغاية ههنا ـ وهي الطمأنينة ـ وصف للركوع[1] ووصف الشيء معه، حتى لو فرضنا أنّه ركع ولم يطمئنّ، بل رفع عقيب مسمّى الركوع، لم يصدق عليه أنّه جعل مطلق الركوع مغيًّا للطمأنينة.

وجاء بعض المتأخرين فأغرب جدا[2]، وقال ما تقريره: أنّ الحديث يدل على عدم وجوب الطمأنينة، من حيث إنّ الأعرابي صلّى غير مطمئنّ ثلاث مرات، والعبادة بدون شرطها فاسدة حرام، فلو كانت الطمأنينة واجبة، لكان فعل الأعرابي فاسدا، ولو كان كذلك لم يقرّه النّبي ﷺ عليه في حال فعله، فإذا[3] تقرر بهذا التقرير عدم الوجوب، حمل الأمر في الطمأنينة على الندب، ويحمل قوله عليه السلام: «**فإنّك لم تصلّ**» على تقدير: [لم تصلّ][4] صلاة كاملة.

ويمكن أن يقال: إنّ فعل الأعرابي بمجرده لا يوصف بالحرمة عليه، [لأنّ شرطه العلم بالحكم][5]، فلا يكون التقرير تقريرا على المحرم[1]،

---

(١) في (هـ): (وصف الركوع)، ثمّ وردت زيادة بعد هذه العبارة في (هـ) و(س): (لتقييده بقوله: راكعا)، وهذه الزيادة في (ز) تقع بعد عبارة: (ووصف الشيء معه).

(٢) ذكر ابن الملقن أنّ المدعي لعدم هذا الوجوب هو ابن القاسم. انظر «الإعلام» (١٧٦/٣). فلعل ذلك ما ذكره ابن القاسم أن من لم يعتدل قائما عند رفعه من الركوع فلا بأس بذلك، ويكفيه الاستغفار. نقله عنه ابن الحاجب في «جامع الأمهات» (ص ٩٦).

(٣) في بقية النسخ: (وإذا).

(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٥) في الأصل: (شرط العلم بالحكم)، والمثبت من بقية النسخ، إلا أنّ في (ز) و(هـ): (شرطه علمه).

[إلا أنّه لا يكفي ذلك في الجواب، لأنّه فعل فاسد، والتقرير يدل على عدم فساده، وإلا لما كان التقرير في موضع ما دليلا على الصحة.

وقد يقال][2]: [إنّ التقرير ليس][3] بدليل على الجواز مطلقا، بل لا بد من انتفاء الموانع، وزيادة قبول المتعلّم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه، وتوجّه سؤاله مصلحةٌ مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات، إمّا[4] بناء على ظاهر الحال، أو بوحي خاص.

* **الوجه السابع**: قوله ﷺ: «**ثمّ ارفع**/[١٠٤/ب] **حتى تعتدل قائما**» يدل على وجوب الرفع، خلافا لمن نفاه[5]، ويدل على وجوب الاعتدال في الرفع، وهو مذهب الشافعي في الموضعين[6]، وللمالكية خلاف فيهما[7].

---

(١) في (ز): (محرم) بالتنكير.
ونقل الحافظ عن المازري في الجواب عمن زعم بتقرير النّبي ﷺ على الخطأ، بأنّه ﷺ أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات، لاحتمال أن يكون فعله ناسيا، أو غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من تحقق الخطأ. «الفتح» (٧٢٢/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٣) في الأصل: (وأما التقرير فليس)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٤) في (هـ): (أو).

(٥) ذكر الكاساني أن هذا مذهب الحنفية، ولم يروا ركنية الاعتدال لأن حديث الأعرابي حديث آحاد، فلا يَنسخ دليل الكتاب، فيحمل أمر الاعتدال فيه على الوجوب ـ باصطلاحهم ـ، ونفي الصلاة على عدم الكمال. انظر «بدائع الصنائع» (١٦٢/١)، وانظر «تحفة الملوك» (ص: ٥٥).

(٦) انظر «الأم» (١٣٥/١)، و«روضة الطالبين» (٢٥١/١، ٢٦٠).
وهو كذلك مذهب الحنابلة. انظر «مختصر الخرقي» (ص: ٢٦)، و«المغني» (٣٦٥/١).

(٧) ذكر ابن رشد الجد هذا الخلاف في المذهب، وأن الذي يرى بالفرضية بعض المتأخرين=

وقد قيل في توجيه عدم الوجوب: أنّ المقصود من الرفع الفصل، وهو يحصل بدون الاعتدال، وهذا ضعيف، لأنّا نسلم أنّ الفصل مقصود، ولا نسلم أنّه كل المقصود، وصيغة الأمر دلت على أنّ الاعتدال مقصود مع الفصل، فلا يجوز تركها.

وقريب من هذا [في الضعف](١)، استدلال بعض من قال بعدم وجوب الطمأنينة(٢) بقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، فلم يأمرنا بما زاد على ما يسمّى ركوعا وسجودا، وهذا واهٍ جدا، فإنّ الأمر بالركوع والسجود يخرج عنه المكلف بمسمى الركوع والسجود كما ذكر، وليس الكلام فيه، وإنّما الكلام في خروجه عن عهدة الأمر الآخر، وهو الأمر بالطمأنينة، فإنّه يجب امتثاله كما يجب امتثال الأوّل.

* **الوجه الثامن**: قوله «**ثمّ اسجد حتى تطمئنّ ساجدا**»، والكلام فيه(٣) كالكلام في(٤) الركوع، وكذلك في قوله: «**ثمّ ارفع حتى تطمئنّ جالسا**».

* **الوجه التاسع**: قوله ﷺ: «**ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلها**»، يقتضي وجوب القراءة في جميع الركعات، وإذا ثبت أنّ الذي أمر به الأعرابي هو قراءة الفاتحة، دل على وجوب قراءتها في كل الركعات، وهو

= منهم. انظر «البيان والتحصيل» (١/٣٥٤).

(١) في الأصل: (في ضعف)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو أنسب.

(٢) وهو مذهب الحنفية، عبروا عنها بالوجوب، لكن على اصطلاحهم من أنّ تاركها آثم، وصلاته صحيحة، كما ذكر الكاساني. انظر «بدائع الصنائع» (١/١٠٥).

(٣) في (هـ): (عليه).

(٤) في (هـ): (على).

مذهب الشافعي رحمه الله[1]. وفي مذهب مالك رحمه الله ثلاثة أقوال؛ **أحدها**: الوجوب في كل ركعة، **والثاني**: الوجوب في الأكثر، **والثالث**: الوجوب في ركعة واحدة[2].

(١) انظر «الأم» (١/١٢٩)، و«نهاية المطلب» (٢/١٥٣).

(٢) قال ابن الحاجب: (والصحيح: وجوبها في كل ركعة) انظر «جامع الأمهات» (١/٩٤)، وانظر «المقدمات الممهدات» (١/١٨٠).



باب القراءة في الصلاة

١٠٤ - **الحديث الأول**: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن [لم]**[١] **يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٢].

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم، أنصاريّ، سالميّ، عقبيّ، بدريّ، يكنى أبا الوليد، توفي بالشام، وقبره معروف به على ما ذكر، يقال: توفي سنة أربع وثلاثين بالرملة[٣]، وقيل ببيت المقدس[٤].

والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة [في الصلاة][٥]، ووجه الاستدلال منه ظاهر[٦]، إلا أنّ بعض علماء الأصول[٧] اعتقد في مثل هذا

(١) في الأصل: (لا يقرأ)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو موافق لما في «الصحيحين».
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (١/١٥١: ٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/٢٩٥: ٣٩٤).
(٣) ذكره ابن عبد البر لما بيّن وفاته ببيت المقدس، وقال بأنه الأكثر والأشهر. انظر «الاستيعاب» (٢/٨٠٨).
(٤) وانظر ترجمته في «الطبقات» لابن سعد (٣/١٥٨) و«أسد الغابة» (٣/١٥٨).
(٥) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).
(٦) بيّنه الصنعاني بأن متعلق الجار والمجرور الواقع خبرا استقرار عام، فالمعنى: لا صلاة كائنة أو موجودة، وعدم الوجود شرعا هو أصل لعدم الصحة، فهو كالعدم لفوات واجب من واجباتها وركن من أركانها، فهو يتضمن الأمر المفيد بأصله للوجوب مع كونه شرطا لإجزائها وصحتها. انظر «العدة» (٢/٣٨٦).
(٧) وممن قال بهذا الكرخي وأبو عبد الله البصري، ذكره أبو المظفر السمعاني. انظر «قواطع الأدلة» (١/٢٩٢).



اللفظ الإجمال، من حيث إنّه يدل على نفي الحقيقة، وهي غير [منتفية][1]، فتحتاج إلى الإضمار، ولا سبيل إلى إضمار كل محتمل لوجهين؛

* **أحدهما:** أنّ الإضمار إنمّا احتيج إليه للضرورة، والضرورة تندفع[2] بإضمار فرد، فلا حاجة إلى إضمار أكثر منه.

* **وثانيهما:** أنّ إضمار الكل قد يتناقض، فإنّ إضمار الكمال يقتضي إثبات أصل الصحة، ونفي الصحة يعارضه[3]، وإذا تعين إضمار فرد، /[١٠٥/أ] فليس البعض أولى من البعض[4]، فيتعين الإجمال.

وجواب هذا: أنّا لا نسلّم أنّ الحقيقة غير منتفية، [وإنّما تكون غير منتفية][5] لو حمل لفظ **(الصلاة)** على غير عرف الشرع، وكذلك لفظ **(الصيام)** وغيره، أمّا إذا حمل على عرف الشرع فيكون منتفيا حقيقة[6]،

(١) في الأصل: (متيقنة)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٢) في (هـ): (ترتفع).

(٣) قال الصنعاني: (لا معارضة مع الترجيح، والتعارض الظاهري المدفوع بالترجيح غير ضائر ولا مستلزم للمناقضة كما هو معروف، على أنّ قوله: يقتضي إثبات أصل الصحة، تسامح، إذ ليس ذلك من دلالة الاقتضاء، بل هو مفهوم، والمفهوم لا يعارض المنطوق، فلا يمتنع أن يقال: لا كمال ولا صحة. «العدة» (٢/٣٨٧).

(٤) علّق الحافظ ابن حجر على هذه العبارة، فقال: (وفي هذا الأخير نظر، لأنّا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة، فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم، ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى)، ثم ذكر طرق الحديث الذي جاء بلفظ: «لا تجزئ صلاة». انظر «الفتح» (٢/٢٤١).

(٥) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٦) بيّن الصنعاني أنّ لفظ **(الصلاة)** لا تسمّى صلاة في عرف الشرع إذا اختل واجب=

ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدي إلى الإجمال، ولكن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه [لأنّه][1] الغالب، ولأنّه المحتاج إليه فيه، فإنّه بعث لبيان الشرعيات، لا لبيان موضوعات اللغة[2].

وقوله «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**» قد يستدل به من يرى وجوبها[3] في كل ركعة[4]، بناء على أنّ كل ركعة تسمّى صلاة، وقد يستدل به من يرى وجوبها[5] [في ركعة][6] واحدة[7]، بناء على أنّه يقتضي[8] حصول اسم (**الصلاة**) عند قراءة الفاتحة، فإذا حصل مسمّى قراءة الفاتحة[9] وجب أن تحصل الصلاة، والمسمّى يحصل بقراءة الفاتحة مرة واحدة، فوجب

= من واجباتها، فلا يتمّ ما قدمه القائلون بأنّ الحقيقة غير منتفية. انظر «العدة» (٢/٣٨٨).

(١) في الأصل: (أنّه)، والمثبت من (س).

(٢) وقد ذُكر هذا المعنى في كتب الأصول، انظر «روضة الناظر» (١/٤٩٧)، و«الإحكام» للآمدي (٣/١٧). وانظر ما سيأتي (٣/٤٥، ١١٣).

(٣) في (هـ) و(س): (وجوب قراءة الفاتحة).

(٤) هو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، انظر «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية» (٩/٤٦٤٣)، و«الرسالة» للقيرواني (١/٣٣)، و«الحاوي الكبير» (٢/١٠٩).
وأمّا الحنفية فيرون أنّ الفاتحة واجبة ـ على اصطلاحهم وهي دون الفرضية ـ في الأوليين فقط، وإن لم يؤت بها في الأخريين جاز، انظر «المبسوط» (١/١٨)، و«بدائع الصنائع» (١/١١١).

(٥) في (هـ): (قراءة الفاتحة).

(٦) في الأصل: (في كل ركعة)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٧) نقل ابن قدامة والنووي هذا القول عن الحسن البصري، انظر «المغني» (١/٣٥٠)، و«المجموع» (٣/٣٦١). وتقدّم أنّه قولٌ في المذهب المالكيِّ، انظر: (٢/١١٥).

(٨) في (هـ): (أنّ مقتضى).

(٩) في (هـ) زيادة: (في ركعة).

القول بحصول مسمّى الصلاة، ويدل على أنّ الأمر كما يدعيه أنّ إطلاق اسم الكل على الجزء مجاز، ويؤيده قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد»[1]، فإنّه يقتضي أنّ اسم الصلاة حقيقة لمجموع الأفعال لا لكل ركعة، لأنّه لو كان حقيقة في كل ركعة، لكان المكتوب على العباد سبع عشرة صلاة.

وجواب هذا: أنّ غاية ما فيه دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كلّ[2] ركعةٍ، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة[3] كان مقدّما عليه.

وقد يّستدل بالحديث من يرى[4] وجوب قراءة الفاتحة على المأموم[5]، لأنّ صلاة المأموم صلاة، فتنتفي عند انتفاء قراءة الفاتحة، فإن

(١) هو حديث عبادة بن الصامت، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر (٢/٦٢: ١٤٢٠)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس (١/٢٣٠: ٤٦١)، بإسناد صحيح، وممن صححه: ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٢٨٨)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٣٨٩).

(٢) كذا في الأصل، هـ، س. وليست في (ش). وانظر العدّة (١/٣٨٩).

(٣) ورد في تعيين كل ركعة حديث أبي سعيد، ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة، في فريضة أو غيرها» أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (١/٢٧٤: ٨٣٩)، لكن فيه أبو سفيان السعدي، قال الحافظ فيه: (ضعيف)، انظر «التقريب» (٢٨٢). وقد ضعف الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٥٥١)، والحافظ في «التلخيص» (١/٢٨٢).

(٤) في (هـ): (يستدل بالحديث على وجوب).

(٥) هو مذهب المالكية في الصلاة السرية لا الجهرية، والشافعية في السرية، وفي الجهرية قولان، أصحهما الوجوب. انظر «الحاوي الكبير» (٢/١٤١)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٢٠١)، و«المهذب» (١/١٣٩)، و«جامع الأمهات» (١/٩٤)، ولعله ظاهر مذهب=

وجد دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم قدّم على هذا[1]، وإلا فالأصل العمل به.

= البخاري، فقد بوب على حديث الباب بقوله: (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها).

قال الصنعاني: (وهذا هو الذي فهمه السلف)، ثم أورد حديث: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثا غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: «اقرأ بها في نفسك» أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٦)، انظر «العدة» (٢/٣٩٠).

(١) قد ورد في ذلك حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١/٢٧٧: ٨٥٠)، والدارقطني (٢/١٠٧)، والبيهقي في «السنن» (٢/٢٢٨)، وغيرهم.

لكن فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، قال البيهقي بعد ذكره للحديث: (جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما)، وأعله الدارقطني بالإرسال فقال ـ بعد جمع طرقه ـ: (لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان). وقد قال البخاري: (هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه). «القراءة خلف الإمام» (ص٨).

وورد حديث آخر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟»، فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول مالي أنازع القرآن؟»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود في كتاب باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (١/٢١٨: ٨٢٦)، والترمذي في كتاب باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (١/٤٠٨: ٣١٢)، والنسائي في كتاب الافتتاح باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه (٢/١٤٠: ٩١٩)، وغيرهم.

والحديث حسنه الترمذي، وبين صحته ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٥٤٥).

إلا أن قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري كما قاله أبو داود، أما أبو هريرة فقد أفتى بقراءة الفاتحة على المأموم في نفسه، كما في «صحيح مسلم».

١٠٥ ـ الحديث الثاني: عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال: «كان النّبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوّل في الأولى ويقصر [في الثانية][1]، يسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية، [و][2]كان يطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية»[3]. «وفي الركعتين الأخريين بأمّ الكتاب»[4].

(الأوليان) تثنية أولى، وكذلك (الأخريان)، وأمّا ما يَشيع على الألسنة من (الأولة) وتثنيتها بـ(الأولتين) فمرجوح في اللغة[5].

---

(١) في الأصل: (في الآية)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر (١/١٥٢: ٧٥٩)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (١/٣٣٣: ٤٥١).

(٤) هذه اللفظة وردت في الأصل و(ز) و(س) هكذا، وفي (ش) ذُكرت قبل قوله: «وكان يطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح»، ولم تذكر في (هـ)، وإيرادها هكذا موهم أنها من الحديث السابق، والصواب أنها لفظة أخرى من ألفاظه وليست تابعة له، وقد جاء بيانها صريحا في العمدة الكبرى (صـ: ١٦٣) حيث قال بعد إيراده الحديث السابق: «وفي لفظ في صلاة الظهر: وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب». وهذه اللفظة رواها البخاري في كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (١/١٥٢: ٧٧٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (١/٣٣٣: ٤٥١).

(٥) ذكر هذا المبحث الخوارزمي في مسألة التثنية. انظر «المغرب في ترتيب المعرب» (٢/٤١٣).

۞ ويتعلق بالحديث أمور:

* **أحدها**: يدل على قراءة السورة مع الفاتحة في الجملة[(١)]، وهو متفق عليه، والعمل متصل به من الأمّة. وإنّما اختلفوا في وجوب ذلك أو عدم وجوبه[(٢)]، وليس في مجرد الفعل ـ كما قلناه ـ ما يدل/[١٠٥/ب] على الوجوب، إلّا أن يتبيّن أنّه وقع بيانا لمجمل[(٣)]، ولم يرد دليل راجح على إسقاط الوجوب، وقد[(٤)] ادعي في كثير من الأفعال التي قصد إثبات وجوبها أنّها بيان للمجمل، وقد تقدم لنا في هذا بحث[(٥)]، وهذا الموضع ممّا يحتاج [من سلك][(٦)] تلك الطريقة إلى إخراجه عن كونه بيانا، وإلى أن يفرّق بينه وبين ما ادعي فيه [من][(٧)] كونه بيانا من الأفعال، فإنّه ليس معه في تلك المواضع إلا مجرّد الفعل، وهو موجود ههنا[(٨)].

(١) المراد: جملة الصلوات، لأنّ الراوي لم يعين هذه القراءة بأنّها في كل صلاة من الصلوات، وإنّما عيّنها في الظهر والعصر، وفي الأوليين منهما، أفاد بذلك الصنعاني. انظر «العدة» (٢/٣٩٤).

(٢) سبقت هذه المسألة عند شرح المؤلف لحديث المسيء صلاته، انظر: (٢/١٠٨).

(٣) في (هـ) و(س) زيادة: (واجب).

(٤) في (هـ): (فقد).

(٥) تقدم هذا المبحث عند شرحه للحديث الثاني من باب صفة صلاة النبي ﷺ.

(٦) في الأصل: (من مسلك)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٨) بيّن الصنعاني بأنّ من يرى وجوب كثير من الأفعال لكونها بيانا لمجمل واجب، ولم ير وجوب هذه المسألة ـ وهي مسألة قراءة السورة مع الفاتحة ـ أن يقيم أحد العذرين: إما أنّه لا إجمال في وجوب أمر القراءة في الصلاة ـ فلا يكون هذا الفعل بيانا له ـ، وإما أنّ هذا الفعل بيان، لكن هناك فارق يصرفه عن كونه واجبا كغيره من الأفعال، وإلا فقد وقع في التحكم بالطريقة التي سلكها. انظر «العدة» (٢/٣٩٥).

* **الثاني**: اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخريين[1]، وللشافعي قولان[2]. وقد يستدل بهذا الحديث على اختصاص القراءة[3] بالأولين، فإنّه ظاهر الحديث، حيث فرّق بين الأوليين والأخريين فيما ذكره من قراءة السورة، وعدم قراءتها، وقد يحتمل غير ذلك لاحتمال اللفظ لأن يكون أراد تخصيص الأوليين بالقراءة الموصوفة بهذه الصفة، أعني: التطويل في الأولى، والتقصير في الثانية[4].

* **الثالث**: يدل على أنّ الجهر بالشيء اليسير من الآيات في الصلاة السريّة جائز مغتفر، لا يوجب سهوا يقتضي السجود[5].

* **الرابع**: يدل على استحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية [فيما ذكر فيه][6]، وأمّا تطويل القراءة في الأولى بالنسبة إلى القراءة في

(١) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم استحبابها، انظر «المبسوط» للشيباني (١/١٠٧)، و«التلقين في الفقه المالكي» (١/٤٧)، و«المغني» (١/٤١٢).

(٢) أوّلهما أن القراءة سنة فيهما مثل الأوليين، والثاني: أنها ليست من السنة. انظر «الحاوي الكبير» (٢/١٣٤)، قال الجويني: (والقول الثاني وعليه العمل: إن قراءة السورة لا تستحب بعد الركعتين الأوليين). «نهاية المطلب» (٢/١٥٤).

(٣) في (س): (قراءة السورة).

(٤) قال الصنعاني: (بعد قوله: «وفي الركعتين الأخريين بأمّ الكتاب» ينتفي الاحتمال). «العدة» (٢/٣٩٥).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: (وقوله: «يسمعنا الآية أحيانا» يدل على تكرر ذلك منه). «الفتح» (٢/٦٦٥)، وهو خلاف مذهب من ألزم السهو لمن فعله من الحنفية. انظر «بدائع الصنائع» (١/١٦٦).

(٦) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

وقد بوّب البخاري في كتاب الأذان، باب يطوّل في الركعة الأولى، ثم ذكر الحديث=

الثانية فيما[1] ذكر فيه، ففيه نظر وسؤال على من أراد ذلك، لأنّ اللفظ إنّما دل على تطويل الركعة[2]، وهو متردد بين تطويلها بمحض القراءة، أو بمجموع منه القراءة، فمن لم ير أن يكون مع القراءة غيرها [وحكم باستحباب تطويل الأولى مستدلا بهذا الحديث، لم يتمّ له إلّا بدليل من خارج على أنّه لم يكن مع القراءة غيرها. ويمكن أن يجاب عنه بأنّ المذكور هو القراءة. والظاهر أنّ التطويل والتقصير يرجعان إلى ما ذكر قبلها، وهو القراءة][3].

* **الخامس**: فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين، لأنّ الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون [إلّا][4] بسماع كلها، وإنّما يفيد اليقين ذلك لو كان [في الجهرية][5]،

= ولفظه: «أنّ النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر، ويقصر في الثانية». (١/١٥٦: ٧٧٩).

(١) في (هـ) و(س): (كما).

(٢) وذكر الحافظ ابن حجر قول من قال باستحباب استواء القراءة في الركعتين، بأنه يرى أن سبب طول الركعة الأولى هو دعاء الافتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء. انظر «الفتح» (٢/٦٦٤).

وقال الصنعاني: (يحتمل أن التطويل والتقصير صفات للسورتين، ويؤيده قوله: ويسمع الآية أحيانا، فإنه وصف للسورتين، فإن الإسماع بهما أوفق، وإن احتمل أن يكون الجميع أحوالا من الركعتين وهو مقتضى قوله يطول الركعة)، قال: (فلا يتم الحصر بقوله: إنما يدل على تطويل الركعة، بل هذه إحدى الدلالتين له) «العدة» (٢/٣٩٧).

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ، إلا أنّ في (ز): (راجعان) بدل (يرجعان).

(٤) ما بين المعقوفتين من (س).

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

وكأنّه أخذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها[١].

فإن قلت: فقد يكون أخذ ذلك بإخبار الرسول ﷺ، قلت: لفظ **(كان)** ظاهر[٢] في الدوام أو الأكثرية، ومن ادّعى أنّ الرسول ﷺ كان يخبرهم عقيب الصلاة دائما، أو [أكثريّا][٣] بقراءة السورتين، فقد أبعد جدا.

١٠٦ ـ الحديث الثالث: عن جبير بن مطعم قال: «سمعت النّبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»[٤].

١٠٧ ـ الحديث الرابع: عن البراء بن عازب: «أنّ النّبي ﷺ كان في سفر، فصلّى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ(التين والزيتون)، فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه»[٥].

جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، قرشيّ نوفليّ، يكنى

---

(١) ذكر الصنعاني بحثا في هذه المسألة، وتلخص بما ظهر له أنّ تعيين الصحابي للمقروء ليس لمجرد إسماع النبي ﷺ الآية، وإنما بدليل آخر، وهو قياسه على الجهرية. انظر «العدة» (٢/٣٩٨).

(٢) في بقية النسخ: (لفظة كان ظاهرة)، إلا في (س) بتذكير (ظاهر).

(٣) في الأصل: (أكثر)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الجهر بالمغرب (١/١٥٣: ٧٦٥)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب (١/٣٣٨: ٤٦٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الجهر بالعشاء (١/١٥٣: ٧٦٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (١/٣٣٩: ٤٦٤).

أبا محمد، ويقال: أبو عدي[1]، كان من حكماء قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه /[١٠٦/أ] النسب، أسلم فيما قيل: يوم الفتح، وقيل: عام خيبر، ومات بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين[2].

وحديثه وحديث البراء الذي بعده يتعلقان بكيفية القراءة في الصلاة، وقد ورد عن النّبي ﷺ في ذلك أفعال مختلفة في الطول والقصر، وصنّف فيها بعض الحفاظ[3] كتابا مفردا.

والذي اختاره الشافعية: التطويل في قراءة الصبح والظهر، والتقصير في المغرب، والتوسط في العصر والعشاء[4]، وغيرهم[5] يوافق في الصبح والمغرب، ويخالف في الظهر والعصر والعشاء.

واستمر العمل من الناس على التطويل في الصبح، و[التقصير][6] في

---

(١) في (س) زيادة: (الواو).

(٢) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (٢٣٢/١)، و«أسد الغابة» (٥١٥/١).

(٣) في حاشية (ز) التصريح بالاسم، وهو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده.

ولم أقف على كتابه في هذا الباب، ولا على إشارة ممن ترجم له بأن له هذا الكتاب.

(٤) انظر «نهاية المطلب» (٢٨٧/٢)، وذهب إلى هذا المالكية، إلا أنهم اختلفوا في العصر، هل هي مثل المغرب أو العشاء. انظر «البيان والتحصيل» (٢٩٤/١).

(٥) ويرى الحنابلة أن قراءة الظهر، في الركعة الأولى قدر ثلاثين آية، وفي الثانية على النصف من ذلك، وفي العصر على النصف من صلاة الظهر، وفي العشاء بمثل ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، انظر «مختصر الخرقي» (٢٤/١). وفي «بدائع الصنائع» (٢٠٥/١) ما يشعر أن الحنفية يرون اختيار الشافعية من تطويل الفجر، والظهر قريبا منه، وتقصير المغرب، وتوسيط العصر والعشاء.

(٦) في الأصل: (والقصر)، والمثبت من (هـ) و(س).

المغرب، وما ورد[1] على خلاف ذلك في الأحاديث، فإن ظهرت له علة في المخالفة، فقد يحمل على تلك العلة كما في حديث البراء بن عازب المذكور، فإنّه[2] ذكر أنّه في السفر، فمن يختار أوساط المفصل لصلاة العشاء الآخرة، يحمل ذلك على أنّ السفر مناسب للتخفيف لاشتغال المسافر وتعبه. والصحيح عندنا أنّ ما صح في ذلك عن النّبي ﷺ ممّا لم تكثر مواظبته عليه، فهو جائز من غير كراهة، كحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب، وكحديث قراءة الأعراف فيها[3]، وما صحت المواظبة عليه، فهو في درجة الرجحان في الاستحباب، لا أنّ غيره ممّا قرأه النّبي ﷺ[4] مكروه، وقد تقدّم الفرق بين كون الشيء مستحبا وبين كون تركه مكروها[5].

وحديث جبير بن مطعم المتقدم ممّا سمعه من النّبي ﷺ قبل إسلامه لمَّا قدم في فداء الأسارى[6]، وهذا النوع في الأحاديث قليل، أعني:

---

(١) في (س): (جاء).

(٢) في (س): (فقد).

(٣) هو ما أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب (١/١٥٣: ٧٦٤)، أن زيد بن ثابت قال لمروان بن الحكم: (ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين). وفي كتاب الافتتاح من سنن النسائي، باب القراءة في المغرب بـ(المص) (٢/١٦٩: ٩٨٩): (لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين، (المص)).

(٤) في (ز) و(هـ) زيادة: (غير).

(٥) تقدم هذا للمؤلف عند شرحه للحديث الرابع من كتاب الطهارة (١/٢٠٣)، وفي أوّل شرح الحديث الثّالث من باب الأذان (١/٥٢١).

(٦) ذكر البخاري حديث الباب في موضع آخر تحت باب فداء المشركين (٤/٦٩: ٣٠٥٠).

التحمل قبل الإسلام، والأداء بعده[1].

١٠٨ ـ *الحديث الخامس*: عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ بعث رجلا على سَرِيّة[2]، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فلمّا رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**سلوه لأيّ شيء يصنع ذلك؟**» فسألوه، فقال: لأنّها صفة الرحمن ﷻ، فأنا أحبّ أن أقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: «**أخبروه أنّ الله تعالى يحبّه**»[3].

قولها: «فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» يدل على أنّه كان يقرأ بغيرها، والظاهر أنّه كان يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع غيرها في كل ركعة واحدة، ويختم بها في تلك الركعة، وإن كان اللفظ يحتمل أن يكون يختم بها في آخر ركعة يقرأ فيها السورة، وعلى الأوّل يكون ذلك دليلا على جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة[4]، ....

(١) ذكره أهل العلم ضمن مباحث علوم الحديث في كيفية سماع الحديث وتحمله، مثل النووي في «التقريب والتسيير» (ص ٥٤)، وذكره المؤلف في كتابه «الاقتراح» (ص ٢٧).

(٢) هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، وأصلها من السُّرَى وهو سير الليل، وكانت تخفي خروجها لئلا ينتشر الخبر به. انظر «غريب الحديث» (١/ ٢٢٧)، و«النهاية» (٢/ ٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمّته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٩/١١٤: ٧٣٧٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد (١/٥٥٧: ٨١٣).

(٤) وقد جاء ما يدل على جواز ذلك في حديث الرجل الذي أمّ قومه بقباء، وفيه: «وكان كلما=



إلّا أن يريد الفاتحة معها[1].

وقوله: «إنّها صفة الرحمن» يحتمل أن يراد به أنّ فيها ذكر صفة الرحمن، كما إذا ذكر/[١٠٦/ب] وصف[2] فعبر عن ذلك الذكر بأنّه الوصف، وإن لم يكن ذلك الذكر نفس الوصف، ويحتمل أن يراد به غير ذلك[3]، إلّا أنّه لا يختص ذلك بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلعلها [خصّت][4] بذلك لاختصاصها بصفات الربّ [تبارك و][5]تعالى دون غيرها[6].

وقوله ﷺ: «أخبروه أنّ الله يحبّه» يحتمل أن يريد لمحبته قراءة هذه السورة، ويحتمل أن يكون لما شهد به كلامه من محبته لذكر صفات الربّ ﷻ وصحة اعتقاده[7][8].

= افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة»، بوب عليه البخاري في كتاب الأذان، بباب الجمع بين السورتين في الركعة (١/١٥٥).

(١) قال الصنعاني: (إلا أن يقال: إنهم أرادوا بالجمع بين السورتين الذي كان يقرأ الفاتحة وسورة (قل هو الله أحد) في كل قراءة الركعتين، أي يجعل ختام كل ركعة (قل هو الله أحد) مع الفاتحة فقط، وأنهم استنكروا كونه يكررها بعينها في الركعتين معا، هذا يحتمل). «العدة» (٢/ ٤٠٥).

(٢) في (هـ): (وصفا).

(٣) قال الصنعاني: (كأنه يريد الدليل على توحيد الله وتنزيهه). «العدة» (٢/ ٤٠٧).

(٤) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٥) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٦) وفي هذا المعنى قال سهل بن عبد الله التستري: «وإنما سميت سورة الإخلاص لأنها تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق به». «تفسير التستري» (ص: ٢٠٩).

(٧) ويحتمل أن تكون محبة الله بسببهما معا، ذكره ابن العطار في كتابه: «العدة في شرح العمدة» (١/ ٥١٩)، وتبعه ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٢٢٣).

(٨) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).

وأمّا حديث جابر وهو:

١٠٩ ـ الحديث السادس: عن جابر أنّ النّبي ﷺ قال لمعاذ: «فلولا صلّيت بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؟ [الليل: ١]، فإنّه يصلّي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة»[1].

فلم يتعيّن فيه في هذه الرواية في أيّ صلاة قيل له ذلك، وقد عرف أنّ صلاة العشاء الآخرة طوّل فيها معاذ بقومه[2]، فيدل ذلك على استحباب قراءة هذا القدر في العشاء الآخرة.

ومن الحسن أيضا قراءة هذه السُّوَر[3] بعينها فيها، وكذلك كل ما ورد عن النّبي ﷺ من هذه القراءة المختلفة [فينبغي][4] أن يفعل[5]، ولقد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (٩/١٤٢: ٧٠٥)، وهذا لفظه، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (١/٣٣٩: ٤٦٥).

(٢) ذُكر هذا الحديث في المتن مختصرا، ولفظ البخاري كما قصه جابر بن عبد الله قال: أقبل رجل بناضحين ـ وقد جنح الليل ـ، فوافق معاذا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة ـ أو النساء ـ، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذا نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذا، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ، أفتّان أنت؟ ـ أو فاتن ـ ثلاث مرار»، ثم ذكره.
قال الحافظ ابن حجر في شرح قوله (وقد جنح الليل): (أي: أقبل بظلمته، وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء). «الفتح» (٢/٥٩٥).

(٣) في الأصل، و(س): (السوره)، والمثبت من ز، هـ، ش.

(٤) في الأصل: (ينبغي)، والمثبت من (هـ).

(٥) قال الفاكهاني: (وفي هذا الكلام نظر، فإنه يقتضي استحباب قراءة الأعراف في المغرب مرة، أو الطور، ونحو ذلك كما جاء في الحديث، مع استمرار العمل على خلاف ذلك، والله أعلم). «رياض الأفهام» (٢/٣٢٤). وتعقبه ابن الملقن فقال: (وأيّ مانع من ذلك؟=

أحسن من قال من العلماء: «اعمل بالحديث ولو مرّة، تكن من أهله»[1].

= وقد بلغني عن الشيخ تقي الدين أنه فعل ذلك مرة، وقد فعلته أنا أيضا، ولله الحمد). «الإعلام» (٣/٢٢٧).

وفي حاشية (س): (تستحب قراءة أمثال هذه السورة إلا إذا كان إماما، لأنّه لا يحكم بأنّ من اقتدى به ليس خاليا من ذوي الحاجة).

(١) نقل الخطيب البغدادي عن عمرو بن قيس الملائي، قوله: (إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله). «تاريخ بغداد» (١٤/٦٠)، وعمرو قال فيه الحافظ: (أبو عبد الله الكوفي، ثقة متقن عابد، من السادسة مات سنة بضع وأربعين). «التقريب» (ص: ٤٢٦).

باب ترك الجهر [بـ][1] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

١١٠ - الحديث الأول: عن أنس بن مالك [رضي الله عنه][2] «أنّ النّبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»[3].

وفي رواية: «صلّيت مع أبي بكر وعمر وعثمان [رضي الله عنهم][4]، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»[5].

ولمسلم: «صلّيت خلف النّبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان [رضي الله عنهم][6]، فكانوا يستفتحون[7] بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أوّل قراءة ولا [في][8] آخرها»[9].

أمّا قوله «كانوا يستفتحون الصلاة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، فقد تقدم الكلام في مثله وتأويل من تأول ذلك بأنّه كان يبتدئ بالفاتحة قبل

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.
(٢) ما بين المعقوفتين من (ز) و(هـ).
(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (١/١٤٩: ٧٤٣).
(٤) ما بين المعقوفتين من (هـ).
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/٢٩٩: ٣٩٩).
(٦) ما بين المعقوفتين من (هـ).
(٧) في (س) زيادة: (القراءة).
(٨) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س)، وهو الموافق لما في «الصحيح».
(٩) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/٢٩٩: ٣٩٩).

السورة[1]، وأمّا بقية الحديث فيَستدل به من يرى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة، والعلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

* **أحدها**: تركها سرّا وجهرا، وهو مذهب مالك[2].

* **الثاني**: قراءتها سرّا لا جهرا، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، وأحمد[4].

* **الثالث**: الجهر بها في الجهرية، وهو مذهب الشافعي[5]، رضي الله عنهم أجمعين[6].

والمتيقّن من هذا الحديث عدم الجهر، وأمّا الترك أصلا فمحتمل [مع ظهور ذلك في بعض الألفاظ، وهو قوله: «لا يذكرون»][7]، وقد جمع جماعة من الحفاظ باب الجهر، وهو أحد الأبواب التي يجمعها أهل الحديث[8]، وكثير منها ـ أو الأكثر ـ معتلّ، وبعضها جيّد الإسناد، إلّا أنّه

(١) تقدم هذا المبحث عند شرح حديث عائشة، وهو الحديث الثاني من باب صفة صلاة النبي ﷺ. وتقدّم هناك أنّ هذا التأويل المذكور هو تأويل الشافعية والحنابلة، انظر (٢/٣٩).

(٢) انظر «المدونة» (١/١٦٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٢٠١).

(٣) انظر «الحجة على أهل المدينة» (١/٩٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١/١٥).

(٤) انظر «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية» (٢/٥٣٦)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٢٤٥).

(٥) انظر «نهاية المطلب» (٢/١٣٧)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/١٨٢).

(٦) ذكر الصنعاني قولا رابعا في المسألة وهو التخيير، فمن شاء جهر ومن شاء خافت، نسبه إلى إسحاق وغيره. انظر «العدة» (٢/٤١٠)، وانظر كذلك «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية» (٢/٥٣٦).

(٧) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).
قال الفاكهاني: «هو إلى النص أقرب منه إلى الظهور». «رياض الأفهام» (٢/٣٣٤)، إلا أن الصنعاني قال بأنّ قوله: «لا يذكرون» ظاهر الترك، لكنه يحتمل التأويل، أي: لا يذكرون جهرا. انظر «العدة» (٢/٤١٠).

(٨) وممن ذكره ابن خزيمة في «صحيحه» (١/٢٤٩) وقال بأنه قد جمع طرق الأحاديث محيلا=

غير مصرح فيه بالقراءة /[١٠٧/أ] في الفرض[١] أو في الصلاة، و[بعضها][٢] فيه[٣] ما يدل على القراءة في الصلاة، إلّا أنّه ليس بصريح الدلالة على خصوص التسمية. ومن صحيحها حديث نعيم بن عبد الله المجمر[٤]، قال: «كنت وراء أبي هريرة [رضي الله عنه][٥]، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، ثمّ قرأ بأمّ القرآن، حتى بلغ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، ثمّ قال: آمين، وقال النّاس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلّم: والذي نفسي بيده، إنّي لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ»[٦].

وقريب من هذا في الدلالة والصحة، صلاة المعتمر بن سليمان، وكان يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قبل فاتحة الكتاب وبعدها، ويقول:

= إلى كتابه: الصلاة، ومعاني القرآن. وذكره ابن حبان في «صحيحه» (٥/١٠٠)، والدارقطني في «سننه» (٢/٩٠)، وغيرهم.

(١) في (هـ): (الفرائض).

(٢) في الأصل: (يعمّها)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (س) زيادة: (بعض).

(٤) قال الصنعاني في ذكر هذا الحديث بعد قول المؤلف: (ليس بصريح الدلالة على خصوص التسمية): (وذلك أن قوله: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ليس صريحا في أن كل ما فعله من فعله ﷺ فيها، لاحتمال أنه أشبههم في معظم أفعالها وأقوالها)، وقال مثله في الحديث الذي بعده. «العدة» (٢/٤١١).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ز).

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢/١٣٤: ٩٠٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٢٥١)، وابن حبان في «الصحيح» (٥/١٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٥٧) وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، وصححه الدارقطني، والبيهقي. انظر «السنن» للدارقطني (٢/٧٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٤٦).

«ما آلوا أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ»، وذكر الحاكم أبو عبد الله أنّ رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات[(١)].

وإذا ثبت شيء من ذلك، فطريق أصحاب الجهر أنّهم يقدمون الإثبات على النفي، ويحملون حديث أنس على عدم السماع، وفي ذلك بُعد مع طول مدة صحبته[(٢)].

وأيّد المالكية ترك التسمية بالعمل المتصل من أهل المدينة[(٣)]، والمتيقن من ذلك ـ كما ذكرنا في الحديث[(٤)] ـ ترك الجهر، إلّا أن يدل دليل صريح في الترك مطلقا.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٥٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/٣٨٣) وقال نحو كلام الحاكم.

(٢) وقد صحب النبي ﷺ عشر سنين، وصحب الخلفاء الثلاثة خمسا وعشرين سنة، فيبعد ألا يسمع من أحدهم الجهر بها، وإنما التقديم لرواية المثبت من أجل أن أنسا اعترف بأنه لم يحفظ حكم البداءة بالقراءة في الصلاة لما سأله أبو مسلمة، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر. انظر «الفتح» (٢/٦٣٩).

وقال الشيخ ابن باز معلقا على كلام الحافظ: (هذا فيه نظر، والصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس عن شرعية الإسرار بالبسملة لصحته وصراحته في هذه المسألة، وكونه نسي ذلك ثم ذكره لا يقدح في روايته كما علم ذلك في الأصول والمصطلح. وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان من وراءه أنه يقرأها، وبهذا تجتمع الأحاديث، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة. والله أعلم). حاشية «الفتح» (٢/٦٣٩).

(٣) انظر «جامع الأمهات» (١/٩٤).

(٤) في (ز) و(هـ): (الأوّل).



باب سجود السهو[1]

١١١ ـ الحديث الأول: عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][2] قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِيِّ[3]، ـ قال ابن سيرين: وسمّاها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا ـ، قال: فصلّى بنا ركعتين، ثمّ سلّم، فقام إلى خَشَبة معروضة في المسجد[4] فاتكأ عليها كأنّه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبّك بين أصابعه، وخرجت السَّرَعَان[5] من أبواب المسجد فقالوا: أقُصِرت[6] الصلاة؟، وفي القوم أبو بكر وعمر

---

(١) كتب في حاشية الأصل: (حديث ذو اليدين).
قال في «النهاية»: والسهو في الشيء: تركه عن غير علم (٤٣٠/٢)، وفسره الرازي بالغفلة. انظر «مختار الصحاح» (ص ١٥٦)، كلاهما في مادة: (سها).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٣) العَشِيِّ ـ بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء ـ: ما بين زوال الشمس وغروبها. وصلاتا العشي هما الظهر والعصر. انظر «النهاية» (٢٤٢/٣)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٦٨/٥).

(٤) جاء في رواية «مسلم» أنها جذع، قال الفاكهاني: (الظاهر أن هذه الخشبة هي الجذع الذي كان ﷺ يخطب عليه). «رياض الأفهام» (٣٥٤/٢).

(٥) السَّرَعان ـ بفتح السين والراء ـ: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة. ويجوز تسكين الراء، والمراد بهم: أوائل الناس خروجا من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالبا. انظر «النهاية» (٣٦١/٢)، و«الفتح» (٦٦٠/٣).

(٦) في (هـ)، ش: (قصرت) بدون همزة الاستفهام. وهي كذلك بدونها في البخاريِّ وصاحب المتن قد ساق لفظه. وأشار الفاريابيّ (ص: ٥١) إلى أنّها في بعض نسخ المتن بإثباتها. قال النووي: (بضمّ القاف وكسر الصاد، وروي بفتح القاف وضمّ الصاد، وكلاهما صحيح، ولكن الأول أشهر وأصح). «المنهاج» (٦٨/٥).

[فهابا][1] أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قُصِرت الصلاة؟ قال[2]: «**لم أنس ولم تقصر**»، **فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟»**، فقالوا: نعم. **فتقدّم فصلى ما ترك، ثمّ سلّم، ثمّ كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع رأسه فكبّر**[3]، **ثمّ كبّر وسجد مثل سجوده الأول، أو أطول، ثمّ رفع رأسه وكبّر.** [فربما][4] **سألوه: ثم سلّم؟** فنبئت أنّ عمران بن حصين قال: **ثمّ سلّم**[5].

❁ **الكلام على هذا الحديث يتعلق بمباحث:** بحث يتعلق بأصول الدين، وبحث يتعلق بأصول الفقه، وبحث يتعلق بالفقه.

فأمّا البحث الأول: ففي موضعين؛

* **أحدهما:** أنّه يدل على جواز السهو في الأفعال على الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، /[١٠٧/ب] وهو مذهب عامّة العلماء والنظار[6]،

---

(١) في الأصل: (فهاباه)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو موافق لما في «الصحيحين».
والمهابة هي الإجلال والمخافة، وقد هابه يهابه إذا خافه ووقره، ورجل مهيب إذا هابه الناس. انظر «الصحاح» (٢٣٩/١)، و«النهاية» (٢٨٥/٥).

(٢) في (هـ): (فقال).

(٣) في (ز): (وكبّر).

(٤) في الأصل: (وربما)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١٠٣/١: ٤٨٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة (٤٠٣/١: ٥٧٣).

(٦) قال ابن حزم عند ما ذكر عصمة الأنبياء عن تعمد المعصية صغيرة كانت أم كبيرة ونسب هذا القول إلى جميع أهل الإسلام: (وهذا القول الذي ندين الله تعالى به، ولا يحل لأحد=

وهذا الحديث ممّا يدل عليه، وقد صرح[1] ﷺ في حديث ابن مسعود بأنّه ينسى كما تنسون[2].

و[شذّت][3] طائفة من المتوغلين[4]، فقالت: لا يجوز السهو عليه، وإنّما ينسى عمدا[5] ويتعمّد صورة النسيان ليسنّ[6]. ....

= أن يدين بسواه)، إلى أن قال: (إنه يقع من الأنبياء السهو عن غير قصد، ويقع منهم أيضا قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى والتقرب منه فيوافق خلاف مراد الله تعالى). «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/٥). وذكر هذا المبحث قبله فخر الدين الرازي في كتابه «عصمة الأنبياء» (ص٢٧).

قال ابن عبد البر: (وفي هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم، منها: أن النسيان لا يعصم منه أحد، نبيا كان أو غير نبي، قال ﷺ: «نسي آدم فنسيت ذريته». «التمهيد» (١/٣٤١).

(١) في (س) زيادة: (رسول الله).

(٢) في (هـ): (ينسون).

ولفظ الحديث: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنّما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/٨٩: ٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة (١/٤٠٠: ٥٧٢).

(٣) في الأصل: (وشدد)، والمثبت من (هـ) و(س) كما هو عبارة القاضي عياض.

(٤) يقال: أوغل القوم وتوغلوا: إذا أمعنوا في سيرهم، وتوغل في الأرض، أي: سار فيها وأبعد. انظر «النهاية» (٥/٢٠٩)، و«مختار الصحاح» (١/٣٤٢).

(٥) في (هـ): (قصدا).

(٦) ذكر القاضي عياض بأنهم الباطنية وأرباب علم القلوب. انظر «الإكمال» (٢/٥١٤).

وذكر في ذلك عن مالك حديثا بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إنّي لأَنسَى أو أُنسّى لأسنّ». «الموطأ» (٢/١٣٨).

قال ابن عبد البر: (أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه، والله أعلم. وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، والله أعلم). «التمهيد» (٢٤/٣٧٥).=

وهذا[1] باطل لإخباره ﷺ بأنّه ينسى[2]، ولأنّ الأفعال العمدية تُبطل الصلاة، ولأنّ صورة الفعل [النسيانيِّ][3] كصورة الفعل العمديِّ، وإنّما يتميزان للغير بالإخبار[4].

والذين [أجازوا][5] السهو قالوا: لا يقرُّ عليه فيما طريقه البلاغ الفعلي، واختلفوا هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة أو ليس من شرطه ذلك، بل يجوز التراخي إلى أن تنقطع مدة التبليغ وهو العمر، وهذه الواقعة قد وقع البيان فيها على الاتصال[6].

وقد قسم القاضي عياض[7] الأفعال إلى ما هو على طريقة البلاغ وإلى ما ليس طريقه البلاغ، ولا بيان [للأحكام][8] من أفعاله[9] البشرية وما يختص به من عاداته وأذكار قلبه. وأبى ذلك بعض من تأخّر عن زمنه[10]،

= وقال الحافظ: (فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد). «الفتح» (٣/٦٦٣).

(١) في (ز) زيادة: (قصد).

(٢) في (س) زيادة: (كما ينسون).

(٣) في الأصل: (النسيان)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) وقد أخبر النبي ﷺ أنه ينسى كما سبق قريبا في حديث ابن مسعود المتفق عليه.

(٥) في الأصل: (اختاروا)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٦) حكاه القاضي، وذكر أن القول بفورية التنبيه مذهب الأكثرين، وممن قال بجواز التراخي إمام الحرمين أبو المعالي الجويني. انظر «الإكمال» (٢/٥١٤). وجزم ابن حزم بما ذهب إليه الأكثرون. انظر «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/٥).

(٧) انظر كلامه في «الإكمال» (٢/٥١٣).

(٨) في الأصل: (لأحكام)، والمثبت من بقية النسخ.

(٩) في (س): (الأفعال).

(١٠) لم أقف على صاحب هذا القول.

وقال: إنّ أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وإقراره كله بلاغ، واستنتج بذلك العصمة في الكل بناء على أنّ المعجزة تدل على العصمة فيما طريقه البلاغ، [وهذه كلها بلاغ][1]، [فهذه][2] كلها تتعلق بها العصمة، أعني: القول والفعل والإقرار، ولم يصرِّح في ذلك بالفرق بين عمد أو سهو، وأخذَ البلاغ في الأفعال من حيث التأسي به ﷺ، فإن كان يقول بأنّ السهو والعمد سواء في الأفعال، فهذا الحديث يرد عليه.

* **الموضع الثاني**: الأقوال، وهي تنقسم إلى ما طريقه البلاغ، والسهو فيه ممتنع، ونقل فيه الإجماع[3] كما يمتنع التعمّد قطعا وإجماعا. وأمّا طرق السهو في الأقوال الدنيوية، وفيما ليس سبيله البلاغ من الأخبار التي لا مستند للأحكام إليها، ولا أخبار المعاد، ولا ما يضاف إلى وحي، فقد

---

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.
واستثنى الصنعاني ما كان من خصائصه وعاداته، لعدم وجوب إبلاغها عليه ﷺ لأمته إلا بيان أنه مختص بها حتى لا يتابع، مثل ما ورد في الوصال. انظر «العدة» (٢/٤٢٢).

(٢) في الأصل: (وهذه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر أن حكاية القاضي الإجماع على منع دخول السهو في الأقوال التبليغية وعلى تخصيص السهو في الأفعال تعقبت. انظر «الفتح» (٣/٦٦٢).
وبين الصنعاني أن لا فرق بين الأقوال البلاغية والأفعال البلاغية، إذ الكل تشريع، ونقل الأفعال كنقل الأقوال. ولعموم قوله «كما تنسون»، ولأنه قد ثبت أنه ﷺ نسي بعض الآيات وذكرها من سماعه لتلاوة بعض أصحابه فقال: «يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا» أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة (٦/١٩٤: ٥٠٤٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن (١/٥٤٣: ٧٨٨).
قال: (وبعد ثبوت هذا الحديث فلا بد من تقييد امتناع السهو عليه في الأقوال بما قبل البلاغ إلى العباد). «العدة» (٢/٤٢٢).

حكى القاضي عياض عن قوم أنّهم جوّزوا السهو والغفلة في هذا الباب عليه، إذ ليس من باب التبليغ الذي يتطرّق به إلى القدح في الشريعة.

قال: والحق الذي لا مرية فيه [ترجيح][(١)] قول من لم يجز ذلك على الأنبياء في خبر من الأخبار، كما لم يجيزوا عليهم فيها العمد، وأنّه لا يجوز عليهم خُلفٌ في خبر لا عن قصد ولا سهو، ولا في صحة ولا مرض، ولا رضى ولا غضب[(٢)].

والذي يتعلق بهذا من الحديث قوله ﷺ **«لم أنس ولم تقصر»**، وفي رواية أخرى: «كل ذلك لم يكن»[(٣)]، واعتذر عن ذلك بوجوه:

ـ **أحدها**: أنّ المراد: لم يكن القصر والنسيان معا، وكان الأمر كذلك[(٤)].

ـ **وثانيها**: أنّ المراد: الإخبار /[١٠٨/أ] عن اعتقاد قلبه وظنّه، وكأنّه

(١) في الأصل: (ترجح)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٢) هذا الذي رجحه القاضي، وقال: (فلم يأت في شيء منها ـ يعني: سيرته ﷺ ـ استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة، ولو كان لنُقل) ثم ذكر استدراك النبي ﷺ رأيه في تلقيح النخل. «الإكمال» (٢/٥١٤).

قال الصنعاني: (استدراكه ذلك في تلقيح النخل من الأقوال الدنيوية، وقد جاز عليه فيها الخطأ، والدعوى أنه لا يجوز عليه ذلك في حال من الأحوال فهو دليل عليه). «العدة» (٢/٤٢٤).

(٣) وهو لفظ «مسلم»، انظر الإحالة لحديث المتن.

(٤) قال القاضي بعد ذكر هذه العبارة: (وهذا اعتذار ضعيف). «الإكمال» (٢/٥١٧). وبين الصنعاني ضعف هذا الاعتذار بأن السائل إنما سأل أحد أمرين، فهو إن نسي فما قصر، وإن قصر فما نسي، فلا يمكن الجمع بينهما في حكم واحد، فلا يتصور إرادة هذا الوجه من السائل ولا من المجيب. انظر «العدة» (٢/٤٢٤).

مقدر النطق به وإن كان محذوفا، لأنّه لو صرح به وقال[1] لم يكن في ظنّي، ثمّ تبين أنّه كان خلافه في نفس الأمر، لم يقتض ذلك أن يكون خلافه في ظنّه، فإذا كان لو صرح به كما ذكرناه فكذلك إذا كان مقدرا مرادا.

وهذان الوجهان يختص أوّلهما[2] برواية من روى: «كل ذلك لم يكن»[3]، وأمّا من روى: **«لم أنس ولم تقصر»** فلا يصح فيه هذا التأويل.

[وأمّا الوجه الثاني] فهو[4] مستمر على مذهب من يرى أنّ [مدلول اللفظ الخبري هو الأمور الذهنية][5]، فإنّه ـ وإن لم يذكر ذلك ـ فهو الثابت في نفس الأمر عند هؤلاء، فيصير كالملفوظ [به][6].

ـ **وثالثها**[7]: قوله ﷺ **«لم أنس»** [يحمل على السلام][8]، أي: أنّه كان مقصودا، لكنّه بناء على ظنّ التمام، ولم يقع [سهوا][9] في نفسه، وإنّما وقع السهو في عدد الركعات[10]، وهذا بعيد[11].

(١) الأصل: (قال)، والمثبت من (س).
(٢) في (هـ): (تأويلهما).
(٣) سبق أنه لفظ «مسلم»، انظر الإحالة لحديث المتن.
(٤) في الأصل: (الوجه الثاني: وأما هذا)، والمثبت من بقية النسخ.
(٥) في الأصل: (مدلول اللفظ والأمور الذهنية)، والمثبت من بقية النسخ.
(٦) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).
(٧) في بقية النسخ زيادة: (أنّ).
(٨) في الأصل: (يحتمل)، والمثبت من بقية النسخ.
(٩) في الأصل: (سهو)، المثبت من (ز) و(هـ).
(١٠) واستجود هذا المعنى الحافظ ابن حجر. انظر «الفتح» (٣/٦٦٣).
(١١) قال الصنعاني: (ووجه بعده أنه سأله ﷺ: نسي فسلم من اثنتين، أو قصرت الصلاة؟ والجواب عنه بأني سلمت قصدا غير ناس للسلام غير مناسب ولا مطابق للسؤال،=

ـ **ورابعها**: الفرق بين السهو والنسيان، و[أنّ](١) النّبي ﷺ كان يسهو ولا ينسى، ولذلك نفى عن نفسه النسيان لأنّه غفلة، ولا يغفل عنها، وكأنّه(٢) يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها، ذكره القاضي عياض رحمه الله(٣).

وليس في هذا تلخيص للعبارة عن حقيقة السهو والنسيان، مع بعد الفرق بينهما في استعمال اللغة، وكأنّه يتلوّح من اللفظ على أنّ النسيان عدم الذكر لأمر لا يتعلق بالصلاة، والسهو عدم الذكر لأمر يتعلق بها، ويكون النسيان الإعراض عن تفقد أمورها حتى يحصل عدم الذكر، والسهو عدم الذكر [لا](٤) لأجل الإعراض، وليس في هذا ـ بعد ما ذكرناه ـ تفريق كلّي بين السهو والنسيان(٥).

ـ **وخامسها**: ما ذكر القاضي عياض(٦) أنّه ظهر له ما هو أقرب وجهًا وأحسن تأويلًا، وهو أنّه إنّما أنكر عليه السلام: **نسيت**(٧) المضافة إليه، وهو الذي

= إذ السؤال عن قصره الصلاة وترك ركعتين، لا عن السلام). «العدة» (٢/٤٢٦).

(١) في الأصل: (وإن كان)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: (وكان).

(٣) ذكره في «الإكمال» (٢/٥١٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٥) فرق بعض أهل العلم بين معنى السهو والنسيان ولم يفرق بينهما غيرهم، وأما ابن فارس ففسر السهو بالغفلة في «مقاييس اللغة» (٣/١٠٧)، كما تقدم تفسير ذلك في «مختار الصحاح». وأما الصنعاني فقد فرق بينهما بأنّ الناسي إذا ذُكّر تذكّر، والساهي بخلافه. «العدة» (٢/٤٢٧).

(٦) ذكره في «الإكمال» (٢/٥١٨).

(٧) في (س): (النسيان).

نهى عنه بقوله: «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت كذا، ولكنّه نُسِّي»[(١)]، وقد روي «إنّي لا أنسى ـ على النّفي ـ، ولكن أُنسّى»[(٢)].

وقد شك الراوي على رأي بعضهم في الرواية الأخرى، هل قال: **أنسى** أو **أنسّى**، وأنّ **أو** هنا للشك، وقيل: بل للتقسيم، وأنّ هذا يكون منه مرة [من][(٣)] قبل شغله وسهوه، ومرة يغلب على ذلك ويجبر عليه ليسنّ، فلمّا سأله السائل بذلك اللفظ، أنكره وقال له: «كل ذلك لم يكن»، وفي رواية أخرى: «**لم أنس ولم تقصر**»، أمّا القصر فبيّن، وكذلك لم أنس حقيقة من قبل نفسي و[غفلتي][(٤)] عن الصلاة، ولكنّ الله نسّاني لأسنّ.

واعلم أنّه قد ورد في «الصحيح»[(٥)] من حديث ابن مسعود أنّ النّبي ﷺ قال: «إنّه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، /[١٠٨/ب] ولكن إنّما أنا بشر [مثلكم][(٦)]، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني»، وهذا يعترض ما ذكره القاضي [عياض رحمه الله][(٧)] من أنّه ﷺ أنكر نسبة النسيان إليه، فإنّه ﷺ قد [نسب][(٨)] النسيان إليه في حديث ابن مسعود مرتين.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده (٦/١٩٣: ٥٠٣٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا (١/٥٤٤: ٧٩٠)، ولفظه: «بئسما لأحدهم يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسّي، استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال، من النعم بعقلها».

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٢/١٣٨).

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٤) في الأصل: (عقلي)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) الحديث في «الصحيحين»، وقد سبق تخريجه عند التعليق على البحث المتعلق بأصول الدين.

(٦) ما بين المعقوفتين من (هـ)، وهي موافقة لما في «الصحيحين».

(٧) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٨) في الأصل: (نسبت)، والمثبت من (ز) و(هـ).

وما ذكره القاضي عياض[1] من أنّه ﷺ نهى أن يقال: **نسيت كذا**، الذي أعرفه فيه: «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كذا»، وهذا نهي عن إضافة **نسيت** إلى الآية، وليس يلزم من النهي عن إضافة النسيان إلى الآية النهي عن [إضافته][2] إلى كل شيء، فإنّ الآية من كلام الله تعالى [المعظّم][3]، ويقبح بالمرء المسلم أن يضيف إلى نفسه نسيان كلام الله تعالى، وليس هذا المعنى موجودا في كل ما ينسب إليه النسيان، فلا يلزم مساواة غير الآية لها.

وعلى كل تقدير، لو لم تظهر مناسبة، لم يلزم من النهي عن الخاص النهي عن العام، وإذا لم يلزم ذلك، لم يلزم أن يكون [قول][4] القائل: **نسيت** الذي أضافه إلى عدد الركعات داخلا تحت النهي فينكر، والله أعلم.

ولمّا تكلم بعض المتأخرين[5] على هذا الموضع، ذكر أنّ التحقيق في الجواب عن ذلك: أنّ العصمة إنمّا تثبت في الإخبار عن الله في الأحكام وغيرها، لأنّه الذي قامت عليه المعجزة، وأمّا إخباره عن الأمور الوجودية، فيجوز عليه النسيان [فيه، هذا أو معناه][6].

---

(١) في (هـ) زيادة: (رحمه الله).

(٢) في الأصل: (إضافة)، والمثبت من (هـ).

(٣) في الأصل: (المعظمة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٥) في حاشيتي (هـ) و(س):
هو عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري. كان إماما في الفقه والأصول والعربية، ودرس مذهب مالك مع رفيقه ابن الحاجب عند أبي الحسن الأبياري، واختصر التهذيب اختصارا حسنا، واختصر المفصل للزمخشرى. انظر «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون اليعمري (ص: ١٦٧).

(٦) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

وأمّا البحث المتعلق بأصول الفقه، فإنّ بعض من صنّف في ذلك احتج به على جواز الترجيح بكثرة الرواة، من حيث إنّ النّبي ﷺ طلب إخبار القوم بعد إخبار ذي اليدين[(١)]. وفي هذا بحث[(٢)].

وأما البحث المتعلق بالفقه، فمن وجوه:

* **أحدها**: أنّ نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظنّ التمام، لا يوجب بطلانها.

* **الثاني**: أنّ السلام سهوا لا يبطل الصلاة.

* **الثالث**: استدل به بعضهم على أنّ كلام الناسي لا يبطل [الصلاة][(٣)]، وأبو حنيفة يخالف فيه[(٤)].

---

(١) وممن صنف في الأصول واحتج بالحديث على ذلك: القاضي أبو يعلى في «العدة في أصول الفقه» (٣/١٠٢١)، وابن قدامة في «روضة الناظر» (٢/٣٩٢).

(٢) الترجيح بكثرة الرواة إنما يسلك عند وجود التعارض، ولم يكن ثمّ ذلك في الحديث، وإنما سأل النبي ﷺ أصحابه بعد توقفه في خبر ذي اليدين على سبيل التأكد، وذلك أن في القوم من هو أفضل منه فلم يراجعه ﷺ، فبإخبارهم زاد خبره قوة.
انظر «العدة» لابن العطار (١/٥٣٧)، و«العدة» للصنعاني (٢/٤٣٠).

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).
وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، انظر «الأم» (١/١٤٧)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٢٤٣)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٢٧٥).

(٤) واستدلوا بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، كحديث ابن مسعود: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنّ ممّا أحدث: أن لا تكلموا في الصلاة» أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] (٩/١٥٣)، وحديث معاوية بن الحكم لما شمّت أحدًا في الصلاة، وسبق تخريجه في (٢/٩٨)، وقالوا بأنها ناسخة لحديث ذي اليدين. انظر «المبسوط» للسرخسي (١/١٧٠)،=

* **الرابع**: الكلام العمد لإصلاح الصلاة، جمهور الفقهاء على أنّه يبطل[1]. وروى ابن القاسم عن مالك أنّ الإمام لو تكلم بما تكلم به النّبي ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك وإجابة المأموم، أنّ صلاتهم تامّة على مقتضى الحديث[2].

والذين منعوا من هذا، اختلفوا في الاعتذار عن هذا الحديث[3]، والذي ذكر فيه وجوه:

منها: أنّه منسوخ، لجواز أن يكون في الزمن الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة[4]. وهذا لا يصح، لأنّ هذا الحديث رواه أبو هريرة، وذكر أنّه شاهد القصة، وإسلامه عام خيبر، وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك بسنتين، [ولا يُنسخ][5] ....

= و«بدائع الصنائع» (١/١٣٣).
وقد أجيبوا بأن إسلام أبي هريرة متأخر، وقد روى هذا الحديث وحضر القصة. وأما السهو والنسيان فقد عفا الله عنهما هذه الأمة. انظر «الاستذكار» (١/٥٠٧)، و«المجموع» للنووي (٤/٨٧).

(١) انظر كلام المذاهب في المسألة في «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص: ٧٨)، و«الحاوي الكبير» (٢/١٨٢)، «المبسوط» للسرخسي (١/١٧٠).

(٢) انظر «المدونة» (١/٢١٨) وذكر ابن الرشد بأنه المشهور من المذهب «بداية المجتهد» (١/١٢٧). وروي ذلك أيضا عن الإمام أحمد. انظر «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص: ١٠١)، ورجحه ابن قدامة في «الكافي» (١/٢٧٥).

(٣) ذكر في حاشية (ز): (هذا الاعتذار للحنفية).
وهو اعتذار غيرهم أيضا.

(٤) اعتذر به الحنفية، انظر «الحجة على أهل الدينة» (١/٢٥٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١/١٧١).

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.



المتأخر بالمتقدم[1].

ومنها: [التأويل /[١٠٩/أ] لكلام][2] الصحابة بأنّ المراد بجوابهم: جوابهم بالإشارة والإيماء، لا بالنطق[3]. وفيه بعد، لأنّه خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم[4]، [وإن][5] كان قد ورد في حديث حماد بن زيد: «فأومؤوا إليه»[6]، فيمكن الجمع بين أن يكون بعضهم فعل ذلك إيماءً وبعضهم كلاماً، أو اجتمع الأمران في حق بعضهم.

ومنها: أنّ كلامهم كان إجابة للرسول ﷺ، وإجابته واجبة[7]. واعترض عليه بعض المالكية[8] بأن قال: إنّ الإجابة لا تتعين بالقول، فيكفي فيها الإيماء، وعلى تقدير أن يجب القول، لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز أن تجب الإجابة ويلزمهم الاستئناف[9].

---

(١) وأجاب به قبله الإمام الشافعي في «الأم» (١/١٤٨)، وانظر «التمهيد» (١/٣٥٣).

(٢) في الأصل: (التأويل الكلام)، والمثبت من (هـ) و(س)، وفي (ز): (بكلام).

(٣) ذكر ذلك الخطابي في «معالم السنن» (١/٢٣٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٥٠٠).

(٤) زاد الحافظ بأن هذا الاعتذار مندفع مع قول ذي اليدين: «بلى قد نسيت». انظر «الفتح» (٣/٦٦٤).

(٥) في الأصل: (فإن)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين (١/٢٦٤: ١٠٠٨)، وإسناده صحيح.

(٧) وهذا جواب للإمام أحمد. انظر «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص: ٧٧)، وكذلك الشافعية، انظر «الحاوي الكبير» (٢/١٧٩).

(٨) لم أقف على تعيين هذا المعترض.

(٩) قال العراقي: (في هذا الحديث أنهم أجابوه باللفظ بعد العلم أنهم في الصلاة وأكمل بهم الصلاة، ولم يأمرهم بالاستئناف، فترجح ما يقوله الشافعية، والله أعلم) «طرح التثريب» (٣/١٤).

ومنها: أنّ الرسول ﷺ تكلم معتقدا لتمام الصلاة، والصحابة تكلموا مجوِّزين النسخ[1]، فلم يكن كلام واحد منهم مبطلا[2]. وهذا يضعفه [ما][3] في كتاب مسلم[4] أنّ ذا اليدين قال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟، فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على النّاس، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم يا رسول الله، بعد قوله ﷺ «كل ذلك لم يكن». [و][5]قوله ﷺ «كل ذلك لم يكن» يدل على عدم النسخ، فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ[6].

لننبه[7] ههنا لنكتة لطيفة في قول ذي اليدين: «قد كان بعض ذلك» بعد قوله ﷺ «كل ذلك لم يكن»، فإنّ قوله: «كل ذلك لم يكن» تضمّن أمرين:

- **أحدهما**: الإخبار عن حكم شرعي، وهو عدم القصر.
- **والثاني**: الإخبار عن أمر وجودي، وهو [عدم][8] النسيان.

---

(١) في (ز) و(س): (للنسخ).

(٢) ذكر هذا الاعتذار أيضا في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية» (٦٢٢/٢) إلا أن فيه أن لا يتكلم أحد بعد ذي اليدين، وانظر «الحاوي الكبير» (١٧٩/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٤) انظر الإحالة لحديث المتن.

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٦) وجواب القائلين بهذا الاعتذار أن الصحابة وإن علموا عدم النسخ، إلا أن إجابة النبي ﷺ واجبة، فلينظر الاعتذار قبله.

(٧) في (ز): (ولتنتبه)، وفي (هـ): (ولينتبه).

(٨) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

وأحد هذين الأمرين لا يجوز فيه السهو، وهو الإخبار عن الأمر الشرعي، والآخر متحقق عند ذي اليدين، فلزم أن يكون الواقع [بعض][1] ذلك كما ذكر.

* **الخامس**: الأفعال التي ليست من [جنس][2] أفعال الصلاة إذا وقعت سهوا، فإمّا أن تكون قليلة أو كثيرة، فإن كانت قليلة لم تبطل الصلاة، وإن كانت كثيرة ففيها خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله[3]، واستدل لعدم البطلان بهذا الحديث، فإنّ الواقع فيه أفعال [كثيرة][4]، ألا ترى إلى قوله: «**خرج سرعان الناس**»، وفي بعض الروايات: «أنّه ﷺ خرج إلى منزله ومشى»[5]، قال في كتاب مسلم[6]: «ثمّ أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها»، ثمّ[7] قد حصل البناء بعد ذلك، فدل على عدم بطلان الصلاة بالأفعال الكثيرة سهوا[8].

---

(١) في الأصل: (بعد)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في الأصل: (حسن)، والمثبتم من بقية النسخ.

(٣) ذكر هذا الخلاف الجويني في «نهاية المطلب» (٢/٢٠٨)، وقال العمراني بأنها تبطل. «البيان» (٢/٣٣٤). وذكر النووي أن هذا هو المذهب وقطع به الجمهور، وأن الناسي فيه كالعامد، إلا أنهم أجمعوا على اشتراط التوالي للبطلان. انظر «روضة الطالبين» (١/٢٩٣).

(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٥) هذا لفظ مسلم أيضا، أخرجه من حديث عمران بن حصين في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة (١/٤٠٤: ٥٧٤).

(٦) انظر الإحالة في التعليق على حديث المتن.

(٧) في الأصل زيادة: (قال) وليست في باقي النّسخ.

(٨) قال ابن العطار بعد نقل كلام جمهور المذهب بأنها تبطل: (وهو مشكل، وتأويل الحديث عليه صعب). «العدة» (١/٥٤٠).

* **السادس**: فيه دليل على جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهوا، والجمهور عليه[1]. وذهب سحنون[2] من المالكية إلى أنّ ذلك إنّما يكون إذا سلّم من الركعتين[3] على ما ورد في الحديث[4].

ولعله رأى/[١٠٩/ب] أنّ البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها [على][5] خلاف القياس، [وإنّما ورد النص على خلاف القياس][6] في هذه الصورة المعينة، [وهو السلام من اثنتين، فيقتصر على مورد النص][7]، ويبقى فيما عداه على القياس.

والجواب عنه أنّه إذا كان الفرع مساويا للأصل [ألحق][8] به، وإن خالف القياس عند بعض أهل الأصول، وقد علمنا أنّ المانع لصحة الصلاة إن كان هو الخروج منها بالنية والسلام، وهذا المعنى قد ألغي عند ظنّ

---

(١) انظر كلام المذاهب في «المدونة» (٢١٨/١)، و«الأم» (١٥٠/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٨٠/٢)، و«الكافي» لابن قدامة (٢٧٤/١).

(٢) هو أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي، وسحنون لقب، واسمه عبد السلام، من أعلام المذهب المالكي بالمغرب، توفي سنة أربعين ومائتين للهجرة. انظر: «ترتيب المدارك» (٤٥/٤)، وتاريخ قضاة الأندلس (ص: ٤٢)، و«الديباج المذهب» (ص: ٦٠).

(٣) في بقية النسخ: (من ركعتين).

(٤) يعني: ما ورد في حديث الباب. انظر «البيان والتحصيل» (٥٢/٢).
قال العراقي: (في حديث عمران بن حصين ـ وفيه أنّه ﷺ سلم من ثلاث ركعات ـ حجة على سحنون من المالكية). «طرح التثريب» (٢٦/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٦) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٧) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٨) في الأصل: (لحق)، والمثبت من (س).

التمام بالنص، ولا فرق بالنسبة إلى هذا المعنى بين[(١)] كونه بعد ركعتين، أو بعد ثلاث، أو بعد واحدة[(٢)].

* **السابع**: إذا قلنا بجواز البناء، [فقد][(٣)] خصصوه بالقرب في الزمن[(٤)]، وأبى ذلك بعض المتقدمين فقال بجواز البناء وإن طال مالم ينتقض وضوءه، روي ذلك عن ربيعة[(٥)]، وقيل: إنّ نحوه عن مالك، وليس ذلك بمشهور عنه. واستدل لهذا المذهب [بهذا][(٦)] الحديث ورأوا أنّ هذا الزمن طويل لا سيما على رواية من روى أنّ النّبي ﷺ خرج إلى منزله[(٧)].

* **الثامن**: إذا قلنا إنّه لا يبنى إلا في القرب، فقد اختلفوا في حدّه على أقوال؛ **منهم** من اعتبره بمقدار فعل النّبي ﷺ في هذا الحديث، فما زاد عليه من الزمن فهو طويل، وما كان بمقداره أو دونه فقريب، ولم

---

(١) في (هـ) و(س): (بعد).

(٢) قال العراقي: (ولا يحتاج إلى هذا الجواب مع وروده نصا في الثلاث، كما ثبت في صحيح مسلم، وكما في حديث معاوية بن خديج أيضا. نعم إن قاله في السلام من ركعة فجوابه ما ذكره، والله أعلم). «طرح التثريب» (٣/٢٦).

(٣) في الأصل: (وقد)، والمثبت من (س).

(٤) وإن تباعد الزمن أعاد، انظر أقوال المذاهب: «المدونة» (١/١٩٤)، و«المهذب» للشيرازي (١/١٧٠)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٢٢٦)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٢٨٢).

(٥) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة؛ أدرك جماعة من الصحابة، وعنه أخذ مالك بن أنس، توفي سنة ست وثلاثين ومائة. انظر تاريخ مولد العلماء لابن زبر (١/٣٢١)، و«وفيات الأعيان» (٢/٢٨٨)، و«السير» (٦/٨٩).

وقد ذكر هذا القول عنه القرافي في «الذخيرة» (٢/١٥٢).

(٦) في الأصل: (وهذا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) تقدم قريبا أنه في «صحيح مسلم» من حديث عمران بن حصين.

يذكروا على هذا القول الخروج إلى المنزل. **ومنهم** من اعتبر في القرب العرف. **ومنهم** من اعتبر مقدار ركعة. **ومنهم** من اعتبر مقدار الصلاة. وهذه الوجوه كلها في مذهب الشافعي [وأصحابه](١) رحمه الله.

* **التاسع**: فيه دليل على شرعية سجود السهو.

* **العاشر**: فيه دليل على أنه سجدتان.

* **الحادي عشر**: فيه دليل على أنّه في آخر الصلاة، لأنّ النّبي ﷺ لم يفعله إلّا كذلك. وقيل في حكمته أنّه أخّر لاحتمال وجود سهو آخر، فيكون جابرا للكلّ(٢). وفرع الفقهاء على هذا أنّه لو سجد ثمّ تبيّن أنّه لم يكن آخر الصلاة، لزمه إعادته(٣) في آخرها، [وصوروا](٤) ذلك في صورتين؛ **إحداهما**: أن يسجد للسهو في الجمعة [ثمّ يخرج](٥) الوقت، وهو في السجود الأخير، فيلزمه إتمام الظهر ويعيد السجود. **والثانية**: أن يكون مسافرا فيسجد للسهو، وتصل به السفينة إلى [الوطن](٦)، أو ينوي الإقامة [فيتمّ](٧) ويعيد السجود، ....

---

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).
وانظر قولهم في «المهذب» للشيرازي (١/١٧٠)، وجزم إمام الحرمين أن المذهب: اعتبار العرف. انظر «نهاية المطلب» (٢/٢٤٤).

(٢) ذكر هذه الحكمة بعض الفقهاء في كتبهم، انظر: «المهذب» للشيرازي (١/١٧٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٢٢٤)، و«المغني» (٢/٣١).

(٣) في (هـ) و(س): (إعادتها).

(٤) في الأصل: (وصورة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في الأصل: (فخرج)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) في الأصل: (فيهم)، والمثبت من بقية النسخ.

والله أعلم[١].

* **الثاني عشر**: فيه دليل على أنّ سجود السهو يتداخل ولا يتعدد [بتعدد][٢] أسبابه، فإنّ النّبيﷺ[٣] سلّم وتكلّم ومشى، وهذه موجبات متعددة واكتفى فيها بسجدتين، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء[٤]. ومنهم من قال: يتعدد السجود بتعدد السهو، على ما نقله بعضهم[٥]. ومنهم من فرّق بين أن يتحد الجنس أو يتعدد[٦]. وهذا الحديث دليل على /[١١٠/أ] خلاف هذا المذهب، فإنّه قد تعدد الجنس في القول والفعل، ولم يتعدد السجود.

* **الثالث عشر**: الحديث يدل على السجود بعد السلام في هذا السهو.

واختلف الفقهاء في محلّ السجود؛ **فقيل**: كله قبل السلام، وهو مذهب الشافعي رحمه الله[٧]، **وقيل**: كله بعد السلام، وهو مذهب أبي حنيفة

(١) ذكر هذا التفريع بعض الفقهاء، انظر «نهاية المطلب» (٢/٢٧٧)، و«المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (١/٥١٩).

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٣) في (هـ) زيادة: (قد).

(٤) وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر «المدونة» (١/٢٢٢)، و«مختصر المزني» (٨/١١٠)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٢٨٣)، و«الذخيرة» (٢/٢٩١).

(٥) ذكر ابن قدامة والنووي أنه مذهب الأوزاعي، وابن أبي حازم، وعبد العزيز بن أبي سلمة. انظر «المغني» (٢/٣١)، وانظر «المجموع» (٤/١٤٣).

(٦) ذكر ذلك أيضا ابن قدامة عن بعض الحنابلة، ثم صوّب ما قرره بمثل قول الجمهور. وذكر النووي عن القاضي أبي الطيب أنه حكى عن الأوزاعي: إذا كان السهوان زيادة أو نقصا، كفاهما السجدتان، وإن كان أحدهما زيادة، والآخر نقصا، يسجد أربع سجدات. انظر المصدر السابق.

(٧) انظر «الأم» (١/١٥٤)، «الحاوي الكبير» (٢/٢١٤).

رحمه الله[1]، **وقيل**: ما كان من نقص فمحله قبل السلام، وما كان من زيادة فمحله بعد السلام، وهذا مذهب مالك رحمه الله[2]، وأومأ إليه الشافعي في القديم[3].

وقد ثبت في الأحاديث السجود بعد السلام في الزيادة[4] وقبله في النقص[5]، واختلف الفقهاء، فذهب مالك إلى الجمع بأن استعمل كل حديث قبل السلام في النقص، وبعده في الزيادة. والذين قالوا بأنّ الكل قبل السلام[6] اعتذروا عن الأحاديث [التي جاءت][7] بعد السلام بوجوه:

ـ **أحدها**: دعوى النسخ لوجهين: **أحدهما**: أنّ الزهري قال: إنّ آخر الأمرين من فعل النّبي ﷺ السجود قبل السلام[8]. **الثاني**: أنّ

---

(١) انظر «المبسوط» (١/٢١٩)، «بدائع الصنائع» (١/١٧٢).

(٢) انظر «المدونة» (١/٢٢٠)، «الكافي» لابن عبد البر (١/٢٢٩).

(٣) ذكره الجويني في «النهاية» (٢/٢٣٩)، وذكر الماوردي أن الشافعي أشار إلى ذلك في كتاب: «اختلافه مع مالك»، ثم قال: (والمشهور من مذهبه في القديم والجديد ما حكيناه في فعل ذلك قبل السلام في الزيادة والنقصان). «الحاوي الكبير» (٢/٢١٤).

(٤) هو ما أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا صلى خمسا (٢/٦٨: ١٢٢٦) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠١: ٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود، ولفظه: «أنّ رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا»، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمسا، «فسجد سجدتين بعد ما سلم».

(٥) هو حديث ابن بحينة في «الصحيحين»، وهو الحديث الثاني من هذا الباب، انظر (٢/١٦٠).

(٦) وهم ـ كما تقدم في الصفحة السابقة ـ أصحاب المذهب الشافعي.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ز) و(س).

(٨) هو ما رواه البيهقي في «المعرفة» (٣/٢٧٨) عن الشافعي أنّه قال في القديم: (أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: «سجد رسول الله ﷺ، سجدتي السهو قبل=

[الذين][1] رووا السجود قبل السلام متأخروا الإسلام وأصاغر الصحابة[2].

والاعتراض على الأوّل: أنّ رواية الزهري مرسلة، ولو كانت مسندة [فشرط][3] النسخ: [التعارض باتحاد المحل][4]، ولم يقع ذلك مصرّحا به في رواية الزهري، فيحتمل أن يكون الأخير هو السجود قبل السلام، لكن في محل النقص، وإنّما يقع التعارض المحوج إلى النسخ [لو][5] بُيّن أنّ المحل واحد، ولم يُبيَّن ذلك.

والاعتراض على الثاني: أنّ تقدم الإسلام والكبر لا يلزم منه تقدم الرواية حالة التحمّل.

ـ **الوجه الثاني في الاعتذار عن الأحاديث التي جاءت بالسجود بعد** السلام: التأويل، إمّا على أن يكون المراد بالسلام هو السلام على النّبي ﷺ الذي في التشهد، وإمّا أن يكون على [أنّ][6] تأخرها بعد السلام على سبيل السهو[7]، وهما بعيدان؛ **أمّا الأوّل** فلأنّ السابق إلى الفهم عند إطلاق

= السلام، وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام»). والزهري لم يسمع من النبي ﷺ، فهو منقطع، وقد بينه البيهقي بعد ذكره لهذا الحديث، وقاله ـ كذلك ـ الزيلعي. انظر «نصب الراية» (٢/١٧١).

(١) في الأصل: (الذي)، والمثبت من بقية النسخ.
(٢) ذكر هذا الاعتذار الماوردي في «الحاوي الكبير» (٢/٢١٥).
(٣) في الأصل: (بشر)، والمثبت من بقية النسخ.
(٤) في الأصل: (لتعارض اتحاد المحل)، والمثبت من بقية النسخ.
(٥) في الأصل: (ولو)، والمثبت من بقية النسخ.
(٦) ما بين المعقوفتين من (ز) و(س).
(٧) ذكر هذا الاعتذار أيضا الماوردي، انظر «الحاوي الكبير» (٢/٢١٦).

السلام في سياق ذكر الصلاة، هو الذي [يحصل][1] به التحلل. **وأمّا الثاني** فلأنّ الأصل عدم السهو، وتطريقه[2] إلى الأفعال الشرعية من غير دليل غير سائغ، وأيضا فإنّه مقابل بعكسه، وهو أن يقول الحنفيّ محله بعد السلام، وتقديمه قبل السلام على سبيل السهو.

ـ **الوجه الثالث في الاعتذار**[3]: الترجيح بكثرة الرواة[4]. وهذا ـ إن صحّ ـ فالاعتراض عليه: أنّ طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح[5]، فإنّه إنّما يصار إليه عند عدم إمكان الجمع، وأيضا فلا بد من النظر في محل التعارض واتحاد موضع الخلاف من الزيادة أو النقصان.

/[١١٠/ب] والقائلون بأنّ محلّ السجود بعد السلام اعتذروا عن الأحاديث المخالفة لذلك بالتأويل، إمّا بأن يكون المراد بقوله: قبل السلام: [السلام][6] الثاني، أو يكون المراد بقوله: «**وسجد سجدتين**»: سجود الصلاة. وما ذكره الأولون من احتمال السهو عائد ههنا، فالكل[7] ضعيف، والأوّل يبطله أنّ[8] سجود السهو لا يكون إلّا بعد التسليمتين اتفاقا.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٢) في (هـ) و(س): (تطرقه).

(٣) في الأصل: زيادة (عن) بعد لفظة: (الاعتذار)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) ذكره الماوردي. انظر «الحاوي الكبير» (٢/٢١٣).

(٥) وهذا ما تقرر في علم الأصول من تقديم طريقة الجمع على طريقة الترجيح عند الإمكان، انظر «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٣/١٠٤٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/٣٣٩).

(٦) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٧) في بقية النسخ: (والكل).

(٨) في (س): (بأنّ).

وذهب أحمد بن حنبل إلى الجمع بين الأحاديث بطريق أخرى غير ما ذهب إليه مالك، وهو أن يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، [وما لم يرد فيه][1] حديث، فمحل السجود فيه قبل السلام، وكأنّ هذا نظر[2] إلى أنّ الأصل في الجابر أن يقع في المجبور، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا في مورد النص، ويبقى فيما عداه على الأصل[3].

وهذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح، لكنّهما اختلفا في وجه الجمع، ويترجح قول مالك بأن يذكر المناسبة في كون سجود السهو قبل السلام عند النقص، وبعده عند الزيادة، وإذا ظهرت المناسبة وكان الحكم على وفقها كانت علّة، وإذا كانت علّة عمّ الحكم جميع محالّها[4]، فلا يتخصص ذلك بمورد النص.

* **الوجه الرابع عشر**: إذا سها الإمام، تعلق حكم السهو[5] بالمأمومين وسجدوا معه وإن لم يسهوا، واستدل عليه بهذا الحديث، فإنّ النّبي ﷺ سها وسجد القوم معه لمّا سجد، وهذا إنّما يتمّ في حق من لم يتكلم من الصحابة، ولم يمش، ولم يسلّم إن كان ذلك[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٢) في (س): (نظرا).

(٣) قال ابن قدامة في سجود السهو قبل السلام: (لأنه من تمامها وشأنها، فكان قبل سلامها كسجود صلبها). «الكافي» له (١/٢٨٢). وانظر «المغني» (٢/١٨).

(٤) سيكرّر الشّارح الإشارة إلى هذه القاعدة، انظر ما سيأتي (٣/١٠١).

(٥) في بقية النسخ: (سهوه).

(٦) وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، انظر قول المذاهب في=

* **الوجه الخامس عشر**: فيه دليل على التكبير لسجود السهو كما في سجود الصلاة.

* **الوجه السادس عشر**: القائل «**فنبئت [أنّ]**[1] **عمران بن حصين قال: ثمّ سلّم**» هو محمّد ابن سيرين، الراوي عن أبي هريرة، وكان الصواب للمصنّف أن يذكره، فإنّه لمّا لم يذكر إلا أبا هريرة، اقتضى ذلك أن يكون هو القائل: «**فنبئت**»، وليس كذلك، وهذا يدل على السلام من سجود السهو.

* **[الوجه]**[2] **السابع عشر**: لم يذكر التشهد بعد سجود السهو[3]،

= «الحاوي الكبير» (٢/٢٢٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٢١٨)، و«البيان والتحصيل» (٢/٢٦٤)، و«الشرح الكبير» (١/٦٩٤).

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٣) وقد ورد في ذلك حديث عن عمران بن حصين، وفيه: «ثمّ تشهد ثمّ سلّم»، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (١/٢٧٣: ١٠٣٩)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (١/٥٠٩: ٣٩٥)، وغيرهما، عن أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عنه. ورجال إسناده ثقات، إلا أن الأئمة تكلموا في زيادة هذا اللفظ.

وقد أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٥: ٥٧٤)، والشافعي في «المسند» (١/١٢٢)، وغيرهما من طريق عبد الوهاب الثقفي. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/٥١) من طريق يزيد بن زريع. وأخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (٢/١٣٠) من طريق ابن علية، والمعتمر بن سليمان، وحماد بن زيد. وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٦/٣٧٩) من طريق وهب بن بقية عن خالد الواسطي، كلهم عن خالد الحذاء، فلم يذكر واحد منهم لفظ التشهد. =

وفيه خلاف عند أصحاب مالك في السجود الذي قبل السلام[1]، وقد يستدل بتركه في الحديث على عدمه في الحكم، كما فعلوا مثله كثيرا من حيث إنّه لو كان لذُكر ظاهرا[2].

١١٢ ـ *الحديث الثاني*: عن عبد الله بن بُحينة ـ وكان من أصحاب النّبي ﷺ ـ: **«أنّ النّبي ﷺ صلّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلّم، ثم سلّم»**[3].

۞ الكلام عليه من وجوه:

* **الأوّل**: فيه دليل على /[١١١/أ] السجود قبل السلام عند النقص، فإنّه

= ولذلك قال البيهقي بعد إيراد لفظ التشهد: (تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم، عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث، عن محمد، عنه. ورواه أيوب عن محمد قال: أخبرت عن عمران، فذكر السلام دون التشهد. وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه). «السنن الكبرى» (٢/٣٥٥). وذكر الحافظ شذوذ هذه الزيادة. انظر «الفتح» (٣/٦٥٩).

(١) خلافهم فيه على قولين، أحدهما أنه يتشهد، والثاني لا يتشهد، كلاهما مروي عن مالك. وجعلهما ابن عبر البر على التخيير. انظر «الكافي» له (١/٢٣٦). أما الفاكهاني فقال: (وهذا القول الثاني: قول ابن القاسم، وعليه العمل). «رياض الأفهام» (٢/٣٤٦).

(٢) سبق مثل هذا المبحث في شرح حديث المسيء صلاته، من باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، انظر: (٢/٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا (١/١٦٥: ٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة (١/٣٩٩: ٥٧٠).



نقص من هذه الصلاة الجلوس الأوسط وتشهّده[(١)].

* **الثاني**: فيه دليل على أنّ هذا الجلوس غير واجب، أعني: الأوّل، من حيث إنّه جبر بالسجود، ولا يجبر الواجب إلا بتداركه وفعله[(٢)]، [و][(٣)]كذلك فيه دليل على عدم وجوب التشهد الأوّل[(٤)].

* **الثالث**: فيه دليل على عدم تكرر السجود عند تكرر السهو، لأنّه قد ترك الجلوس الأوّل والتشهد معا، واكتفى لهما بسجدتين، هذا إذا ثبت أنّ ترك التشهد الأول بمفرده موجب[(٥)].

---

(١) وهو اختيار الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، إلا الحنفية، فإنهم يرون أن جميع السجود بعد السلام. وقد تقدم هذا المبحث في (٢/١٥٥).

(٢) والقول بعدم وجوبه مذهب المالكية، والشافعية انظر «نهاية المطلب» (٢/٢٦٤)، و«المقدمات والممهدات» (١/١٦٣)، ويرى الحنابلة الوجوب. انظر «عمدة الفقه» (ص: ٢٦).
أما الحنفية فهم يرون الوجوب على اصطلاحهم، بحيث لو تركه عمدا أساء وصحت صلاته، وإن تركه سهوا سجد للسهو، وبعضهم سمّى وجوب هذا الجلوس سنّة. انظر «بدائع الصنائع» (١/١٦٣).

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر «الحاوي الكبير» (٢/١٣٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٢٠٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/١١١)، وعندهم لو أن المصلي تعمد تركه بطلت صلاته. ويرى الحنابلة الوجوب، انظر «الكافي» لابن قدامة (١/٢٧٨).

(٥) ذكر الحافظ أن هذا استدلال بعض الشافعية، وتعقبه بأنه ينبني على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر، ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث، فيستلزم إثبات الشيء بنفسه.
وأما النووي فقد استدل على الاكتفاء بالسجدتين عند تعدد السهو بحديث ذي اليدين، وقال الحافظ عن هذا الاستدلال: (نعم، حديث ذي اليدين دال لذلك). «الفتح» (٣/٦٤٩)، وانظر «المجموع» (٤/١٤٣). وقد تقدم الاكتفاء بالسجدتين لتعدد السهو في الحديث السابق، انظر (٢/١٥٤).

* **الرابع**: فيه دليل على متابعة الإمام عند القيام عن هذا الجلوس، وهذا [لا إشكال][1] فيه على قول من يقول: إنّ الجلوس الأوّل سنة[2]، فإنّ ترك السنة للإتيان بالواجب واجب، ومتابعة الإمام واجبة.

* **الخامس**: أنّه [إن][3] استدل به على أنّ ترك التشهد الأول بمفرده موجب لسجود السهو فيه، ففيه[4] نظر من حيث إنّ المتيقن السجود عند هذا القيام عن الجلوس[5]، وجاء من ضرورة ذلك ترك التشهد فيه، فلا يتيقن أنّ الحكم يترتب على ترك التشهد الأول فقط، لاحتمال أن يكون [مرتبا][6] [على][7] ترك الجلوس [أو عليهما][8]، وجاء هذا من الضرورة الوجودية.

---

(١) في الأصل: (الإشكال)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) وبهذا جزم الحنفية، والشافعية، انظر «المبسوط» للسرخسي (١١١/٢)، و«روضة الطالبين» (٣٦٩/١)، وعند الحنابلة أن الإمام إذا انتصب قائما لا يجوز له أن يرجع، فيتابعه المأموم، وإن لم يقم، وسبح له فلم يرجع، تشهد المأموم وحده لأنه واجب، ثم تابعوه في القيام. انظر «الكافي» لابن قدامة (٢٧٨/١).

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(ش).

(٤) في (س): (و).

(٥) قال الحافظ: (وقد صرح في بقية الحديث بأنّ السجود مكان ما نسي من الجلوس)، وأشار الحافظ إلى حديث ابن بحينة من طريق أخرى، وفيه: «وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس»، أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو (٦٨/٢: ١٢٣٠)، ومسلم في المصدر السابق ذكره. انظر: «الفتح» (٦٤٩/٣).
قال الصنعاني: (إلا أنّه قد يقال: هذا فهم من الصحابي أنّه لذلك بمفرده، ويحتمل أنّه له وللتشهد). «العدة» (٤٤٧/٢)، وهو مثل ما قرره المصنف.

(٦) في الاصل: (مركبا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) ما بين المعقوفتين بياض بالأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

باب المرور بين يدي المصلّي

١١٣ ـ الحديث الأول: عن أبي جهيم[1] بن الحارث بن الصمّة الأنصاري رضي الله عنه[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمرّ بين يديه**».

قال أبو النضر[3]: لا أدري، قال: **أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة**[4].

---

(١) في (س): (أبو الجهيم)، ذكر ابن عبد البر في ترجمته أنّه راوي حديث التيمّم، أمّا أبو جُهَيم فهو الذي يروي حديث المرور بين يدي المصلّي هذا، واسمه عبد الله بن جهيم، ففرّق بينهما، وتبعه ابن الأثير. وأمّا الحافظ ابن حجر فجعلهما واحدا، وسمّاه في ترجمته بن الحارث بن الصمة، ووهّم من جعل الحارث جدّه. وقد ذكر مسلم أن اسمه عبد الله بن جهيم. «الكنى والأسماء» (١/١٩٥).

وانظر ترجمته في «الاستيعاب» (٤/١٦٢٤، ١٦٢٥)، و«أسد الغابة» (٦/٥٨)، و«الإصابة» (٧/٦٢)، وانظر «الفتح» (٢/٢٥٦).

(٢) في (س): (رضي الله عنه).

(٣) هو راوي الحديث عن بسر بن سعيد، واسمه سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي؛ تيم قريش، توفي في خلافة مروان بن محمد، ثقة كثير الحديث. انظر «الطبقات الكبرى ـ متمم التابعين» لابن سعد (ص: ٣١٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/١١١).

قال الحافظ في قول أبي النضر: (هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري، لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق، وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة كما ذكرنا). «الفتح» (٢/٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلّي (١/١٠٨: ٥١٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المارِّ بين يدي المصلّي (١/٣٦٣: ٥٠٧)، وليس فيهما لفظ: «من الإثم».

أبو جهيم: عبد الله بن جهيم الأنصاري، سمّاه ابن عيينة[1] في روايته، والثوري[2].

فيه دليل على منع المرور بين يدي المصلي إذا كان دون سترة، أو كانت له سترة فمرّ بينه وبينها[3]، وقد صرح في الحديث بالإثم[4].

وبعض الفقهاء قسم ذلك إلى أربع صور[5]:

* **الأولى**: أن يكون للمارِّ مندوحة[6] عن مروره[7] بين يدي المصلي،

---

(١) سفيان بن عيينة، تقدمت ترجمته عند شرح المصنف للحديث الثالث عشر من باب صفة صلاة النبي ﷺ (٢/٨٨). ولم أقف على روايته لحديث الباب.

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، مات سنة إحدى وستين ومائة. انظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٩٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/٥٥). وروايته لحديث الباب أخرجها ابن أبي شيبة في «مسنده» (٢/٧٠).

(٣) قال الصنعاني: (وهذا الشرط مأخوذ من غير هذا الحديث، فظاهره التعميم، لا كما تفيده عبارة الشارح). «العدة» (٢/٤٥٠)، ولعله أراد الحديث الثاني من هذا الباب الذي سيأتي.

(٤) لم أقف على هذه اللفظة: «من الإثم» في الكتب الستة وغيرها.
قال الحافظ ابن حجر: (زاد الكشميهني: «من الإثم»، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها)، قال: (وكذا رواه باقي الستة، وأصحاب المسانيد، والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا، لكن في مصنف بن أبي شيبة: «يعني: من الإثم»، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنّها الكشميهني أصلا، لأنّه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ، بل كان راوية)، ثمّ ذكر وهم من ذكره مطلقا. انظر «الفتح» (٢/٢٥٧).

(٥) وهم من فقهاء المالكية. انظر «جامع الأمهات» (١/١١٥)، و«الذخيرة» (٢/١٥٢).

(٦) النون، والدال، والحاء، كلمة تدل على سعة في الشيء. ومنها قولهم: لك عنه مندوحة: أي سعة وفسحة. انظر «مقاييس اللغة» (٥/٤١٣)، و«النهاية» (٥/٣٥).

(٧) في بقية النسخ: (المرور).

ولم يتعرّض المصلي لذلك، فيخصص المارّ بالإثم إن مرّ.

* **الصورة الثانية:** مقابِلتها، وهو أن يكون المصلي تعرّض للمرور، والمارّ ليس له مندوحة عن المرور، فيختص المصلي بالإثم دون المارّ.

* **الصورة الثالثة:** أن يتعرّض المصلي للمرور، ويكون للمارّ مندوحة، فيأثمان، أمّا المصلي فلتعرّضه، وأمّا المارّ فلمروره مع إمكان ألّا يفعل.

* **الصورة الرابعة:** أن لا يتعرّض المصلي ولا يكون للمارّ مندوحة، فلا يأثم واحد/[١١١/ب] منهما(١).

١١٤ ـ الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد [أحد](٢) أن يجتاز(٣) بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنّما هو شيطان»**(٤).

---

(١) وقال الحافظ ابن حجر معلقا على هذا: (وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا، ولو لم يجد مسلكا، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته)، ثم أيد قوله بحديث أبي سعيد في دفعه لشابٍّ أراد أن يجتاز بين يديه، وفيه: «فنظر الشابّ فلم يجد مساغا إلا بين يديه»، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مرّ بين يديه (١/١٠٧: ٥٠٩)، وانظر «الفتح» (٢/٢٥٩).

(٢) في الأصل: (أحدكم)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٣) من الجوز بمعنى: القطع والسير، والاجتياز: السلوك، انظر «الصحاح» (٣/٨٧٠)، و«النهاية» (١/٣١٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه (١/١٠٧: ٥٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلّي (١/٣٦٢: ٥٠٥).

أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان، خدريّ[1]، وقد تقدم الكلام فيه[2].

والحديث يتعرّض لمنع المارّ بين يدي المصلي وبين سترته[3]، وهو ظاهر.

وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة لمصلحتها[4].

ولفظة **(المقاتلة)** محمولة على قوّة المنع من غير أن ينتهي إلى الأعمال المنافية للصلاة[5]، وأطلق بعض المصنّفين من أصحاب الشافعي

---

(١) صحابي مشهور، ومن المكثرين للحديث، استصغر يوم أحد فشهد أول مشاهده الخندق، ثم شهد ما بعده. انظر ترجمته في «الاستيعاب» (٦٠٢/٢)، و«الإصابة» (٦٥/٣).

(٢) تقدم مختصرا عند شرح الحديث العاشر من باب المواقيت. حيث اكتفى المصنف بذكر كنيته واسمه الثلاثي، ثم قال: (وخدرة في الأنصار)، انظر: (٤٥٥/١).

(٣) ودفع المار في حالة وضع السترة مستحب عند الجمهور، قال النووي: (وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد، ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب)، «المنهاج» (٢٢٣/٤)، إلا أهل الظاهر، فإنهم أوجبوه. انظر «المحلى» (١٣٠/٢).

(٤) قال الصنعاني: (تقييد العمل بالقليل لم يكن مأخذه من الحديث كما تفيده العبارة، بل أخذوه من نسخ الأفعال في الصلاة، وتقييد الحديث بذلك متوقف على دليل خارجي). «العدة» (٤٥٢/٢).

وقد قال الجويني في الفرق بين العمل القليل والكثير: (لا شك أنّ الرجوع في ذلك إلى العرف وأهله، ولا مطمع في ضبط ذلك على التقدير والتحديث، فإنه تقريب). «نهاية المطلب» (٢٠٦/٢). وانظر كذلك «المبسوط» للسرخسي (١٩٥/١)، و«الكافي» لابن قدامة (٣٠٤/١).

(٥) وحكى القرطبي الإجماع على ذلك فقال: (وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، لأن ذلك مخالف لما علم من قاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والسكون فيها). «المفهم» (١٠٥/٢).

القول بالقتال، وقال: «فليقاتله» على لفظ الحديث[١].

ونقل القاضي عياض[٢] الاتفاق على أنّه لا يجوز المشي من مقامه[٣] إلى ردّه، والعمل الكثير في مدافعته، لأنّ ذلك في صلاته أشد من مروره عليه.

وقد يستدل بالحديث على أنّه إذا لم تكن سترة، لم يثبت هذا الحكم من حيث المفهوم، وبعض المصنفين من أصحاب الشافعي نص على أنّه إذا لم يستقبل شيئا، أو تباعد عن السترة، فإن أراد أن يمرّ وراء موضع السجود لم يكره، وإن أراد أن يمرّ في موضع السجود كره، ولكن ليس للمصلّي أن يقاتله، وعلّل ذلك بتقصيره حيث لم يقرب من السترة، أو ما هذا معناه[٤].

ولو أخذ من قوله: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره» جواز التستر بالأشياء عموما لكان فيه ضعف، لأنّ مقتضى العموم جواز المقاتلة عند

---

(١) لعله أراد النووي، فقد قال في شرحه: (والذي قاله أصحابنا أنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدها، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه، أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها). «المنهاج» (٤/٢٢٣).

(٢) في (هـ) زيادة: (ﷺ). ونقل القاضي في «إكمال المعلم» (٢/٤١٩).

(٣) في (هـ): (مكانه).

(٤) جزم بهذا النووي في «المنهاج» (٤/٢١٧).

وإن فهم من هذا الحديث حصول تقصير المصلي في عدم جعله السترة، إلا أن النهي للمار وارد، فالأولى اجتنابه. قال الصنعاني: (فالأولى حمل الكراهة في كلام الشارح على التحريم). «العدة» (٢/٤٥٤).

وجود كل شيئ ساتر، لا جواز [التستر][1] بكل شيء، إلّا أن يحمل [التستر][2] على الأمر الحسي لا الأمر الشرعي، وبعض الفقهاء كره التستر بآدمي أو حيوان غيره[3]، لأنّه يصير في صورة المصلي إليه، [وكرهه][4] مالك في المرأة[5].

وفي الحديث دليل على جواز إطلاق لفظة **(الشيطان)** في مثل هذا، والله أعلم[6].

---

(١) في الأصل: (الستر)، والمثبت من (هـ).

(٢) في الأصل: (الستر)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٣) وتعليل ذلك: المحافظة على الخشوع في الصلاة وعدم الانشغال عنها. انظر «الكافي» لابن عبد البر (٢٠٩/١)، ونقل النووي عن الشافعي أنه قال في «البويطي»: (لا يستتر بامرأة ولا دابة). «المجموع» (٢٤٨/٣).
وقد ورد ما يتعلق بالتستر إلى الدابة حديث عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها» أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة (١٠٧/١: ٥٠٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٣٥٩/١: ٥٠٢).

(٤) في الأصل: (وكره)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٥) انظر «إكمال المعلم» (٤٢٧/٢)، و«الذخيرة» (١٥٧/٢).

(٦) ذكر القاضي عياض احتمالات في معناه: إما أن يكون فعله هذا فعل الشيطان لبعده عن الخير، وإما أن الذي دفعه إلى هذا الفعل هو الشيطان، وإما إشارة إلى ما ورد من حديث: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإنّ معه القرين» أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٣٦٣/١: ٥٠٦). انظر كلام القاضي في «إكمال المعلم» (٤٢٠/٢).

١١٥ - الحديث الثالث: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، **ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار**، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت [في][١] الصف **فلم ينكر ذلك عليّ أحد**»[٢].

قوله: «**[على][٣] حمار أتان**» [فيه استعمال][٤] لفظ **(الحمار)** في الذكر والأنثى، كلفظة **(الشاة)** وكلفظ **(الإنسان)**[٥]. وفي رواية مسلم: «**على أتان**[٦]»، ولم يذكر لفظة **(حمار)**.

وقوله: «**[قد][٧] ناهزت الاحتلام**»، أي: قاربته[٨]، وهو [يؤنس بقول][٩] من قال: إنّ ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وقول من قال: إنّ النّبي ﷺ مات وابن /[١١٢/أ] عباس ابن ثلاث عشرة، خلافا لمن

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ز) و(س)، وهي موافقة لما في «الصحيحين». وفي (هـ): (ورسول الله ﷺ في الصف).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (١/١٠٥: ٤٩٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلّي (١/٣٦١: ٥٠٤).

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٤) في الأصل: (لعله لاستعمال)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٥) والأتان: بفتح الهمزة الأنثى من الحمار. انظر: «مشارق الأنوار» (١/١٦) و«النهاية» (١/٢١)، وانظر ما سيأتي (٣/٣٧٧).

(٦) في (هـ): (على حمار)، وذكر لفظة: (أتان) مكان لفظة (حمار) التي بعدها. لكن الصحيح أنّ اللفظتين واردتان عند مسلم. انظر الإحالة لحديث المتن.

(٧) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٨) انظر «تهذيب اللغة» (٦/٩٣)، و«مشارق الأنوار» (٢/٣١٨).

(٩) في الأصل: (يؤنس يصحح بقول)، فكأنه تكرار العبارة، والمثبت من (ز) لقرب عبارتها بما في الأصل. وفي (هـ): (يصحح قول)، وفي (س): (يؤنس قول).



قال غير ذلك ممّا لا يقارب البلوغ[1].

ولعل قوله: «**قد ناهزت الاحتلام**» ههنا تأكيد لهذا الحكم، وهو عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار، لأنّه استدل على ذلك بعدم الإنكار، [وعدم الإنكار][2] على من هو في [مثل][3] هذا السنّ أدل على هذا الحكم، فإنّه لو كان في سنّ الصغر وعدم التمييز مثلا، لاحتمل أن يكون عدم الإنكار عليه لعدم مؤاخذته بسبب صغر سنه وعدم تمييزه.

وقد استدل ابن عباس بعدم الإنكار ولم يستدل بعدم استئنافهم الصلاة، لأنّه أكثر فائدة، فإنّه إذا دل عدم إنكارهم على أنّ هذا الفعل غير ممنوع من فاعله، دل ذلك على عدم إفساده الصلاة، إذ لو أفسدها لامتنع إفساد صلاة الناس على المارّ، ولا ينعكس هذا، وهو أن يقال: لو لم يفسد[4] لم يمتنع على المارّ، لجواز أن لا تفسد الصلاة ويمتنع المرور على المار، كما يقول في مرور الرجل بين يدي المصلي، حيث تكون له مندوحة أنّه ممتنع عليه المرور وإن لم تفسد الصلاة على المصلي، فيثبت بهذا أنّ عدم الإنكار دليل على الجواز، والجواز دليل على عدم الإفساد، فإنّه[5] لا

---

(١) ذكر ابن عبد البر أن أهل السير ذكروا الأول، وحدث سعيد بن جبير أن النبي ﷺ توفي وعمر ابن عباس خمس عشرة سنة، وصوبه الإمام أحمد، ثم قال: (وما قاله أهل السير والعلم بأيام الناس عندي أصح، والله أعلم). انظر «الاستيعاب» (٣/٩٣٤)، وانظر الترجمة في «الإصابة» (٤/١٢١).

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٤) في (هـ): (تفسد).

(٥) في بقية النسخ: (وأنّه).

ينعكس، وكان[1] الاستدلال بعدم الإنكار أكثر فائدةً من الاستدلال بعدم استئنافهم الصلاة.

ويستدل بالحديث على أنّ مرور الحمار بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة، وقد قال في الحديث: «**بغير جدار**»، ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة[2]، فإن لم يكن ثمّ سترة غير الجدار فالاستدلال ظاهر، وإن كان وقف الاستدلال على [**أحد أمرين**][3]: إمّا أن يكون هذا المرور وقع دون السترة، أعني: بين السترة والإمام[4]، وإمّا أن يكون الاستدلال واقعا[5]

---

(١) في بقية النسخ: (فكان).

(٢) ولعل هذا الذي فهمه البخاري كما في تبويبه لحديث المتن، وتبعه النووي في شرحه. «المنهاج» (٤/٢٢٢). وقد فسر الشافعي «إلى غير الجدار» يعني إلى غير سترة. انظر «الأم» (٨/٦٢٣). وعلق ابن التركماني على ما ذكره البيهقي من كلام الشافعي بقوله: (لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة، ولا أدري ما وجه الدليل في رواية مالك على أنه صلى إلى غير سترة). «الجوهر النقي» (٢/٢٧٣).

قال الحافظ: (إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا، وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة). «الفتح» (٢/٢٣٥). ولفظ حديث ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر». أخرجه البخاري بعد حديث المتن.

(٣) في الأصل: (أحد الأمرين)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) قال الصنعاني: (وحينئذ يكون عدم النكير دليلا، إلا أن لفظ حديث ابن عباس ظاهر في أنه لم يمر بين يدي الإمام وسترته، بل قال: «فمررت بين يدي بعض الصف»، فلا يتم الترديد، بل يتعين الأخير منهما). «العدة» (٢/٤٥٩).

(٥) في بقية النسخ: (وقع).

بالمرور بين يدي المأمومين أو بعضهم، لكن قد قالوا: إنّ سترة الإمام سترة لمن خلفه[1]، فلا يتمّ الاستدلال إلّا بتحقيق إحدى[2] هذه المقدمات التي منها: أنّ سترة الإمام ليست سترة لمن خلفه[3]، إن لم تكن مجمعا عليها[4].

وعلى الجملة فالأكثرون من الفقهاء على أنّه لا تفسد الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي[5].

ووردت[6] أحاديث معارضة لذلك؛ فمنها: ما دل على انقطاع الصلاة

---

(١) وبه ترجم البخاري. وورد بهذه الصيغة حديث ضعيف عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٤٧/١) لتفرد راو ضعيف، وإنما العمل على هذا عند أهل العلم، كما نقله الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في سترة المصلي (٤٣٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٥/٢).

(٢) في (ز) (هـ) بدون قوله: (إحدى). وفي (س) (ش): (أحد).

(٣) في الأصل زيادة: (بنفي هذه المقدّمات)، وليس في النّسخ المعتمدة، وش، ونسختي دار الكتب والأحقاف والمغربيّة. وانظر العدّة (٤٥٩/١).

(٤) ذكر القاضي عياض أن لا خلاف في كون الإمام سترة لمن خلفه لقوله: «فلم ينكر ذلك علي أحد»، ولأن النبي ﷺ إن رآه فهو حجة على الجواز، وإن لم يره فقد رآه جملة من أصحابه فلم ينكروه. «إكمال المعلم» (٤١٨/٢). وتعقبه الحافظ بما ورد عن الحكم بن عمرو الغفاري ـ الصحابي ـ أنه صلى بالناس في سفر، وبين يديه عنزة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة. «المصنف» لعبد الرزاق (١٨/٢)، قال الحافظ: (فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق). «الفتح» (٢٣٧/٢).
والقصة رواها عبد الرزاق، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠٣/١)، وهذا الإسناد صحيح، وصححه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤١٠/٩).

(٥) ذكر ذلك الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر «المدونة» (٢٠٣/١)، و«الحاوي الكبير» (٢٠٨/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٩١/١).

(٦) في (هـ): (وقد وردت).

بمرور الكلب والمرأة والحمار[1]. **ومنها**: ما دل على انقطاعها بمرور الكلب الأسود والمرأة والحمار[2]، وهذان صحيحان. **ومنها**: مادل على انقطاعها بمرور الكلب[3] والمرأة والحمار واليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير[4]، وهذا ضعيف[5].

[فذهب][6] أحمد بن حنبل إلى أنّ مرور الكلب الأسود يقطعها

---

(١) ورد في حديث أبي هريرة، ولفظه: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل» أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (١/٣٦٥: ٥١١).

(٢) ورد في حديث أبي ذر، ولفظه: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود» أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (١/٣٦٥: ٥١٠).

(٣) في (ز): (الكلب الأسود).

(٤) روي ذلك عن ابن عباس، وفيه: (أحسبه عن رسول الله ﷺ)، ولفظه: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنّه يقطع صلاته الكلب، والحمار، والخنزير، واليهوديّ، والمجوسيّ، والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قَذْفَة بحجر» أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة (١/١٨٧: ٧٠٤).

(٥) وقد ذكر أبو داود علة ضعف الحديث فقال إثر تخريجه: (في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحدا يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة - يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم -، والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه على قذفة بحجر، وذكر الخنزير، وفيه نكارة)، قال: (ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه). وفيه أيضا عنعنة يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة لكنه مدلس كما قال الحافظ. انظر «التقريب» (ص: ٥٩٦)، وممن ضعف الحديث: الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/١٦).

(٦) في الأصل: (فمذهب)، والمثبت من بقية النسخ.

/[١١٢/ب]، قال: «وفي قلبي من المرأة والحمار شيء»[١].

وإنّما ذهب إلى هذا ـ والله أعلم ـ لأنّه ترك الحديث الضعيف بمرة، ونظر إلى الصحيح، فحمل مطلق الكلب في بعض الروايات على تقييده بالأسود في بعضها، ولم يجد لذلك معارضا فقال به، ونظر إلى المرأة والحمار فوجد حديث عائشة الآتي[٢] يعارض أمر المرأة، وحديث ابن عباس هذا يعارض أمر الحمار، فتوقّف في ذلك.

وهذه العبارة التي حكيناها عنه أجود ممّا دل عليه كلام الأثرم[٣] من جزم القول عن أحمد[٤] بأنّه لا تقطع المرأة والحمار[٥]، وإنّما كان كذلك لأنّ جزم القول به يتوقّف على أمرين: **أحدهما**: أن يتبيّن تأخر المقتضي لعدم الفساد على المقتضي للفساد، وفي ذلك عسر عند المبالغة في التحقيق. [و][٦] **الثاني**: أن يتبيّن أنّ مرور المرأة مساوٍ لما حكته عائشة رضي الله عنها من الصلاة إليها وهي راقدة. وليست هذه المقدمة بالبيّنة عندنا، لوجهين: **أحدهما**: أنّها رضي الله عنها ذكرت أنّ البيوت حينئذ ليس فيها مصابيح، ولعل سبب

---

(١) انظر مذهبه في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية» (٢/٦٤١)، و«مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (١/٦٧).

(٢) هو الحديث الرابع من هذا الباب، انظر: (٢/١٧٧).

(٣) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال الكلبي، الأثرم، الإسكافي، أبو بكر. جليل القدر، حافظ، إمام، صحب أحمد بن محمد بن حنبل ونقل عنه مسائل كثيرة فصنف فيها ورتبها. انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٦٦)، و«بغية الطلب» لابن العديم (٣/١٠٤٤).

(٤) في (ز) زيادة: (رحمه الله).

(٥) ذكره عنه ابن قدامة في «المغني» (٢/١٨٣).

(٦) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

هذا الحكم عدم المشاهدة لها. [و][1] الثاني: أنّ قائلا لو قال: إنّ مرور المرأة ومشيها لا يساويه في التشويش على المصلي اعتراضها بين يديه فلا يساويه في الحكم، لم يكن ذلك بالممتنع، وليس يبعد من تصرف الظاهرية مثل هذا[2].

وقوله: «[**فأرسلت**][3] **الأتان ترتع**» أي ترعى.

وفي الحديث دليل على أنّ عدم الإنكار حجة على الجواز، وذلك مشروط بأن تنتفي الموانع من الإنكار ويعلم الاطلاع على الفعل، وهذا ظاهر.

ولعل السبب في قول ابن عباس: «**ولم ينكر ذلك عليّ أحد**»، ولم يقل: «ولم ينكر النّبي ﷺ ذلك» أنّه ذكر أنّ هذا الفعل كان بين يدي بعض الصف، وليس يلزم من ذلك اطلاع النّبي ﷺ على ذلك لجواز أن يكون الصف ممتدا ولا يرى النبي ﷺ هذا الفعل منه، فلا يجزم بترك إنكاره مع اطلاعه، فلا يوجد شرط الاستدلال بعدم الإنكار على الجواز، وهو

---

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٢) مذهب الظاهرية في هذا أن المرأة تقطع الصلاة إذا كانت بين يدي الرجل، سواء مارة أم غير مارة، إلا أن تكون مضطجعة معترضة فحسب فلم تقطع. انظر «المحلى» (٢/٣٢٠).
ووجه تشبيه المصنف بالمذهب أن العلة في كون المرأة تقطع الصلاة سواء بالمرور أم الاعتراض هي الشهوة، ولا شك أن مرورها أخف من كونها معترضة، إلا أن هذه العلة ليست منصوصة، بل هي تخمين، وقد بين في ظاهر الحديث أن القطع إنما هو من أجل المرور. فيرى المصنف أن الحالتين غير متساوية، واتباع ظاهر الحديث أولى. انظر «العدة» للصنعاني (٢/٤٦٣).

(٣) في الأصل: (وأرسلت)، والمثبت من (هـ)، وهو موافق لما في المتن.

الاطلاع مع عدم المانع[1]. وأمّا عدم الإنكار ممّن رأى هذا الفعل، فهو متيقّن، فترك [المشكوك][2] فيه ـ وهو الاستدلال بعدم إنكار النّبي ﷺ ـ وأخذ المتيقّن ـ وهو الاستدلال بعدم إنكار الرائين الواقعةَ[3] ـ، وإن كان يحتمل أن يقال: أنّ قوله «[فلم ينكر][4] **ذلك علي أحد**» يشمل النّبي ﷺ وغيره لعموم لفظة (**أحد**)، إلا أنّ فيه ضعفا، لأنّه لا معنى للاستدلال بعدم إنكار غير الرسول [ﷺ][5] مع حضرته، وعدم إنكاره إلّا على بعد.

---

(١) لكن قد ثبت في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «هل ترون قبلتي ههنا، فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم، إنّي لأراكم من وراء ظهري» أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة (٩١/١: ٤١٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها (٣١٩/١: ٤٢٤).
وكذلك جاء ما يدل أن المرور كان في مقدمة الصفوف، فقد ورد في بعض ألفاظه: «أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي، ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى، حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول» أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب حج الصبيان (١٨/٣: ١٨٥٧).
قال الحافظ: (ولو لم يرد شيء من ذلك، لكان توفر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك، والله أعلم). «الفتح» (٢٣٦/٢).

(٢) في الأصل: (الشكوك)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٣) في (هـ): (الرائين له).

(٤) في الأصل: (ولم ينكر)، والمثبت من (هـ).

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

١١٦ ـ **الحديث الرابع**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت [أنام][1] بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، **فإذا سجد غمزني**[2] **فقبضت رجليّ، و**[3]**إذا** /[١١٣/أ] **قام بسطتهما**، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[4].

وحديث عائشة رضي الله عنها استُدل به على ما قدمناه من عدم إفساد مرور المرأة صلاة المصلي، وقد مرّ ما فيه، وما يعارضه[5].

وفيه دليل على جواز الصلاة [إلى][6] النائم، وإن كان قد كرهه بعضهم[7]، وورد فيه حديث[8].

---

(١) في الأصل: (أنا)، ولعله كتب خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في «الصحيحين».

(٢) الغمز: العصر باليد، ومعناه في الحديث؛ غمزني أي: طعن بأصبعه فيّ. انظر «تهذيب اللغة» (٨/٨٠)، و«مشارق الأنوار» (٢/١٣٥).

(٣) في (س): (فإذا)، وهو لفظ البخاري.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة (١/١٠٨: ٥١٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (١/٣٦٧: ٥١٢)، واللفظ له.

(٥) وذلك ينبني على تساوي مرور المرأة ومجرد اعتراضها بين يدي المصلي، كما سبق مناقشته في (٢/١٧٤).

(٦) في الأصل: (على)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) ذكر ذلك ابن قدامة عن ابن مسعود، وسعيد بن جبير، وعن أحمد كراهة ذلك في التطوع خاصة. انظر «المغني» (٢/١٧٨).

(٨) ورد حديث عن ابن عمر ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الإنسان إلى نائم ومحدِث»، ذكره الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢/٥٥)، وقال: (هذا حديث باطل).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم والمتحدِّث»، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام (١/١٨٥: ٦٩٤)، وفيه راو لم يسمّ، قال فيه النووي: (ضعيف باتفاق الحفاظ). «المجموع» (٣/٢٥١).

وفيه دليل على أنّ اللمس ـ إمّا بغير لذة وإمّا من وراء حائل ـ لا ينقض الطهارة، أعني: أنّه يدل على أحد الحكمين[(١)]. ولا بأس بالاستدلال به على أنّ اللمس من غير لذة لا ينقض[(٢)]، من حيث إنّها ذكرت أنّ البيوت ليس فيها مصابيح، وربما زال الساتر فيكون وضع اليد ـ [مع][(٣)] عدم العلم بوجود الحائل ـ تعريض للصلاة بالبطلان[(٤)]، ولم يكن النّبي ﷺ ليعرضها لذلك[(٥)].

وفيه دليل على أنّ العمل اليسير لا يفسد الصلاة[(٦)].

---

(١) يرى الشافعية أن لمسها ناقض، سواء بشهوة أو بغيرها، إلا أن يمسها بحائل فلا ينقض، ومذهب أبي حنيفة أن لا وضوء من لمس المرأة مطلقا. وذهب المالكية إلى التفريق، بين ما كان بشهوة فينقض، بغض النظر إلى كونه فوق حائل أو تحته، وما لم يكن كذلك فلا. وعند الحنابلة ثلاثة أقوال، ينقض مطلقا، وعكسه، ورجح ابن قدامة الثالث، وهو التفريق بين ما كان بشهوة فينقض، وإلا فلا. انظر كلام المذاهب في «الحجة على أهل المدينة» (٦٥/١)، و«الحاوي الكبير» (١٨٣/١، ١٨٧)، و«الكافي» لابن عبد البر (١٤٨/١)، و«الكافي» لابن قدامة (٩٠/١).

(٢) في (هـ): زيادة (الطهارة).

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٤) في ز، هـ، س: (تعريض الصّلاة للبطلان)، وفي (ش): (تعريضا للصّلاة للبطلان).

(٥) قال الصنعاني: (كأنّه أراد بيان أخذ ذلك من الحديث، فأتى به بأنّها لما ذكرت أنّه لم يكن في البيت مصابيح فربما زال الساتر لبدنها فيضع يده ﷺ عند غمزها على نفس البدن مع عدم علمه بزوال الحائل، فلو كان اللمس بمجرده للبشرة ناقضا لكان قد عرض صلاته بذلك للبطلان، وهو لا يفعله، فدل أنّه لمس بغير شهوة. لكن القائلين بأنّ اللمس ينقض لا يشترطون الشهوة). «العدة» (٤٦٦/٢).

(٦) وقد تقدم مثل هذا الاستدلال عند شرح الحديث الثالث عشر من باب صفة الصلاة في=

وقولها: «**والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح**» إمّا لتأكيد الاستدلال على حكم من الأحكام الشرعية كما أشرنا إليه[(١)]، وإمّا لإقامة العذر لنفسها، حيث أحوجته إلى أن يغمز رجلها[(٢)]، إذ لو كانت ثمّ مصابيح لعلمت بوقت سجوده بالرؤية، فلم تكن لتحوجه إلى الغمز، وقد قدمنا كراهية أن تكون المرأة سترة للمصلي عند مالك، وكراهة أن تكون السترة آدميا أو حيوانا عند بعض مصنّفي الشافعية مع تجويزه للصلاة[(٣)] إلى المضطجع[(٤)]، والله أعلم.

= حمله ﷺ أمامة وهو يصلي (٢/٩٢)، والحديث الثاني من هذا الباب في دفع المار بين السترة والمصلي (٢/١٦٦)، وانظر كلام المذاهب في «مختصر المزني» (٨/١٠٩)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٢٤٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١/١٩٤)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٢٣٠).

(١) سبقت هذه الإشارة عند شرحه الحديث السّابق، انظر: (٢/١٧٤).

(٢) في (ز): (رجليها).

(٣) في (هـ) و(س): (تجوزه الصلاة).

(٤) تقدمت هذه المسألة في الحديث الثاني من هذا الباب، انظر (٢/١٦٨).



بابٌ جامعٌ

١١٧ ــ [الحديث الأول](١): عن أبي قتادة(٢) بن ربعي الأنصاري [رضي الله عنه](٣) قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلّي(٤) ركعتين»**(٥).

❁ الكلام عليه من وجوه:

* **أحدها:** في حكم الركعتين عند دخول المسجد، وجمهور العلماء على عدم الوجوب لهما(٦)، ثمّ اختلفوا؛ فظاهر مذهب مالك أنّهما من النوافل(٧)، وقيل: إنّهما من السنن(٨). وهذا على اصطلاح المالكية في

---

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٢) في (ز) زيادة: (الحارث)، ولم يذكر هذا الاسم في «الصحيحين».

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٤) في (هـ): (يركع)، وهو لفظ مسلم.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢/٥٧: ١١٦٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (١/٤٩٥: ٧١٤).

(٦) ذكر ذلك عنهم ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/٣٠٤)، وابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد» (١/٢١٨). وحكى النووي الإجماع على ذلك. «المجموع» (٤/٥٢).

(٧) انظر «الكافي» لابن عبد البر (١/١٩٥).

(٨) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣/٤٩).
وذكر القاضي عبد الوهاب وابن رشد الجد أنهما من الفضيلة. انظر «التلقين» (١/٣٦)، و«المقدمات الممهدات» (١/١٦٦).

الفرق بين السنن والنوافل والفضائل(١).

ونُقل عن بعض الناس(٢) أنّهما واجبتان [تمسكا](٣) بالنهي عن الجلوس قبل الركوع، وعلى الرواية الأخرى التي وردت بصيغة الأمر يكون التمسك بصيغة الأمر(٤)، ولا شك أنّ ظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النهي التحريم، ومن(٥) أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى دليل(٦)، ولعلهم يفعلون في هذا ما فعلوا في مسألة الوتر، حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد»(٧)، وقول السائل:

---

(١) ذكر ابن رشد الجد أن السنة: هي ما أظهره النبي ﷺ وجمع عليه أمته وشرع له الجماعة، وذكر كلاما آخر عن تفسيرها، ثم عقبها بذكر الصلوات التي هي من الفضيلة، ثم جعل بقية الصلوات في النوافل. انظر «المقدمات الممهدات» (١/١٦٦). ونقل الحطاب عن المازري أنهم سمّوا كل ما علا قدره في الشرع من المندوبات وأكد الشرع أمره وحض عليه وأشهره سنّة، كالعيدين والاستسقاء، وسمّوا كل ما كان في الطرف الآخر من هذا نافلة، وما توسط بين هذين الطرفين سمّوه فضيلة. «مواهب الجليل» (١/٣٩). وقد فصّل الشّارح في بيان اصطلاحهم في شرحه للحديث السّادس من باب فضل الجماعة، انظر: (١/٥١٠).

(٢) نسب ابن عبد البر وابن رشد الحفيد هذا القول لأهل الظاهر. انظر «التمهيد» (٢٠/١٠٠)، و«بداية المجتهد» (١/٢١٨)، وابن حزم ذكر أن لا فرض إلا الخمس، وأن تحية المسجد سنة في غاية التأكيد. انظر «المحلى» (٣/٢٧٧).

(٣) في الأصل: (تمسك)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) نقله ابن عبد البر، والقاضي عياض عن أهل الظاهر. انظر «الاستذكار» (٢/٣٠٤)، و«إكمال المعلم» (٣/٤٩). قال الحافظ: (والذي صرح به ابن حزم عدمه) «الفتح» (٢/١٨١)، وانظر كذلك «المحلى» (٢/٧).

(٥) في (هـ): (فمن).

(٦) في بقية النسخ: (إلى الدليل).

(٧) تقدم تخريجه في (٢/١١٩).

هل عليّ غيرهنّ؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»[(١)]، فحملوا لذلك صيغة الأمر على الندب لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس، إلا أنّ هذا يشكل عليهم بإيجابهم الصلاة على الميت تمسكا بصيغة الأمر/[١١٣/ب][(٢)].

* [الوجه الثاني][(٣)]: إذا دخل المسجد في الأوقات المكروهة، فهل يركع أم لا؟ اختلفوا فيه؛ فمذهب مالك أن لا يركع[(٤)]، والمعروف من مذهب الشافعي وأصحابه أنّه يركع، لأنّها صلاة لها سبب، ولا يكره في هذه الأوقات من النوافل إلا ما لا سبب له، وحكي وجه آخر أنّه يكره[(٥)]. وطريقة أخرى أنّ محلّ الخلاف[(٦)] إذا قصد الدخول في هذه الأوقات لأجل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف (٣/١٧٩: ٢٦٧٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/٤٠: ١١).

(٢) في حاشية (س): (يمكن دفع الإشكال بأن المراد بالفرائض: المكتوبة، فيخرج فرض الكفاية والمندوبة). وبهذا بين ابن عبد البر، فقال: (الصلاة على كل مسلم إذا مات واجبة على من حضره وعلم به من المسلمين، وإن قام بها منهم أقل جماعة سقط وجوبها عن غيرهم). «الكافي» (١/٢٧٦).

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٤) انظر «الكافي» لابن عبد البر (١/١٩٥)، و«التمهيد» (٢٠/١٠٠)، وذهب إلى هذا الحنفية. انظر «المبسوط» للسرخسي (١/١٥٣)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٩٦)، وعند الحنابلة روايتان، ورجح ابن قدامة عدم الجواز وقال بأنه المذهب. انظر «الهداية» للكلوذاني (ص: ٩٣)، و«المغني» (٢/٩٠).

(٥) انظر «نهاية المطلب» (٢/٣٣٩)، و«المجموع» (٤/١٧٠).

(٦) قال ابن العطار: (وليس هو محل الخلاف). «العدة» له (١/٥٦٠)، وذلك أن محل الخلاف كما سيبينه المؤلف هو تعارض ما في النصوص من العمومات فيها، وذكره قبله ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/١١١).

أن يصلي فيها، أمّا على غير هذا الوجه فلا[1].

وأمّا ما حكاه القاضي عياض عن الشافعي في جواز صلاتها بعد العصر مالم تصفرّ الشمس وبعد الصبح مالم تسفر[2] إذ هي عنده من النوافل التي لها سبب، وإنّما يمنع في هذه الأوقات ما لا سبب له، ويُقْصَدُ ابتداء، لقوله ﷺ: «لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها[3]»[4]، انتهى كلامه[5]، فهذا لا نعرفه من نقل أصحاب الشافعي على هذه الصورة، وأقرب الأشياء إليه ما حكيناه من هذه الطريقة، إلا أنّه ليس هو إيّاه بعينه[6].

وهذا الخلاف في هذه المسائل ينبني على مسألة أصولية مشكلة، وهو: ما إذا تعارض نصّان، كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه، خاص من وجه[7]، ولست أعني ....

(١) انظر «البيان» للعمراني (٣٥٦/٢)، و«روضة الطالبين» (١٩٣/١).

(٢) في (هـ) و(س): (يسفر).

(٣) في (هـ) و(س) زيادة (فتصلوا عند ذلك)، وهي في «صحيح مسلم»، لكن لم يذكرها القاضي.

(٤) أخرجه البخاري وليس فيه «فتصلوا عند ذلك»، ومسلم، وتقدم تخريجه، انظر: (٤٦٠/١).

(٥) نقل ذلك في كتابه «إكمال المعلم» (٤٩/٣).

(٦) قال الصنعاني عند هذه العبارة: (بل بينهما عموم مطلق، فإنه على ما نقله الشارح عن الشافعي يفيد جواز ذوات الأسباب في أوقات الكراهة مطلقا، وعلى ما نقله القاضي عياض يفيد تخصيص بعض الأوقات بجواز صلاة ذوات الأسباب دون بعض). «العدة» (٤٧٠/٢).

(٧) ذكر هذه المسألة الأصوليون، منهم القاضي أبو يعلى في «العدة في أصول الفقه» (٦٢٧/٢)، وابن قدامة في «روضة الناظر» (٨٠/٢)، وغيرهم. وذكروا مثالا لذلك حديثي: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» و«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب=

بالنصين[١] ههنا ما لا يحتمل التأويل[٢]، وتحقيق ذلك أوّلا يتوقف على تصوير المسألة. فنقول: مدلول أحد النصين إن لم يتناول مدلول الآخر، ولا شيئا منه فهما (متباينان)، كلفظة (**المؤمنين والمشركين**) مثلا. وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر فهما (متساويان)، كلفظة (**الإنسان والبشر**) مثلا. وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر ويتناول غيره، فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة إلى الآخر، والآخر خاص من كل وجه[٣]. وإن كان مدلولهما يجتمع في صورة، وينفرد كل واحد منهما بصورة أو صور، فكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه[٤].

= الشمس». وسيُعيد الشارح تقرير هذه القاعدة في الحديث الرابع من باب ما يَلبس المحرم من الثياب، انظر: (١٨٨/٣).

(١) في (س): (بالنص).

(٢) لعل المؤلف يقصد ما أطلق من لفظ النص عند العلماء، وأنه يطلق على ثلاثة معان؛ أولها: ما يشبه الظاهر، والثاني: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا على قرب ولا على بعد، والثالث: التعبير به عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، ذكرها الغزالي وقال: (الإطلاق الثاني أوجه وأشهر، وعن الاشتباه بالظاهر أبعد). «المستصفى» (ص: ١٩٦).
والصنعاني علق على عبارة المؤلف بقوله: (لأنّ لفظ النص مشترك بين ما يقابل بالقياس وإن احتمل التأويل، وبين ما لا يحتمل التأويل، وهو الأغلب من إطلاق الإجزاء، فلهذا احتاج الشارح أن ينفي إرادته إياه). «العدة» (٤٧٠/٢).

(٣) في حاشية (س): (أي: كلفظ الحيوان والإنسان، فكل إنسان حيوان ولا عكس).

(٤) في حاشية (س): (كلفظ الأبيض والحجر، فالأبيض يكون حجرا وغيره، والحجر يكون أبيض وغيره).
فهذه هي النسب الأربع بين كل مفهومين في علم الميزان، وهي إما متساويان، أو متباينان، أو أحدهما عام والآخر خاص، أو كل واحد عام من وجه وخاص من وجه. أفاد بها الصنعاني. انظر «العدة» (٤٧٠/٢).

فإذا تقرر هذا، فقوله عليه السلام: «**إذا دخل أحدكم المسجد**» إلى آخره مع قوله: «لا صلاة بعد الصبح»[1] من هذا القبيل، فإنّهما يجتمعان في صورة، وهو ما إذا دخل المسجد بعد الصبح أو العصر[2]، وينفردان أيضا بأن توجد الصلاة في ذلك الوقت من غير دخول المسجد، ودخول المسجد في غير ذلك الوقت.

فإذا وقع مثل هذا فالإشكال قائم، لأنّ[3] أحد الخصمين لو قال: لا تكره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الأوقات، لأنّ هذا الحديث دل على جوازها عند دخول المسجد، وهو خاص بالنسبة إلى الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح، فأخص قوله: «لا صلاة بعد الصبح» بقوله: «**إذا دخل أحدكم المسجد**»، فلخصمه /[١١٤/أ] أن يقول: قوله: «**إذا دخل أحدكم المسجد**» عام بالنسبة إلى الأوقات، [فأخصّه][4] بقوله: «لا صلاة بعد الصبح»، فإنّ هذا [الوقت أخص من عموم[5] الأوقات.

فالحاصل أنّ قوله عليه السلام: «**إذا دخل أحدكم المسجد**» خاص بالنسبة إلى هذه الصلاة ـ أعني: الصلاة عند[6] دخول المسجد ـ عامّ بالنسبة إلى هذا الوقت، وقوله: «لا صلاة بعد الصبح»][7] خاص بالنسبة إلى هذا الوقت،

(١) تقدّم تخريجه، انظر: (١/٤٥٠).
(٢) في (هـ): (بعد العصر).
(٣) في (س): (إلا أنّ).
(٤) في الأصل: (فاختصه)، والمثبت من بقية النسخ.
(٥) في (هـ): (عمومات).
(٦) في (هـ): (بعد).
(٧) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

عامّ بالنسبة إلى الصلوات، فوقع الإشكال من ههنا.

وذهب بعض المحققين في هذا إلى [الوقف][1]، حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة أو غيرها، فمن ادعى أحد هذين الحكمين ـ أعني: الجواز أو المنع ـ، فعليه إبداء أمر زائد على مجرّد الحديث[2].

* **الوجه الثالث**: إذا دخل المسجد بعد أن صلّى ركعتي الفجر في بيته، فهل يركعهما في المسجد؟

---

(١) في الأصل: الوقت، فلعله كتب خطأ، والمثبت من بقية النسخ.
واستنبط الصنعاني أن الشارح ابن دقيق قد جنح إلى هذا الوقف على حسب ما يدل من كلامه ولم يذهب إلى العمل بأي النصين لعدم الدليل عليه. انظر «العدة» (٢/٤٧١).

(٢) وقد ذكر الشافعية أدلة تخصص حديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات سوى حديث الباب، منها: ما ورد عن أم سلمة أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر، فلما سئل قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (٢/٦٩: ١٢٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١/٥٧١: ٨٣٤). وحديث آخر عن يزيد بن الأسود أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح، فلما انصرف رأى رجلين في مؤخر القوم لم يصليا معهم، وقالا: قد صلينا في رحالنا، فقال ﷺ: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (١/٢٩٥: ٢١٩)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٢/١١٢: ٨٥٨)، وغيرهما بإسناد صحيح، وممن صححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٢٧٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٤١٢).
فخصص عموم حديث النهي بمثل هذه الأحاديث، وبقي حديث الأمر بركعتي تحية المسجد على عمومه. انظر «الحاوي الكبير» (٢/٢٧٥)، و«المجموع» (٤/١٧٣).

اختلف قول مالك فيه[1]، وظاهر الحديث يقتضي الركوع، وقيل: إنّ الخلاف في هذا من جهة معارضة هذا الحديث للحديث الذي رووه من قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر»[2]، وهذا أضعف من المسألة السابقة، لأنّه يحتاج في هذه[3] إلى إثبات صحة هذا الحديث حتى يقع التعارض، فإنّ الحديثين الأولين في المسألة الأولى صحيحان، وبعد التجاوز عن هذه المطالبة وتقدير تسليم صحته، يعود الأمر إلى ما ذكرناه من تعارض أمرين، يصير كل واحد منهما عاما من وجه، خاصا من وجه، وقد ذكرناه.

* **الوجه الرابع**: إذا دخل مجتازا، فهل يؤمر بالركوع؟

خفف ذلك مالك رحمه الله[4]، وعندي أنّ دلالة هذا الحديث لا يتناول هذه المسألة، [فإنّا إن نظرنا][5] إلى صيغة النهي، فالنهي يتناول[6] جلوسا

(١) فقد نقل عنه لما سئل عمن دخل المسجد وقد صلى ركعتين في بيته، فأجاب تارة أنه لا يركع، ومرة أنه يركع. قال محمد بن رشد: (هذا الاختلاف إنما هو اختلاف في الاختيار، وفي أي الأمرين أفضل). «البيان والتحصيل» (١/٢٣٨)، وانظر «الرسالة» للقيرواني (ص: ٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٢/٢٧٨: ٤١٩)، وفيه محمد بن الحصين، نقل الحافظ عن الدارقطني أنه قال فيه: (مجهول) «التهذيب» (٩/١٢٢)، وحكم بجهالته في «التقريب» (١/٤٧٤). وقال ابن عبد البر في الحديث: (في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة) «التمهيد» (٢٠/١٠٢).

(٣) في (هـ): (هذا).

(٤) انظر «المدونة» (١/١٨٩)، و«البيان والتحصيل» (١٨/١٤٥).

(٥) في الأصل: (فأما إذا نظرنا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في الأصل: (متناول)، والمثبت من باقي النّسخ.

قبل الركوع، فإذا لم يحصل الجلوس أصلا لم يفعل المنهي[1]، وإن نظرنا إلى صيغة الأمر، فالأمر توجه بركوع قبل جلوس، فإذا انتفيا معا لم يخالف الأمر.

* **الوجه الخامس:** لفظة **(المسجد)** تتناول كل مسجد، وقد أخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف[2]، فإن كان في ذلك خلاف فلمخالفهم أن يستدل بهذا الحديث، وإن لم يكن فالسبب في ذلك النظر

---

(١) في (هـ) زيادة: (عنه).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (١٣٣/٤)، و«البيان والتحصيل» (٣٦/٤)، و«الكافي» لابن قدامة (٥١١/١).

وحكى القاضي عياض عن مالك أنه رأى تقديم الطواف على التحية، فيفهم منه أن لا تسقط التحية مع الطواف. انظر «إكمال المعلم» (٤٩/٣).

وفي حاشية (س): (اعلم أنّه ذكر في المهمات أنّ مسجد الحرام كباقي المساجد، والطواف إنّما هو تحية للبيت... (غير واضح، لعله: لأجل) الكعبة لا المسجد الحرام، فإذا فرغ من الطواف أمرناه بتحية المسجد، وادعي أنّه صرح بذلك كثيرون). (ل: ٦٥/ب). انظر الكلام بمعناه في «المهمات» للأسنوي (٣٠٤/٤).

فالداخل المسجد الحرام يصلي التحية كغيره من المساجد، وقد استبعد العراقي تخصيصه عن باقي المساجد بالطواف بدلاً عن الركعتين عند سماع الخطبة، فقال: (وقد يتوقف في ذلك ويقال: الاشتغال بالتحية لا يطول زمنه، وقد لا ينافي استماع الخطبة، بخلاف الطواف فيطول زمنه ويبعد عن الخطيب لدورانه من غير جهته، فلا يسمع كلامه، ولم أر لأحد من أصحابنا إفصاحا عن شيء من ذلك، والله أعلم). «طرح التثريب» (١٨٨/٣).

وهذا الذي وجهه الحافظ لما علق على القول باستثناء الحرم من ركعتي التحية، فقال: (وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين والذي يظهر من قولهم إن تحية المسجد الحرام الطواف إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء). «الفتح» (٢١٢/٣). وانظر «الشرح الممتع» للعثيمين (١٠٦/٥).

إلى المعنى، وهو أنّ المقصود: افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة، وعبادة الطواف تحصِّل هذا المقصود، مع أنّ غير هذا المسجد لا يشاركه فيها، فاجتمع في ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص. [و][1] أيضا فقد يؤخذ ذلك من فعل النّبي ﷺ في حجته حين دخل المسجد، فابتدأ بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث، واستمر عليه العمل، وذلك أخص من هذا العموم، وأيضا فإذا اتفق أن طاف ومشى على السنة في تعقيب الطواف بركعتيه وجرينا على ظاهر[2] اللفظ في الحديث، فقد وفينا بمقتضاه[3].

* **الوجه السادس**: إذا صلى العيد في المسجد، فهل يصلي /[١١٤/ب] التحية عند الدخول فيه؟ [اختلف فيه][4]، والظاهر من لفظ هذا الحديث أن يصلي، لكن جاء في الحديث: «**أنّ النّبي ﷺ[5] لم يصل قبلها ولا**

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ز) و(س).

(٢) في (س): (هذا).

(٣) قد وردت الأحاديث في صفة حجته ﷺ، ومنها ما أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (٢/١٦٧: ١٦٩١)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع (٢/٩٠١: ١٢٢٧). وما علله المؤلف هو الذي ذكره الفقهاء من أصحاب المذاهب. وسبق التوجيه لمن دخل المسجد الحرام وهو مقيم. قال الصنعاني: (الداخل إلى المسجد الحرام غير طائف حال دخوله بل ليقعد فيه يشرع في حقه التحية كغيره من المساجد). «العدة» (٢/٤٧٤).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ز) و(س).

يرى الحنفية أن أي تطوع يكره قبل العيد، وذهب الجمهور من المالكية، والشافعية والحنابلة إلى أن التحية بالمسجد مأمور بها حتى في العيد، بل يرى الحنابلة أنها يؤتى بها ولو أثناء الخطبة. انظر «الكافي» لابن عبد البر (٢/٢٩٠)، و«الحاوي الكبير» (٢/٤٩٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٤٠)، و«المغني» (٢/٢٩٠).

(٥) في (س): (عن النبي ﷺ أنّه).

بعدها»[1] ـ يعني[2]: صلاة العيد ـ، والنّبي ﷺ لم يصل العيد في المسجد، ولا نقل ذلك، [فلا][3] معارضة بين الحديثين[4]، إلّا أن يقول قائل ويفهم فاهم أنّ ترك الصلاة قبل العيد وبعدها من سنّة صلاة العيد من حيث هي هي، وليس لكونها واقعة في الصحراء أثرٌ في ذلك الحكم، فحينئذ يقع التعارض[5] غير أنّ ذلك يتوقف على أمر زائد وقرائن تشعر بذلك[6]، [فإن لم يوجد ذلك فالاتباع أولى استحبابا، أعني: في ترك الركوع في الصحراء، أو فعله في المسجد للمسجد لا للعيد][7].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد (٢/١٩: ٩٦٤)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٢/٦٠٦: ٨٨٤)، عن ابن عباس، ولفظه: «أنّ النّبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثمّ أتى النساء ومعه بلال، فأمرهنّ بالصدقة، فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها».

(٢) في (س): (أعني).

(٣) في الأصل: (ولا)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٤) قد ورد حديث يدل على أنّه ﷺ صلّى بهم في المسجد من أجل المطر، وهو ما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (١/٣٠١: ١١٦٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (١/٤١٦: ١٣١٣) من حديث أبي هريرة. وفيه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال الحافظ: (مجهول). «التقريب» (١/٤٣٩). وفيه أيضا عبيد الله التيمي أبو يحيى، قال الحافظ: (مقبول). «التقريب» (١/٣٧٢). وقد ضعف الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٦٦)، والحافظ في «التلخيص» (٢/١٩٥).

(٥) في الأصل زيادة: (من)، وليست في باقي النّسخ.

(٦) يعني بها القرينة التي تدل على أن ترك الصلاة قبل العيد وبعدها من سنة صلاة العيد من حيث هي هي. انظر «العدة» (٢/٤٧٥).

(٧) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س) و(ش).

قال الصنعاني: (وهذا هو النهج الواضح، وصلاته في المسجد لأجله لا للعيد). «العدة» (٢/٤٧٥).

* **الوجه السابع**: من كثر تردده إلى المسجد وتكرر، هل تكرر الركوع له مأمور به؟ قال بعضهم: لا، وقاسه على الحطابين والفكاهين المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم إذا كثر ترددهم[1]، والحديث يقتضي تكرار الركوع بتكرار[2] الدخول[3]، وقول هذا القائل يتعلق بمسألة أصولية، وهو تخصيص العموم بالقياس، وللأصوليين في ذلك أقوال متعددة[4].

١١٨ ـ **الحديث الثاني**: عن زيد بن أرقم قال: «**كنّا نتكلّم في الصلاة**، يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصّلاة حتّى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، **فأمرنا بالسّكوت، ونهينا عن الكلام**»[5].

---

(١) حكاه القاضي عياض عن بعض المالكية، انظر «إكمال المعلم» (٣/٥٠)، وذكره القرافي أيضا في «الذخيرة» (٢/٤٠٥)، وهو قول للشافعية، ذكره المحاملي في «اللباب في الفقه الشافعي» (ص: ١٤٤).

(٢) في (هـ) و(س): (تكرر) بدل (تكرار) في الموضعين المذكورين.

(٣) وهذا الذي رجحه النووي للمذهب الشافعي بعد نقله كلام المحاملي. انظر «روضة الطالبين» (١/٣٣٣).

(٤) ذهب إلى جواز التخصيص جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، بل ذكر عنهم إمام الحرمين الجويني أنهم يرون بوجوبه. انظر «العدة» للقاضي أبي يعلى (٢/٥٥٩)، و«التلخيص في أصول الفقه» (٢/١١٨). وذكر أبو بكر الرازي قول الحنفية بأن كل ما لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس. «الفصول في الأصول» (١/٢١١). قال الصنعاني: (فمن قال إنه يخصص به قال هنا بذلك، ومن لا فلا) «العدة» (٢/٤٧٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (٢/٦٢: ١٢٠٠) بدون قوله «ونهينا عن الكلام»، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (١/٣٨٣: ٥٣٩)، واللفظ له.

۞ **والكلام عليه من وجوه:**

* **الأول**: هذا اللفظ أحد ما يستدل به على الناسخ والمنسوخ، وهو ذكر الراوي لتقدم أحد الحكمين على الآخر، وهذا لا شك فيه[1]، وليس كقوله هذا منسوخ من غير بيان التاريخ، فإنّ ذلك قد ذكروا فيه أنّه لا يكون دليلا لاحتمال أن يكون الحكم بالنسخ عن طريق اجتهادي [منه][2].

* **الثاني**: القنوت [يستعمل][3] في معنى الطاعة، وفي معنى الإقرار بالعبودية والخضوع، والدعاء، وطول القيام، والسكوت[4]، وفي كلام بعضهم ما يفهم منه أنّه موضوع للمشترك، قال القاضي عياض رحمه الله: «وقيل: أصله الدوام على الشيء، وإذا كان هذا أصله فمديم الطاعة قانت، وكذلك الداعي، والقائم في الصلاة، والمخلص فيها، [والساكت فيها][5]، كلهم

---

(١) وقد ذكر هذا المبحث الأصوليون في كتبهم. انظر «الفصول في الأصول» (٣/٨)، و«الموافقات» (٣/٣٤١).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).
وقد ذكر هذا المعنى الجويني في كتابه «التلخيص في أصول الفقه» (٢/٥٤٤)، وانظر «أصول السرخسي» (٢/٨٤).

(٣) في الأصل: (المستعمل).

(٤) والقنوت بمعنى الطاعة مثل قوله تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]، وبمعنى العابد مثل قوله تعالى عن مريم: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]، وبمعنى الدعاء مثل ما جاء في «الصحيحين»: «أنّ النبي ﷺ قنت شهرا بعد الركوع»، وطول القيام مثل قوله ﷺ في «صحيح مسلم»: «أفضل الصلاة طول القنوت». وانظر معانيه في «تهذيب اللغة» (٩/٦٥)، و«النهاية» (٤/١١١).

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ، وهي مطابقة لما في «إكمال المعلم».

فاعلون للقنوت»[1]. وهذه[2] إشارة إلى ما ذكرناه من استعماله لمعنى مشترك، وهذه طريقة[3] المتأخرين من أهل العصر وما قاربه، يقصدون [بها][4] دفع الاشتراك[5] والمجاز عن موضوع اللفظ، ولا بأس بها إن لم يقم دليل [معارض][6] على أنّ اللفظ حقيقة في معنى معيّن أو معان، فتستعمل حيث لا يقوم دليل على ذلك.

* **الثالث**: لفظ الراوي يشعر [بأنّ][7] المراد بالقنوت في الآية: السكوت[8]، لما دل عليه لفظة[9] **(حتّى)** التي للغاية، و**(الفاء)** التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها /[١١٥/أ]. وقد قيل: إنّ القنوت في الآية: الطاعة[10]، وفي كلام بعضهم ما يشعر بحمله على الدعاء المعروف، حتّى

(١) قال ذلك في كتابه «إكمال المعلم» (٢/٤٦٩).
(٢) في (ز) و(س): (هذا).
(٣) في (هـ): (وهذه الطريقة طريقة).
(٤) في الأصل: (بهذا)، والمثبت من بقية النسخ.
(٥) قال الصنعاني: (أي: دفع الاشتراك اللفظي لا المعنوي، فهو الذي نحقق في معناه، وبه يندفع الاشتراك اللفظي والمجاز). «العدة» (٢/٤٧٨).
(٦) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).
(٧) في الأصل: (أنّ)، والمثبت من بقية النسخ.
(٨) وهذا الذي فسره به الجوهري في «التهذيب» والقاضي عياض في «الإكمال»، انظر الإحالة السابقة عند التعليق على معاني القنوت، وانظر «تفسير غريب ما في الصحيحين» للأزدي (ص: ١٢٤).
(٩) في س، ش: (لفظ).
(١٠) وقد رجح الطبري هذا المعنى لتفسيرها بعد أن سرد أسماء القائلين بمعاني لفظ القنوت فيها. انظر «جامع البيان» (٥/٢٣٦).

جعل ذلك دليلا على أنّ الصلاة الوسطى هي الصبح من حيث قراءتها بالقنوت[1].

والأرجح من[2] هذا كله: حمله على ما أشعر به كلام الراوي، فإنّ المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون بسبب النزول والقرائن المحتفّة به ما يرشدهم إلى تعيين المحتملات وبيان المجملات، فهم في ذلك كالناقلين للفظ يدل على التعليل[3] والتسبيب، وقد قالوا: إنّ قول الصحابي في الآية نزلت في كذا يتنزل [منزلة][4] المسند[5].

* **الرابع**: قوله «**فنهينا عن الكلام، وأمرنا بالسكوت**[6]» يقتضي أنّ

---

(١) ذكر ابن جرير الطبري تفسير الصلاة الوسطى بصلاة الفجر وسببه، ونسبها بإسناده إلى عدد من العلماء المفسرين، منهم ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وغيرهم. وقد ذكر قبله قول من فسرها بصلاة العصر مع أدلتهم، ثم رجح بأنها العصر لصريح الأدلة وصحتها. منها ما جاء في غزوة الخندق أن النبي ﷺ قال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا» أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين (٨/٨٤: ٦٣٩٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١/٤٣٧: ٦٢٧) واللفظ له. وتقدّم شرحه وتخريجه في (١/٤٢٩)، وهو الحديث الخامس من باب المواقيت من كتاب الصّلاة. وانظر: «جامع البيان» (٥/٢١٤ ـ ٢٢١).
وبهذا رجح الصنعاني وقال في الاستدلال على أنها صلاة الفجر: (ودلالة الاقتران ضعيفة). «العدة» (٣/٤٧٩).

(٢) في (هـ): (في).

(٣) في (هـ): (التعيين).

(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٥) نص على هذا أبو عبد الله الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٠)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٢٩١).

(٦) هكذا في النّسخ المعتمدة، وفي (ش): (أمرنا بالسّكوت، ونهينا عن الكلام). وتقدم عند التعليق على حديث المتن أن لفظ: «ونهينا عن الكلام» لم يذكر في البخاري،=

كل ما يسمّى كلاما فهو منهيّ عنه[(١)]، وما لا يسمّى كلاما فدلالة الحديث قاصرة عن النهي [عنه][(٢)].

وقد اختلف الفقهاء في أشياء، هل تبطل الصلاة أم لا؟ كالنفخ والتنحنح لغير غلبة وحاجة، وكالبكاء[(٣)]. والذي يقتضيه القياس أنّ [ما][(٤)] يسمّى كلاما فهو داخل تحت اللفظ، وما لا يسمّى كلاما، فمن أراد إلحاقه به كان ذلك بطريق القياس، فليراع شرطه في[(٥)] مساواة الفرع للأصل، [أو زيادته عليه][(٦)].

= قال الحافظ عنه: (ولم يقع في البخاري، وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه أحد من شراحها عليها). «الفتح» (٣/٦٢٠).

(١) وذكر الحافظ احتمالا آخر، وهو أن اللام للعهد، وهو راجع إلى ما قبله من لفظ البخاري: «يكلم أحدنا أخاه في حاجته» وعلله بأن الصلاة ليس فيها موضع سكوت حقيقة لما فيها من قراءة الأذكار. انظر المصدر السابق. وقد تقدم خلاف أهل العلم فيمن تكلم ناسيا أو لمصلحة الصلاة في باب السهو.

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٣) هنا ثلاث مسائل، **أولاها: النفخ**، فعند الحنفية لا يفسد الصلاة إن لم يكن مسموعا، وإن كان مسموعا فيفسد، وخالفهم منهم في هذا أبو يوسف فقال بعدم الإفساد، وعند المالكية يفسد مع العمد، ويسجد للسهو إن لم يتعمد إذ إنّه مثل الكلام، وعند الشافعية والحنابلة لو انتظم حرفين فإنه يبطل. **الثانية: التنحنح**، فيرى الحنفية والمالكية بعدم الإفساد، وأما الشافعية والحنابلة فيرون إفسادها إذا انتظم حرفين. **الثالثة: البكاء**، فمذهب الحنفية والحنابلة أنه لا يفسد لكونه نتيجة خوف عذاب الله ورجاء ثوابه، وعند المالكية أنه لو كان من الخشوع فلا يفسد، وإلا فهو مثل الكلام، والشافعية على قاعدتهم أنّه إذا تركب من حرفين فيفسد، وإلا فلا.

انظر: «المدونة» (١/١٩٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٣٣)، و«المجموع» (٤/٧٩، ٨٩)، «المغني» (٢/٣٧، ٤٠).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ز) و(س).

(٥) في (هـ) و(س): (من).

(٦) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

واعتبر أصحاب الشافعي ظهور حرفين وإنْ لم يكونا [مفهمين][1]، فإنّ أقل الكلام حرفان. ولقائل أن يقول: ليس يلزم من كون الحرفين يتألف منهما كلام أن يكون كل حرفين كلاما، وإذا لم يكن كلاما فالإبطال به لا يكون بالنص، بل بالقياس على ما ذكرنا، فليراع شرطه، اللهمّ إلا أن يريد بالكلام كل مركب، مفهما كان أو غير مفهم، فحينئذ يندرج المتنازع فيه تحت اللفظ، إلا أنّ فيه بحثا[2].

والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف، حيث لا يسمّى الملفوظ به كلاما، [فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحقناه به، وما لم يجمع عليه مع كونه لا يسمّى كلاما][3] فيقوى [فيه][4] عدم الإبطال، ومن هذا استضعف القول بإلحاق النفخ بالكلام.

ومن ضعيف التعليل فيه قول من علل البطلان [به][5] بأنّه يشبه

استنبط الصنعاني بأن المؤلف لم ير صحة قياس حكم النفخ على الكلام، ثم جزم به هو وبيّن أن الأنين والتنحنح ونحوهما لم يتركب من الحرفين حتى يسمى كلاما، فلا يصح قياسه عليه. انظر «العدة» (٣/٤٨٠).

(١) في الأصل: (منفهمين)، والمثبت من بقية النسخ، وهو مطابق لما في «المجموع». وتقدم أنهم طبقوها في الثلاث المسائل. انظر المصدر السابق.

(٢) المتعارف عند أهل اللغة أن الكلام هو الذي يفيد المعنى، بحيث إذا قيل ذلك يحسن السكوت عنه. انظر «أسرار العربية» (ص: ٣٥). وقال الصنعاني: (كأنه يريد أن غير المفهم لا يسلم دخوله تحت قوله: «ونهينا عن الكلام»، إذ المتبادر منه الظاهر هو الكلام المعروف). «العدة» (٢/٤٨٠).

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ز) و(هـ).

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

الكلام[1]، وهذا ركيك مع ثبوت السنة الصحيحة أنّ النّبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف في سجوده[2]، [وهذا البحث كله في الاستدلال بتحريم الكلام][3].

١١٩ ـ الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ [أنّه][4] قال: «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصلاة فإنّ شدّة الحرّ من فيح[5] جهنّم»[6].

---

(١) قال الصنعاني: (فإن ما يشبه الباطل لا يكون مبطلا إلا قياسا شبهيا، على أنه فاسد الاعتبار لمخالفته النص). «العدة» (٣/٤٨١).

(٢) هو حديث عبد الله بن عمرو في صلاة الكسوف، وفيه: «ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف، ثم قال: ربّ، ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون».
أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين (١/٣١٠: ١١٩٤) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٥٨) ـ، والنسائي في كتاب الكسوف، باب نوع آخر (٣/١٣٧: ١٤٨٢)، وفي «الكبرى» (١/٢٩٣)، وأحمد في «المسند» (١١/٣٧٣)، وغيرهم من طرق عن عطاء ابن السائب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو.
وعطاء صدوق اختلط، إلا أن شعبة ممن روى عنه قبل الاختلاط. انظر «الضعفاء» للعقيلي (٣/٣٩٩)، و«الكامل» لابن عدي (٧/٧٣).
وممن صحح الحديث: الحسن بن أحمد الرباعي الصنعاني في «فتح الغفار» (٢/٦٧٣)، والألباني في «الإرواء» (٢/١٢٤).

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ، وهي في «الصحيحين».

(٥) قال ابن فارس: (الفاء والياء والحاء كلمة واحدة، فاح يفيح، إذا ثار. يقال ذلك في الريح وغيرها)، والمقصود منه: أي من انتشار حرها وقوتها. انظر «مقاييس اللغة» (٤/٤٦٣)، و«مشارق الأنوار» (٢/١٦٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/١١٣:=

۞ الكلام عليه من وجوه:

* **أحدها**(١): الإبراد: أن تؤخر الصلاة عن أول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل، ولا يحتاج إلى المشي في الشمس، هذا ما ذكره بعض مصنّفي الشافعية(٢)، وعند المالكية تؤخر الظهر في الحر إلى أن يصير الفيء أكثر من ذراع، [يعني: بعد ظل الزوال](٣).

* **الثاني**: اختلف الفقهاء في أنّ الإبراد بالظهر في شدة الحر، هل [هو](٤) سنّة أو رخصة؟ وعبر بعضهم بأن قال: هل الأفضل التقديم أو

= ٥٣٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة (١/٤٣٠: ٦١٥)، ولم يذكر الحديث عن ابن عمر.

(١) في (هـ): (الأوّل).

(٢) لعله يقصد النووي، فقد قال كما ذكره المؤلف. انظر «المنهاج» (٥/١١٧)، وانظر كذلك للمذهب «المهذب» للشيرازي (١/١٠٤)، «نهاية المطلب» (٢/٦٧).

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ).
والذي في «المدونة» أن مالكا قال: (وأحب إلي أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع). (١/١٥٦)، فلم يفرق بين الحر وغيره، فقال الفاكهاني معلقا على كلام المؤلف: (وهذا مخالف لقول مالك في شيئين: الأكثرية، وتخصيص الحر دون الشتاء، فلينظر ذلك). «رياض الأفهام» (٢/٤٢٧).
وفي كتب المذهب أن وقت الظهر في الصيف يستحب تأخيره إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الزوال لمساجد الجماعة لا المنفرد. انظر «الرسالة» للقيرواني (ص: ٢٣)، و«البيان والتحصيل» (١٨/١٧١)، ولعل هذا الذي نقل معناه المؤلف.
وذكر الصنعاني أنه ليس للإبراد في الشريعة تحديد إلا ما ورد في حديث ابن مسعود الذي فيه ثلاثة أقدام وخمسة أقدام، ثم ضعفه، ورأى أن الأقرب في الاستدلال على بيان مقدار الإبراد ما ورد في «الصحيحين»، وفيه: «حتى رأينا فيء التلول»، قال: (فهو يرشد إلى قدر الإبراد وأنه ظهور الفيء للحيطان ونحوها). انظر «العدة» (٢/٤٨٣).

(٤) في الأصل: (هي)، والمثبت من بقية النسخ.

الإبراد؟ وبنوا [على][1] ذلك أنّ من صلى في بيته /[١١٥/ب] أو مشى في كِنّ[2] إلى المسجد، هل يسنّ له الإبراد[3]؟ فإن قلنا أنّه رخصة لم يسنّ، إذ لا مشقة عليه في التعجيل، وإن قلنا أنّه سنّة أبرد.

والأقرب أنّه سنّة لورود الأمر به[4]، مع ما اقترن به من العلة وهو أنّ شدة الحر من فيح جهنّم[5]، وذلك مناسب للتأخير، والأحاديث الدالة[6] على فضيلة التعجيل عامّة أو مطلقة[7]، وهذا خاص، ولا مبالاة مع ما ذكرناه

---

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٢) الكن بكسر الكاف: كل شيء وقى شيئا، وأَكِن الناس من المطر، أي: اصنع لهم كِنًّا، وهو ما يسترهم منه. انظر «تهذيب اللغة» (٩/٣٣٤)، و«مشارق الأنوار» (١/٣٤٣).

(٣) يرى الحنفية أن الإبراد في الصيف أفضل مطلقا، وهو ظاهر كلام أحمد ومقتضى كلام الخرقي، وذكر ابن الحاجب أن المالكية يرون أفضلية الإبراد للجماعة، ونقل مثله عن الحنابلة، ونص الشافعي أن من صلى في البيت أو في جماعة بفناء بيته، فالتعجيل في حقه أفضل. انظر «الأم» (١/٩١)، و«المبسوط» للسرخسي (١/١٤٦)، و«المغني» (١/٢٨٢)، و«جامع الأمهات» (ص: ٨١).

(٤) وذكر الجويني عن معظم الشافعية أنهم يرونه سنة، وأيد ما ذكره بالحديث، وبعضهم يرونه رخصة. انظر «نهاية المطلب» (٢/٦٧)، ورجح سنيته كذلك العمراني في «البيان» (٢/٤٠)، لكنهم يرون سنيته للجماعة كما تقدم.

(٥) واستُدل بالحديث على أن الجنة والنار قد خلقتا الآن، خلافا لمن زعم أنهما لم تخلقا إلا يوم القيامة، وهو مذهب طائفة من المعتزلة والخوارج. فإن آخر هذا الحديث: «واشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير». أخرجه البخاري بعد حديث المتن، برقم: (٥٣٦).
انظر «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/٦٨).

(٦) في (هـ): (والأحاديث المناسبة دالة).

(٧) من الأدلة على ذلك ما ورد عن ابن مسعود أنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل=

من صيغة الأمر ومناسبة العلة بقول من قال: إنّ التعجيل أفضل لأنّه أكثر مشقة، فإنّ مراتب الثواب إنّما يرجع فيها إلى النصوص، وقد يترجح[1] بعض العبادات الخفيفة على ما هو أشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها[2].

* الثالث: اختلف أصحاب الشافعي في الإبراد بالجمعة على وجهين[3]، وقد يؤخذ من الحديث الإبراد بها من وجهين: **أحدهما**: لفظة

= أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها» أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٩/١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٠/١)، وغيرهما بإسناد صحيح. وأصل الحديث في «الصحيحين» بلفظ: «الصلاة على وقتها» وهو الحديث الأوّل من كتاب الصّلاة من أحاديث المتن. وتقدّم تخريجه (٤٠٩/١)، وبوّب عليه الدارمي في «مسنده» (٧٨١/٢): (باب استحباب الصلاة في أول الوقت).

(١) في (هـ): (ترجح).

(٢) والمثال على ذلك أن الفطر في السفر أفضل لمن لم يقدر على الصوم فيه، أو يحتاج إلي الفطر فيه، كما ورد في «الصحيحين» عن أنس أنه قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلا في يوم حار، أكثرنا ظلا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر». وسيأتي تخريجه وهو الحديث الخامس من باب الصّوم في السّفر، انظر: (٩٢/٣). قال الحافظ: (إن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوي به على لقاء العدو). «الفتح» (٣٤٠/٥).

(٣) انظر «المهذب» للشيرازي (١٠٤/١)، و«نهاية المطلب» (٦٨/٢)، وصحح النووي عدم الإبراد. انظر «روضة الطالبين» (١٨٤/١)، قال العراقي: (والمشقة في الجمعة ليست في التعجيل، بل في التأخير، فإن الناس ندبوا للتبكير لها، وإذا حضروا كانت راحتهم في إيقاع الصلاة لينصرف كل واحد منهم إلى منزله فيستريح من شدة الحر، لا في التأخير فإنهم يتضررون بطول الاجتماع في شدة الحر، فانعكس الحكم). «طرح التثريب» (١٥٦/٢).
والقول بتعجيل الجمعة قول فقهاء المذاهب من الحنفية والمالكية والحنابلة كذلك.=

(الصلاة)، فإنّها تنطلق على الظهر والجمعة. **والثاني:** التعليل، [فإنّه][1] مستمر فيها. وقد وُجه القول بأنّه لا يبرد بها بأنّ[2] التبكير سنّة فيها[3]، وجواب هذا ما تقدم، وبأنّه قد يحصل التأذّي بحرّ المسجد عند انتظار الإمام[4].

١٢٠ ـ الحديث الرابع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ[5]: **«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[6]»**[7].

ولمسلم: **«من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»**[8].

= انظر «المغني» (٢٨٣/١)، و«جامع الأمهات» (ص: ٨١)، و«رد المحتار» (١٦٥/٢).

(١) في الأصل: (بأنّه)، والمثبت من (ز) و(س).

(٢) في (س): (فإنّ).

(٣) كما ورد الحث على التبكير إليها في حديث أبي هريرة في «الصحيحين»، وفيه: «فمن راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة»، والحديث سيأتي في باب الجمعة الحديث السّادس منه، انظر: (٣١٠/٢).

(٤) تقدم كون أدلة التعجيل عامة، وهذا الحديث خاص، أما التعليل بالتأذي عند انتظار الإمام، فقد تقدم عكسه عند من يرى التعجيل.

(٥) في (س): (عن النبي ﷺ).

(٦) هي جزء من الآية ١٤ من سورة طه، لكن بإثبات الواو: (وأقم)، وهي كذلك في صحيح البخاري، وعدم ذكر (الواو) لفظ مسلم؛ ففيه: «فإن الله يقول: أَقم...».

(٧) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١٢٢/١: ٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٧/١: ٦٨٤) واللفظ له.

(٨) هي في بعض ألفاظ مسلم في نفس الباب.

۞ الكلام عليه من وجوه:

* **أحدها**: أنّه يجب قضاء الصلاة إذا فاتت بالنوم أو بالنسيان، وهو منطوقه، ولا خلاف فيه(١).

* **الثاني**: اللفظ يقتضي توجه الأمر بقضائها عند ذكرها، لأنّه جعل الذكر ظرفا للمأمور به، فيتعلق الأمر بالفعل فيه.

وقد قسم الأمر فيه عند بعض الفقهاء بين ما ترك عمدا فيجب القضاء فيه على الفور، وقطع به بعض مصنّفي الشافعية(٢)، وبين ما ترك بنوم أو نسيان فيستحب قضاؤه على الفور ولا يجب(٣). واستدل على عدم وجوبه على الفور في هذه الحالة بأنّ النّبي ﷺ لمّا استيقظ بعد فوات الصلاة بالنوم، أخّر قضاءها واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي(٤)، وذلك دليل على جواز التأخير. وهذا يتوقف على أن لا يكون ثمّ مانع من المبادرة.

---

(١) ذكر القاضي عن المازري الاتفاق على ذلك. انظر «إكمال المعلم» (٢/٦٧٠).

(٢) قاله أبو إسحاق الشيرازي، وقال النووي بأنه الأصح. انظر «المهذب» (١/١٠٦)، و«المجموع» (٣/٦٩).

(٣) ذكر هذا المبحث في كتب الشافعية، وجزم العمراني بأن الأصح استحباب القضاء على الفور للعامد والناسي. انظر «البيان» (٢/٥١).

(٤) وذلك لما رجعوا من غزوة خيبر، وفيه: «ففزع رسول الله ﷺ، فقال: «أي بلال» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ ـ بأبي أنت وأمي يا رسول الله ـ بنفسك، قال: «اقتادوا»، فاقتادوا رواحلهم شيئا»، أخرجه البخاري في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧١: ٦٨٠)، من حديث أبي هريرة. وفي حديث أبي قتادة الذي بعده: «قال: فقمنا فزعين، ثم قال: «اركبوا»، فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل» (١/٤٧٢: ٦٨١).

وقد قيل: إنّ المانع أنّ الشمس كانت طالعة، فأخر القضاء حتى ترتفع بناء على مذهب من يمنع القضاء في هذا الوقت(١)، ورُدّ ذلك بأنّها كانت [صلاة](٢) صبح اليوم، وأبو حنيفة [يجيزها](٣) في هذا الوقت، وبأنّه جاء في الحديث /[١١٦/أ]: «فما أيقظهم إلا حرّ الشمس»(٤)، وذلك يكون بالارتفاع.

وقد يعتقد مانع آخر، وهو ما دل عليه الحديث من أنّ الوادي به شيطان(٥)، وأخر ذلك [للخروج](٦) عنه(٧)، ولا شك أنّ هذا علة للتأخير والخروج كما دل [عليه](٨) الحديث، ولكن هل يكون ذلك مانعا على تقدير أن يكون الواجب المبادرة؟ في هذا [نظر](٩)، ولا يمتنع أن يكون

---

(١) وهذا تعليل الحنفية، ذكره السرخسي في «المبسوط» (١٥٢/١).

(٢) ما بين المعقوفتين من (س).

(٣) في الأصل: (يجرها)، ولعله خطأ في الكتابة، والمثبت من بقية النسخ.
وفي حاشية (س): (هذا النقل عن أبي حنيفة ليس بصحيح). والذي صح عنه في كتب الحنفية أن المرخص لقضاء الفرض الفائت في هذا الوقت هو عصر ذاك اليوم. انظر «المبسوط» للسرخسي (١٥١/١)، و«الهداية» للمرغيناني (٤٢/١).

(٤) ولفظ «الصحيحين»: «حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس»، أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم (٧٦/١: ٣٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٦/١: ٦٨٢).

(٥) ورد ذلك في «صحيح مسلم» (٦٨٠)، من حديث أبي هريرة وسبق تخريجه، وفيه: «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

(٦) في الأصل: (الخروج)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) نقل القاضي عن المازري أن هذا هو الأظهر. انظر «إكمال المعلم» (٦٦٨/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٩) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

إذا كان قضاء الفوائت واجبا على الفور، لما جاز تأخيرها بمانع وجود الشيطان. وهو قريب=

مانعا على تقدير جواز التأخير.

* **الوجه الثالث:** قد يَستدل به من يقول بأنّ من ذكر صلاة منسية وهو في صلاة أنّه يقطعها إذا كانت واجبة الترتيب مع التي شرع فيها[1]، ولم يقل بذلك المالكية مطلقا، بل لهم في ذلك تفصيل مذهبيّ بين الفذ والإمام والمأموم، وبين أن يكون الذِّكر بعد ركعة أو لا[2]، فلا يستمر الاستدلال به مطلقا لهم. وحيث يقال بالقطع فوَجْه الدليل منه أنّه يقتضي الأمر [بالقضاء][3] عند الذكر، ومن ضرورة ذلك قطع ما هو فيه، ومن أراد

= من كلام البيهقي لما قرر جواز تأخير القضاء، قال: (وفي حديث أبي قتادة وأبي هريرة وغيرهما دلالة على أن وقت القضاء لا يتضيق، ولو كان يتضيق لأشبه أن لا يؤخرها عن حال الانتباه لمكان الشيطان، فقد صلى رسول الله ﷺ وهو يخنق الشيطان). «السنن الكبرى» (٣١٠/٢)، فبين أن تأخيره ﷺ لا من أجل وجود الشيطان. غير أنه قد يقال: إن تأخيره ﷺ إياها من أجل كمالها، فلا يمتنع مع وجوب المبادرة. قال ابن القيم: (في هذه القصة تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان، كالحمام والحش بطريق الأولى)، وقال عن التأخير في الحديث: (وذلك لا يفوت المبادرة إلى القضاء، فإنهم في شغل الصلاة وشأنها). «زاد المعاد» (٣١٧/٣).

(١) وهو مذهب الحنفية والحنابلة في وجوب الترتيب، إلا أنه يسقط عندهم مع النسيان، أو ضيق الوقت، أو كثرة الفوائت، وللحنابلة أيضا التفريق بين الإمام والمأموم والمنفرد، وعند المالكية والشافعية أن الترتيب مستحب. انظر «الكافي» لابن عبد البر (٢٢٤/١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٥٣/١، ١٥٤)، و«الكافي» لابن قدامة (١٩٦/١)، و«روضة الطالبين» (٢٧٠/١).

(٢) قالوا: إذا ذكر الإمام فإنه يقطع ويُعلم من وراءه فيقطعون معه، وإن كان مأموما فإنه لا يقطع، بل يتمادى مع الإمام ويعيدها، والفذ يجعل صلاته نافلة. وإن صلى ركعة شفعها ثم يسلم، وإن صلى ركعتين يسلم، وإن صلى ثلاثا فإنه يشفع، وقيل: يسلم في حينه. انظر تفصيل ذلك في «المدونة» (٢١٤/١ ـ ٢١٨)، و«الذخيرة» للقرافي (٣٨٥/٢ ـ ٣٩٠).

(٣) في الأصل: (القضاء)، والمثبت من بقية النسخ.

إخراج شيء من ذلك فعليه أن يبيّن مانعا[1] من إعمال اللفظ في الصورة التي يخرجها، ولا يخلوا هذا[2] التصرف من نوع جدل، والله أعلم.

* **الوجه الرابع**: قوله ﷺ: «**لا كفارة لها إلا ذلك**» [يحتمل][3] أن يراد به نفي الكفارة المالية كما وقع في أمور[4] أخرى[5]، وأنّه لا يكتفى فيها إلا بالإتيان بها. ويحتمل أن يراد به: أنّه لا بد [لقضائها][6] كما يقع الأبدال في بعض الكفارات[7]. ويحتمل أن يراد به: لا يكفي فيها مجرّد التوبة والاستغفار[8]، ولا بد من الإتيان بها.

* **[الوجه][9] الخامس**: وجوب القضاء على العامد بالترك من طريق الأولى، فإنّه إذا لم تقع المسامحة مع قيام العذر بالنوم والنسيان، فلأن لا تقع مع عدم [قيام][10] العذر أولى[11].

---

(١) في (ز): (معنى ومانعا)، وفي (هـ): (معنى مانعا).
(٢) في (ز): (أمور هذا).
(٣) في الأصل: (محتمل)، والمثبت من بقية النسخ.
(٤) في (ز): (كفارة).
(٥) ومثال التي عليها الكفارة المالية: اليمين، فإن الله جعل كفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة (سورة المائدة، الآية: ٨٩)، ومنه الظهار، ففيه تحرير رقبة أو إطعام ستين مسكينا (سورة المجادلة، الآية: ٣، ٤).
(٦) في الأصل: (للقضاء بها)، وفي س: «من قضائها»، والمثبت من (هـ) و(ش).
(٧) تقدم في الآيات السابقة أن الله خير بين هذه الكفارات في اليمين والظهار، وفي فوات هذه الصلاة لا بدل لها غير الإتيان بها. ذكره الصنعاني. انظر «العدة» (٢/٤٩٣).
(٨) قال الصنعاني: (قد تقرر أن التوبة كفارة للذنوب مغطية لها). انظر المصدر السابق.
(٩) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).
(١٠) ما بين المعقوفتين من (س).
(١١) ذكره ابن عبد البر والقاضي عياض نقلا عن المازري، ونسباه إلى جمهور الفقهاء،=

[و][1]حكى القاضي عياض عن بعض المشايخ أنّ قضاء العامد مستفاد من قوله ﷺ «**فليصلها إذا ذكرها**»، لأنّه بغفلته عنها وعمده كالناسي، ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها[2]. وهذا ضعيف، لأنّ قوله ﷺ «**فليصلها إذا ذكرها**» كلام مبنيّ على ما قبله، وهو قوله «**من نام عن صلاة أو نسيها**»، والضمير في قوله «**فليصلها إذا ذكرها**» عائد على الصلاة المنسية [أو][3] التي وقع النوم عنها، [فكيف][4] يحمل ذلك على ضد النوم والنسيان وهو الذكر واليقظة؟ نعم لو كان كلاما مبتدءا مثل أن يقال: (من ذكر صلاة فليصلها إذ ذكرها) لكان ما قيل محتملا، وأمّا قوله: **كالناسي** إن أراد بذلك أنّه مثله في الحكم، [فهو][5] دعوى، ولو صحت لم يكن ذلك مستفادا من اللفظة، بل من القياس أو من مفهوم الخطاب الذي /[١١٦/ب] أشرنا إليه.

وكذلك ما ذُكر في هذا من الاستناد إلى قوله «**لا كفارة لها إلا ذلك**»، والكفارة إنّما تكون من الذنب، والنائم والناسي لا ذنب لهما، وإنّما الذنب للعامد[6]، لا يصح أيضا، لأنّ الكلام كله مسوق على قوله «**من نام عن صلاة أو نسيها**»، والضمائر عائدة إليها، فلا يجوز أن تخرج عن الإرادة،

= وشذ عنهم بعض أهل الظاهر فقال بعدم قضاء الفائتة على العامد. انظر «الاستذكار» (١/٧٧)، و«إكمال المعلم» (٢/٦٧٠). وانظر كلام ابن حزم في «المحلى» (٢/١٠).

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.
(٢) حكاه القاضي في كتابه «إكمال المعلم» (٢/٦٧١).
(٣) في الأصل: (و)، والمثبت من بقية النسخ.
(٤) في الأصل: (وكيف)، والمثبت من بقية النسخ.
(٥) في الأصل: (فهي)، والمثبت من (هـ) و(س).
(٦) حكاه القاضي أيضا عن بعض مشايخه بعد نقله المتقدم. انظر المصدر السابق.

ولا أن يُحمّل اللفظ ما لا يحتمله.

وتأويل لفظ **(الكفارة)** ههنا أقرب وأيسر من أن يقال: إنّ الكلام الدال على الشيء مدلول به على ضده، فإنّ ذلك ممتنع، وليس ظهور [لفظ][1] الكفارة في الإشعار بالذنب بالظهور القوي الذي يصادم به النص الجلي في أنّ المراد: الصلاة المنسية أو التي وقع النوم عنها. وقد وردت كفارة القتل خطأ مع عدم الذنب[2]، وكفارة اليمين بالله[3] مع استحباب الحنث في بعض المواضع[4]، وجواز اليمين ابتداء، [ولا][5] ذنب[6].

---

(١) في الأصل: (اللفظ)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ورد ذكرها في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢].

(٣) في (هـ) زيادة: (تعالى).

(٤) ورد في ذلك حديث في «الصحيحين» عن عبد الرحمن بن سمرة، ولفظه: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير»، سيأتي تخريجه وهو الحديث الأوّل من كتاب الأيمان والنّذور، انظر: (٤/٢٣٨).

(٥) في الأصل: (فلا)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٦) ورد في «الصحيحين» حديث في إطلاق الحلف بالله، كحديث: «فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»، وسيأتي تخريجه، وهو الحديث الثّالث من كتاب الأيمان والنّذور، انظر: (٤/٢٤٥).

١٢١ ـ الحديث الخامس: عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما][1] «أنّ معاذ بن جبل [رضي الله عنه][2] **كان يصلّي مع رسول الله ﷺ [العشاء][3] الآخرة، ثمّ يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة**»[4].

اختلف الفقهاء في جواز اختلاف نية الإمام والمأموم على مذاهب[5]، أوسعها الجواز مطلقا، فيجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل وعكسه، والقاضي بالمؤدّي وعكسه، سواء اتفقت الصلاتان أم لا، إلّا أن تختلف الأفعال الظاهرة، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله. الثاني: مقابله [وهو][6] أضيقها، وهو أنّه لا يجوز اختلاف النيات حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض[7]. **الثالث:** أوسطها، أنّه يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لا عكسه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ومن نقل عن [مذهب][8] مالك مثل المذهب الثاني[9]

(١) ما بين المعقوفتين من (ز) و(س).

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٣) في الأصل: (عشاء)، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة (١/١٤١: ٧٠٠) ولم يذكر فيه «العشاء الآخرة»، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (١/٣٤٠: ٤٦٥)، واللفظ له.

(٥) تقدم الخلاف في مسألة ائتمام المفترض خلف المتنفل، وأن اختلاف النية داخل تحت نهي مخالفة المأموم لإمامه عند من يرى ذلك، انظر: (٢/٩).

(٦) في الأصل: (وهي)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) نسب هذا القول الماوردي إلى مالك والزهري وشعبة. انظر «الحاوي الكبير» (٢/٣١٦).

(٨) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٩) في (هـ): (الأوّل).

فليس بجيد[1]، فليعلم ذلك.

وحديث معاذ استُدل به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وحاصل ما يعتذر به عن هذا الحديث لمن منع ذلك وجوه:

* **أحدها**[2]: أنّ الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ، وشرطه علمه بالواقعة، وجاز أن لا يكون علم بها، وأنّه لو علم لأنكر.

وأجيبوا عن ذلك بأنّه يبعد أو يمتنع في العادة أن لا يعلم النبي ﷺ بذلك من عادة معاذ[3].

واستدل بعضهم[4] ـ أعني: المانعين ـ برواية عمرو بن يحيى المازني[5]

---

(١) تقدم عند التعليق على الحديث الثاني من باب الإمامة أن مالكا يرى عدم جواز اختلاف النية، لكن يجوز عنده صلاة المتنفل خلف المفترض. ونقل الماوردي والكاساني عن مالك عدم جواز صلاة المتنفل خلف المفترض، فكأنهما ممن قصده المؤلف. انظر «الحاوي الكبير» (٣١٦/٢)، و«بدائع الصنائع» (١٤٣/١).
قال الفاكهاني في هذه النسبة لمالك: (وهذا شيء لم أره في مذهبنا أصلا، ولا سمعته من أحد من أصحابنا ولا غيرهم البتة، فهو وهم ـ والله أعلم ـ إن صح نقله). «رياض الأفهام» (٤٤١/٢).

(٢) في (هـ): (الأوّل).

(٣) قال ابن العطار: (ولو فرض عدم علمه بذلك وأن ذلك لم يجز، لم يقر عليه ﷺ، بل كان ينزل عليه الوحي بمنع فعل معاذ، فقد نزل الوحي في المجادلة عن نفسها، وفي التحريم لما أحل الله، وغير ذلك، وأمر الصلاة أعظم، فدل على بطلان هذا الادعاء، والله أعلم). «العدة» (٥٨٢/١).

(٤) المستدل هو الطحاوي، فقد ذكر الاستدلال بهذا الحديث في كتابه «شرح معاني الآثار» (٤٠٩/١).

(٥) ترجم له الشّارح في (٢٣٥/١).

عن معاذ بن رفاعة الزُّرَقي[1] أنّ رجلا من بني سلمة يقال له: سليم، أتى رسول الله ﷺ فقال: إنّا نظل في أعمالنا، فنأتي حين نمسي فنصلي، فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه، فيطول علينا، فقال له النّبي /[١١٧/أ] ﷺ: «يا معاذ، لا تكن ـ أو لا تكوننّ ـ فتّانا، إمّا أن تصلي معي، وإمّا أن تخفف عن قومك»[2]. قال: فقول النّبي ﷺ لمعاذ يدل [على][3] أنّه عند رسول الله ﷺ كان يفعل أحد الأمرين: إمّا الصلاة معه أو يخفف بقومه، وإنّه لم يكن يجمعهما، لأنّه قال: «إمّا أن تصلي معي» أي: ولا تصلّ بقومك، و«إمّا أن تخفف بقومك» [أي][4]: [ولا تصلّ][5] معي[6].

* **الوجه الثاني في الاعتذار**؛ أنّ النية أمر باطن لا يطلع عليه [أحد][7] إلا بإخبار الناوي، فجاز أن تكون نيته مع النبي ﷺ الفرض، وجاز أن

(١) في حاشية (ز): (الزرقي ـ بتشديد الزاي وضمّها ـ).
وهو تابعي صدوق، انظر «الطبقات» لابن سعد (٢١١/٥)، و«التقريب» (ص: ٥٣٦).

(٢) والحديث أخرجه أيضا أحمد في «المسند» (٣٠٧/٣٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٧/٧) من طريق عمرو. ومعاذ لم يسمع من الرجل الذي من بني سلمة، فهذا الإسناد منقطع. وقد ذكر المزي أن روايته من رجل من بني سلمة مرسلة. انظر «تهذيب الكمال» (١٢١/٢٨). قال الهيثمي: (ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة، لأنه استشهد بأحد، ومعاذ تابعي، والله أعلم). «مجمع الزوائد» (٧٢/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٥) في الأصل: (ولا تصلي)، والمثبت من (هـ).

(٦) أجاب عنه الحافظ بقوله: (فيه نظر، لأن لمخالفه أن يقول: بل التقدير إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي، وهو أولى من تقديره، لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف، لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه). «الفتح» (٥٨٩/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ز).

تكون النفل، ولم يرد عن معاذ ما يدل على أحدهما، وإنّما يعرف ذلك بإخباره.

وأجيب عن هذا بوجوه:

ـ **أحدها**: أنّه قد جاء في الحديث رواية ذكرها الدارقطني، فيها: «فهي لهم فريضة، وله تطوع»[1].

ـ **الثاني**: أنّه لا يظنّ بمعاذ أنّه يترك فضيلة فرضه[2] خلف النبي ﷺ، ويأتي بها مع قومه.

ـ **الثالث**: أنّ النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[3]، فكيف يظنّ بمعاذ مع سماع هذا أن يصلي النافلة مع قيام المكتوبة[4].

---

(١) هي قطعة من حديث الباب، أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/١٠٩)، والدارقطني في «السنن» (٢/١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٢١) من طرق عن أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر، ولفظه: «أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم، هي له تطوع ولهم فريضة». فرجال هذا الإسناد ثقات.
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو عن معاذ. وروى عن ابن جريج قال: حُدثت عن عكرمة مولى ابن عباس، وأنه قال: كان معاذ، فذكر الحديث. «المصنف» (٢/٨).
قال الحافظ ابن حجر: (وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه، فانتفت تهمة تدليسه). «الفتح» (٢/٥٨٧).

(٢) في (هـ) و(س): (فريضة).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١/٤٩٣: ٧١٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) في (هـ): (الفريضة).

[واعترض بعض المالكية][1] على الوجه الأول بوجهين: **أحدهما** لا يساوي أن يذكر لشدة ضعفه. **والثاني**: أنّ هذا الكلام، أعني: قوله «فهي لهم فريضة وله تطوع» ليس من كلام النبي ﷺ، فيحتمل أن يكون من كلام الراوي بناء على ظنّ أو اجتهاد لا يجزم به، وذكر معنى هذا أيضا بعض الحنفية[2] ممّن له شِرْبٌ[3] في الحديث، وقال ما حاصله أنّ ابن عيينة روى هذا الحديث ولم يذكر هذه اللفظة، والذي ذكرها هو ابن جريج، فيحتمل أن يكون من قوله، أو قول من روى عنه، أو قول جابر[4].

وأمّا الجواب الثاني، ففيه نوع ترجيح، ولعل خصومهم يقولون فيه: إنّ هذا إنّما يكون عند اعتقاده الجواز لذلك، فلم قلتم بأنّه كان يعتقده[5]؟.

---

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.
ولم أقف على من صرح باسمه.

(٢) في حاشية (هـ) و(س): (هو الطحاوي).
وقد ذكر هذا المعنى في كتابه «شرح معاني الآثار» (١/٤٠٩).

(٣) في (هـ): (شرف).
ومعنى شِرْب في هذا السياق هو الفهم. انظر «تهذيب اللغة» (١١/٢٤٤)، و«مقاييس اللغة» (٣/٢٦٨).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: (وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود، لأن جابرا كان ممن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه). «الفتح» (٢/٥٨٧).

(٥) ما قيل من أنه لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة فرضه مع النبي ﷺ فيه نوع ترجيح، لأنه مبني على جواز صلاة المتنفل بالمفترض. وقال الصنعاني: (الأرجح الإتيان بالأفضل، وهو أداء الفريضة خلفه ﷺ، والترجيح مبناه على صحة المرجوح واعتقاد فاعل الراجح مرجوحيته، وهذه دعوى على معاذ، فأين دليل جواز اعتقاده على جواز المرجوح؟ وهل النزاع إلا في ذلك). «العدة» (٢/٥٠٢).

وأمّا الجواب الثالث فيمكن أن يقال فيه: إنّ المفهوم أن لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام، لأنّ المحذور وقوع الخلاف[1] على الأئمّة، وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة، ويؤيد هذا الاتفاقُ من الجمهور على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض [ولو تناوله][2] النهي لما جاز جوازا مطلقا.

* **الوجه الثالث في الاعتذار**: ادعاء النسخ، وذلك من وجهين:

ـ **أحدهما**: أنّه يحتمل أن يكون ذلك حين كانت الفريضة تقام في اليوم مرتين حتى نهي عنه، وهذا الوجه منقول المعنى عن الطحاوي[3]، وعليه اعتراض من وجهين:

أحدهما: طلب الدليل على كون ذلك كان واقعا، ـ أعني: صلاة الفريضة ـ في اليوم مرتين، فلا بد من نقل /[١١٧/ب] فيه[4]. **والثاني**: أنّه

---

(١) في (هـ): (الاختلاف).

(٢) في الأصل: (ولم يتناوله)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ذكر الطحاوي هذا المعنى في كتابه السابق «شرح معاني الآثار» (١/٤٠٩).

(٤) أورد الطحاوي حديث ابن عمر أنه قال: «إنّ رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فريضة مرتين»، «شرح معاني الآثار» (١/٣١٦). والحديث أخرجه أيضا أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة، أيعيد؟ (١/١٥٨: ٥٧٩)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة (٢/١١٦: ٨٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٣٣٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/١٥٤)، وغيرهم من طرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عن ابن عمر، بلفظ: «لا تصلوا صلاة في اليوم مرتين»، وعمرو قال عنه الحافظ: (صدوق). «التقريب» (ص: ٤٢٣). وممن صحح الحديث النووي وابن الملقن. انظر «خلاصة الأحكام» (٢/٦٦٨)، و«البدر المنير» (٢/٦٦٥). =

إثبات للنسخ بالاحتمال.

ـ **والوجه الثاني** ممّا يدل على النسخ: ما أشار إليه بعضهم[1] دون [تقرير][2] حسن له، ووجه تقريره أنّ إسلام معاذ متقدم، وقد صلّى النبي ﷺ بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة على وجه وقع فيه مخالفة [ظاهرة][3] بالأفعال المنافية للصلاة في غير حالة الخوف، فيقال: لو جاز[4] صلاة المفترض خلف المتنفل لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيه المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة، وحيث صليت على هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات ـ على تقدير جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ـ دل على أنّه لا يجوز ذلك، وبعد ثبوت هذه الملازمة يبقى النظر في التاريخ، وقد أشير بتقدم إسلام معاذ إلى ذلك، وفيه ما تقدمت الإشارة إليه[5].

= إلا أن الاستدلال بالحديث على النسخ متعقب، وقد رد ذلك البيهقي على الطحاوي وقال بأنه ادعاء، قال بعد ذكر حديث معاذ: (ليس فيه دلالة على كونه شرعا ثابتا ثم نسخ بقوله: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»، فقد كان النبي ﷺ يرغبهم في إعادة الصلاة بالجماعة، فيجوز أن يكون بعضهم ذهب وهمه إلى أن الإعادة واجبة. فقال: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»، أي كلتاهما على طريق الوجوب). انظر المصدرين السابقين.

(١) نقل القاضي عياض هذا المعنى عن الأصيلي في كتابه «إكمال المعلم» (٢/٣٨٠).

(٢) في الأصل: (تقر)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في الأصل: (ظاهر)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (ز): (كان)، وفي (س): (جازت).

(٥) قال الصنعاني: (أي من أنه نسخ بالاحتمال، أو لأن الملازمة غير ثابتة ولا صحيحة، لأن هذه أحكام شرعية، فشرع تعالى صلاة الخوف على ذلك الأسلوب، وشرع صحة صلاة المفترضين خلف المتنفل في غير الخوف). «العدة» (٢/٥٠٥). وانظر ما سبق (٢/١٥٦).

* **الوجه الرابع من الاعتذار عن الحديث:** ما أشار إليه بعضهم[(١)] أنّ الضرورة دعت إلى ذلك لقلة القراء في ذلك الوقت، [ولم يكن لهم غنى عن معاذ][(٢)]، ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع النبي ﷺ، وهذا يحتمل أن يريد به قائله: معنى النسخ، فيكون كما تقدم، ويحتمل أن يريد أنّه ممّا أبيح بحالة مخصوصة فيرتفع الحكم بزوالها، ولا يكون نسخا.

وعلى كل حال، فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعيّن[(٣)] ما ذكره هذا القائل علة لهذا الفعل، ولأنّ القدر المجزئ من القراءة في الصلاة ليس حفظه[(٤)] بقليل، وما زاد على الحاجة من زيادة القراءة فلا يصح[(٥)] أن يكون سببا لارتكاب ممنوع شرعا، كما يقوله هذا المانع.

فهذا جامع[(٦)] ما حضر من كلام الفريقين مع تقرير لبعضه فيما يتعلق بهذا الحديث، وما زاد على ذلك من الكلام على أحاديث أخر والنظر في الأقيسة، فليس من شرط هذا الكتاب، والله أعلم[(٧)].

---

(١) ذكره ابن بطال والقاضي عياض عن المهلب. انظر «شرح البخاري لابن بطال» (٢/٣٣٧)، و«إكمال المعلم» (٢/٣٨٠).

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٣) في (هـ): (تعيين).

(٤) في (س): (حافظوه).

(٥) في بقية النسخ: (يصلح).

(٦) في بقية النسخ: (مجامع).

(٧) لم يبين المؤلف شرط كتابه هذا، والصنعاني مثّل ما ذكره المؤلف بما صنعه الطحاوي في كتابه من أنه وسع الكلام وقاس على نظائر المسألة من المسائل الأخرى، والذي يظهر أن هذا الكتاب لم يلتزم بذلك التوسع، وإنما اقتصر مؤلفه على شرح حديث الباب وما يتعلق به، والله أعلم. وانظر «العدة» (٢/٥٠٦).

١٢٢ ـ الحديث السادس: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنّا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه»[١].

۞ الكلام عليه من وجوه:

* **أحدها:** أنّه يقتضي تقديم الظهر في أول الوقت مع الحر، ويعارضه ما قدمناه في أمر الإبراد على ما قيل[٢]، فمن قال إنّ الإبراد رخصة فلا إشكال عليه، لأنّ التقديم حينئذ يكون سنّة والإبراد جائز، ومن قال إنّ الإبراد سنّة فقد ردد بعضهم القول في أن يكون منسوخا، ـ أعني: التقديم في شدة الحر ـ، أو يكون على الرخصة.

ويحتمل عندي أن لا يكون ثمّ تعارض، لأنّا إن جعلنا الإبراد إلى حيث /[١١٨/أ] يبقى ظل يمشى فيه إلى المسجد، أو إلى ما زاد على الذراع، [فلا][٣] يبعد أن يبقى مع ذلك حر يحتاج معه إلى بسط الثوب، فلا يقع تعارض[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود (٢/٦٤: ١٢٠٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١/٤٣٣: ٦٢٠)، واللفظ له.

(٢) تقدم ذلك عند شرح الحديث الثالث من هذا الباب (٢/١٩٨).

(٣) في الأصل: (ولا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) وقد سبق المؤلفَ إلى هذا القرطبيُّ فقال عن الحديث: (ليس فيه دليل على أنه ﷺ كان لا يبرد، بل قد توجد سَوْرةُ الحر وشدته بعد الإبراد، إلا أنها أخف مما قبله، والله أعلم). «المفهم» (٢/١٠٨٥).

* **الثاني**: فيه جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض اتقاؤه[1] بذلك حر الأرض وبردها[2].

* **الثالث**: فيه دليل على أنّ مباشرة الأرض بالجبهة واليدين هو الأصل، فإنّه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة، وذلك يفهم منه أنّ الأصل والمعتاد عدم بسطه.

* **الرابع**: استَدل [به][3] بعض من أجاز السجود على الثوب المتصل بالمصلي[4]، وهو يحتاج إلى [أحد][5] أمرين؛ **أحدهما**: أن تكون لفظة **(ثوبه)** دالة على المتصل به، إمّا من حيث اللفظ أو من أمر خارج عنه، [ونعني بالأمر الخارج[6] قلة الثياب عندهم، وربما[7] يدل عليه من جهة اللفظ قوله: «**بسط ثوبه فسجد**» يدل على أنّ البسط معقب بالسجود، ولدلالة

---

(١) كذا في الأصل، ز، هـ. وفي س: (اتقاه). وفي ش: (لاتقائه). وفي العدّة للصنعانيّ (٥٠٧/١): «قوله: واتقاؤه بذلك...»..

(٢) وبه قال الجمهور، إلا أن الشافعية يقيدون ذلك بالثوب المنفصل، أما الثوب الذي صلى فيه فلا يجيزونه. انظر «المدونة» (١٧٠/١)، و«البسوط» للشيباني (٢٠٨/١)، و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية» (٦٣٠/٢)، «الحاوي الكبير» (١٢٧/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٤) نسبه النووي إلى أبي حنيفة والجمهور، ولم يجوزه الشافعي بتأويل حديث الباب على السجود على ثوب منفصل. انظر «المنهاج» (١٢١/٥)، والذي في كتب المذاهب جواز السجود على حائل، ولم يفصل كونه متصلا أو منفصلا. انظر المصادر في المسألة التي مرت قريبا.

(٥) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٦) في (هـ) زيادة: (عنه).

(٧) في (هـ): (وممّا).

(الفاء) على ذلك ظاهرا عنه][1]. **والثاني**: أن يدل الدليل على تناوله لمحل النزاع، إذ من منع السجود على الثوب المتصل به يشترط في المنع أن يكون متحركا بحركة المصلي[2]، وهذا الأمر الثاني سهل إثباته[3]، لأنّ طول ثيابهم[4] إلى حيث لا يتحرك بالحركة بعيد، والله أعلم.

١٢٣ ـ *الحديث السابع*: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه[5] منه شيء»**[6].

وهذا النهي معلل بأمرين: **أحدهما**: أنّ في ذلك تعرّي أعالي البدن، ومخالفة الزينة المسنونة في الصلاة[7]. **الثاني**: أنّ الذي يفعل ذلك إمّا أن

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س)، وفي حاشية (ز): قطعة منها، وهي: (المراد بالأمر الخارج: قلة الثياب).

(٢) في حاشية (س): (هو مذهب الشافعية، ولا خلاف عندهم في ذلك)، وتقدم مذهبهم قريبا. وانظر ما يتعلق بهذا الشرط «نهاية المطلب» (٢/١٦٦)، و«المجموع» (٣/١٤٨).

(٣) في (ز) و(هـ): (الإثبات).

(٤) في (هـ) زيادة: (في المنع).

(٥) العاتق بكسر التاء ما بين المنكب والعنق. انظر: «تهذيب اللغة» (١/١٤٢)، و«مشارق الأنوار» (٢/٦١)، وسيتكلم عليها الشّارح في الحديث الثّاني من كتاب الطّلاق، انظر (٤/٧٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (١/٨١: ٣٥٩) بدون لفظ: «منه»، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (١/٣٦٨: ٥١٦)، وفيهما: «على عاتقيه» بالتثنية.

(٧) وقد ورد الأمر بأخذ الزينة عند الصلاة في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ الآية، من سورة الأعراف: (٣١). فالآية وإن نزلت في قوم يطوفون عراة، إلا أن أهل العلم يستدلون بها على استحباب التزين عند الصلاة، وممن ذكر ذلك القرطبي=

يشغل يده بإمساك الثوب أو لا، فإن لم يشغل خيف سقوط الثوب وانكشاف العورة[1]، وإن شغل كان فيه مفسدتان؛ **إحداهما**: أنّه [يمنعه][2] من الإقبال على صلاته والاشتغال بها. **الثانية**: أنّه إذا أشغل[3] يديه في الركوع والسجود، لا يؤمن من سقوط الثوب وانكشاف العورة.

ونقل عن بعض العلماء[4] القول بظاهر [هذا][5] الحديث ومنع الصلاة في السراويل والإزار وحده، لأنّها صلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء، وهذا مخصوص بغير حالة الضرورة، والأشهر عند الفقهاء خلاف هذا المذهب وجواز الصلاة بما يستر العورة، وعارضوا هذا بقوله ﷺ لجابر في الثوب: «وإن كان ضيقا فاتزر به»[6]، ويحمل هذا النهي على الكراهة، والله أعلم[7].

= وابن كثير. انظر «الجامع لأحكام القرآن» (١٨٩/٧)، و«تفسير القرآن العظيم» (٤٠٦/٣).

(١) قال الصنعاني: (النهي شامل لمن شد ثوبه على وسطه بحزام ونحوه بحيث يؤمن سقوط ثوبه قطعا، فالعلة الأولى أولى). «العدة» (٥١٠/٢).

(٢) في الأصل: (يمنع)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (ز) و(س): (شغل)، وفي (هـ): (شغلت يده).

(٤) في حاشية (ز): (وهو الإمام أحمد رضي الله عنه). وقد سئل عن الرجل يصلي متزرا؟ فقال: (لا يصلي)، واستدل بحديث الباب. انظر «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية» (٤٨٠٩/٩)، وانظر «المغني» (٤١٥/١).

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا (٨١/١: ٣٦١)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٢٣٠٦/٤: ٣٠١٠)، وعنده: «وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك».

(٧) انظر كلام المذاهب في المسألة «المبسوط» للسرخسي (٣٣/١)، و«البيان والتحصيل» (٤٦٠/١)، و«المجموع» (١٧٥/٣).

١٢٤ ـ الحديث الثامن: عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما][1] عن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، و[2]ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»، وأتي بقدر فيه خَضِرَات[3] من بُقول[4]، فوجد لها ريحا، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قرّبوها» إلى بعض أصحابه[5]، فلمّا رآه كره أكلها، قال: «كل، فإنّي أناجي[6] من لا تناجي»[7].

❁ **الكلام عليه من وجوه:**

* **أحدها:** هذا الحديث صريح في التخلف /[١١٨/ب] عن حضور

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٢) هكذا كتب في الأصل وبقية النسخ؛ بالواو، وفي ش ونسخة دار الكتب المصرية (٣): (أو)، وهو الموافق لما في «الصحيحين». قال الحافظ فيه: (شك من الراوي وهو الزهري). «الفتح» (٣/١٠٠).

(٣) خضرات ـ بفتح الخاء وكسر الضاد منه ـ، جمع خضرة أي بقول. انظر «مشارق الأنوار» (١/٢٤٤)، و«النهاية» (٢/٤١).

(٤) البقل: كل نبات احضرت له الأرض. انظر «مجمل اللغة» (١/١٣٠)، و«مختار الصحاح» (ص: ٣٨).

(٥) في حاشية الأصل: (وهو خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه). وبه قال الحافظ، ثم استدل بقصة نزول النبي ﷺ عنده، وأنه صنع الطعام فيه ثوم، فلما لم يأكله، سأله فقال: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه». أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم (٣/١٦٢٣: ٢٠٥٣). وانظر «الفتح» (٣/١٠١).

(٦) النجوى من الكلام: ما يتفرد به الجماعة والاثنان سرا كان أو ظاهرا، وتناجى القوم إذا تسارّوا. انظر «تهذيب اللغة» (١١/١٣٥)، و«الصحاح» (٦/٢٥٠٣).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النّيّ والبصل والكراث (١/١٧٠: ٨٥٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (١/٣٩٤: ٥٦٤).

الجماعة [في المسجد][1] بسبب أكل هذه الأمور، واللازم عن ذلك أحد أمرين؛ إمّا أن يكون أكل هذه الأمور مباحا وصلاة الجماعة [في المساجد][2] غير واجبة على الأعيان، أو تكون الجماعة واجبة على الأعيان ويمتنع أكل هذه الأشياء إن حملنا النهي عن القربان على التحريم.

وجمهور الأمّة على إباحة أكلها[3]، لقوله ﷺ: «ليس بي تحريم ما أحل الله، ولكنّي أكرهه»[4]، ولأنّه علّل بشيء يختص به، وهو قوله ﷺ: «فإنّي أناجي من لا تناجي»[5]. ويلزم من هذا أن لا تكون الجماعة واجبة على الأعيان [في المساجد][6]، وتقريره أن يقال: أكل هذه الأمور جائز [لما][7] ذكرناه، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها، ولازم الجائز جائز، فترك الجماعة في حق آكليها[8] جائز، وذلك ينافي الوجوب عليه[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٢) ما بين المعقوفتين من (س).

(٣) انظر «الاستذكار» (١/١١٧)، وحكى النووي إجماع من يعتد به على أنها حلال، ثم ذكر النقل عن مخالفة أهل الظاهر، انظر «المنهاج» (٥/٤٨). وفي «المغني» أن أكلها مكروه (٩/٤٢٩).

(٤) هو حديث أخرجه مسلم في الإحالة السابقة برقم: (٥٦٥)، ولفظه: «أيها الناس، إنّه ليس بي تحريم ما أحل الله، ولكنّها شجرة أكره ريحها».

(٥) يعني به: الملائكة. انظر «الفتح» (٣/١٠١).

(٦) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٧) في الأصل: (بما)، والمثبت من (س).

(٨) في (هـ) و(س): (آكلها).

(٩) وتعقبه السفاريني بأن هذا قياس في مقابلة نص، يعني بذلك أدلة وجوب صلاة الجماعة، وأن غاية ما يقال فيه: أنه صاحب عذر، وقد سقطت الجماعة عمن اتصف بأقل منه من=

ونُقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريم أكل الثوم بناء على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان[1]، وتقرير هذا أن يقال: صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، ولا تتمّ إلا بترك أكل الثوم لهذا الحديث، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، فترك أكل هذا واجب.

* [الوجه][2] **الثاني**: قوله «**مسجدنا**»، تعلق به بعضهم في أنّ هذا النهي مخصوص بمسجد الرسول ﷺ، [و][3] ربما يتأكد[4] ذلك بأنّه كان مهبط الملَك بالوحي[5]، والصحيح المشهور خلاف ذلك، وأنّه عام لما

= الأعذار، كالجوع والنعاس والوحل والريح وغيرها. انظر «كشف اللثام» (٢/٥٦٤).
قال الشيخ عبد العزيز بن باز عند تعليقه على «الفتح»: (ليس هذا التقرير بجيد، والصواب أن إباحة أكل هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين، كما أنّ حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحا. وخلاصة الكلام أنّ الله سبحانه يسر على عباده، وجعل مثل هذه المباحات عذرا في ترك الجماعة لمصلحة شرعية، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك). (٣/١٠٣).
والقول بعدم وجوب صلاة الجماعة على الأعيان قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وخالفهم في ذلك الحنابلة فقالوا بالوجوب. انظر «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» (ص: ١٠٦)، و«الحاوي الكبير» (٢/٢٩٧)، و«بدائع الصنائع» (١/١٥٥)، و«جامع الأمهات» (ص: ١٠٧).

(١) نقل ذلك عنهم غير واحد، منهم ابن عبد البر، والقاضي عياض. انظر «الاستذكار» (١/١١٨)، و«إكمال المعلم» (٢/٤٩٧). لكن قال ابن حزم: (ليس حراما لأن النبي ﷺ أباحه في الأخبار المذكورة)، وجعل أكلها عذرا للتخلف عن صلاة الجماعة ما دامت الرائحة باقية. «المحلى» (٢/٣٦٨)، (٣/١١٨).
(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ).
(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.
(٤) في (هـ): (يتأيد).
(٥) ذكره القاضي عياض عن بعض أهل العلم ولم يعين من هم. انظر «إكمال المعلم» (٢/٤٩٧).

جاء في بعض الروايات: «مساجدنا»[1]، [ويكون مسجدنا][2] للجنس أو لضرب المثال، فإنّ هذا النهي معلل إمّا بتأذي الآدميين، أو بتأذي الملائكة الحاضرين، وذلك قد يوجد في المساجد كلها.

* **[الوجه]**[3] **الثالث**: قوله «**وأتي بقدر فيه خضرات**[4]»، قيل: إنّ لفظ **(القدر)** تصحيف، وأنّ الصواب **(ببَدْر)** بالباء[5]، و**(البَدْر)**: الطَبَق[6]، وقد ورد ذلك مفسرا في موضع آخر[7].

وممّا استبعد به لفظة **(القدر)** أنّها تشعر بالطبخ، وقد ورد الإذن بأكلها مطبوخة[8]، وأمّا البَدْر الذي هو الطَبَق فلا يشعر كونها فيه بالطبخ، فجاز أن

---

(١) هذه اللفظة أحد ألفاظ البخاري في المصدر السابق برقم: (٨٥٤)، وأخرجه مسلم برقم: (٥٦١).

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٤) في (ز): (خضراوات)، وهو لفظ البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٧٩).

(٥) قال بهذا القاضي عياض موافقا للمازري بعد نقل كلامه. انظر «إكمال المعلم» (٢/٤٩٨).
قال الحافظ: (والذي يظهر لي أن رواية القدر أصح، لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعا، فإن فيه التصريح بالطعام)، وأراد بحديث أبي أيوب ما تقدم في تعيين قوله «بعض أصحابه». انظر «الفتح» (٣/١٠٢).

(٦) وسمّي ببَدْر لاستدارته. انظر «غريب الحديث» للخطابي (١/٥٣٣)، و«النهاية» (١/١٠٦).

(٧) وهو ما أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (٩/١١٠: ٧٣٥٩) من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب، وفيه لفظ «وإنّه أتي ببدر»، قال ابن وهب: (يعني: طبقا).

(٨) ورد ذلك في خطبة عمر حيث قال: (ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا). أخرجه مسلم في كتاب=

تكون نِيَّةً[1]، فلا يعارض[2] ذلك الإذن في أكلها مطبوخة، بل ربما يدعى أنّ ظاهر كونها في الطَبَق أن تكون نِيْئَةً[3].

* **الوجه الرابع**: قوله «قربوها ـ إلى بعض أصحابه ـ» يقتضي ما ذكرناه من إباحة أكلها، ويرجّح مذهب الجمهور.

* **الوجه الخامس**: قد يُستدل به على أنّ أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة، وقد يقال: إنّ هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها[4]، فلا يقتضي ذلك[5] أن يكون عذرا في ترك الجماعة

= المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (١/٣٩٦: ٥٦٧).

(١) هو ضد النضيج، وهو الذي لم يطبخ. انظر «مشارق الأنوار» (٢/٣٣)، و«النهاية» (٥/١٤٠). وهكذا وقع في الأصل و(هـ)، وفي (ز، س، ش): (نِيئة) وكلاهما يصح ولكن بالهمز أكثر، والله أعلم، قال ابن الأثير ـ المصدر السّابق ـ: «يقال: ناءَ اللّحم يَنِيءُ نَيْئًا، بوزن ناعَ يَنِيعُ نَيْعًا، فهو نِيءٌ ـ بالكسر ـ كنِيعٍ. هذا هو الأصل، وقد يترك الهمز ويقلب ياء فيقال: نِيٌّ، مشدّدا. ومنه حديث الثُّوم «لا أراه إلا نيّه»» وقال الحافظ في الفتح (٣/٩٧): «والنِيء بكسر النون وبعدها تحتانية ثم همزة وقد تدغم».

(٢) في (س): (تعارض).

(٣) وقد رجح الحافظ لفظ «القدر»، لما صح في الأحاديث، وقال: (ولا تعارض بين امتناعه ﷺ من أكل الثوم وغيره مطبوخا وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخا، فقد علل ذلك بقوله: «إنّي لست كأحد منكم»). «الفتح» (٣/١٠٢). وجمع القرطبي بين الروايتين بعد أن رجح لفظ «البدر» فقال: (ولو سلم أنه بقدر، فيكون معناه: أنها لم تمُت بالطبخ تلك الرائحة، فيبقى المعنى المكروه، فكأنها نيئة). «المفهم» (٢/١٦٧).

(٤) قال ذلك الخطابي في «معالم السنن» (٤/١١٠).

(٥) في (هـ): (فلا يفضي ذلك إلى).

[إلّا][1] أن [تدعو][2] إلى أكلها ضرورة، ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه، فإنّ ذلك ينافي الزجر[3].

وأمّا حديث جابر الأخير، وهو:

الحديث التاسع /[١١٩/أ]: عن جابر أنّ النّبي ﷺ قال: **«من أكل البصل والثُّوم والكُرّاث فلا [يقربنّ][4] مسجدنا[5]، فإنّ الملائكة تتأذى ممّا يتأذى منه الإنسان»**[6]، وفي رواية: **«بنو آدم»**[7].

ففيه زيادة الكُرّاث، وهو في معنى الأول إذ العلة تشمله.

وقد توسع القايسون في هذا حتى ذهب بعضهم إلى أنّ من به بَخَرٌ أو جرحٌ له ريح يجري هذا المجرى[8]، كما أنّهم أيضا توسعوا وأجروا حكم المَجامع التي ليست بمساجد[9]، كمصلى العيد، ومجمع الولائم، مجرى

---

(١) في الأصل: (إلى)، والمثبت من بقية النسخ.
(٢) في الأصل: (يدعو)، والمثبت من (هـ).
(٣) ذكر الحافظ الاحتمالين للجمع بينهما، وهو أن الزجر وقع في حق من أراد إتيان المسجد، وأما الإذن في التقريب فقد وقع في حالة لم يكن فيها ذلك. انظر «الفتح» (٣/٣٤٤).
(٤) في الأصل: (يقر)، والمثبت من بقية النسخ.
(٥) في حاشية (هـ): (مساجدنا)، وهو أحد ألفاظ «الصحيحين» كما تقدم.
(٦) لفظ تأذي الملائكة لم يذكره البخاري، وإنما أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (١/٣٩٤: ٥٦٣)، وفي آخره «ممّا يتأذى منه الإنس».
(٧) هذا اللفظ أحد ألفاظ مسلم في الإحالة السابقة، برقم: (٥٦٤).
(٨) نقل القاضي عياض هذا المعنى عن ابن المرابط. انظر «إكمال المعلم» (٢/٤٩٧).
(٩) ذكر ذلك القرطبي في «المفهم» (٢/١٦٦).

المساجد لمشاركتها لها في تأذي الناس بها. [و][1]قوله ﷺ «**فإنّ الملائكة تتأذى**» إشارة إلى التعليل بهذا[2]. وقوله في حديث آخر «يؤذينا بريح الثوم»[3] يقتضي ظاهره التعليل بتأذي بني آدم، ولا تنافي بينهما، والظاهر أنّ كل واحد منهما علة مستقلة[4]، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٢) قال الحافظ: (وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي). «الفتح» (٣/١٠٤).
وأما الصنعاني فوافق على هذا الإلحاق فقال عند قوله: (لمشاركتها لها في تأذي الناس بها): (وهذه علة منصوصة، فالإلحاق بها صحيح). «العدة» (٣/٥١٦).

(٣) هو قطعة من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابق الذكر، برقم: (٥٦٢)، ولفظه: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم».

(٤) بين الحافظ أن النهي اختص بالمساجد، وذلك لأن العلة عائدة إلى تأذي الملائكة وتأذي المسلمين، فكل منهما جزء علة اختصاص هذا النهي، وإلا لعمّ النهي كل مجمع كالأسواق. انظر «الفتح» (٣/١٠٣).
قال الصنعاني: (والمراد: البقاء، لأنه الذي يتحقق فيه التأذي، لا مجرد المرور بهم كما في الأسواق وشبهها، فإنه لا يشمله النهي لأنه تأذ يغتفر، بخلاف المسجد، فإن الداخل إليه يبقى فيه ولو مدة قضاء فرضه، فيحصل التأذي الكبير). «العدة» (٢/٥١٧).



باب التشهّد[1]

١٢٥ ـ الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه][2] قال: علّمني رسول الله ﷺ التشهد، ـ كفّي بين كفّيه ـ كما يعلّمني السورة من القرآن: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات[3]، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله**»[4].

وفي لفظ[5]: «**إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله**» وذكره، وفيه: «**فإنّكم إذا فعلتم ذلك فقد سلّمتم على كل عبد [لله][6] صالح في السماء والأرض**»[7]، وفيه: «**فليتخير من المسألة ما شاء**»[8].

---

(١) التشهد مأخوذ من لفظ الشهادتين بالوحدانية والرسالة الذي فيه، وسمي التشهد بسببه لشرفه. انظر «إكمال المعلم» (٢/٢٩٣)، و«العدة» لابن العطار (٢/٥٩٧).

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٣) في (هـ) زيادة: (لله).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين (٨/٥٩: ٦٢٦٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/٣٠٢: ٤٠٢).

(٥) في (س) زيادة: (لمسلم)، لكن هذه الألفاظ واردة في «الصحيحين».

(٦) ما بين المعقوفتين من (س)، وهي موافقة لما في «الصحيحين».

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من سمّى قوما أو سلّم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم (٢/٦٣: ١٢٠٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/٣٠١: ٤٠٢)، ولفظ مسلم: «فإذا قالها، أصابت كل عبد لله».

(٨) ولفظ «الصحيحين»: «ثمّ يتخير»، وعند البخاري في آخره: «من الثناء ما شاء»، أخرجه=

اختلف العلماء في حكم التشهد، فقيل: إنّ الأخير واجب، وهو مذهب الشافعي[1]، وظاهر مذهب مالك أنّه سنّة[2].

واستدل للوجوب بقوله: [«فليقل»][3]، والأمر للوجوب، إلّا أنّ مذهب الشافعي [أنّ][4] مجموع ما توجه إليه هذا الأمر ليس بواجب، بل الواجب بعضه، وهو: **التحيات لله، سلام عليك أيها النّبي [ورحمة الله وبركاته]**[5]، من غير إيجاب ما بين ذلك من: **المباركات**، **والطيبات**، **والصلوات**، وكذلك أيضا لا يوجب كل ما بعد السلام على النبي ﷺ على اللفظ الذي توجه عليه الأمر، بل الواجب بعضه[6]. واختلفوا فيه، وعلل هذا الاقتصار على بعض ما في الحديث بأنّه[7] المتكرر في جميع الروايات. وعليه إشكال، لأنّ الزائد في بعض الروايات زيادة من عدل فيجب قبولها، [إذا][8] توجه الأمر بها.

= في كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل (٨/٧٢: ٦٣٢٨).

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٢/٢٣٣)، و«المهذب» للشيرازي (١/١٥٥).

(٢) حكى ابن عبد البر عن مالك أنّ من سهى عن التشهد حتى سلم لم يكن عليه شيء، انظر «الكافي» له (١/٢٠٤)، ونقل عن مالك الاستحباب القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/٢٩٣).

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٤) في الأصل: (أنّه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) ما بين المعقوفتين من (هـ)، وهي موافقة لما في كتب المذهب، كما أن فيها ذكر الشهادتين، والسلام على عباد الله الصالحين أيضا.

(٦) انظر «الأم» (١/١٤١)، و«الحاوي الكبير» (٢/١٥٦).

(٧) في (س): (فإنّه).

(٨) في الأصل: (إذ)، والمثبت من (س).

واختلف العلماء أيضا في المختار من[1] ألفاظ التشهد، فإنّ الروايات اختلفت فيه، فقال أبو حنيفة[2] وأحمد[3] باختيار تشهد ابن مسعود هذا، وقيل: إنّه أصح ما روي في التشهد[4]. وقال الشافعي باختيار تشهد ابن عباس[5]، وهو في كتاب مسلم، ولم يذكره المصنف[6].

ورجّح من اختار تشهد ابن مسعود بعد كونه متفقا عليه في «الصحيحين» بأنّ **واو العطف**/[١١٩/ب] تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مستقلا، وإذا أسقطت **واو العطف** كان ما عدا اللفظ الأول صفة له، فيكون جملة واحدة في الثناء، والأول أبلغ، فكان أولى.

وزاد بعض الحنفية في تقرير هذا بأن قال: لو قال: (والله والرحمن والرحيم) لكانت أيمانا متعددة تتعدد بها الكفارة، ولو قال: (والله الرحمن الرحيم) لكانت يمينا واحدة فيها كفارة واحدة، هذا أو معناه[7].

---

(١) في (هـ): (في).

(٢) انظر «الحجة على أهل المدينة» (١/١٣٠)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٢٧).

(٣) انظر «مختصر الخرقي» (ص ٢٣)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٢٥٦).

(٤) يقول الترمذي بعد روايته لحديث ابن مسعود في التشهد: (وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد). انظر «السنن»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد (٢/٨١: ٢٨٩).

(٥) انظر «الأم» (١/١٤٠)، و«المهذب» (١/١٤٩).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/٣٠٢: ٤٠٣)، وفيه أنّ ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمّدا رسول الله».

(٧) ذكر ذلك الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/٢١٢).

ورأيت بعض من رجح مذهب الشافعي في اختيار تشهد ابن عباس أجاب عن هذا بأنّ **واو العطف** قد تسقط[1]، و[2]أنشد في ذلك:

كيف أصبحت كيف أمسيت ممّا [ينبت الودّ في فؤاد الكريم][3]

والمراد بذلك: كيف أصبحت وكيف أمسيت، وهذا [أوّلا][4] إسقاط **الواو العاطفة**[5] في عطف الجمل، ومسألتنا في إسقاطها في عطف المفردات، وهو أضعف من إسقاطها في عطف الجمل، ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يقتضي تعدد الثناء، بخلاف مالم يصرح به فيه[6].

وترجيح آخر [لتشهد][7] ابن مسعود، وهو أنّ السلام معرّف في تشهد ابن مسعود، منكّر في تشهد ابن عباس، والتعريف أعمّ[8].

---

(١) ذكر ذلك النووي في «روضة الطالبين» (١١/٥).

(٢) في (س) زيادة: (قد).

(٣) ما بين معقوفتين زيادة من حاشية (س). وفي (ز): (يزرع الودّ في فؤاد الصديق). والبيت في «العقد الفريد» (٢/٢٢٩)، ونسبه إلى علي ابن أبي طالب ﷺ، وتتمة البيت فيه: (ينبت الود في فؤاد الكريم) كما هو مثبت.

(٤) في الأصل: (أول)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في (ز): (إسقاط للواو العاطفة)، وفي (س): (إسقاط للواو من الواو العاطفة).

(٦) قال الصنعاني: (فإنه ليس المقدر كالمذكور، ولأن حذف واو العطف نادر جدا). «العدة» (٣/٧).

(٧) في الأصل: (تشهد)، والمثبت من (ز) و(س).

(٨) قال الصنعاني: (وقد عورض هذا بأن التنكير أبلغ، لأنه تنكير التعظيم المفيد لسلام لا يعرف قدره). انظر المصدر السابق. =

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب ﵁ الذي علّمه الناس على المنبر[1]، ورجحه أصحابه بشهرة هذا التعليم ووقوعه على رؤوس الصحابة من غير نكير، فيكون كالإجماع[2]. ويترجح عليه تشهد ابن مسعود وابن عباس بأنّ رفعه إلى الرسول ﷺ مصرح به، ورفع تشهد عمر ﵁ بطريق [استدلالي][3].

وقد رجح اختيار الشافعي تشهد[4] ابن عباس باللفظ [الذي][5] وقع فيه ممّا يدل على العناية بتعلمه وتعليمه، وهو قوله: «كان يعلّمنا [التشهد كما يعلّمنا][6] السورة من القرآن»، وهذا ترجيح مشترك، لأنّ هذا أيضا ورد في تشهد ابن مسعود كما ذكره المصنف.

ورجح اختيار الشافعي بأنّ فيه زيادة **(المباركات)**، وبأنّه أقرب إلى لفظ القرآن[7]، قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

= هذا وقد ورد عند مسلم التعريف في السلام من حديث ابن عباس، انظر التعليق على اختيار الشافعي لتشهد ابن عباس (٢/٢٢٩).

(١) انظر «المدونة» (١/٢٢٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٢٠٤).

(٢) حكى ذلك ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٤٨٣)، والقاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/٢٩٣).

(٣) في الأصل: (استدلال)، والمثبت من بقية النسخ.
وبين معناه ابن عبد البر لما ذكر تشهده فقال: (ومعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر، والله أعلم). «الاستذكار» (١/٤٨٣).

(٤) في (هـ): (لتشهد).

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٦) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٧) في (هـ) زيادة: (العزيز).

و«**التحيات**» جمع تحية، وهي الملك، وقيل: السلام، وقيل: العظمة، وقيل: البقاء[1]. فإذا حمل على (**السلام**) فيكون التقدير: التحيات التي تعظم بها الملوك ـ مثلا ـ مستحقة لله تعالى، وإذا حمل على (**البقاء**) فلا شك في اختصاص الله تعالى به، وإذا حمل على (**الملك**) أو[2] (**العظمة**) فيكون معناه: الملك الحقيقي التامّ لله، والعظمة الكاملة لله، لأنّ ما سوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص.

و«**الصلوات**» تحتمل أن يراد بها: الصلوات المعهودة، ويكون التقدير: أنّها واجبة لله[3] لا يجوز أن يقصد بها غيره، أو يكون ذلك إخبارا عن إخلاصنا الصلوات له، أي: أنّ صلاتنا مخلصة له لا لغيره، ويحتمل أن يراد بـ(**الصلوات**) /[١٢٠/أ]: الرحمة، ويكون معنى قوله: (لله) أي: المتفضل بها والمعطي هو الله[4]، لأنّ الرحمة التامّة لله تعالى لا لغيره[5].

وقرر بعض المتكلمين في هذا فصلا بأن قال ما [معناه][6]: أنّ كل من رحم أحدا، فرحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة، فهو برحمته دافع لألم الرقة عن نفسه، بخلاف رحمة الله تعالى فإنّها لمجرد إيصال

---

(١) انظر معانيها في «إكمال المعلم» (٢/٢٩٣)، و«النهاية» (١/١٨٣).

(٢) في (ز) و(س): (وَ).

(٣) في (هـ) زيادة: (تعالى).

(٤) في (هـ) و(س) زيادة: (تعالى).

(٥) انظر معانيها في «مشارق الأنوار» (٢/٤٥)، وقال ابن الأثير عن معناها في التشهد: (الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقها لا تليق لأحد سواه). «النهاية» (٣/٥٠).

(٦) في الأصل: (معناها)، والمثبت من بقية النسخ.

النفع إلى العبد[١].

وأمّا (**الطيبات**) فقد فسرت بالأقوال الطيبات[٢]. ولعل تفسيرها بما هو أعمّ أولى، أعني: الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيب الأوصاف كونها بصفة الكمال وخلوصها عن شوائب النقص.

وقوله: «**السلام عليك أيها النّبي**»، قيل معناه: التعوذ باسم الله الذي هو السلام، كما تقول: (الله معك)، أي: الله متوليك[٣] وكفيل بك، وقيل معناه: السلامة والنجاة لكم، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١]، وقيل: الانقياد لك، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥][٤]، وليس يخلوا بعض هذا من ضعف، لأنّه لا يتعدى السلام ببعض هذه المعاني بكلمة (**على**).

وقوله: «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**» لفظ عموم[٥]، وقد

---

(١) معتقد أهل السنة والجماعة في صفة الرحمة لله ﷻ كاعتقادهم في غيرها من الصفات، وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل. فهي صفة حقيقية لله تتضمن الإحسان إلى العباد، وأما تأويلها بأنها إرادة الإنعام أو إرادة الخير، فهو من كلام الجهمية ومن وافقهم كالرازي. انظر «منهاج السنة» لشيخ الإسلام (١١١/٢)، و«شرح العقيدة الأصفهانية» (ص: ١٢ ـ ١٣)، و«جامع الرسائل لابن تيمية» (٦٨/٢).

(٢) وممن فسرها بها القاضي عياض، والنووي. انظر «إكمال المعلم» (٢٩٤/٢)، و«المنهاج» (١١٦/٤).

(٣) في (هـ): (وليك).

(٤) وقد ذكر هذه المعاني القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢٩٤/٢).

(٥) ذكر ابن الملقن أن الجمع في قوله: (عباد) هو صيغة العموم. «الإعلام» (٤٣٤/٣).

دل عليه قوله ﷺ: «**فإنّه إذا قال ذلك، أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض**»، وقد كانوا يقولون: السلام على الله، السلام على فلان، السلام على فلان، حتى علموا هذا اللفظ[1].

وفي قوله ﷺ: «**فإنّه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح**» دليل على أنّ للعموم صيغة[2]، وأنّ هذه الصيغة للعموم[3]، كما هو مذهب الفقهاء، خلافا لمن توقف في ذلك من الأصوليين[4]، وهو مقطوع به من لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنّة عندنا، ومن تتبع ذلك وجده، واستدلالنا بهذا الحديث ذكر لفرد من أفراد لا يحصى الجمع [لأمثالها][5]

---

(١) وهو ما ورد في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود في التشهد، وفيه: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله» أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (١/١٦٦: ٨٣١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/٣٠١: ٤٠٢).

(٢) ذكر الأصوليون هذه الصيغ، منها الاسم المعرف بأل لغير المعهود، والإضافة إلى المعرفة، وأحرف ما ومن ونحوهما الواقعة للشرط، ولفظ كل وجميع، والنكرة في سياق النفي. انظر «المستصفى» (ص: ٢٢٥)، و«روضة الناظر» (٢/١٠).

(٣) وصيغة العموم في هذه العبارة هي لفظ: (كل)، قاله ابن الملقن. انظر «الإعلام» (٣/٤٣٥).

(٤) هو أبو بكر الباقلاني، فإنه قال: (اعلموا وفقكم الله أن الذي نذهب إليه وجوب القول بالوقف في الأوامر والنواهي والأخبار جميعا، لأن ما دل على إبطال القول بالعموم في الأخبار يقتضي ذلك في الأوامر). «التقريب الإرشاد الصغير» (٣/٥٠).

(٥) في الأصل: (إلا مثالها)، والمثبت من بقية النسخ، إلا أنّ في (ز): (لأمثالها إلا)، وفي (س): (لأمثالها للاقتصار).

لا للاقتصار عليه[1]، وإنّما خص العباد الصالحون[2] لأنّه كلام ثناء وتعظيم.

وقوله ﷺ: **«ثمّ ليتخير من المسألة ما شاء»** دليل على [جواز][3] كل سؤال يتعلق بالدنيا والآخرة، إلا أنّ بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي[4] استثنى بعض صور من الدعاء تقبح، كما لو قال: (اللهم أعطني امرأة صفتها كذا وكذا)، وأخذ يذكر أوصاف أعضائها.

واستُدل بهذا الحديث على [عدم][5] كون الصلاة على النبي ﷺ ركنا في التشهد من حيث إنّ النّبي ﷺ قد علّم التشهد وأمر عقيبه أن يتخير من المسألة ما شاء ولم يعلّم ذلك، وموضع التعليم لا يؤخر فيه بيان/[١٢٠/ب] الواجب[6]، والله أعلم.

---

(١) تقدّم من الشّارح الإشارة إلى هذه القاعدة مع ذكر فرد آخر للاستدلال عليها في شرح الحديث الثّاني من باب الاستطابة، انظر: (١/٢٥٤).

(٢) في (هـ): (وإنّما خص الحديث العباد الصالحين)، وفي (س): (خص العباد الصالحون بالعباد الصالحين).

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٤) ذكره أبو المعالي الجويني عن شيخه ثم عقبه بقوله: (وهذا غير سديد، والوجه ألا يمنع منه). «نهاية المطلب» (٢/٢٢٧)، وذكر جوازه كذلك النووي في «المجموع» (٣/٤٧١).

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٦) ذهب إلى عدم ركنيتها الحنفية والمالكية، وهو الذي يقتضيه كلام الخرقي من الحنابلة، وذكر الكلوذاني ركنيتها، وهو مذهب الشافعية. انظر «مختصر الخرقي» (ص: ٢٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٢٠٥)، و«نهاية المطلب» (٢/١٧٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٢٩)، و«الهداية» (ص: ٨٧).

١٢٦ ـ الحديث الثاني: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هديّة؟ إنّ النّبيّ ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ [قال][١]: «قولوا: **اللّٰهُمَّ صلّ على محمّد، وعلى آل محمّد، كما صلّيت على إبراهيم[٢]، إنّك حميد مجيد، [اللّٰهُمَّ بارك][٣] على محمّد، وعلى آل محمّد، كما باركت على آل إبراهيم[٤]، إنّك حميد مجيد**»[٥].

۞ الكلام عليه من وجوه:

* **الأول**: كعب بن عجرة من بني سالم بن عوف، وقيل: من قضاعة[٦]، شهد بيعة الرضوان، ومات سنة اثنتين وخمسين بالمدينة فيما قيل[٧]، روى له الجماعة كلهم[٨].

---

(١) في الأصل: (فقال)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٢) في (س) زيادة: (وعلى آل إبراهيم)، وهو لفظ «البخاري»، أخرجه في كتاب أحاديث الانبياء، ولم يذكر الباب (٤/١٤٦: ٣٣٧٠)، وفيه: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم».

(٣) في الأصل: (وبارك)، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٤) في (ز): (على إبراهيم).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ (٨/٧٧: ٦٣٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١/٣٠٥: ٤٠٦)، ولفظ «الصحيحين»: «كما صليت على آل إبراهيم».

(٦) في (ز): (من بني إلحاف بن قضاعة)، وفي (هـ): (من بني ابن إلحاف بن قضاعة)، وفي (س): (بلي بن الحاف بن قضاعة)، وهو نسب واحد كما في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/٢٣٧٠).

(٧) وذكر ابن الأثير والحافظ احتمالين آخرين وهو إحدى وخمسين وثلاث وخمسين.

(٨) وانظر ترجمته في «أسد الغابة» (٤/٤٥٤)، و«الإصابة» (٥/٤٤٩).

* **الثاني**: صيغة الأمر في قوله: «قولوا» ظاهرة في الوجوب، وقد اتفقوا على وجوب الصلاة على النبي ﷺ، فقيل: تجب في العمر مرة، وهو الأكثر[1]، وقيل: تجب في كل صلاة في التشهد الأخير، وهو مذهب الشافعي[2]، وقيل: إنّه لم يقله أحد قبله[3]، وتابعه إسحاق[4]، وقيل: تجب كل ما ذكر، واختاره الطحاوي من الحنفية[5]، والحليمي من الشافعية[6].

---

(١) حكاه ابن عبد البر، وذكر أن ممن قال بذلك مالك وأصحابه، وكذلك أبو حنيفة. انظر «الاستذكار» (٢/٣١٩)، وانظر «المحيط البرهاني» (١/٣٦٧).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٢/٢٣٣)، و«المهذب» (١/١٥٥).

وهو كذلك عند الحنابلة، وذكر ابن قدامة أنه المذهب. انظر «مختصر الخرقي» (ص: ٢٦)، و«المغني» (١/٣٨٨).

(٣) قال ابن عبد البر: (لا أعلم أحدا أوجب الصلاة على النبي ﷺ فرضا في التشهد الآخر إلا الشافعي ومن سلك سبيله). «الاستذكار» (١/٤٨٦). لكن نقل ابن عبد البر بإسناده وقواه في موضع من كتابه «التمهيد» قبل أن يقول بسنيتها أن القول بالوجوب في التشهد الأخير ذهب إليه أبو مسعود، وأنه قال: (إنه لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ). (١٦/١٩٤)، وذكر البيهقي أنه قول ابن مسعود. انظر «السنن الكبرى» (٢/٥٢٩).

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهويه، من كبار أصحاب أحمد، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. انظر «طبقات الحنابلة» (١/١٠٩)، و«السير» (١١/٣٥٨).

وانظر قوله في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية» (٢/٤٧١)، و«المغني» (١/٣٨٨).

(٥) لم أقف على كلامه، وقد نقله عنه السرخسي في «المبسوط» (١/٢٩).

(٦) الحليمي، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري، القاضي العلامة، من أصحاب الوجوه في المذهب، توفي سنة ثلاث وأربع مائة. انظر «السير» (١٣/٣٥)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/٣٣٣). وكلامه في المسألة، نقله عنه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/١٤٩).

وليس في الحديث تنصيص على أنّ هذا الأمر مخصوص بالصلاة[1].

وقد كثر الاستدلال على وجوبه في الصلاة بين المتفقهة بأنّ الصلاة عليه ﷺ واجبة بالإجماع، ولا تجب في غير الصلاة بالإجماع، فيتعيّن أن تجب في الصلاة. وهو ضعيف جدا، لأنّ قوله: (لا تجب في غير الصلاة بالإجماع) إن أراد به لا تجب في غير الصلاة عينا فهو صحيح، لكنّه لا يلزم منه أن تجب في الصلاة عينا لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة، فلا يجب واحد من المعينين، أعني: خارج الصلاة وداخل الصلاة، [وإن أراد ما هو أعمّ من ذلك، وهو الوجوب المطلق فممنوع][2].

* **الثالث**: في وجوب الصلاة على الآل وجهان عند [أصحاب][3] الشافعي رضي الله عنه، وقد يَتمسك من قال بالوجوب بلفظة الأمر[4].

---

(١) قد ورد التنصيص على ذلك من حديث أبي مسعود، وفيه: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك» أخرجه أحمد «المسند» (٣٠٤/٢٨)، وابن خزيمة «الصحيح» (٣٥١/١)، ومن طريقه ابن حبان «الإحسان» (٢٨٩/٥) والدارقطني «السنن» (١٦٨/٢) والحاكم «المستدرك» (٤٠١/١) والبيهقي «السنن الكبرى» (٢٠٩/٢)، كلهم من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عنه. فرواة الإسناد ثقات إلا ابن إسحاق، فإنه صدوق ومدلس «التقريب» (ص: ٤٦٧)، فالإسناد حسن، وقد صرح فيه بالتحديث، فانتفت تهمة التدليس. وقد حسنه الدارقطني، وأما الحاكم والبيهقي فقد صححاه.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ش، دار الكتب (٧٨٦هـ)، الأحقاف، المغربيّة. غير أنّه في الأحقاف: (فمسلّم) بدل: (فممنوع).

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٤) ذكر ذلك الشيرازي ثم قال: (والمذهب أنّها لا تجب للإجماع). «المهذب» (١٥١/١)، وانظر «نهاية المطلب» (١٧٧/٢)، ووصف النووي القول بالوجوب بأنه وجه شاذ في المذهب. انظر «المنهاج» (١٢٤/٤).

* **الرابع**: اختلفوا في (الآل)، فاختار الشافعي أنّهم بنو هاشم وبنو المطلب[1]، وقال غيره: أهل دينه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦][2].

* **الخامس**: اشتهر بين المتأخرين سؤال، وهو: أنّ المشبَّهَ دون المشبَّهِ به، فكيف تطلب صلاة على النّبيّ ﷺ تُشبَّهُ بالصلاة على إبراهيم؟ **والذي يقال فيه وجوه:**

ـ **أحدها**[3]: تشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة، لا القدر بالقدر[4]، وهذا كما اختاروا في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أنّ المراد: أصل الصيام لا عينه ووقته، وليس هذا بالقوي[5].

---

(١) نقله عنه الماوردي في «الحاوي الكبير» (٥١٧/٧)، والجويني في «نهاية المطلب» (٣١١/١١).

(٢) وممن ذكر هذا المعنى ابن قدامة، والقرطبي. انظر «المغني» (٣٩٠/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣٨١/١). ونسبه الباجي لقول مالك، ثم رجحه. انظر «المنتقى» (٢٩٥/١).

(٣) في (هـ) زيادة: (أنّه).

(٤) رجح القاضي عياض مثل هذا المعنى وهو سؤال النبي ﷺ لنفسه ولأهل بيته إتمام النعمة كما أتمّت النعمة على إبراهيم وآله. انظر «إكمال المعلم» (٣٠٣/٢).

(٥) بين الصنعاني وجه عدم القوة من وجهين: أحدهما: أن ما ذكره هذا المجيب يجوز أن يستعمل في الأعلى والأدنى والمساوي، كأن يقول: اللهمّ صل على محمّد وعلى آل محمد كما صليت على آل بني أوفى، بناء على حصول أصل الصلاة فيه، فأي فائدة ـ بعد ذلك ـ في ذكر إبراهيم وآله. والثاني: أن (كما صليت) صفة لمصدر محذوف، أي: صلاة مثل صلاتك على إبراهيم، فتفيد صلاة مماثلة لما شبهت به حقيقة، فلا يعدل عن الحقيقة. انظر «العدة» (٢٥/٣).

ـ **الثاني**: أنّ التشبيه وقع في الصلاة على الآل، لا على النّبي ﷺ، فكان قوله: «**اللهمّ صلّ** /[١٢١/أ] **على محمّد**» مقطوع عن التشبيه، وقوله: «**وعلى آل محمّد**» متصل بقوله: «**كما صليت على إبراهيم و**[١]**آل إبراهيم**»[٢]، وفي هذا من السؤال؛ أنّ غير الأنبياء[٣] لا يمكن أن يساويهم، فكيف يطلب وقوع ما لا يمكن وقوعه[٤]؟ [وههنا يمكن أن يردّ إلى أصل الصلاة، ولا يرِد عليه ما يرد على تقدير أن يكون المشبَّه الصلاة[٥] على النّبي ﷺ][٦].

ـ **الثالث**: أنّ المشبه: الصلاة[٧] على النّبي ﷺ وآله بالصلاة على إبراهيم وآله، أي: المجموع بالمجموع، ومعظم الأنبياء ﷺ هم آل إبراهيم، فإذا تقابلت الجملة بالجملة، وتعذر أن يكون لآل الرسول ﷺ مثل ما لآل

---

(١) في (هـ) زيادة: (على).

(٢) نقله العمراني عن الشافعي. انظر «البيان» (٢/٢٤٠).
قال شيخ الإسلام: (وهذا باطل عن الشافعي قطعا لا يليق بعلمه وفصاحته؛ فإن هذا كلام ركيك في غاية البعد، وفيه من جهة العربية بحوث لا تليق بهذا الموضع). «الفتاوى» (٢٢/٤٦٥).

(٣) في (هـ) زيادة: (ﷺ).

(٤) والمقصود من هذا الوجه أن المطلوب صلاة لآل محمّد مثل صلاة لإبراهيم وآله، فكيف يطلب لهم ما لا يمكن وقوعه؟ وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث ما يرد عليه وهو: «اللهمّ صل على محمّد كما صليت على آل إبراهيم»، أخرجه النسائي في كتاب السهو، باب كيف الصلاة على النبي ﷺ (٣/٤٧: ١٢٨٦)، وإسناده صحيح. ثم إن الأصل في القواعد العربية رجوع القيود إلى المعطوف والمعطوف عليه. أفاد بهذا الصنعاني، انظر «العدة» (٣/٢٦).

(٥) في (هـ): (التشبيه للصلاة).

(٦) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٧) في (هـ): (التشبيه للصلاة).

إبراهيم الذين هم الأنبياء، كان ما توفر من ذلك حاصلا للرسول ﷺ، فيكون زائدا على الحاصل لإبراهيم ﷺ[1][2]، والذي يحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان[3]، [و][4]من كانت في حقه أكثر كان أفضل.

ـ **الرابع**: [أنّ][5] هذه الصلاة، الأمر بها [للتكرار][6] بالنسبة إلى كل صلاة في حق كل مصلٍّ، فإذا اقتضت في حق كل مصلٍّ حصول صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم عليه السلام كان[7] الحاصل للنّبي ﷺ بالنسبة إلى مجموع الصلوات أضعافا مضاعفة لا ينتهي إليها العدّ والإحصاء.

---

(١) في (س): (عليه السلام).

(٢) وتقرير ذلك كما ذكره الصنعاني أن الصلاة الحاصلة لإبراهيم وآله ـ وفيهم الأنبياء ـ جملة مقسومة على محمد ﷺ وآله، ولا ريب أن لا يحصل لآل محمد ﷺ مثل ما حصل لآل إبراهيم، بل يحصل لهم ما يليق بهم فيبقى قسم النبي ﷺ والزيادة المتوفرة التي لم يستحقها آله ـ لعدم إمكان وقوع ذلك ـ مختصة به ﷺ، فيكون حاصل المجموع من ذلك أفضل من الحاصل لإبراهيم. انظر «العدة» (٣/٢٦).
واستحسن هذا الجواب شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٢/٤٦٦).

(٣) ذكر كثير من العلماء أن صلاة الله بمعنى الرحمة، منهم ابن عبد البر «التمهيد» (١٧/٣٠٤)، والقاضي عياض «إكمال المعلم» (٢/٢٣٤).
قال الشيخ ابن عثيمين: (الصحيح خلاف ذلك؛ أن الصلاة أخص من الرحمة، ولذا أجمع المسلمون على جواز الدعاء بالرحمة لكل مؤمن، واختلفوا هل يصلى على غير الأنبياء؟).
ثم استحسن تفسيرها بما ذكره البخاري عن أبي العالية أنه قال: (صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة). ذكره في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ (٦/١٢٠). انظر «الشرح الممتع» (٣/١٦٣).

(٤) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٦) في الأصل: (على التكرار)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) في الأصل: (كالحاصل)، والمثبت من بقية النسخ.

فإن قلتَ: التشبيه حاصل بالنسبة إلى أصل هذه الصلاة والفرد منها، فالإشكال وارد. قلتُ: متى يرد الإشكال؛ إذا كان الأمر للتكرار، [أو][1] إذا لم يكن. الأول ممنوع، والثاني مسلم، ولكن هذا الأمر للتكرار بالاتفاق - [أي: بالنسبة إلى كل مصلٍّ في كل صلاة] -[2]، وإذا كان للتكرار فالمطلوب من المجموع حصول مقدار لا يحصى من الصلوات بالنسبة إلى المقدار الحاصل لإبراهيم عليه السلام.

- **الخامس**: لا يلزم من مجرد السؤال لصلاة مساوية لإبراهيم[3] عليه السلام المساواة، أو عدم الرجحان عند السؤال، وإنّما يلزم ذلك لو لم يكن الثابت للرسول ﷺ صلاة مساوية لصلاة إبراهيم[4] أو زائدة عليها، أمّا إذا كان كذلك فالمسؤول من الصلاة إذا انضمّ إلى الثابت المتقرر[5] للرسول ﷺ كان المجموع زائدا في المقدار على القدر[6] المسؤول[7]، وصار هذا في

---

(١) في الاصل: (و)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.
اتفقوا على شرعيتها في كل صلاة مع اختلافهم في وجوبها وسنيتها، وقد تقدم عن الشافعية والحنابلة القول بوجوبها في التشهد الأخير، ويرى الحنفية والمالكية سنيتها. انظر «المبسوط» للسرخسي (٢٩/١)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢٠٥/١).

(٣) في (هـ) و(س): (للصلاة على إبراهيم).

(٤) في (هـ): (للصلاة على إبراهيم).

(٥) في (س): (المقرر).

(٦) في (ز): (المقدار).

(٧) بين الصنعاني أن هذا يناسب أن يكون الثابت هو الصلاة على النبي ﷺ ضمن الصلاة على آل إبراهيم، ثم تطلب مجموعة تلك الصلاة له مرة أخرى، إلا أن الصنعاني استبعده بأنه لا يتم إلا بعد التقرير بثبوت الصلاة للنبي ﷺ قبل حصوله على مجموعة هذه الصلاة لإبراهيم وآله، فأنى يكون له ذلك مع أن هذه الصلاة المجموعة هي التي أمرنا بها. انظر «العدة» (٢٩/٣).

المثال كما إذا ملك إنسان أربعة آلاف درهم، وملك آخر ألفين، فسألْنا أن يُعطى[1] صاحب الأربعة[2] آلاف مثل ما لذلك الآخر وهو ألفان، فإذا حصل ذلك [انضمّت][3] الألفان إلى [الأربعة][4] آلاف، فالمجموع ستة آلاف، وهي زائدة على [المسؤول][5] الذي هو ألفان.

* **الوجه [السادس][6] من الكلام على الحديث:** قوله: «**إنّك حميد**» بمعنى: محمود، ورد بصيغة المبالغة[7]، أي: [مستحق لأنواع][8] المحامد[9]، و«**مجيد**» مبالغة من ماجد، و**المجد** الشرف[10]، فيكون ذلك كالتعليل لاستحقاق الحمد لجميع المحامد. ويحتمل أن يكون (**حميد**) مبالغة من حامد، ويكون ذلك كالتعليل للصلاة المطلوبة /[١٢١/ب]، فإنّ الحمد والشكر يتقاربان[11]، فـ(**حميد**) قريب من معنى شكور، وذلك مناسب لزيادة

---

(١) في هـ، ش: (فسألَنا أن نُعطي).

(٢) في الأصل: (أربعة) والمثبت من باقي النّسخ.

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٤) في الأصل: (أربعة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في الأصل: (السؤال)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في الأصل: (الثاني)، والمثبت من (ز) و(س).

(٧) قال الصنعاني: (أي: باعتبار عرف علماء العربية، وإلا فإن صفاته تعالى لا يقال فيها ذلك، إذ المبالغة: الادعاء للشيء غير ما يستحقه، والله تعالى مستحق لكل ثناء بكل صيغة، ولا يحصي أحد ثناء عليه). «العدة» (٣/٣٢).

(٨) في الأصل: (مستحق الأنواع)، والمثبت من بقية النسخ.

(٩) انظر «الصحاح» (٢/٤٦٦)، و«مقاييس اللغة» (٢/١٠٠).

(١٠) انظر «تهذيب اللغة» (١٠/٣٥٩)، و«النهاية» (٤/٢٩٨).

(١١) في (ش): (متقاربان) و(س) محتملة للوجهين، ولعلّها كـ(ش).

الإفضال والإعطاء لما يراد من الأمور العظام، وكذلك[1] المجد و[2]الشرف [مناسبته][3] لهذا المعنى ظاهرة. و(البركة) : الزيادة والنماء من الخير[4]، والله أعلم.

١٢٧ - الحديث الثالث: عن أبي هريرة [رضي الله عنه][5] قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «**اللَّهُمَّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»[6].

وفي لفظ لمسلم: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: يقول: اللَّهُمَّ إنّي أعوذ بك من عذاب جهنّم**»، [ثمّ][7] ذكرَ نحوه[8].

---

(١) في (س) زيادة: (في).

(٢) في (هـ): (في).

(٣) في الأصل: (مناسبة)، والمثبت من (ز) و(هـ).
قال الحافظ ابن حجر: (ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتذييل له، والمعنى: إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك). «الفتح» (١١/١٦٣).

(٤) انظر «تهذيب اللغة» (١٠/١٣١)، و«النهاية» (١/١٢٠).

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (٢/٩٩: ١٣٧٧).

(٧) في الأصل: (و)، والمثبت من باقي النّسخ.

(٨) أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (١/٤١٢: ٥٨٨).

في الحديث إثبات عذاب القبر، وهو متكرر مستفيض في الروايات عن رسول الله ﷺ، والإيمان به واجب[1].

و«فتنة المحيا»: ما يتعرض له الإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأشدها وأعظمها ـ والعياذ بالله تعالى[2] ـ أمر الخاتمة عند الموت.

و«فتنة الممات»: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، [أضيفت][3] إلى الموت لقربها منه، وتكون (فتنة المحيا) ـ على هذا ـ ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الإنسان وتصرفه في الدنيا، فإنّ ما قارب الشيء يُعطى حكمه، فحالة الموت تشبه بالموت ولا تعد من الدنيا. ويجوز أن يكون المراد بـ(فتنة الممات): فتنة القبر، كما صح عن النّبي ﷺ في فتنة القبر: «كمثل [أو][4] أعظم من فتنة الدجال»[5]، ولا يكون على هذا الوجه متكررا مع قوله: «من عذاب القبر»، لأنّ العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير

(١) وهو أمر مجمع عليه عند أهل السنة، وحكى ابن حزم أنه لم ينكر ذلك إلا ضرار بن عمرو الغطفاني من المعتزلة والخوارج. انظر «رسالة إلى أهل الثغر» لأبي الحسن الأشعري (ص ١٥٩)، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/٥٥).

(٢) في (هـ) زيادة: (منه).

(٣) في الأصل: (أضيف)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في الأصل: (و)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٥) هو حديث أسماء، ولفظه: «ما من شيء لم أكن أريته إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنّه قد أوحي إلي أنّكم تفتنون في القبور، مثل ـ أو قريب من ـ فتنة المسيح الدجال» أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (١/٢٨: ٨٦)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢/٦٢٤: ٩٠٥).

المسبب، ولا يقال: إنّ المقصود زوال عذاب القبر، لأنّ الفتنة نفسها أمر عظيم، وهو شديد يستعاذ بالله من شره.

والحديث الذي ذكره عن مسلم فيه زيادة كون[(١)] الدعوات مأمورا بها بعد التشهد، وقد ظهرت العناية بالدعاء بهذه الأمور حيث أمرنا بها في كل صلاة، وهي حقيقة بذلك لعظم الأمر فيها وشدة البلاء في وقوعها، ولأنّ أكثرها أو كلها أمور إيمانية[(٢)] غيبية، فتكررها على النفس[(٣)] يجعلها ملكة لها[(٤)].

وفي لفظ مسلم أيضا فائدة أخرى، وهي تعليم الاستعاذة و[صيغتها][(٥)]، فإنّه قد كان يمكن التعبير عنها بغير هذا اللفظ، ولو عبر بغيره لحصل المقصود وامتثل الأمر، ولكن الأولى قول ما أمر به الرسول ﷺ، والله أعلم[(٦)].

---

(١) سقط كل ما بعد هذه العبارة إلى شرح أول حديث باب الوتر من نسخة (ز).

(٢) في (س): (ثابتة).

(٣) في (هـ) و(س): (الأنفس).

(٤) أي: تكرر طلبها في الصلاة مع التصديق بها يصيرها صفة مستقرة عندها. ذكر هذا المعنى الصنعاني في «العدة» (٣٧/٣).

(٥) في الأصل: (صيغته)، والمثبت من (هـ) و(س) و(ش).

(٦) قال الصنعاني: (فيه تأمل، إذ بعد أمر الرسول ﷺ بقول مخصوص لا يكون تمثيلا محصلا للمقصود إلا بإتيانه بلفظه، ألا ترى أنه لما علّم بعض الصحابة الدعاء عند المنام وألقاه بلفظ: «وآمنت بنبيك» ثم أملاه عليه من لقنه فقال: «وآمنت برسولك» رد عليه ﷺ وقال: «قل: وآمنت بنبيك» ـ اللفظ الذي لقنه ـ. اللهم إلا أن يكون الشارح المحقق أخذ هذا من اختلاف لفظه ﷺ الذي كان يقوله حيث قال «من عذاب النار»، ولفظه الذي أمر به حيث قال: «من عذاب جهنم»، وأنه لو كان هذا اللفظ متعينا لأتى به ﷺ، وكأنه استجوده حتى قال: ولكن الأولى). «العدة» (٣٧/٣).

[وذهبت الظاهرية إلى وجوب هذا الدعاء في هذا المحل[1].

وليعلم[2] أنّ قوله ﷺ: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ**[3]» عام في التشهد الأول والأخير معا، وقد اشتهر بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الأول وعدم استحباب الدعاء بعده[4]، حتى شاحح[5] بعضهم[6] في الصلاة على الآل فيه[7]، والعموم الذي ذكرناه يقتضي الطلب لهذا الدعاء، فمن خصه به فلا بد له من دليل راجح، وإن كان نصا فلا بد من صحته[8]،

(١) انظر «المحلى» (٢/٤٤٩).

(٢) في (س): (فلتعلم)، والمثبت من (هـ).

(٣) في (س): (فليتعوّذ)، وهو بعض ألفاظ مسلم أيضا الذي تقدّم تخريجه، والمثبت من (هـ)، وهو موافق لما في حديث المتن.

(٤) انظر مذاهب الفقهاء في «المبسوط» للسرخسي (١/٢٩)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٢٠٥)، و«نهاية المطلب» (٢/١٧٧)، و«المغني» (١/٣٨٥).

(٥) شاحّ ـ بتشديد المهملة ـ: خاصم، يقال: تشاحّ القوم في الأمر إذا تنافسوا فيه. انظر «الصحاح» (١/٣٧٨)، و«المعجم الوسيط» (١/٤٧٤).

(٦) وهم الشافعية، انظر «نهاية المطلب» (٢/١٧٧)، و«المجموع» (٣/٤٦١).

(٧) في المطبوع (١/٢٩٥) زيادة: (ومن يكون إذا ورد تخصيصه بالأخير متمسّكا لهم، من باب حمل المطلق على المقيّد، أو من باب حمل العامّ على الخاصّ. وفيه بحث أشرنا إليه فيما تقدم) وهذه الزيادة ليست في النّسخ المعتمدة ولا في (ش) ـ النّسخة المعتمدة عندهم في المطبوع ـ ولا في باقي النّسخ المتوفّرة عندنا.

(٨) وقد صح تخصيصه بالتشهد الأخير في بعض ألفاظ مسلم في قوله: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع» الحديث، أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (١/٤١٢: ٥٨٨)، قال العراقي: (ولم يستحضر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة هذه الرواية المقيدة بالأخير، فقال..) ثم ذكر كلام المؤلف المذكور، ثم علق في آخره: (وقد عرفت المخصص، والله أعلم)، «طرح التثريب» (٣/١٠٨).

والله أعلم][1].

١٢٨ - الحديث الرابع: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق [رضي الله عنه][2] أنّه قال لرسول الله ﷺ: علِّمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «**قل: اللَّهُمَّ إنّي ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفرْ لي مغفرة من عندك وارحمني إنّك أنت** /[١٢٢/أ] **الغفور الرحيم**»[3].

هذا الحديث يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحلّه، ولو فعل فيها حيث لا يكره الدعاء في أيّ الأماكن كان لجاز[4]، ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين؛ إمّا [السجود][5]، وإمّا بعد التشهد، فإنّهما الموضعان اللذان أمر فيهما بالدعاء[6]، قال عليه السلام: «وأمّا السجود

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س) و(ش).

(٢) في الأصل: (رضي الله عنه)، والمثبت من (هـ).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (١/١٦٦: ٨٣٤)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٤/٢٠٧٨: ٢٧٠٥).

(٤) في (س): (لجائز).

(٥) في الأصل: (سجود)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٦) ذكر ابن القيم سبعة مواطن كان النبي ﷺ يدعو فيها، وهي: بعد تكبيرة الإحرام، وقبل الركوع بعد الفراغ من القراءة، وبعد الاعتدال من الركوع، وفي الركوع، وفي السجود حيث كان أكثر دعائه فيه، وبين السجدتين، وبعد التشهد قبل السلام. انظر «زاد المعاد» (١/٢٤٨). قال الصنعاني: (ولكن الشارح ذكر ما أمر فيه بالدعاء، وهما الموضعان المذكوران) «العدة» (٣/٤٠).

فاجتهدوا فيه في الدعاء»[1]، وقال في التشهد: «وليتخير بعد ذلك من المسألة ما شاء»[2]، ولعله يترجح[3] كونه [فيما بعد التشهد بظهور][4] العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذ المحلّ[5].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٢٤٨/١: ٤٧٩)، ولفظه: «أيها الناس، إنّه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإنّي نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأمّا الركوع فعظموا فيه الرب ﷻ، وأمّا السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِن أن يستجاب لكم».

(٢) هو حديث ابن مسعود في تعليم النبي ﷺ التشهد، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (١٦٧/١: ٨٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٣٠١/١: ٤٠١). وانظر بعض ألفاظه المتقدم ذكرها (٢٢٧/٢).

(٣) في (هـ): (يرجح).

(٤) في الأصل: (فيما بعد السجود لظهور)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٥) ذكر الصنعاني أن ترجيح المؤلف معارض للأدلة الدالة على الحث على الدعاء في السجود، ثم سرد الأحاديث فيه، ومنها ما ذكره المؤلف، ومنها ما جاء في مسلم، في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٣٥٠/١: ٤٨٢) بلفظ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه الدعاء».

لكن يظهر من صنيع بعض أهل العلم أن محل هذا الدعاء هو بعد التشهد كما رجحه المؤلف، من ذلك تبويب البخاري لحديث الباب: باب الدعاء قبل السلام. قال الحافظ: (والذي يظهر لي أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل، فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء») «الفتح» (٦٣/٣). ومثله تبويب البيهقي فقال: باب ما يستحب له ألا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام «السنن» (٩٣/٢). وقال ابن الجوزي: (وهذا الدعاء مما يستحب أن يدعى به في الصلاة قبل التسليم) «كشف المشكل» (١٣/١).

ولا حرج أن يدعى به في الموطنين كما رجحه الفاكهاني. انظر «رياض الأفهام» (٥٢٤/٢).

وقوله: «[اللهمّ][1] **إنّي ظلمت نفسي ظلما كثيرا**» دليل على أنّ الإنسان لا يعرى من[2] ذنب وتقصير، كما قال ﷺ: «ولن تحصوا»[3]، وفي الحديث: «كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»[4]، وإنّما أخذنا ذلك من حيث الأمر بهذا القول مطلقا من غير تقييد وتخصيص بحالة، فلو كان ثَمّ حالة لا يكون فيها ظلم ولا تقصير، لما كان هذا الإخبار مطابقا للواقع، فلا يؤمر به.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٢) في (هـ): (عن).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء (١٠١/١: ٢٧٧)، وأحمد (٦٠/٣٧)، والدارمي (٥١٩/١)، وغيرهم من طرق عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ. ولفظه: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أنّ خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». وفي إسناده انقطاع، فإن سالما لم يسمع من ثوبان، قاله ابن حبان والبيهقي. انظر «الإحسان» (٣١٢/٣)، و«شعب الإيمان» (٢٤١/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في باب من أبواب صفة القيامة (٦٥٩/٤: ٢٤٩٩)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (١٤٢٠/٢: ٤٢٥١)، وابن أبي شيبة «المصنف» (٦٢/٧)، وأحمد «المسند» (٣٤٤/٢٠)، وغيرهم من طرق عن علي بن مسعدة الباهلي عن قتادة عن أنس.

وعلي بن مسعدة، اختلف فيه، فضعفه البخاري «التاريخ الكبير» (٢٩٤/٦)، وقال ابن حبان: (كان ممن يخطئ مع قلة روايته) «المجروحين» (١١١/٢)، وقال الذهبي: (فيه ضعف) «الكاشف» (٤٧/٢).

ومنهم من حسن حديثه، قال ابن معين: (صالح)، وقال أبو حاتم: (لا بأس به). «الجرح والتعديل» (٢٠٤/٦)، وقال الحافظ: (صدوق له أوهام). «التقريب» (ص: ٤٠٥).

قال الترمذي في الحديث: (حديث غريب). وممن ضعفه ابن عدي، والعراقي. انظر «الكامل» (٦٢/٧)، و«المغني عن حمل الأسفار» (ص: ١٣٨١). وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤١٤/٥).

وقوله[1]: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت» إقرار بوحدانية الباري تعالى واستجلاب لمغفرته بهذا الإقرار، كما قال تعالى: «علم أنّ له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب»[2]، وقد وقع في هذا الحديث امتثال لما أثنى الله تعالى عليه[3] في قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ [وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ][4]﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وقوله ﷺ: «[و][5]لا يغفر الذنوب إلا أنت» كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

وقوله: «**فاغفر لي مغفرة من عندك**»، فيه وجهان: **أحدهما**: أن يكون إشارة إلى التوحيد المذكور، كأنّه[6] يقال: لا يفعل هذا إلا أنت، [فافعله][7] أنت. **والثاني**: ـ وهو الأحسن ـ، أن يكون إشارة إلى طلب مغفرة متفضَّل بها من عند الله تعالى لا يقتضيها سبب من[8] العبد من عمل حسن ولا غيره، فهي رحمة من عنده بهذا التفسير، ليس للعبد فيها سبب،

---

(١) في (هـ) و(س): زيادة (ﷺ).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: يريدون أن يبدلوا كلام الله (٩/١٤٥: ٧٥٠٧)، ومسلم في كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة (٤/٢١١٢: ٢٧٥٨).

(٣) قال الفاكهاني: (لأنه قد قيل: إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به من جهة المعنى، وكل شيء ذمّ الله فاعله فهو ناهٍ عنه من جهة المعنى، والله أعلم) «رياض الأفهام» (٢/٥٢٠).

(٤) ما بين المعقوفتين من (س) و(ش).

(٥) ما بين المعقوفتين من (س)، وهو الموافق لحديث المتن المخرج في «الصحيحين».

(٦) في (س): (وكأنّه).

(٧) في الأصل: (فاعله)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٨) في (هـ): (ظنّ).

وهذا [تبرؤ][1] من الأسباب[2] والإدلال بالأعمال، والاعتقاد في كونها موجبة للثواب وجوبا عقليا[3].

و(المغفرة): الستر في لسان العرب[4].

و(الرحمة) من الله تعالى عند المنزِّهين من الأصوليين عن التشبيه[5]:

---

(١) في الأصل: (تبررو)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٢) قال الصنعاني: (وليس المراد أن الأسباب لا أثر لها، بل ما أمر بها تعالى إلا لربط مسبباتها بها، كربط دخول الجنة على الإيمان والأعمال الصالحات، وربط صيانة الدم والمال بكلمة التوحيد، وما من شيء إلا ربط مسببه بسبب كربط المغفرة بالتوبة، لكن مراد الشارح المحقق أنه ليس الطلب للمغفرة للإدلال بالأعمال، لأن الأعمال غير معلوم قبولها ولا سلامتها عما يعقبها مما يخل بها ويهضم جانب الاعتداد بها فالمغفرة من عنده فضلا) «العدة» (٣/٤٢).

وقد ذكر ابن الجوزي معنى حسنا حيث قال: (هب لي الغفران بفضلك وإن لم أكن أهلا له بعملي) «كشف المشكل» (١/١٣).

(٣) قال الصنعاني: (يشير إلى إبطال ما عليه المعتزلة من وجوب الثواب عقلا) «العدة» (٣/٤٣).

فالمعتزلة القدرية يقولون بأن الجزاء مرتب على الأعمال ترتب العوض، وعند أهل السنة أن الأعمال سبب، والله هو خالق الأسباب والمسببات، فالكل محض فضل الله ورحمته. انظر «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (ص: ٤٣٨).

(٤) انظر «مقاييس اللغة» (٤/٣٨٥)، و«النهاية» (٣/٣٧٣) في مادة: (غ ف ر).

(٥) بين ابن أبي العز أن نفي التشبيه عند أهل السنة والجماعة لا يقتضي نفي الصفة، وإنما المراد نفي تشبيه صفات الله بصفات المخلوقين، إلا أن النفاة لها ـ من الجهمية والمعتزلة ونحوهما ـ لقبوا المثبتين لها من أهل السنة بالمشبهة والمجسمة، وهذا المصطلح قد غلب عند المتأخرين من غالب الطوائف. انظر «شرح العقيدة الطحاوية» (ص: ١١٨).

وقال الصنعاني عن عقيدة أهل السنة في الأسماء والصفات: (إثبات كل ما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات على وجه يليق بكماله وجلاله، دون تكييف=

إمّا نفس الأفعال التي يوصلها الله تعالى من الإنعام و[الإفضال][1] إلى العبد، وإمّا إرادة إيصال تلك الأفعال إلى العبد، فعلى الأول هي من صفات الفعل، وعلى الثاني هي من صفات الذات.

وقوله: «**إنّك أنت الغفور الرحيم**»، صفتان ذكرتا ختما للكلام على وجه المقابلة لما قبله، فـ(**الغفور**) مقابل/[١٢٢/ب] لقوله: «**اغفر لي**»، و(**الرحيم**) مقابل لقول: «**ارحمني**»، وقد وقعت المقابلة ههنا للأول بالأول، والثاني بالثاني، وقد يقع على خلاف ذلك بأن يراعى القرب، فيجعل الأول[2] للأخير[3]، وذلك على حسب اختلاف المقاصد وطلب التفنّن في الكلام. وممّا يحتاج إليه في علم [التفسير][4] مناسبة مقاطع الآي لما قبلها، والله أعلم.

= أو تمثيل، ودون تحريف أو تأويل أو تعطيل، وتنزيهه عن كل ما لا يليق به، كما قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]). «تطهير الاعتقاد» (ص: ٩).
وقال معلقا على كلام المؤلف: (الحق في مثل هذا إبقاء الصفات على حقائقها وظواهرها، وتفويض أمر التعلق في نسبتها إليه وكيفيتها إلى من أحاط بكل شيء علما، ولا حاجة إلى اقتراف سفسف من القول يتخلص به مما يظن فيه إشكال من حيث قياس الذات المقدسة جل وعلا على حوادث الكائنات التي تنزهت عن مماثلتها قائلين: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]) «العدة» (٣/٤٣).

(١) في الأصل: (الأفعال)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٢) في (هـ): (الثاني).

(٣) مثال ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ الآية. [آل عمران: ١٠٦].

(٤) زيادة من (هـ) و(س).

١٢٩ ـ **الحديث الخامس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما صلّى النّبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت[(١)] عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١] إلّا يقول فيها: سبحانك ربنا وبحمدك اللهمّ اغفر لي»[(٢)].**

وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهمّ ربنا وبحمدك اللهمّ اغفر لي»[(٣)].

حديث عائشة، فيه مبادرة الرسول [ﷺ][(٤)] إلى امتثال ما أمره الله وملازمته لذلك.

وقوله: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ﴾ **فيه وجهان: أحدهما**: أن يكون المراد: أن يسبح بنفس الحمد لما يتضمّنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله تعالى وحده، وفي ذلك نفي الشركة. **الوجه الثاني**: أن يكون المراد: فسبح متلبسا بالحمد، فتكون **(الباء)** دالة على الحال، وهذا يترجح، لأنّ النّبي ﷺ قد سبح

---

(١) في الأصل: (نزل). وفي (هـ) و(س): (أنزلت)، والمثبت من (ش) ونسخة دار الكتب المصرية (٣)، وهو الموافق لما في «الصحيحين»، وسيأتي كما هو مثبت في أثناء الشّرح، انظر: (٢/٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (٦/١٧٨: ٤٩٦٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١/٣٥١: ٤٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (٦/١٧٨: ٤٩٦٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١/٣٥٠: ٤٨٤)، وفي آخرهما: «يتأول القرآن».

(٤) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

وحمد بقوله: «**سبحانك وبحمدك**»، وعلى مقتضى الوجه الأول يكتفى بالحمد فقط، وكأنّ تسبيح الرسول ﷺ على هذا الوجه دليل على ترجيح المعنى الثاني.

وقوله: «**وبحمدك**»، قيل معناه: وبحمدك سبّحت، وهذا يحتمل أن يكون فيه حذف، أي: بسبب حمد الله سبحت، ويكون المراد بالسبب هٰهنا: التوفيق والإعانة على التسبيح واعتقاد معناه، وهذا كما روي عن عائشة في «الصحيح»[1]: «بحمد الله لا بحمدك»، أي: وقع هذا بسبب حمد الله، أي: بفضله وإحسانه وإعطائه، فإنّ الفضل والإحسان سبب الحمد[2]، فيعبّر عنهما بالحمد.

وقوله: «**اللهمّ اغفر لي**» امتثال لقوله: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ﴾ [النصر: ٣]، بعد امتثال قوله: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ﴾.

وأمّا اللفظ الآخر فإنّه يقتضي الدعاء في الركوع وإباحته، ولا يعارضه قوله ﷺ: «أمّا الركوع فعظّموا فيه الرب، وأمّا السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء»[3]، فإنّه يؤخذ من هذا الحديث الجواز، ومن ذلك الأولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم[4]. ويحتمل أن يكون السجود قد أمر فيه بتكثير

---

(١) ورد ذلك في «صحيح البخاري» عند نزول براءتها من فوق سبع سماوات، فقالت: «بحمد الله لا بحمد أحد ولا بحمدك» أخرجه في كتاب المغازي، باب حديث الإفك (٥/١٢٠: ٤١٤٣).

(٢) في (هـ): (سبب للحمد).

(٣) هو حديث في «صحيح مسلم»، وقد سبق تخريجه عند شرح الحديث الرابع من هذا الباب.

(٤) قال الفاكهاني: (وهذا عندي كلام من لم يعتدّ بقول الفقهاء بالكراهة في ذلك، حيث اعتقد=

الدعاء لإشارة قوله: «فاجتهدوا»، واحتمالها للكثرة، والذي وقع في[1] الركوع من قوله: «[اغفر لي][2]» ليس كثيرا[3] في معارضة ما أمر به في السجود[4].

وفي حديث عائشة الأول سؤال، وهو أنّ لفظة (إذا) تقتضي /[١٢٣/أ] الاستقبال وعدم حصول الشرط حينئذ[5]، وقول عائشة: **«ما صلّى صلاة**

= جوازه من هذا الحديث من غير كراهة، إذ لا يجوز أن يريد: الجواز مع الكراهة، لكونه - ﷺ - بريئا من فعل المكروه، فهذا ليس بجيد إلا عند من لا يكره الدعاء في الركوع، إن كان قد قيل بذلك). «رياض الأفهام» (٢/٥٢٨).

وأجاب الصنعاني بأن المؤلف إنما ذكر ما دل عليه الحديث، ثم قال: (لك أن تمنع قول الفقهاء ـ إنّ الدعاء مكروه في الركوع ـ مسندا له بدعائه ﷺ فيه، فإن أراد إجماع الفقهاء عليه فهو مطالب بتصحيحه). وقال: (وقول الفاكهاني لا جائز أن يراد الجواز مع الكراهية مباين لما قاله الشارح من إفادة الحديث الأولوية، فالظاهر عدم المنع من الدعاء في الركوع كما ورد عنه ﷺ). «العدة» (٣/٤٧).

(١) في (س): (فيه).

(٢) في الأصل: (اغفره لي)، والمثبت من (هـ)، وهو موافق لما في حديث المتن.

(٣) في (هـ) زيادة: (وليس).

(٤) قال الفاكهاني: (لا نسلّم كونه ليس بكثير مع التعبير عنه بـ(كان) التي تدل على المداومة والتكرار، بل قد صرحت عائشة رضي الله عنها بالتكثير بقولها: «كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده» الحديث، فليتأمل الجمع بين الحديثين). «رياض الأفهام» (٢/٥٢٩).

وعلق الحافظ على هذا بقوله: (وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة: عدم الزيادة على قوله: «اللهمّ اغفر لي» في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء، ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة: «كان يكثر»). «الفتح» (٣/٣٤).

(٥) وذكر ابن هشام أن (إذا) يمكن أن تخرج عن المستقبل للماضي، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]. انظر «مغني اللبيب» (ص: ١٢٩). قال الصنعاني: (فيحمل الحديث على ذلك). «العدة» (٣/٤٩).

بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾» يقتضي تعجيل هذا القول لقرب الصلاة الأولى التي هي عقيب نزول الآية من النزول. [والفتحُ][1] ـ أي: فتح مكة ـ ودخولُ الناس في دين الله أفواجا يحتاج إلى مدة أوسع من الوقت الذي بين نزول الآية والصلاة الأولى بعده.

وقول عائشة في بعض الروايات: «يتأول القرآن»[2] قد يشعر بأنّه يفعل ما أمر به [فيه][3]، فإن كان الفتح ودخول الناس في دين الله أفواجا حاصلا عند نزول الآية لم يقل فيه[4]: ﴿إِذَا جَآءَ﴾، وإن لم يكن حاصلا فكيف يكون القول امتثالا للأمر الوارد بذلك، ولم يوجد شرط الأمر؟

وجوابه: أن نختار[5] أنّه لم يكن حاصلا على مقتضى اللفظ، ويكون النّبي ﷺ قد بادر إلى فعل المأمور [به][6] قبل وقوع الزمن الذي تعلق به الأمر فيه، إذ ذاك عبادة وطاعة لا تختص بوقت معين، فإذا وقع الشرط كان الواقع من هذا القول بعد وقوعه واقعا على حسب الامتثال، وقبل وقوع الشرط واقعا على حسب التبرع[7]، وليس في قول عائشة: «يتأول القرآن» ما

---

(١) في الأصل، هـ، دار الكتب (١): (للفتح). والمثبت من س، ش، ح، م، وهو الموافق للسّياق.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وهو قطعة من حديث المتن، وقد تقدم تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٤) في (س): (فكيف يقال فيه)، وفي (هـ): (ودخول الناس في دين الله أفواجا يحتاج إلى مدة أوسع من الوقت، فكيف يقول فيه).

(٥) في (هـ) و(س): (أنّا نختار).

(٦) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٧) قال الصنعاني: (وكان الأحسن أن يقال إنه ﷺ نزّل ما سيقع ـ بما أخبر الله تعالى أنه سيقع ـ منزلة الواقع، للقطع بوقوع ما علق به الأمر من باب ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾ [الزمر: ٦٨]=

يقتضي ولا بد أن يكون جميع قوله ﷺ واقعا على جهة الامتثال للمأمور حتى يكون دالا على وقوع الشرط، بل مقتضاه أنّه [يفعل][1] تأويل القرآن وما دل عليه لفظه فقط، وجاز أن يكون بعض هذا القول فعلا لطاعة مبتدأة، وبعضه امتثالا للأمر[2]، والله أعلم.

= وأمثاله، وهذا على تقدير أن الآية نزلت قبل الفتح) ثم ذكر ما يدل على أن نزول الآية في أيام التشريق. «العدة» (٣/٤٨).

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٢) قال الصنعاني: (هذا بعيد، فإن ظاهر السياق أنه كله وقع امتثالا). «العدة» (٣/٤٩).

باب الوتر[1]

١٣٠ - [الحديث الأول][2]: عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما][3] قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشي [أحدكم][4] الصبح صلّى واحدة فأوترت له ما صلّى**»، وأنّه كان يقول: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**»[5].

۞ الكلام على هذا الحديث من وجوه:

* **أحدها**: قوله[6]: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، أخذ به مالك رحمه الله في أنّه لا يزاد في صلاة النفل على ركعتين[7]، وهو ظاهر هذا اللفظ[8] في

---

(١) الوتر بكسر الواو وفتحها: الفرد، يقال: صلاة الوتر لكونها ركعة عند الحجازيين، وثلاثا عند العراقيين وبعض الحجازيين، أو أن يصلى مثنى مثنى ثم يصلى في آخرها ركعة مفردة، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات. «مشارق الأنوار» (٢/٢٧٨)، و«النهاية» (٥/١٤٧).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٤) ما بين المعقوفتين من (هـ)، وهي لفظ مسلم، وبعض ألفاظ البخاري أيضا في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر: (٢/٢٤: ٩٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد (١/١٠٢: ٤٧٢) واللفظ له، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (١/٥١٦: ٧٤٩).

(٦) في (هـ) زيادة: (ﷺ).

(٧) انظر «الكافي» لابن عبد البر (١/٢٥٧)، و«الذخيرة» (٢/٤٠٢).

(٨) في (هـ): (الحديث).

صلاة الليل، وقد ورد حديث آخر: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[1]، وإنّما قلنا: إنّه ظاهر اللفظ، لأنّ المبتدأ محصور في الخبر، فيقتضي ذلك

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة النهار (٢/٢٩: ١٢٩٥)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٢/٤٩١: ٥٩٧)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (٣/٢٢٧: ١٦٦٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١/٤١٩: ١٣٢٢)، وأحمد في «المسند» (٨/٤١٠)، وغيرهم من طرق عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر.
ورجال الإسناد ثقات إلا علي البارقي، قال الذهبي: (صدوق)، وقال الحافظ: (صدوق ربما أخطأ). انظر «الكاشف» (٢/٤٣)، و«التقريب» (ص: ٤٠٣).
وممن صحح الحديث: البخاري ـ كما نقل عنه البيهقي ـ، والنووي. انظر «السنن الكبرى» (٢/٦٨٥)، و«خلاصة الأحكام» (١/٥٥٣).
وقد تكلم أهل العلم في هذا الحديث، قال الترمذي: (اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم). قال: (والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»). وقال النسائي بعد ذكره: (هذا الحديث عندي خطأ)، وقال في «السنن الكبرى»: (هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليا الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاوس). (١/٢٦٣). قال الحافظ في تصحيح الحديث: (وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة ـ وهي قوله: «والنهار» ـ بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: (من علي الأزدي حتى أقبل منه؟) وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن، ولو كان حديث الأزدي صحيحا لما خالفه ابن عمر ـ يعني مع شدة اتباعه ـ رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته. لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» موقوف، أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا). «الفتح» (٣/٣٢٢).

حصر صلاة الليل فيما هو مثنى، وذلك هو المقصود، إذ هو ينافي الزيادة، ولو[1] جازت الزيادة لما انحصرت صلاة الليل في [المثنى][2].

وهذا يعارضه ظاهر حديث عائشة الآتي[3]، وقد أخذ به الشافعي رحمه الله وأجاز الزيادة على ركعتين من غير حصر في العدد[4]، وذكر بعض/[١٢٣/ب] مصنّفي أصحابه شرطين في ذلك، وحاصل قوله: إنّه متى تنفل بأزيد من ركعتين شفعا أو وترا فلا يزيد على تشهدين، ثمّ إن كان المتنفل به شفعا، فلا يزيد بين التشهدين على ركعتين، وإن كان وترا فلا يزيد بين التشهدين على ركعة[5]. فعلى هذا إذا تنفل بعشر، جلس بعد الثامنة ولا يجلس بعد السابعة ولا بعد ما قبلها من الركعات، لأنّه حينئذ يكون قد زاد على ركعتين [بين التشهدين][6]، وإذا تنفل بخمس مثلا، جلس بعد الرابعة وبعد

---

(١) في (ز): (فلو).

(٢) في الأصل: (مثنى)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) وهو الحديث الثالث من هذا الباب، فإن صلاة النبي ﷺ فيه: «يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها»، وسيأتي (٢/٢٦٨).

(٤) عبارة الشافعي تدل على أنه اختار ما يدل عليه حديث ابن عمر في صفة صلاة الليل، لكنه جوز التنفل بأكثر من واحدة ولم يحدد، فإنه لما سئل عن معنى حديث عائشة، قال: (هذه نافلة تَسَعُ أن يوتر بواحدة وأكثر). انظر «الأم» (١/١٦٥)، وهذا الذي فهمه النووي في قوله: (فلو جمع ركعات بتسليمة، أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا). «المنهاج» (٦/٣٠).
وعلق الصنعاني على عدم تعيين قدر الزيادة بأنه توسع منه وتفريط، فإن الصلاة أمر توقيفي لا يتجاوز ما ورد عن الشرع، واستظهر أن الخمس والسبع أو نحوهما مما يصح به الدليل مخصوص بالوتر، ولا يزاد على أربع في غيره من النوافل. انظر «العدة» (٣/٥١).

(٥) ذكره النووي ونسبه إلى أبي سعد المتولي والبغوي وجماعة. انظر «روضة الطالبين» (١/٣٣٦).

(٦) في الأصل: (بعد التشهد)، والمثبت من بقية النسخ.

الخامسة إن شاء، أو بسبع فبعد السادسة والسابعة، وإن اقتصر على جلوس واحد في كل ذلك جاز، وإنّما [ألجأه][(١)] إلى ذلك تشبيه[(٢)] النوافل بالفرائض، والفريضة الوتر هي صلاة المغرب، وليس بين التشهدين فيها إلا ركعة واحدة، والفرائض الشفع ليس بين التشهدين فيها أكثر من ركعتين، ولم يتفق أصحاب الشافعي على هذا الذي ذكره[(٣)].

* **الوجه الثاني من الكلام على الحديث**: أنّه كما يقتضي ظاهره عدم الزيادة على ركعتين، [فكذلك][(٤)] يقتضي عدم النقصان منهما. وقد اختلفوا في التنفل بركعة فردة، والمذكور في مذهب الشافعي جوازه[(٥)]، وعن أبي حنيفة منعه[(٦)]، والاستدلال به لهذا القول كما تقدم، وهو أولى من استدلال من استدل على ذلك بأنّه لو كانت الركعة الفردة صلاة، لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب، فإنّ ذلك ضعيف [جداً][(٧)].

---

(١) في الأصل: (ألجأ)، والمثبت من (س).

(٢) في (ز): (تشبيهه).

(٣) وقد ذكر النووي أن العراقيين جوزوا التشهد في كل ركعتين، وقالوا: إن ذلك أفضل، ثم قال بعد نقل كلام المتولي وغيره: (والمذهب: جواز الزيادة). انظر روضة الطالبين (١/٣٣٦).

(٤) في الأصل: (وكذلك)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) انظر «الأم» (١/٣٢٩)، و«المهذب» للشيرازي (١/١٦١).

(٦) انظر «المبسوط» (١/١٦٤)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٧١).

(٧) ما بين المعقوفتين من (س).

ذكر الحافظ أن المؤلف أشار بكلامه إلى الطحاوي، لأنه استدل بمنع التنفل بركعة بذلك. انظر «الفتح» (٣/٣٢٣)، وقد بين الصنعاني وجه هذا الضعف بأن الاستدلال بمفهوم الحديث أولى من مجرد هذا الكلام الذي لا دليل عليه، فإنه لا دليل على عدم شرعية قصر الفجر والمغرب من أجل أن الركعة الفردة ليست صلاة. انظر «العدة» (٣/٥٣).

* **الوجه الثالث**: يقتضي الحديث تقديم شفع على الوتر من قوله: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» وقوله: «**توتر له ما صلى**»، فلو أوتر بعد صلاة العشاء من غير شفع لم يكن آتيا بالسنّة[1]، وظاهر مذهب مالك أنّه لا يوتر بركعة فردة هكذا من غير حاجة[2].

* **الوجه الرابع**: يفهم منه انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر من قوله: «**فإذا خشي الصبح**»، وفي مذهب الشافعي وجهان؛ **أحدهما**: أنّه ينتهي بطلوع الفجر، **والثاني**: ينتهي [بصلاة][3] الصبح[4].

* **الوجه الخامس**: قد يَستدل بصيغة الأمر من يرى وجوب الوتر[5]،

---

(١) ذكر الحافظ أنه يمكن أن يقال عند من لم يشترط الشفع قبل الوتر أن سبق الشفع شرط للكمال لا شرط للصحة، وقد ورد حديث عن أبي أيوب مرفوعا: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة» أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كم الوتر؟ (٢/٦٢: ١٤٢٢)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (٣/٢٣٨: ١٧١١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١/٣٧٦: ١١٩٠)، كلهم من طرق عن الزهري عن عطاء بن يزيد عنه، ورجال إسناده ثقات. وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٥٤٨).
ثم ذكر الحافظ أن جماعة من الصحابة أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها. انظر «الفتح» (٣/٣٢٦).

(٢) انظر «المدونة» (١/٢١٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٢٥٧).

(٣) في الأصل: (بطلوع)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) ذكر النووي أن الصحيح: الأول، وهو مشهور المذهب، أما الثاني فحكاية عن المتولي أنه قول للشافعي. انظر «المجموع» (٤/١٤).

(٥) وهم الحنفية، انظر «المبسوط» للسرخسي (١/١٥٥)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٧٠).

فإن كان يرى بوجوب كونه آخر صلاة الليل، فالأمر[1] قريب، ولا أعلم أحدا قال ذلك، وإن كان [لا][2] يرى بذلك فيحتاج أن يحمل الصيغة على الندب، ولا يستقيم الاستدلال بها على وجوب أصل الوتر عند من يمنع استعمال [اللّفظ][3] الواحد في الحقيقة والمجاز، وإلا كان جمعا بين الحقيقة والمجاز في لفظة واحدة، وهي صيغة الأمر[4].

* **الوجه السادس**: يقتضي الحديث أن يكون الوتر آخر صلاة الليل. ولو[5] أوتر ثمّ أراد التنفل، فهل يشفع /[١٢٤/أ] وتره بركعة أخرى ثمّ يصلّي؟ فيه وجهان للشافعية[6]، وإذا لم يشفعه بركعة ثمّ تنفل، فهل يعيد الوتر أخيرا؟ فيه قولان للمالكية[7].

فيمكن كلّ واحد من الفريقين أن يستدلّ بالحديث بعد تقديم مقدمة

---

(١) في (س): (فالاستدلال).

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٣) في الأصل: (لفظ)، والمثبت من باقي النّسخ.

(٤) ذكر المؤلف في كتابه «شرح الإلمام» مسألة مماثلة، وهي أمر النبي ﷺ بصب الذنوب على بول الأعرابي، فصيغة الأمر توجهت إلى حقيقته وهي الوجوب، والزائد على الوجوب ـ بعد إزالة النجاسة ـ مستحب، فتناول الصيغة له استعمال لها في الندب وهو مجاز فيه على الصحيح، فقد استعملت صيغة الأمر في حقيقتها ومجازها. نقله عنه السبكي في «الإبهاج» (١/٢٦٦).

(٥) في (ز) و(س): (فلو).

(٦) حكى العمراني الوجهين، وذكر أن المذهب عدم نقض الوتر. انظر «البيان» (٢/٢٧٢)، وبه جزم النووي. «المجموع» (٤/١٦).

(٧) حكى ابن رشد القول بالإعادة عن سحنون، وبعدمها عن يحيى بن عمر. انظر «البيان والتحصيل» (١/٣٨٣)، والذي ذكره القيرواني أنه لا يعيد. «الرسالة» (ص: ٣٤).

لكل واحد منهما يَحتاج إلى إثباتها، أمّا من قال: إنّه يشفع وتره فيقول: الحديث يقتضي أن يكون آخر صلاة الليل وترا، وذلك يتوقف على أن لا يكون قبله وتر، لما جاء في الحديث: «لا وتران في ليلة»[1]، فلزم عن ذلك أن يشفع الوتر الأول، فإنّه إن لم يشفعه وأعاد الوتر لزم وتران في ليلة، وإن لم يعد الوتر لم يكن آخر صلاة الليل وترا.

وأمّا من قال: لا يشفع ولا يعيد الوتر، فلأنّه منع أن ينعطف حكم صلاة على أخرى بعد السلام [والحديث][2] وطول الفصل ـ إن وقع ذلك ـ، فإذا لم يجتمعا فالحقيقة أنّهما وتران، ولا وتران في ليلة، فامتنع الشفع وامتنع إعادة الوتر أخيرا، ولم يبق إلا مخالفة ظاهر قوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**»، وهو محمول على الاستحباب كما أنّ الأمر بأصل الوتر كذلك، وترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه.

وأمّا من قال بالإعادة فهو أيضا مانع من شفع الوتر الأول محافظ على قوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**»، ويحتاج إلى الاعتذار عن قوله: «لا وتران في ليلة».

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر (٢/٦٧: ١٤٣٩)، والترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة (٢/٣٣٣: ٤٧٠)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي عن الوترين في ليلة (٣/٢٩: ١٦٧٩)، وأحمد في «المسند» (٢٢٢/٢٦)، وغيرهم من طرق عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي. ورجال الإسناد ثقات إلا ما كان من ملازم وقيس بن طلق، فإنهما صدوقان كما قال الحافظ. انظر «التقريب» (ص: ٤٥٧، ٥٥٥). وقد حسن الحديث ابن الملقن والحافظ. انظر «البدر المنير» (٤/٣١٧)، و«الفتح» (٣/٣٢٥).

(٢) في الأصل: (والحدث)، والمثبت من (هـ) و(س).

واعلم أنّه ربما تحتاج هذه المسألة إلى مقدمة أخرى، وهي أنّ التنفل بركعة فردة، هل يشرع؟ فعليك بتأمّله[1].

١٣١ ـ الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«من كلّ اللّيل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوّل اللّيل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السَّحر[2]»**[3].

اختلفوا في أنّ الأفضل تقديم الوتر في أول الليل أو تأخيره إلى آخره على وجهين لأصحاب الشافعي، مع الاتفاق على جواز كل ذلك[4]، وحديث عائشة يدل على الجواز في الأول والأوسط والآخر، ولعل ذلك كان بحسب اختلاف الحالات وطروّ الحاجات. وقيل: بالفرق بين من يرجوا أن يقوم في آخر الليل وبين من يخاف أن لا يقوم، والأول تأخيره أفضل، والثاني تقديمه أفضل، ولا شك أنّا إذا نظرنا إلى آخر الليل من

(١) بين الصنعاني أن هذا يتوقف على جعل الوتر الذي صلاه في أول الليل شفعا بصلاته ركعة فردة، وقد تقدم منع التنفل بركعة عن الحنفية، والجواز عند الشافعية. انظر «العدة» (٣/٥٨).

(٢) السحر ـ بإسكان الحاء وتحريكها ـ هو الوقت في آخر الليل، أو قبيل الصبح. انظر «الصحاح» (٢/٦٧٨)، و«مشارق الأنوار» (٢/٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ساعات الوتر (٢/٢٥: ٩٩٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (١/٥١٢: ٧٤٥)، واللفظ له.

(٤) الذي في كتب الشافعية أن المختار التفصيل، إن كان ممن ليس له تهجد، فالأولى له أن يوتر في أول الليل، وإن كان له تهجد فيؤخر وتره، وهذا الذي جزم به النووي ورد على إمام الحرمين والغزالي الذين قالا بأفضليته في أول الليل، وأن هذا خلاف ما ذهب إليه غيرهما. انظر «البيان» للعمراني (٢/٢٧٢)، و«المجموع» (٤/١٤).

حيث هو كذلك، كانت الصلاة فيه أفضل من أوله، [لكن][1] إذا عارض ذلك احتمال تفويت الأصل، قدمناه على فوات الفضيلة[2].

وهذه قاعدة قد وقع فيها خلاف، ومن جملة صورها، ما إذا كان عادم الماء يرجو وجوده في آخر الوقت، فهل يقدم التيمّم في أول الوقت احرازاً [للفضيلة][3] المحققة، أم/[١٢٤/ب] يؤخره احرازاً للوضوء؟ فيه خلاف، والمختار في مذهب الشافعي أنّ التقديم أفضل[4]، فعليك بالنظر في التنظير بين المسألتين [و][5]الموازنة بين الصورتين، والله أعلم[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٢) وقد ورد هذا منصوصا في حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل». أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (٥٢٠/١: ٧٥٥). وسيُشير إليه الشّارح في شرح الحديث الثّالث من باب أفضل الصّيام، انظر (١٢١/٣).

(٣) في الأصل: (الفضيلة)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٤) انظر «الحاوي الكبير» (٢٨٥/١)، و«البيان» للعمراني (٢٩٤/١).

(٥) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٦) ذكر الصنعاني هنا بحثا، وملخصه أن القضيتين مختلفتان، فاختلف الحكم فيهما، وذلك أنهما وإن كان فيهما وجه الشبه في كون التأخير لإتيان الفضيلة والتقديم لخوف الفوات، إلا أن أصل الحكم مع زوال المانع أو مظنة العذر يختلف، وهو أفضلية التقديم في صلاة الفرض، والتأخير في قيام الليل. وقد ورد منصوصا في الحديث مع العذر أو مظنته، كما تقدم في صلاة الليل لمن خاف غلبة النوم عليه في حديث جابر، وأما تقديم الفرض مع التيمم فلما رواه أبو سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين». أخرجه أبو داود=

١٣٢ ـ الحَدِيثُ الثَّالِثُ: عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي من اللّيل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلّا في آخرها»[١].

هذا كما قدمناه يتمسك به في جواز الزيادة على ركعتين في النوافل[٢]، وتأوله بعض المالكية[٣] بتأويل لا يتبادر إلى الذهن، وهو أنْ حمل ذلك على أنّ الجلوس في محل القيام لم يكن إلّا في آخر ركعة، كأنّ الأربع كانت الصلاة فيها قياما، والأخيرة كانت جلوسا في محل القيام، وربما دل لفظه على تأويل أحاديث قدمها ـ هذا منها ـ بأنّ السلام وقع بين كل ركعتين، وهذا مخالفة للفظ، فإنّه لا يقع السلام بين كل ركعتين إلا بعد الجلوس، وذلك ينافيه قولها: «**لا يجلس في شيء إلّا في**

= في كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت (١/٩٣: ٣٣٨)، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (١/٢١٣: ٤٣٣)، وغيرهما من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عنه.

وقد أعل الحديث بالإرسال لأن غير ابن نافع لم يذكروا أبا سعيد. لكن بين ابن الملقن وتبعه الحافظ وروده مسندا، ووجود الشاهد له من فعل ابن عمر. انظر «البدر المنير» (٢/٦٥٩)، و«التلخيص» (١/٤١٠). وانظر كلام الصنعاني في «العدة» (٣/٦٠).

(١) في (س) زيادة: (صحيح متفق عليه).

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل (٢/٥١: ١١٤٠)، وفيه: «منها: الوتر، وركعتا الفجر»، ولم يذكر الوتر بخمس، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (١/٥٠٨: ٧٣٧)، واللفظ له.

(٢) انظر: (٢/٢٦١).

(٣) لم أقف على من صرح باسمه.

آخرها»، [وفي هذا نظر][1].

واعلم أنّ محط النظر هو الموازنة بين الظاهر من قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[2] في دلالته على الحصر، وبين دلالة هذا الفعل على الجواز، والفعل يتطرق إليه الخصوص إلّا أنّه بعيد لا يصار إليه إلا بدليل، فتبقى دلالة الفعل على الجواز معارضة بدلالة اللفظ على الحصر، ودلالة الفعل على الجواز عندنا أقوى. نعم، يبقى نظر آخر، وهو أنّ الأحاديث دلت على جواز أعداد مخصوصة، فإذا جمعناها ونظرنا أكثرها فما زاد عليه، إذا قلنا بجوازه، كان قولا بالجواز مع اقتضاء الدليل منعه من غير معارضة الفعل له، فلقائل أن يقول: نعمل بدليل المنع بحيث لا [معارض][3] له من الفعل، إلا أن يصد عن ذلك إجماع، أو يقام دليل على أنّ الأعداد المخصوصة ملغاة عن الاعتبار، ويكون الحكم الذي دل عليه الحديث مطلق الزيادة، فههنا يمكن [أمران][4]: **أحدهما**: أن يقول: مقادير العبادات يغلب عليها التعبد، فلا يجزم بأنّ المقصود لا يتعلق بالعدد، وأنّ المقصود مطلق الزيادة. **الثاني**: أن يقول: المانع المتخيل هو الزيادة على مقدار الركعتين، وقد ألغي بهذه الأحاديث. [ولا يقوى كثيرا][5]، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).
وقد تعقب الفاكهاني المالكي هذا المتأول بقوله: (لو كان الأمر على ما قال، لم يكن لتخصيص الخمس فائدة، وكان وجه الكلام أن يقال: يوتر بثلاث عشرة ركعة، لا يجلس في شيء إلا في آخرها، ومعلوم أن آخرها ركعة الوتر، والله أعلم). «رياض الأفهام» (٢/٦٥٩).

(٢) تقدّم تخريجه، انظر: (٢/٢٥٩).

(٣) في الأصل: (تعارض)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٤) في الأصل: (أمرين)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٥) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

باب الذكر عقيب[1] الصلاة

١٣٣ - الحديث الأول: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: **«أنّ رفع الصّوت [بالذّكر][2] حين ينصرف النّاس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ»**. قال ابن عباس: **«كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»**[3].

وفي لفظ: **«ما كنّا نعرف** /[١٢٥/أ] **انقضاء[4] صلاة رسول الله ﷺ إلّا بالتّكبير»**[5].

فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقيب الصلاة، والتكبير بخصوصه من جملة الذكر. قال الطبري: «فيه الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء، يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه». قال غيره: «ولم أجد من الفقهاء من قال هذا إلّا ما ذكره ابن حبيب[6] في «الواضحة»[7]:

---

(١) قال ابن فارس: (العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره)، والمعقب من كل شيء: ما جاء عقيب ما قبله. انظر «تهذيب اللغة» (٤/٧٧)، و«النهاية» (٣/٢٦٧).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س)، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (١/١٦٨: ٨٤١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة (١/٤١٠: ٥٨٣).

(٤) الانقضاء من كلمة قضى، بمعنى الفراغ من الشيء، ويقال: انقضى الشيء؛ إذا تم، وبمعنى الخروج والانفصال منه. انظر «الصحاح» (٦/٢٤٦٣)، و«مشارق الأنوار» (٢/١٩٠).

(٥) أخرجاه في المصدر السابق. ورقم البخاري: (٨٤٢)، واللفظ لمسلم.

(٦) تقدّمت ترجمته، انظر: (١/٢٦٩).

(٧) كتاب «الواضحة من السّنن والفقه» من أمّهات المذهب المالكي الأربعة، مفخرة=

«كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث[(١)] إثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات، وهو قديم من شأن الناس»، وعن مالك: أنّه محدث»[(٢)].

[وقد][(٣)] يؤخذ منه تأخر الصبيان في الموقف، لقول ابن عباس: «**ما كنّا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلّا بالتكبير**»، ولو كان متقدما في الصف الأول لعلم انقضاء الصلاة بـ[سماع][(٤)] التسليم.

وقد يؤخذ منه أنّه لم يكن ثمّ مسمّع جهير الصوت يبلغ السّلام بجهارة صوته[(٥)].

= الأندلس. مرتّبٌ على أبواب الفقه. طُبعت قطعٌ منه ـ وهي كتب الصّلاة وكتب الحجّ ـ بتحقيق ميكلوش موراني بدار البشائر الإسلاميّة ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

(١) العساكر جمع عسكر، وهو مجتمع الجيش، والبعوث جمع البعث، وهو بمعنى الأول. انظر «تهذيب اللغة» (١٩٤/٣)، و«الصحاح» (٢٧٣/١)، و(٧٤٦/٢).

(٢) ذكر هذه المقولات الثلاث ابن بطال في «شرح البخاري» (٥٦٢/٢)، وهو المشار إليه بقول المؤلف: (وقال غيره)، وقد ذكر قول الطبري ثم علق عليه بكلامه، وأيد كلامه بذكر قول مالك. وانظر: النوادر والزيادات (١٧/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين من (س).

(٤) ما بين المعقوفتين من (هـ)، و(س).

(٥) ولم ير الفاكهاني ما ذكره المؤلف فقال: (ويحتمل أن لا يؤخذ ذلك منه، لجواز أن يكون المسمّع قريبا من الإمام). «رياض الأفهام» (٥٦٢/٢).

١٣٤ ـ الحديث الثاني: عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية: «**أنّ النّبي ﷺ كان يقول في دبر**[١] **كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللّهمَّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[٢]. ثمّ وفدت[٣] بعد ذلك على معاوية، فسمعته يأمر النّاس بذلك[٤].

وفي لفظ: «**كان ينهى عن قيلَ وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، وكان ينهى عن عقوق الأمّهات، ووأد البنات، ومنع وهات**»[٥].

فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقيب الصلوات، وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى، والمنع والإعطاء، وتمام القدرة.

---

(١) الدبر بضم الدال وفتحها: آخر أوقات الشيء، والمراد في الحديث: عقب السلام منها. انظر «مشارق الأنوار» (٢٥٣/١)، و«الإعلام» لابن الملقن (١٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (١٦٨/١: ٨٤٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٤١٥/١: ٥٩٣).

(٣) يقال: وفد فلان على الأمير، أي: ورد رسولا، والوافد يجمع على الوفود، وهم الذين يفدون إلى السلطان، أو من له الأمر. انظر «الصحاح» (٥٥٣/٢)، و«مشارق الأنوار» (٢٩٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري بعد ذكر لفظ الحديث مختصرا في كتاب القدر، باب لا مانع لما أعطى الله (١٢٦/٨: ٦٦١٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩٥/٩: ٧٢٩٢)، ومسلم في كتاب الحدود، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (١٣٤١/٣: ٥٩٣).

والثواب المرتب على الأذكار يرد كثيرا مع خفة الأذكار على اللسان وقلتها، وإنّما كان ذلك باعتبار مدلولاتها، فإنّ كلها راجعة إلى الإيمان الذي هو أشرف الأشياء.

و(الجَدّ) : الحظ، ومعنى «**لا ينفع ذا الجد منك الجد**»: لا ينفع ذا الحظ حظه، وإنّما ينفعه العمل الصالح، و(**الجدّ**) ههنا وإن كان مطلقا، فهو محمول على حظ الدنيا[(١)].

وقوله: «**منك**»[(٢)] يتعلق بـ(**ينفع**)، وينبغي أن يكون (**ينفع**) مضمنا معنى (يمنع) أو ما يقاربه، ولا يعود (منك) إلى (الجَدّ) على الوجه الذي يقال فيه: حظِّي منك [كثير أو قليل][(٣)]، بمعنى عنايتك بي أو رعايتك لي، فإنّ ذلك نافع.

وفي أمر معاوية[(٤)] بذلك المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها.

وفيه جواز العمل بالمكاتبة للأحاديث وإجرائها مجرى المسموع، والعمل بالخط في مثل ذلك إذا أمن تغييره[(٥)].

وفيه قبول خبر الواحد/[١٢٥/ب]، وهو فرد من أفراد لا تحصى كما

---

(١) انظر معاني هذه الكلمة في «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢٥٨/١)، و«النهاية» (٢٤٤/١).

(٢) في (هـ) زيادة: (يجب أن).

(٣) في الأصل: (كثيرا وقليل)، والمثبت من (س).

(٤) في (س) زيادة: (رضي الله عنه).

(٥) وذكر ابن الصلاح في «مقدمته» أن العمل بالمكاتبة هو مذهب أكثر العلماء من أهل الحديث، وهو الصحيح. (ص: ١٧٣)، وانظر «فتح المغيث» (١٣٠/٣). وسيأتي: (٢٨٨/٤).

قررناه فيما تقدم[1].

وقوله: «**عن قيلَ وقال**»، الأشهر فيه[2] بفتح اللام على سبيل الحكاية، وهذا النهي لا بد من تقييده بالكثرة التي لا يؤمن معها وقوع الخطل[3] والخطأ، والتسبب إلى وقوع المفاسد من غير [يقين][4]، والإخبار بالأمور الباطلة، وقد ثبت عن النّبي ﷺ أنّه قال: «كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع»[5]، وقال بعض السلف: «لا يكون إماما من حدّث بكل ما سمع»[6].

وأمّا «**إضاعة المال**» [فحقيقته المتفق عليها][7] بذله في غير مصلحة دينية أو دنيوية، وذلك ممنوع، لأنّ الله تعالى جعل الأموال قياما لمصالح العباد[8]،

---

(١) تقدّم هذا للمؤلّف عند شرحه لأوّل حديث في باب في المذي وغيره (١/٣٠٣)، وفيه أنّ الحجّة تقوم بجملتها، وإنّما تذكر صورة من صورها للتنبيه على أمثالها، وانظر أيضًا (١/٥٣١)، و(٣/٢٥١).

(٢) في (س) زيادة: (قيل).

(٣) الخطل: المضطرب، يقال للرجل خطل اللسان وأخطل، إذا كان مضطرب اللسان مفوها، ومنطقه فاسد. انظر «تهذيب اللغة» (٧/١٠٧)، و«النهاية» (٢/٥٠).

(٤) في الأصل: (تعين)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٥) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١/١٠) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع».

(٦) نقل هذا المعنى عن مالك حيث قال: (ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماما أبدا وهو يحدث بكل ما سمع)، وعن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: (لا يكون الرجل إماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع). أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١/١١).

(٧) في الأصل: (حقيقة المتفق عليه)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٨) وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ الآية، [النساء: ٥].

وفي تبذيرها تفويت [لتلك][1] المصالح، إمّا في حق مضيعها أو في حق غيره. وأمّا بذله وكثرة إنفاقه في تحصيل مصالح الأخرى، فلا يمتنع من حيث هو كثرة[2]، وقد قالوا: «لا سرف في الخير»[3]. وأمّا إنفاقه في مصالح الدنيا وملاذّ النفس على وجه لا يليق بحال المنفق وقدر ماله، ففي كونه إسرافا خلاف، والمشهور أنّه إسراف[4]. وقال بعض الشافعية: ليس بإسراف، لأنّه تقوم به مصالح البدن وملاذّه، وهو غرض صحيح، وظاهر القرآن يمنع من ذلك[5]، والأشهر في مثل هذا أنّه مباح، أعني: إذا كان الانفاق في غير معصية، وقد نوزع فيه[6].

---

(١) في الأصل: (لذلك)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٢) قال الصنعانيُّ في «العدة» (٣/٧٢): «أقول: وقد يمتنع من جهة أخرى؛ وهي حاجة نفقته، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] وقصّة صاحب البيضة المعروفة».

(٣) ذكر القرطبي هذا القول عن حاتم الطائي لما قيل له: لا خير في السرف، فقال: (لا سرف في الخير)، ثم ضعف معنى هذه العبارة، إذ أن المبالغة بالنفقات في وجوه الخير من غير مراعاة الأهم خلاف العدل. انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٧/١١٠).

(٤) أشير في (س) إلى أنّه في نسخة: (ففي كونه سفهٌ خلاف، والمشهور أنّه سفهٌ. وقال بعض الشّافعيّة: ليس بسفهٍ). وهو كذلك في (ش).

(٥) ذكر الصنعاني احتمال الآية التي أرادها المؤلف، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ الآية. [الفرقان: ٦٧]، أو قوله: ﴿وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾ الآية. [الإسراء: ٢٩]. انظر «العدة» (٣/٧٣).

(٦) ذكر هذه الأحوال الرافعي في كتابه «فتح العزيز» (١٠/٢٨٣). ونقل ابن الملقن عن القاضي حسين والغزالي وغيرهما أنهم يرون التصرف المذكور حراما. انظر «الإعلام» (٤/٢٨). وبيّن الحافظ سبب ذم هذا التصرف فقال: (والذي يترجح أنه ليس مذموما لذاته، لكنه يفضي غالبا إلى ارتكاب المحذور كسؤال الناس، وما أدى إلى المحذور فهو محذور). «الفتح» (١٣/٥٠٥).

وأمّا «كثرة السؤال» ففيه وجهان:

* أحدهما: أن يكون ذلك راجعا إلى الأمور العلمية، وقد كانوا يكرهون تكلف المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها، وقال النّبي ﷺ: «أعظم الناس جرما عند الله، من سأل عن [شيء][1] لم يحرم على المسلمين فحرّم عليهم من أجل مسألته»[2]، وفي حديث اللِّعان؛ لمَّا سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلا فكره ﷺ المسائل وعابها[3]، وفي حديث معاوية: «نهى عن الأغلوطات»[4] وهي: شداد المسائل وصعابها[5]، وإنّما

---

(١) في الأصل: (شيئا)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري انظر هامش حديث المتن، برقم: (٧٢٨٩)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (١٨٣١/٤: ٢٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦]، (٩٩/٦: ٤٧٤٥)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١١٢٩/٢: ١٤٩٢).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب باب (٣٢١/٣: ٣٦٥٦)، وأحمد «المسند» (٩٢/٣٩)، والطبراني «المعجم الكبير» (٣٨٠/١٩) من طرق عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد، عن الصنابحي، عن معاوية، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات».
وعبد الله بن سعد، ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (١٢٤/٢)، والذهبي وقال: (مجهول). «المغني في الضعفاء» (٣٤٠/١).
وباللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣٢٤/١) بالإسناد المذكور، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٨٩/١٩)، من طريق آخر، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني، قال فيه الحافظ: (متروك) «التقريب» (ص: ٧٢٨).
قال ابن القطان عن الحديث: (ولا أعلم أن أحدا من المحدثين يقول فيه: صحيح). «بيان الوهم والإيهام» (٦٦/٤).

(٥) هو تفسير الأوزاعي، كما رواه أحمد والطبراني في المصدر السابق.

كان ذلك مكروها لما يتضمّن كثير منه من [التكلف][1] في الدين والتنطع[2] والرجم بالظنّ من غير ضرورة تدعو إليه، مع عدم الأمن من العثار وخطأ الظنّ، والأصل: المنع من الحكم بالظنّ إلّا حيث تدعو الضرورة إليه.

* **الوجه الثاني**: أن يكون ذلك راجعا إلى سؤال المال، وقد وردت أحاديث في تعظيم مسألة الناس[3]، ولا شك أنّ بعض سؤال الناس أموالهم ممنوع، وذلك حيث يكون الإعطاء بناء على ظاهر الحال ويكون الباطن خلافه، أو يكون السائل مخبرا عن أمر هو كاذب فيه. وقد جاء في السنة ما يدل على اعتبار ظاهر الحال في هذا، وهو ما روي أنّه مات رجل من أهل الصفة وترك دينارين /[١٢٦/أ]، فقال النبي ﷺ: «كَيَّتان»[4]، وإنّما كان ذلك

---

(١) في الأصل: (التكليف)، والمبثت من (هـ).

(٢) قال ابن فارس: (النون والطاء والعين أصل يدل على بسط في شيء، والتنطع من الكلام التعمّق وهو قياسه لأنه يتبسط فيه)، فالمتنطعون المذكورون في الحديث بأنهم هلكوا هم المتعمقون الغالون. انظر «مقاييس اللغة» (٥/٤٤٠)، و«مشارق الأنوار» (٢/١١).

(٣) مما ورد في ذلك ما جاء في حديث ابن عمر: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم» أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا (٢/١٢٣: ١٤٧٤)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب كراهة المسألة للناس (٢/٧٢٠: ١٠٤٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/٥٠)، وأحمد «المسند» (٣١/٧، ٣٧٧)، والبزار «البحر الزخار» (٥/١٣٠) كلهم من طرق عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

وعاصم قال الحافظ فيه: (صدوق له أوهام) «التقريب» (ص: ٢٨٥)، قال البوصيري في الحديث: (رواته ثقات). «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/١٧٨).

وله شاهد من حديث أبي أمامة، أخرجه أحمد «المسند» (٣٦/٥٠٧)، والطبراني «المعجم الكبير» (٨/٢٦٠)، من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الجعد، عنه. وأبو الجعد ذكره=

- والله أعلم - لأنّهم كانوا فقراء مجرّدين، يأخذون ويتصدق عليهم بناء على الفقر والعدم، فظهر[1] أنّ [معه][2] هذين الدينارين على خلاف ظاهر حاله.

والمنقول عن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى جواز السؤال[3]، فإذا قيل بذلك، [فينبغي][4] النظر في تخصيص المنع بالكثرة، فإنّه إن كانت الصورة تقتضي المنع، فالسؤال ممنوع كثيره وقليله، وإن لم تقتض المنع فينبغي حمل هذا النهي على الكراهة للكثير من السؤال، مع أنّه لا يخلو السؤال من غير حاجة عن كراهة، فتكون الكراهة في الكثرة أشد، وتكون هي المخصوصة بالنهي.

ويتبيّن من هذا أنّ من يكره السؤال مطلقا حيث لا يحرم، ينبغي أن

= أبو أحمد الحاكم فيمن لم يوقف على اسمه «الأسامي والكنى» (١٢٤/٣)، وقد روى عنه اثنان، قتادة بن دعامة وأبو التياح يزيد ابن حميد الضبعي. قال الهيثمي عن الحديث: (رواته ثقات). «المجمع» (٤١/٣).

و«الكيّتان» تثنية الكيّة، قال في «مرقاة المفاتيح»: (أي: هو كيّة للمبالغة، أو سبب كيّة أو آلة، وهو الأظهر لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ الآية. [التوبة: ٣٥]). (٣٢٥٧/٨).

(١) في (هـ) و(س): (وظهر).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٣) ولعل هذا الجواز مقيد بالضرورة وليس على إطلاقه، كما قال النووي في النهي عن السؤال: (واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين؛ أصحهما أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط؛ أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق، والله أعلم). «المنهاج» (١٢٧/٧).

(٤) في الأصل: (فيبقى)، والمثبت من (هـ).

يحمل قوله: «**كثرة السؤال**» على الوجه الأول المتعلق بالمسائل [الدينية][1]، [أو][2] يجعل النهي دالّا على المرتبة الأشدية من الكراهة[3].

وتخصيص (العقوق) بالأمّهات مع [امتناعه][4] في الآباء أيضا لأجل شدة حقوقهن[5]، ورجحان الأمر ببرّهن بالنسبة إلى الآباء، وهذا من باب تخصيص الشيء بالذكر لإظهار عظمه في المنع إن كان ممنوعا، وشرفه إن كان مأمورا به، وقد يراعى في موضع آخر التنبيه بذكر الأدنى على الأعلى، فيخص الأدنى بالذكر[6]، وذلك بحسب اختلاف المقصود.

(**ووأد البنات**) عبارة عن دفنهن مع الحياة[7]، وهذا التخصيص بالذكر لأنّه كان [هو][8] الواقع [في الجاهلية][9]، فتوجه النهي إليه لا لأنّ [الحكم مخصوص بالبنات][10].

---

(١) في الأصل: (الدنيوية)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٢) في الأصل: (و)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٣) واستظهر الصنعاني أن الأقرب للمراد هو المعنى الثاني، إذ هو المطابق لقوله: «إضاعة المال»، و«منع وهات»، انظر «العدة» (٣/٧٤).

(٤) في الأصل: (القناعة)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٥) ذكر هذا المعنى ابن الأثير، وأصل العقوق: العقّ، وهو الشق والقطع، ويقال: عقّ والده إذا آذاه وعصاه. انظر «الصحاح» (٤/١٥٢٨)، و«النهاية» (٣/٢٧٧).

(٦) وذلك مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ الآية. [الإسراء: ٢٣]. قال القرطبي في تفسير كلمة التأفف: (أي: لا تقل لهما ما يكون فيه أدنى تبرم). «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/٢٤٢).

(٧) انظر «الصحاح» (٢/٥٤٦)، و«النهاية» (٥/١٤٣).

(٨) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٩) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(١٠) في الأصل: (الحكم الخصوص وبالبنات)، والمثبت من (هـ) و(س).

و(منع وهات) راجع إلى السؤال مع ضميمة النهي عن المنع، وهذا يحتمل وجهين: **أحدهما**: أن يكون النهي عن المنع حيث يؤمر بالإعطاء، وعن السؤال حيث منع منه، فيكون كل واحد مخصوصا بصورة غير صورة الآخر. **والثاني**: أن يجتمعا في صورة واحدة، ولا تعارض بينهما، فتكون وظيفة الطالب أن لا يسأل، ووظيفة المعطي[1] أن لا يمنع إن وقع السؤال، وهذا لا بد من أن يستثنى منه: إذا كان المطلوب محرما على الطالب، فإنّه يمتنع على المعطي إعطاؤه لكونه يكون معينا على الإثم. ويحتمل أن يكون الحديث محمولا على الكثرة من السؤال. والله أعلم.

١٣٥ - الحديث الثالث: عن سُمَيّ - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام -، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ فقراء [المهاجرين][2] أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: «**وما ذلك؟**»، قالوا: يصلّون كما نصلّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون [ولا][3] نتصدق، ويعتقون [ولا][4] نعتق، فقال رسول الله صلّى الله عليه/[١٢٦/ب] وسلّم: «**أفلا أعلّمكم شيئا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟**»، قالوا: بلى

(١) في (هـ) و(س): (المسؤول).
(٢) في الأصل: (المسلمين)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو موافق لما في «صحيح مسلم».
(٣) في الأصل: (كما)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو موافق لما في «صحيح مسلم».
(٤) في الأصل: (كما)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو موافق لما في «صحيح مسلم».

يا رسول الله ، قال: **«تسبّحون، وتكبّرون، وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة»**.

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: **«ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»**.

قال سُمَيّ: فحدّثت بعض أهلي هذا الحديث فقال: وهمت، إنّما قال لك: **تسبّح الله ثلاثا وثلاثين، وتحمد الله ثلاثا وثلاثين، وتكبر الله ثلاثا وثلاثين**. فرجعت إلى أبي صالح، فقلت له ذلك، فقال: **الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهنّ ثلاثا وثلاثين**[1].

الحديث تتعلق به المسألة المشهورة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر، وقد اشتهر فيها الخلاف[2]. والفقراء ذكروا ....

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (١/١٦٨: ٨٤٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١/٤١٦: ٥٩٥)، واللفظ له.

(٢) ذكر القرطبي أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على خمسة أقوال؛ أولها: القول بتفضيل الغني، والثاني: القول بتفضيل الفقير، والثالث: تفضيل الكفاف، والرابع: أن التفضيل يرجع إلى اختلاف أحوال الناس، وآخرها: التوقف عن التفضيل بينهم. ثم رجح أن الأفضل هو ما اختار الله لنبيه ﷺ وأصحابه ﷺ وهو الفقر غير الشديد. انظر «المفهم» (٢/٢١٣).

ولشيخ الإسلام فيها كلام نفيس، حيث ذكر القولين الأولين، وذكر أنه لم ينقل عن القرون المفضلة التفضيل لأحدهما على الآخر، ثم رجح قولا ثالثا وهو أن التفضيل يرجع إلى التقوى، فأيهما أفضل إيمانا وتقوى، كان أفضل، وإن استويا في ذلك استويا في الفضيلة، إذ إن من الأنبياء والسابقين الأولين من هم الأغنياء وهم أفضل من بعض الفقراء، ومنهم=

للرسول [ﷺ][1] ما يقتضي تفضيل الأغنياء بسبب القربات المتعلقة بالمال، وأقرّهم النّبي ﷺ على ذلك، لكن علّمهم ما يقوم مقام تلك الزيادة، فلمّا قالها الأغنياء، ساووهم فيها، وبقي معهم رجحان قربات المال، فقال عليه السلام: **«ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»**، فظاهره القريب من النص أنّه فضّل الأغنياء بزيادة القربات المالية.

وبعض الناس تأول قوله [ﷺ][2]: **«ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»** بتأويل مستكره يخرجه عمّا ذكرناه من الظاهر[3]، والذي يقتضيه الأصل: أنّهما [إن][4] تساويا وحصل الرجحان بالعبادات المالية أن يكون الغنيّ أفضل، ولا شك في ذلك، وإنّما النظر إذا تساويا في أداء الواجب [فقط][5]، وانفرد كل واحد بمصلحة ما هو فيه، وإذا كانت [المصالح][6]

= الفقراء وهم أفضل من بعض الأغنياء، والكاملون يقومون بمقامين: الشكر والصبر على التمام، كما ذكر أن الفقر قد يكون أنفع لبعض الناس من الغنى، وللآخر العكس. انظر «مجموع الفتاوى» (١١/١١٩).

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٣) ذكر القرطبي هذا التفسير عن بعض الناس بقوله: (إن الإشارة في قوله: «ذلك» راجعة إلى الثواب المترتب على الأعمال التي بها يحصل التفضيل عند الله، فكأنه قال: ذلك الثواب الذي أخبرتكم به، لا يستحقه الإنسان بحسب الأذكار، ولا بحسب إعطاء الأموال، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء). «المفهم» (٢/٤٥٩).

(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٥) في الأصل: (فقراء)، والمثبت من بقية النسخ.
وذكر القاضي أن هذا الحديث نص في تفضيل الغني لا تأويل، وذلك إذا استوت أعمالهم بما فرض الله عليهم. انظر «إكمال المعلم» (٢/٥٤٦).

(٦) في الأصل: (المصلحة)، والمثبت من بقية النسخ.

متقابلة، ففي ذلك نظر يرجع إلى تفسير الأفضل، فإن فسر بزيادة الثواب، فالقياس [يقتضي][1] أنّ المصالح المتعدية أفضل من القاصرة، وإن كان الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس، فالذي يحصل للنفس من التطهير للأخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف، فيترجح الفقر، ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر، لأنّ مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها، وذلك مع الفقير أكثر منه مع الغني، فكان أفضل بمعنى الشرف[2].

وقوله: «**ذهب أهل الدثور**» [الدَثْر][3] هو المال الكثير[4].

وقوله: «**تدركون به من سبقكم**» يحتمل أن يراد به: السبق المعنوي، وهو السبق في الفضيلة، وقوله: «**من بعدكم**» أي: من بعدكم /[١٢٧/أ] في الفضيلة ممّن لا يعمل بهذا العمل، ويحتمل أن يراد [به][5]: القبليّة الزّمانيّة[6] والبعدية الزمانية، ولعل الأول أقرب إلى السياق، فإنّ سؤالهم

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ز) و(هـ).

(٢) وعلق الصنعاني بأنه يمكن أن يقال: أن للغني أيضا رياضة أخرى، وهي رياضة الشكر وتطهير الأخلاق عن الشح والإمساك والتفاخر بالدنيا وجمعها، وغير ذلك من آفاتها القبيحة التي لو تطرقت واحدة منها إلى الفقير لربما ذهبت طهارة أخلاقه وحلاوتها. وقد ذكر بعض الأدلة للفريقين، وأحال إلى كتابه الذي اختصره من كتاب ابن القيم وسماه: (السيف الباتر في سنن الصابر والشاكر)، انظر «العدة» (٨٦/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٤) انظر «الصحاح» (٦٥٥/٢)، و«النهاية» (١٠٠/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٦) في (هـ) و(س) (السّبق الزماني). وفي (ز): (القبليّة والبعديّة الزمانيّة).

[كان][1] عن أمر الفضيلة وتقدم الأغنياء فيها.

وقوله: «**لا يكون أحد أفضل منكم**» يدل على ترجيح هذه الأذكار على فضيلة المال، وعلى أنّ تلك الفضيلة للأغنياء مشروطة بأن لا يفعلوا هذا الفعل الذي أمر به الفقراء.

وفي تلك الرواية تعليم كيفية هذا الذكر، وقد كان يمكن أن يكون فرادى ـ أي: كل كلمة على حدة ـ ولو فعل ذلك لجاز وحصل به المقصود، لكن بُيّن هذه الرواية أنّه يكون مجموعا، ويكون العدد للجملة، وإذا كان كذلك يحصل في كل فرد هذا العدد، والله أعلم[2].

١٣٦ ـ **الحديث الرابع**: عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النّبي ﷺ صلّى في خميصة لها أعلام[3]، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلمّا انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْم، [وأتوني][4] بأنْبِجانية أبي جَهْم، فإنّها أَلْهَتني**[5]

---

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٢) قال القاضي عياض في طريقة الإفراد: (وهذا أولى من تأويل أبي صالح أن ثلاثا وثلاثين من جميعهن، إذ قد فسر ذلك أبو هريرة في الحديث)، «إكمال المعلم» (٢/٥٤٧)، وإليه مال الحافظ مع استحسانه الوجهين جميعا حيث قال: (والذي يظهر أن كلا من الأمرين حسن، إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر، وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد، وله على كل حركة لذلك ـ سواء كان بأصابعه أو بغيرها ـ ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث). «الفتح» (٣/٨١).

(٣) الأعلام جمع علم، وهو رسم الثوب ورقمه في أطرافه، كالطراز. انظر «لسان العرب» (١٢/٤٢٠)، و«نيل الأوطار» (٢/١٠٦).

(٤) في الأصل و(ز): (وأتوا)، والمثبت من (هـ) و(س) و(ش)، وهو الموافق لما في «الصحيحين».

(٥) يقال: لهيت عن الشيء وألهى لهيا، إذا تركت ذكره، وألهاه يعني: شغله. انظر «الصحاح»=

آنفا عن صلاتي»[1].

(الخميصة): كساء مربع له أعلام. و**(الأنبجانية)**: كساء غليظ.

فيه دليل على جواز [لباس][2] الثوب المعلّم[3]، ودليل [على][4] أنّ اشتغال الفكر يسيرا غير قادح في الصلاة[5].

وفيه دليل على طلب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها.

وفيه دليل [على][6] مبادرة الرسول ﷺ إلى مصالح الصلاة ونفي ما يخدش[7] فيها، حيث أخرج الخميصة واستبدل بها غيرها ممّا لا يشغل،

= (٢٤٨٧/٦)، و«النهاية» (٢٨٢/٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (٨٤/١: ٣٧٣)، واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٣٩١/١: ٥٥٦).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من باقي النّسخ. وفي (هـ): (لبس).

(٣) في بقية النسخ: (ذي العلم).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ز) و(س).

(٥) وذكر الحافظ أن معنى الإلهاء يفسر بالرواية المعلقة التي ذكرها البخاري بعد حديث المتن، وفيه: «فأخاف أن يفتنني»، وهي تدل على أنه لم يقع له شيء، وإنما خاف أن يقع. فإطلاق معنى الإلهاء للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوعه. انظر «الفتح» (٩١/٢). وقد ذهب إلى هذا المعنى ابن عبد البر وأبو الوليد الباجي. انظر «الاستذكار» (٥٣١/١)، و«المنتقى» (١٨٠/١).
ونقل ابن الملقن الإجماع للفقهاء على عدم قدح اشتغال الفكر في الصلاة يسيرا. انظر «الإعلام» (٦٨/٤).

(٦) في الأصل: (إلى)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٧) يخدش أي يفسد ويخرب، وأصل الخدش: مزق الجلد، ويقال خدشه إذا قشره بعود=

وهذا مأخوذ من قولها[1]: «**فنظر إليها نظرة**».

وبعثه إلى أبي جهم بالخميصة لا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة، كما جاء في حلة عطارد، وقوله ﷺ لعمر[2]: «إنّي لم أكسكها لتلبسها»[3].

وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ، والنقوش، والصنائع المستطرفة، فإنّ الحكم يعمّ بعموم علته[4]، والعلة: الاشتغال عن الصلاة[5]. وزاد بعض المالكية في هذا: كراهة غرس الأشجار في المساجد[6].

= ونحوه. انظر «تهذيب اللغة» (٣٧/٧)، و«النهاية» (١٤/٢).

(١) في بقية النسخ: (من قوله).

(٢) في (ز) زيادة: (رضي الله عنه).

(٣) ورد في تمام الحديث أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ قال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها»، فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخا له بمكة مشركا.

أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٤/٢: ٨٨٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل (١٦٣٨/٣: ٢٠٦٨).

(٤) انظر ما سيأتي في (١٠١/٣).

(٥) ذكر بعضا منها القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤٩٠/٢).

(٦) ذكر في كتب المذهب عن جماعة منهم، والمقصود من الكراهة: كراهة التحريم. انظر «شرح مختصر خليل» للخرشي (٤٨/٧)، و«الفواكه الدواني» (٣٣٥/٢).

والأَنبَجانيّة: يقال بفتح الهمزة وكسرها، وكذلك في **الباء**، وكذلك **الياء** تخفف وتشدد، وقيل: إنّها الكساء من غير علم، فإن كان فيه علم فهو خميصة[1].

وفيه دليل على قبول الهديّة من الأصحاب، والإرسال إليه[2]، والطلب لها ممّن يُظنّ به السّرور بذلك أو المسامحة[3].

---

(١) ذكره القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/٤٠)، وانظر «تهذيب اللغة» (٧/٧٣).
(٢) هكذا في النّسخ الخطيّة، وفي المطبوع (١/٣١١): (إليهم).
(٣) في (ز) زيادة: (والله أعلم).

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٣٧ ـ عن عبد الله بن عباس [رضي الله عنهما][١] قال: «**كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء**»[٢].

هذا اللفظ [في][٣] هذا/[١٢٧/ب] الحديث ليس في كتاب مسلم، وإنّما هو في كتاب البخاري، وأمّا رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه فمتفق عليه[٤].

ولم يختلف الفقهاء في جواز الجمع في الجملة، لكن أبا حنيفة رحمه الله يخصصه بالجمع بعرفة ومزدلفة[٥]، وتكون العلة فيه النسك لا السفر،

---

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ، وهي موافقة لما في «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (٢/٤٦: ١١٠٧).

أخرجه معلقا عن إبراهيم بن طهمان، ولم يرو عنه مباشرة. انظر «تهذيب الكمال» (٢/١١٠)، ووصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس النيسابوري عن أحمد بن حفص عن أبيه عن إبراهيم، فذكره، ثم قال: (أخرجه البخاري في الصحيح). «السنن الكبرى» (٣/٢٣٣).

(٣) في الأصل: (وفي)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) مثل جمعه ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، فقد أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر (١/١١٤: ٥٤٣)، وأخرجه مسلم أيضا في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٤٩٠: ٧٠٥).

(٥) وعند مالك أن الجمع بينهما يختص بمن جدّ به السير، واستحب أحمد جمع التأخير مع تجويز التقديم. انظر أقوال المذاهب في «المدونة» (١/٢٠٥)، و«الحجة على أهل=

ولهذا يقال: لا يجوز الجمع عنده بعذر السفر[1]، وأهل هذا المذهب يؤوّلون الأحاديث التي وردت بالجمع على أنّ المراد: تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها[2].

وقد قسم بعض الفقهاء[3] الجمع إلى جمع مقارنة وجمع مواصلة، وأراد بجمع المقارنة: أن يكون الشيئان في وقت واحد، كالأكل والقيام مثلا، فإنّهما يقعان في وقت واحد، وأراد بجمع المواصلة: أن يقع أحدهما عقيب الآخر، وقصد إبطال تأويل أصحاب أبي حنيفة بما ذكرناه، لأنّ جمع المقارنة لا يمكن في الصلاتين، إذ لا يقعان في حالة واحدة، وأبطل جمع المواصلة أيضا وقصد بذلك إبطال التأويل المذكور، إذ لم يتنزل على شيء من القسمين.

= المدينة» (١/١٧٧)، و«الأم» (١/٩٦)، و«مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله» (ص: ٢٢٨).

(١) انظر نص ذلك في «المبسوط» للسرخسي (٤/١٧).

(٢) وبين الصنعاني أن هذا هو الذي يقال فيه الجمع الصوري. انظر «العدة» (٣/٩٦). قال ابن عبد البر بعد نقل رأي أبي حنيفة: (ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين في السفر رخصة لمكان السفر وتوسعة في الوقت، كما أن القصر في السفر لم يكن إلا من أجل السفر وما يلقى فيه من المشقة في الأغلب، وفي ارتقاب المسافر ومراعاته أن لا يكون نزوله إلا في الوقت الذي عده أبو حنيفة مشقة وضيقا لا سعة. وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح، ولو كان الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب أبو حنيفة إليه والقائلون بقوله، لجاز الجمع بين العصر والمغرب بأن يصلي العصر في آخر وقتها، ثم يتمهل قليلا ويصلي المغرب، وهذا كله شاهد على ما ذهبوا إليه في الجمع بين الصلاتين، ودليل على أنهم دفعوا الآثار في ذلك برأيهم، وبالله التوفيق لا شريك له). «الاستذكار» (٢/٢٠٩).

(٣) لم أقف على من صرح بأسمائهم وذكر قولهم.

وعندي أنّه لا يبعد أن يتنزل على الثاني إذا وقع التحرير في الوقت، أو وقعت المسامحة بالزمن اليسير بين الصلاتين إذا وقع فاصلا، لكنّ بعض الروايات في الأحاديث لا يحتمل لفظها هذا التأويل إلّا على بعد كثير، أو لا يحتمل أصلا[1]، فأمّا ما لا يحتمل فإذا كان صحيحا في سنده فيقطع العذر، وأمّا ما يَبعد تأويله فيحتاج إلى أن يكون الدليل المعارض له أقوى من العمل بظاهره، وهذا الحديث الذي في الكتاب ليس يَبعد تأويله كلّ البعد بما ذكر[2] من التأويل، وأمّا ظاهره: فإن ثبت أنّ الجمع حقيقة لا يتناول صورة التأويل، فالحجةُ به قائمة حتى يكون الدليل المعارض له أقوى مع ذلك التأويل من هذا الظاهر[3].

والحديث يدل على الجمع إذا كان على ظهر سير، ولولا ورود غيره من الأحاديث بالجمع في غير هذه الحالة، لكان الدليل يقتضي امتناع

---

(١) وقرر هذا المعنى الصنعاني بأن وجود هذه الروايات دليل على أن الجمع المراد هو الجمع الحقيقي في وقت إحداهما، ولا يحتاج إلى التأويل. انظر «العدة» (٣/٩٧).
ومما ورد نصّا في الجمع في وقت إحداهما ما رواه أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٣١) بإسناد صحيح. والحديث في «صحيح البخاري» بدون لفظة العصر. وقد صحح هذه الزيادة ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٥٧٠)، والحافظ في «التلخيص» (٢/١٢٣)، وأجاب على ما أعل به هذا الحديث في «الفتح» (٣/٤٩٠).

(٢) في (س): (ذكرنا).

(٣) قال الصنعاني: (لفظة الجمع تحتمل الأمرين؛ الحقيقي والصوري، إلا أنها ظاهرة في الجمع الحقيقي لأن الجمع ظاهر فيه، فلا يحمل على الصوري إلا بدليل أقوى من هذا الظاهر، ولا دليل إلا عموم أدلة التوقيت). «العدة» (٣/٩٨). وقد سبق أن الجمع الحقيقي ورد منصوصا في حديث آخر، وكذلك في كلام ابن عبد البر ما يرد على هذا التأويل.

الجمع في غيرها، لأنّ الأصل عدم جواز الجمع ووجوب إيقاع الصلاة في وقتها المحدود لها، وجواز الجمع بهذا الحديث قد علق بصفة مناسبة للاعتبار، فلم يكن ليجوز إلغاؤها، لكن إذا صح الجمع في حالة النزول، فالعمل به أولى لقيام دليل آخر على الجواز في غير هذه [الصورة][1] ـ أعني: السير ـ، وقيام ذلك الدليل [يدل على إلغاء اعتبار هذا الوصف، ولا يمكن أن يعارض ذلك الدليل][2] بالمفهوم من هذا الحديث، لأنّ دلالة ذلك على الجواز في تلك الصورة بخصوصها أرجح[3].

وقوله: «**وكذلك المغرب والعشاء**» يريد في الجمع، وظاهره /[١٢٨/أ] اعتبار الوصف الذي ذكره فيهما، وهو كونه على ظهر سير، وقد دل الحديث على الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء[4]، ولا خلاف أنّ الجمع ممتنع بين الصبح وغيرها، وبين العصر والمغرب، كما لا

---

(١) في الأصل: (الصلاة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٣) وقد ورد ما يدل على أن الجمع وقع في حالة النزول من حديث معاذ، حيث قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، حتى إذا كان يوما أخر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك، فصلى المغرب والعشاء جميعا، ثم قال: «إنكم ستأتون غدا، إن شاء الله، عين تبوك» الحديث. أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (١٧٨٤/٤: ٧٠٦).
قال الشافعي: (وهذا وهو نازل غير سائر، لأن قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلا وسائرا). «الأم» (٩٦/١).

(٤) وفي حديث معاذ الذي مر قريبا ما يدل على أن الجمع بين المغرب والعشاء كان في حالة النزول.

خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة[1].

ومن ههنا ينشأ نظر القياسيين[2] في مسألة الجمع، فأصحاب أبي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقا، ويحتاجون إلى إلغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الإجماع، وهو الاشتراك الواقع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إمّا مطلقا أو في حالة العذر، وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع على الجواز في موضع الإجماع، ويحتاج إلى إلغاء الوصف [الفارق][3]، وهو إقامة النسك[4].

(١) حكى الإجماع على ذلك القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣/٣٥).

(٢) كتب في حاشية (ز): (لعله القايسين).

(٣) في الأصل: (الجامع)، والمثبت (هـ) و(س).

(٤) وسبقت الأدلة على سنية الجمع في السفر والحضر في غير يوم عرفة ومزدلفة، انظر: (٢/٢٨٨)، فالجمهور اعتمدوا عليها لا على القياس فحسب، قال الصنعاني: (فليس الرجوع إلا إلى النصوص). «العدة» (٣/١٠٠).

باب قصر الصلاة في السفر(1)

١٣٨ ـ عن عبد الله بن عمر [ﷺ](2) قال: «صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السّفر على [ركعتين](3)، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك»(4).

هذا هو لفظ رواية البخاري في الحديث، ولفظ رواية مسلم أكثر وأزيد(5)، فليعلم ذلك.

وفي الحديث دليل على المواظبة على القصر، وهو دليل على رجحان

---

(١) والمقصود بالقصر: رد الرباعية إلى ركعتين، قاله ابن العطار، وابن الملقن. انظر «العدة» (٦٦٧/٢)، و«الإعلام» (٨٥/٤).

(٢) في الأصل: (ﷺ)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٣) في الأصل: (الركعتين)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو موافق لما في «الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (٤٥/٢: ١١٠٢).

(٥) وهو ما روي من طريق حفص بن عاصم قال: (صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسا قياما، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٩/١: ٦٨٩).

ذلك، وبعض الفقهاء قد أوجب القصر[1]، والفعل بمجرّده لا يدل على الوجوب[2]، لكن المتحقق من هذا الدوامِ الرجحان فيؤخذ منه، وما زاد مشكوك[3] فيه فيترك.

وقد خُرِّج قول للشافعي في أنّ الإتمام أفضل قياسا على قوله إنّ الصوم أفضل[4]. والصحيح أنّ القصر أفضل[5]، أمّا ـ أوّلا ـ فلمواظبة الرسول ﷺ، وأمّا ـ ثانيا ـ فلقيام الفارق بين القصر والصّوم، فإنّ الأول يبرئ الذمّة من الواجب بخلاف الثاني، وكان ابن عمر [رضي الله عنهما][6] لا يرى التنفل في السفر وقال: «لو كنت متنفّلا[7] لأتممت».

---

(١) وهم الحنفية، انظر «الحجة على أهل المدينة» (١/١٧٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٢٣٩).

(٢) تقدم أن فعله ﷺ يحمل في علم الأصول على أربعة أحوال؛ الوجوب، والندب، والإباحة، والخصوصية أم عدمها، فلا يكون على معين منها إلا بدليل كأن يكون بيانا لمجمل. انظر التعليق على شرح الحديث الثاني من باب صفة صلاة النبي ﷺ.

(٣) في (س): (فمشكوك). وبيّن الصنعاني أن المراد بما زاد على الرجحان هو الوجوب. انظر «العدة» (٣/١٠٤).

(٤) ذكر الماوردي أن هذا قول كثير من أهل المذهب، والقول بأفضلية القصر هو ظاهر قول الشافعي وعليه جمهور أصحابه. انظر «الحاوي الكبير» (٢/٣٦٦)، وانظر «البيان» للعمراني (٢/٤٥٨).
وأفضلية الصوم عند الشافعية مشروطة بالقدرة عليه. انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٤٦)، و«نهاية المطلب» (٤/٥١).

(٥) وهو مذهب الجمهور من المالكية والحنابلة، وكما تقدم فهو ظاهر قول الشافعي وعليه جمهور أصحابه وأن الحنفية أوجبوه. انظر «البيان والتحصيل» (١/٢٥٦)، و«المغني» (٢/١٩٩).

(٦) في الأصل: (رضي الله عنه)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٧) هكذا في الأصل و(ز، ش)، وفي (هـ) و(س): (مسبّحا)، وهو موافق لما في «صحيح مسلم» كما تقدّم.

فقوله «**لا يزيد**» يحتمل أن يريد: لا يزيد في عدد ركعات الفرض، ويحتمل أن يريد: لا يزيد نفلا، وحمله على الثاني أولى، لأنّه وردت أحاديث عن ابن عمر يقتضي سياقها أنّه أراد ذلك[1]. ويمكن أن يراد: العموم، فيدخل فيه هذا ـ أعني: النافلة في السفر تبعا لا قصدا ـ.

وذِكره لأبي بكر وعمر وعثمان[2] مع أنّ الحجة قائمة بفعل الرسول ﷺ ليبيّن ـ والله أعلم ـ أنّ ذلك كان معمولا به عند الأئمّة، لم يتطرق إليه نسخ ولا معارض راجح، وقد [فعل][3] ذلك مالك رحمه الله في «**موطئه**» لتقويته بالعمل.

---

(١) وهو الذي تقدم تخريجه قريبا عند أول شرح هذا الحديث، وهو من رواية مسلم، وفيه قول ابن عمر المذكور.

(٢) ورد إشكال في ذكر عثمان، حيث ذكر في «صحيح مسلم» أنه قصر الصلاة إلى أن قبضه الله، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر: «صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها» أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الصلاة بمنى (٢/٤٣: ١٠٨٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (١/٤٨٢: ٦٩٤).
فذكر الحافظ أن المذكور في حديث الباب يحمل على الغالب، واستظهر أنه إنما كان يُتمّ إذا كان نازلا وأما إذا كان سائرا فيقصر، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر كما قرره في أعذار إتمام عثمان. انظر «الفتح» (٣/٤٨٢).

(٣) في الأصل: (نقل)، والمثبت من بقية النسخ.
والمقصود أن مالكا ذكر تحت تراجم الكتاب أحاديث الباب، ثم أتبعها بأقوال الصحابة تقوية للمعنى، مثال ذلك مسألة الجمع بين الصلاتين، فقد ذكر فيها أحاديث، ثم ذكر بعدها قول ابن عمر. انظر «الموطأ» (٢/١٩٦).



باب الجمعة

١٣٩ - [الحديث الأول][(١)]: عن سهل بن سعد الساعدي [رضي الله عنه][(٢)] قال: **رأيت رسول الله صلّى/[١٢٨/ب] الله عليه وسلّم قام فكبّر، وكبّر الناس وراءه وهو على المنبر، ثمّ رفع فنزل القهقرى[(٣)] حتى سجد في أصل المنبر، ثمّ عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثمّ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنّما صنعت هذا لتأتمّوا بي ولتعلّموا صلاتي»[(٤)].**

وفي لفظ[(٥)]: **«صلّى عليها، ثمّ كبّر عليها، ثمّ [ركع][(٦)] وهو عليها، [ثمّ نزل][(٧)] القهقرى».**

أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري، وبنو ساعدة من الأنصار، متفق على إخراج حديثه، مات سنة إحدى وتسعين، وهو ابن

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٣) القهقرى: المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه، يقال: رجع فلان القهقرى إذا رجع على عقبه. انظر «تهذيب اللغة» (٥/٢٥٨)، و«النهاية» (٤/١٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٢/٩: ٩١٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (١/٣٨٦: ٥٤٤)، واللفظ له.

(٥) وهذا لفظ البخاري.

(٦) في الأصل: (رفع)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو موافق لما في «صحيح البخاري».

(٧) في الأصل: (فنزل)، والمثبت من (هـ) و(س) وهو موافق لما في «صحيح البخاري».

مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ[1].

فيه دليل على جواز صلاة الإمام على أرفع ممّا عليه المأموم لقصد التعليم، وقد بين ذلك في لفظ الحديث، وأمّا[2] من غير هذا القصد فقد قيل بكراهته[3]، وزاد أصحاب مالك [أو من قال منهم ـ][4] فقالوا: إنْ قصد التكبّر بطلت صلاته[5]. ومن أراد أن يجيز هذا الارتفاع من غير قصد التعليم فاللفظ لا يتناوله، والقياس لا يستقيم لانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره.

وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة، لكن فيه إشكال على من حدد الكثير من العمل بثلاث خطوات، فإنّ منبر النبي ﷺ ثلاث درجات، والصلاة كانت على العليا، و[6]من ضرورة ذلك أن يقع ما أوقعه

(١) استشكل في كون عمره مائة سنة يوم وفاته، إذ توفي ﷺ وعمره خمس عشرة سنة، فيكون عمره حين توفي ستا وتسعين سنة، وقد يحمل ذلك على جبر الكسر. انظر ترجمته في «الاستيعاب» (٢/٦٦٤)، و«أسد الغابة» (٢/٥٧٥) والإصابة (٤/٥٠٠ ـ ٥٠١).

(٢) في بقية النسخ: (فأمّا).

(٣) نص على هذا الشافعي، وعند الحنفية يكره ذلك إلا من عذر كالعيد والجمع، ونحوهما. والمذهب عند الحنابلة عدم الجواز مطلقا، وروي عن أحمد أنه قال في ذلك: (لا بأس به). انظر «الأم» (١/١٩٩)، «بدائع الصنائع» (١/٢١٧)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٣٠٢)، «الذخيرة» (٢/٢٥٧).

(٤) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س). وفي (ش): (أو من قاله منهم).

(٥) كتب في حاشية (ز): (قف على أنّ الإمام إذا كان أعلى من القوم وقصد التكبر تبطل صلاته). انظر كلامهم في مرجعهم السابق. قال الصنعاني: (قصده التكبر معصية مستقلة لا تبطل بها الصلاة، كقصده الرياء لا تبطل به الصلاة). «العدة» (٣/١١٠).

(٦) في (س): (أو).

من الفعل على الأرض بعد ثلاث خطوات فأكثر، وأقله ثلاث، والذي يعتذر به عن هذا: أن يدّعى عدم التوالي بين الخطوات، فإنّ التوالي شرط في الإبطال، [أو ينازع في كون قيام هذه الصلاة فوق الدرجة العليا][1].

وفيه دليل على جواز إقامة الصلاة أو [الجماعة][2] لغرض التعليم، كما صرح به في لفظ الحديث.

والرواية الأخيرة قد توهم أنّه نزل في الركوع، وربما يقوى هذا باقتضاء **(الفاء)** للتعقيب [ظاهرا][3]، لكن الرواية الأولى تبين أنّ النزول كان بعد القيام من الركوع، والمصير إليها أوجب لأنّها نصّ، ودلالة **(الفاء)** على التعقيب ظاهرة، والمصير إلى الأول أوجب[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س) و(ش).
تقدمت مسألة العمل في الصلاة إذا لم يكن منها في الحديث الثالث عشر من باب صفة صلاة النبي ﷺ والحديث الأول من باب سجود السهو، وأن الذي حدد العمل الكثير بثلاث خطوات هم الشافعية. واستظهر ابن قدامة أن النبي ﷺ كان يقوم على المنبر في الدرجة السفلى. انظر «المغني» (٢/١٥٤).
قال الفاكهاني بعد سرده لكلام المؤلف المذكور: (وعندي في هذا الاعتذار نظر)، ولم يبين. «رياض الأفهام» (٢/٦١٦)، ولعل بيانه ما سبق من تعليق الصنعاني في المسألة بأنها لا تحتاج إلى تأويل، ومثلُ هذا الفعل الواقع منه ﷺ يجوز ولا تختل به الصلاة، لأنه قد فعله معلم الشرائع.

(٢) في الأصل: (الجمعة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س) و(ش).

(٤) نقل ابن الملقن كلام المؤلف ثم علق عليه بقوله: (وصوابه أن الرواية الأولى قد توهم ذلك بخلاف الأخيرة عكس ما ذكره، فإن الأولى هي بالفاء، والثانية بثمّ، وهذا من سبق القلم فتنبه له). «الإعلام» (٤/١١٨). =

١٤٠ ـ الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما][1] أنّ رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[2].

الحديث صريح في الأمر بالغسل للجمعة، وظاهر الأمر الوجوب[3]، وقد جاء مصرحا بلفظ الوجوب في حديث آخر[4]، فقال بعض الناس بالوجوب بناء على الظاهر[5]. وخالف الأكثرون فقالوا بالاستحباب[6]،

= وقد أخرج ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن أبي حازم بإسناد حسن، وفيه: «فاستقبل وقام الناس خلفه، فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه، فرجع القهقرى حتى سجد بالأرض، ثم عاد إلى المنبر، فقرأ ثم ركع فقام، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض» أخرجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١/٤٥٥: ١٤١٦).
ففي هذه الرواية التصريح بأنه سجد بعد ما قام من الركوع، ولذلك تعقب الصنعاني على ابن الملقن بذكرها ثم قال: (فلا وجه لتعقب ابن الملقن للشارح، وأنه لا عذر لمن تعقبه). «العدة» (٣/١١٣).

(١) في الأصل: (رضي الله عنه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٢/٥: ٨٩٤)، ومسلم في كتاب الجمعة، (لم يذكر الباب)، (٢/٥٧٩: ٨٤٤).

(٣) في (س): (للوجوب).

(٤) قد ورد ذلك في حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ (٢/٣: ٨٧٩).

(٥) ذهب إلى وجوب غسل الجمعة الظاهرية، وهو قول للإمام أحمد. انظر «المحلى» (١/٢٥٥)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٣٣٤). والراجح في المذهب القول بالاستحباب، ذكره المرداوي. انظر «الإنصاف» (٢/٤٠٧).

(٦) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية، والشافعية، وقول للإمام أحمد ـ وهو الراجح في المذهب كما مر ذكره قريبا ـ. انظر «الحجة على أهل المدينة» (١/٢٧٩)، و«الحاوي الكبير» (١/٣٧٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/١٥٣)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٣٣٤). =

وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، فأوّلوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: حقك واجب عليّ[1] /[١٢٩/أ]، وهذا التأويل الثاني أضعف من الأول، وإنّما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا في الدلالة على هذا الظاهر.

وأقوى ما عارضوا به حديث: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[2]، ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث، وإن

= قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة). «السنن» (٦٢٧/١)، بل ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك. انظر «التمهيد» (٧٩/١٠).

(١) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (١٠٦/١)، والنووي في «المنهاج» (١٣٤/٦).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٩٧/١: ٣٥٤)، والترمذي في أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة (٦٢٦/١: ٤٩٧)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٩٣/٣: ١٣٨٠)، وأحمد «المسند» (٢٨٠/٣٣)، وغيرهم من طرق عن قتادة، عن الحسن عن سمرة بن جندب. ورواته ثقات إلا أنه أعل بعدم سماع الحسن من سمرة، فمن صحح سماعه منه صحح الحديث، كما قال المؤلف في كتابه «الإلمام» (٩٨/١). والترمذي حسنه بعد إخراجه، والنووي في «المنهاج» (١٣٣/٦).

واستدل الجمهور على عدم الوجوب أيضا بما ورد من قصة عمر «بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل» أخرجه الشيخان الإحالة السابقة هامش حديث المتن ورقمه في البخاري: (٨٧٨)، وعند مسلم: (٨٤٥)، وفي رواية مسلم أن الداخل هو عثمان.

ووجه الاستدلال أن عثمان جاء إلى الصلاة ولم يغتسل، ولم يأمره عمر أن يرجع للغسل، فدل أنه غير واجب، ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٧٨/١٠)، وقال الحافظ:=

كان المشهور من سنده صحيحا على مذهب بعض أصحاب الحديث[1]. وربما احتمل أيضا تأويلا مستكرها بعيدا كبعد تأويل لفظ الوجوب على التأكيد[2].

وأمّا غير هذا الحديث من المعارضات المذكورة لما ذكرناه من دلائل الوجوب، فلا تقوى دلالته على عدم الوجوب كقوة دلائل الوجوب عليه[3]، وقد نص مالك رحمه الله على الوجوب[4]، فحمله المخالفون ممّن لم

= (وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان، وابن عبد البر، وهلم جرا)، قال: (وهو استدلال قوي). «الفتح» (٣/١٣٣).

(١) ذكر الزيلعي أن لأهل العلم في مسألة سماع الحسن عن سمرة ثلاثة أقوال؛ أولها: أنه سمع منه مطلقا، وهو قول علي ابن المديني، وظاهر قول الترمذي، وإليه جنح الحاكم. والثاني: أنه لم يسمع منه مطلقا، وهو قول ابن معين، وشعبة، وابن حبان، والقول الثالث: أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو قول النسائي، وذهب إليه أيضا البزار والدارقطني. انظر «نصب الراية» (١/٨٩).

(٢) نقل الحافظ كلام ابن دحية أن القدوري من الحنفية قال: (قوله: «واجب» أي ساقط، وقوله «على» بمعنى عن، فيكون المعنى أنه غير لازم). «الفتح» (٣/١٣٥).

(٣) سلك المؤلف مسلك الترجيح كما ذهب إليه الموجبون لغسل الجمعة، والجمهور يرون الجمع بين الدليلين مع وجود الإمكان، كما قال ابن عبد البر بعد تقرير سنيته بتوسع: فكيف يجوز مع هذا الحديث ومثله أن يحمل قوله ﷺ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم على ظاهره هذا ما لا سبيل إليه). «التمهيد» (١٦/٢١٢). وقال ابن العطار بعد ذكر دليل القولين: (فحينئذ يكون الجمع بين الأدلة التي ظاهرها الاختلاف وإعمالها أولى من إلغائها). «العدة» (٢/٦٧٧).

(٤) كتب في حاشية (ز): (قف على أنّ مالكا نصّ على وجوب غسل الجمعة).

ذكر الحافظ أن هذه الرواية وقعت في «التمهيد»، ولم أقف عليها، وقد ورد فيه نص آخر عن مالك، أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال: هو حسن وليس بواجب. (١٦/٢١٥).

يمارس مذهبه على ظاهره وحكى عنه أنّه يرى الوجوب[1]، ولم ير ذلك أصحابه على ظاهره[2].

وفي الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، والمراد: إرادة المجيء وقصد الشروع فيه، وقال مالك به واشترط الاتصال بين الغسل والرواح[3]، وغيره لا يشترط ذلك[4].

ولقد أبعد الظاهري إبعادا [يكاد يكون][5] مجزوما ببطلانه، حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفاه[6] عنده تعلقا بإضافة الغسل إلى اليوم في بعض الروايات[7]. وقد تبيّن

---

(١) ذكره ابن المنذر والخطابي والسرخسي. انظر «الأوسط» (٤/٤١)، و«معالم السنن» (١/١٠٦)، و«المبسوط» (١/٨٩).

(٢) تقدم ذكر ذلك عن ابن عبد البر في كتابه «الكافي»، وذكره أيضا القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣/٢٣٢).

(٣) ذكره عنه ابن القاسم، وابن عبد البر. انظر «المدونة» (١/٢٢٧)، «الكافي» (١/٢٤٩).

(٤) انظر أقوال بقية المذاهب في «الحاوي الكبير» (١/٣٧٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٨٩)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٣٣٤).

(٥) زيادة من (هـ) و(س) و(ش) وليس في (هـ)، (س): (يكون)، والمثبت موافق لما نقله الحافظ في الفتح (٣/١٢٨) عن الشّارح.

(٦) في بقية النسخ: (كفى).

(٧) ذكر ابن حزم بعض الأدلة، منها ما جاء عن ابن عباس لما سأله طاوس قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم وإن لم تكونوا جنبا، وأصيبوا من الطيب» قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري. أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (٢/٤: ٨٨٤). وانظر «المحلى» (١/٢٦٦).

من[1] بعض الأحاديث أنّ الغسل لإزالة الروائح الكريهة[2]، ويفهم منه أنّ المقصود عدم تأذي الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة.

وكذلك أقول: لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود، لم يعتد به، والمعنى إذا كان معلوما كالنص قطعا، أو ظنًّا مقاربا للقطع، فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ، وقد كنّا قررنا في مثل هذا قاعدة، وهو انقسام الأحكام إلى أقسام، منها: أن يكون أصل المعنى معقولا، وتفصيله يحتمل التعبد، فإذا وقع مثل هذا فهو محل نظر[3].

وممّا يبطل مذهب الظاهري: أنّ الأحاديث التي علق فيها الأمر بالمجيء أو الإتيان قد دلت على توجه الأمر إلى هذه الحالة، والأحاديث التي تدل على تعليق الأمر باليوم لا يتناول تعليقه بهذه الحالة، فهو إذا تمسك بتلك أبطل دلالة هذه الأحاديث التي تدل على تعليق الأمر بهذه الحالة وليس له ذلك، ونحن إذا قلنا بتعليقه بهذه الحالة فقد [عملنا][4]

---

(١) في (هـ) و(س): (في).

(٢) وهو ما روته عائشة أنها قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟ (٦/٢: ٩٠٢)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به (٥٨١/٢: ٨٤٧).

(٣) تقدم ذكرها للمؤلف عند شرحه لحديث ولوغ الكلب، وهو الحديث السادس من كتاب الطهارة، انظر (٢١٢/١). قال الصنعاني: (ولا يخفى أن معقولية المعنى هنا قد حصلت في الحكم، وليس هنا تفاصيل تخالف ذلك، فليس هذا هنا محل نظر). «العدة» (١٢١/٣).

(٤) في الأصل: (قلنا)، والمثبت من (ز) و(هـ).

بهذه الأحاديث من غير إبطال لما استدل به.

١٤١ ـ الحديث الثالث[(١)]: عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما][(٢)] قال: جاء رجل والنّبي صلّى الله عليه/[١٢٩/ب] وسلّم يخطُب[(٣)] الناس يوم الجمعة، فقال: «صلّيت يا فلان؟»، قال: لا، قال: «قم، فاركع ركعتين»[(٤)]، [وفي رواية: «فصلِّ ركعتين»][(٥)].

هذا الرجل سُلَيك بن عمرو الغطفاني[(٦)].

(١) كتب في حاشية (س): (بيان: سقط هنا حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا، قال: «كان النّبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس»، وبعده حديث جابر في التحية)، وفي (هـ) كتب هذا البيان في النص. ولعل المقصود منه الحديث الرابع، فقد روي ذلك الحديث عن جابر، وروي كذلك عن ابن عمر من طريق أخرى، فيكون قد حصل فيه التقديم والتأخير. وفي المطبوع من كتاب «العمدة» تقديم الحديث الرابع من هذا الكتاب، لكن من رواية ابن عمر.

(٢) في الأصل: (رضي الله عنه)، والمثبت من (ز) و(س).

(٣) يقال خطبتُ على المنبر خطبة بضم الخاء، وهو القول والكلام، ويقال بكسرها فيما يقال: خطبت امرأة. انظر «الصحاح» (١/١٢١)، و«النهاية» (٢/٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين (٢/١٢: ٩٣٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التحية والإمام يخطب (٢/٥٩٦: ٨٧٥).

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ، وقد أخرجها الشيخان ـ الإحالة السّابقة ـ، ورقمه في البخاري: (٩٣١).

(٦) بين ذلك في رواية مسلم.

ولم تذكر ترجمته في كتب تراجم الصحابة إلا مختصرة أنه الذي أمره النبي ﷺ بالركعتين عند دخول المسجد يوم الجمعة. انظر «الاستيعاب» (٢/٦٨٧)، و«أسد الغابة» (٢/٥٣٩).

اختلف العلماء[1] فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، هل يركع ركعتي التحية حينئذ أم لا؟ فذهب الشافعي[2] وأحمد[3] وأكثر أصحاب الحديث[4] إلى أنّه يركع لهذا الحديث وغيره ممّا هو أصرح منه، وهو قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»[5].

وذهب مالك[6] وأبو حنيفة[7] إلى أنّه لا يركعهما لوجوب الاشتغال بالاستماع، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت»[8]، قالوا: فإذا منع من هذه الكلمة مع كونها أمرا بمعروف ونهيا عن منكر في زمن يسير، فلأن يمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين في زمن طويل من باب الأولى.

ومن قال بهذا القول يحتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث الذي ذكره المصنّف والحديث الذي ذكرناه، وقد ذكروا فيه اعتذارات في بعضها ضعف، ومن مشهورها: أنّ هذا مخصوص بهذا الرجل المعين، وهو سُلَيك الغطفاني[9]

---

(١) في (هـ): (الفقهاء).

(٢) انظر «الأم» (١/٢٢٧)، و«الحاوي الكبير» (٢/٤٢٧).

(٣) انظر «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية» (٢/٨٦٩)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٣٣٧).

(٤) نقل عنهم النووي في «المنهاج» (٦/١٦٤).

(٥) أخرجه مسلم ـ الإحالة السّابقة هامش حديث المتن ـ، فقد ذكره بعده.
ومعناه: تخفيف الركعتين كما جاء مفسرا في رواية أحمد «المسند» (٢٣/٣٦٣) بإسناد صحيح ولفظه: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين».

(٦) انظر «المدونة» (١/٢٢٩)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/١٩٦).

(٧) انظر «المبسوط» للسرخسي (٢/٢٩)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٦٣).

(٨) الحديث متفق عليه، وسيأتي تخريجه وهو الحديث الخامس من هذا الباب.

(٩) في حاشية (ز): (سُلَيك، بضمّ السين وفتح اللام وسكون الياء).

على ما ورد مصرحا به في رواية أخرى[١]، وإنّما خصّ بذلك على ما أشاروا إليه لأنّه كان فقيرا، فأريد قيامه لتستشرفه العيون ويتصدق عليه[٢]، وربما يتأيد هذا بأنّه ﷺ أمره بأن يقوم للركعتين بعد جلوسه، وقد قالوا: إنّ ركعتي التحية تفوت بالجلوس[٣].

وقد عرف أنّ التخصيص على خلاف الأصل، ثمّ يبعد الحمل عليه مع صيغة العموم، وهو قوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب**»، فهذا تعميم يزيل توهم التخصيص بهذا الرجل، وقد تأوّلوا هذا العموم أيضا بتأويل مستكره[٤].

---

(١) ورد ذلك بلفظ: «جاء رجل يوم الجمعة ـ والنبي ﷺ يخطب ـ بهيئة بذة، فقال له رسول الله ﷺ: «أصليت؟» قال: لا، قال: «صل ركعتين، وحث الناس على الصدقة»، فألقوا ثيابا فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فحث الناس على الصدقة، قال: فألقى أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: «جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة، فأمرت الناس بالصدقة، فألقوا ثيابا، فأمرت له منها بثوبين، ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة، فألقى أحدهما»، فانتهره وقال: «خذ ثوبك». أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته (٣/١٠٦: ١٤٠٨)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٣/٣٠٨) من طريق محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد. وابن عجلان صدوق كما قال الحافظ «التقريب» (ص: ٤٩٦)، فالإسناد حسن.

(٢) وقد ورد عند البخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص: ٤٣)، والمزني «السنن المأثورة للشافعي» (ص: ١٢١)، بالإسناد الذي رواه النسائي والبيهقي أن النبي ﷺ أمر سليكا بالصلاة في الجمعة الأخرى. قال الحافظ: (فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة)، وقال: (والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق). «الفتح» (٣/٢٠٧).

(٣) نسب النووي هذا القول للشافعية، إلا أن ذلك محمول على العالم بسنية التحية، أما الجاهل فإنه يتداركها بعد الجلوس عن قرب، مستدلا بحديث الباب. انظر «المنهاج» (٦/١٦٤).

(٤) في حاشية (ز): (وهو إذا جاء أحدكم وحاله حال سليك، فلا يجلس حتى يركع ركعتين).=

وأقوى من هذا العذر ما ورد أنّ النبي ﷺ سكت حتى فرغ من الركعتين[1]، فحينئذ يكون المانع من عدم الركوع منتفيا فيثبت الركوع، وعلى هذا أيضا ترد الصيغة التي فيها العموم[2].

١٤٢ ـ **الحديث الرابع**: عن جابر[3] [رضي الله عنه][4] قال: «**كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس**»[5].

= ولعله معنى ما ذكر في كتب الحنفية والمالكية من أن ما حصل لسليك قضية عين، فهو مخصوص، أو أنه منسوخ. انظر «المبسوط» للسرخسي (٢/٢٩)، و«الذخيرة» (٢/٣٤٦).

(١) وورد ذلك عند الدارقطني وفيه: «قم فاركع ركعتين»، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته. ثم ضعفه الدارقطني بقوله: (أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس، ووهم فيه، والصواب: عن معتمر عن أبيه مرسل). «السنن» (٢/٣٢٨).

(٢) في (ز) زيادة: (والله أعلم).

(٣) هو ابن عبد الله كما ذكره الشافعي في «المسند» (٢/٢٣)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤/٢٤٧)، عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، ولفظه: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس».
وفي (س): (ابن عمر) بدل (جابر)، وقد روي عنه مثله، أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس (٣/١٠٩: ١٤١٦)، والدارمي في «سننه» (٢/٩٧٤)، والدارقطني في «السنن» (٢/٣٣٦)، وغيرهم من طرق عن بشر بن المفضل عن عبيد الله العمري عن نافع عنه، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يخطب الخطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس». ورواه الشافعي أيضا عن إبراهيم بن محمد عن العمري، به.
ولفظ حديث ابن عمر في «البخاري»: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»، أخرجه في كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (٢/١١: ٩٢٨)، وأخرجه مسلم بتخريج حديث المتن، ورقمه: (٨٦١).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ز).

(٥) لم أقف على هذا اللفظ في «الصحيحين»، وإنما هذا اللفظ أقرب للفظ النسائي والدارمي=

الخطبتان واجبتان عند الجمهور من الفقهاء[١]، فإن استدل بفعل الرسول [ﷺ][٢] [لهما][٣] مع قوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[٤] ففي ذلك نظر متوقف على أن تكون إقامة الخطبتين داخلا تحت كيفية الصلاة، فإنّه إن لم تكن كذلك كان استدلالا بمجرد الفعل[٥].

وفي الحديث دليل على الجلوس بين الخطبتين، ولا خلاف /[١٣٠/أ] فيه. وقد قيل بركنيته، وهو منقول [عن][٦] أصحاب الشافعي[٧].

= كما سبق قريبا عن ابن عمر. والذي أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٢/٥٨٩: ٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة، ولفظه: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس».

(١) وهذا الذي ذهب إليه الجمهور، وذهب الحنفية إلى أن الخطبة الواحدة كافية. انظر «الأم» (١/٢٢٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٢٦)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٣٢٧)، و«الذخيرة» (٢/٣٤١).

وخالفهم الظاهرية، فذكر ابن حزم أن الخطبة مستحبة، فلو صلى الإمام بدونها فلا بأس. انظر «المحلى» (٣/٢٦٢).

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٣) في الأصل: (فهما)، والمثبت من (س).

(٤) تقدّم تخريجه، انظر: (٢/٣٧).

(٥) وقد استدل الجمهور لمذهبهم بأن هذه الخطبة وقعت بيانا لوجوب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ الآية. [الجمعة: ٩]، فيكون استدلالهم وجيها. ذكر ذلك عنهم ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/٦٠). وقال ابن الملقن: (ويكفي في الاستدلال بأنه بيان لمجمل القرآن، مع أنه لم ينقل أنه صلاها بلا خطبة). «الإعلام» (٤/١٤٢).

(٦) زيادة من (س)، (ش).

(٧) وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الجلوس للاستراحة، فهو سنة وليس بواجب، وليس شرطا لصحة الخطبة. انظر «الأم» (١/٢٢٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٢٦)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٣٢٩)، و«الذخيرة» (٢/٣٤١).

وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم أقف عليه بهذه الصيغة في «الصحيحين»[١]، فمن أراد تصحيحه فعليه إبرازه، والله أعلم.

١٤٣ ـ الحديث الخامس: عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت»**[٢].

يقال: لغا يَلغُو، ولَغِي يَلغَى، واللَّغو واللّغا: قيل هو: رديء الكلام وما لا خير فيه، وقد يطلق على الخيبة أيضا[٣].

والحديث دليل على طلب الإنصات في الخطبة، والشافعي يرى وجوبه في حق الأربعين، وفيمن عداهم قولان[٤]، هذه الطريقة المختارة عندنا[٥].

واختلف الفقهاء أيضا في إنصات من لا يسمع الخطبة[٦]، وقد يستدل

---

(١) انظر التعليق على حديث المتن (٢/٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٢/١٣: ٩٣٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٢/٥٨٣: ٨٥١).

(٣) انظر معاني الكلمات في «تهذيب اللغة» (٨/١٧٢)، و«النهاية» (٤/٢٥٧).

(٤) نص على ذلك الجويني في «نهاية المطلب» (٢/٥٥٣)، وذكر النووي أن للمذهب قولين في الإنصات، الوجوب والسنيّة، وأن جمهور أصحاب المذهب أثبتوا القولين. انظر «روضة الطالبين» (٢/٢٨).

(٥) قال الصنعاني: (كأن الشارح يجعل الأربعين شرطا في انعقاد الجمعة، وهو قول عار عن دليل يعقد عليه). «العدة» (٣/١٣٣).

(٦) يرى الشافعي أن من لم يسمعها يستحب له الإنصات كالمستمعين، ولا كراهة إن ذكر=

بهذا الحديث على إنصاته، وكونه علّقه بكون الإمام يخطب، وهذا عام بالنسبة إلى سماعه [وعدم سماعه][1].

واستدل به المالكية ـ [كما قدمنا] ـ[2] على عدم تحية المسجد من حيث إنّ الأمر بالإنصات أمر [بمعروف][3]، وأصله الوجوب، فإذا منع مع قلة زمانه وقلة إشغاله، فلأن تمنع الركعتان مع كونهما سنّة وطول الإشغال وطول الزمان بهما أولى، وهذا قد تقدم[4]، [والله أعلم][5].

١٤٤ ـ الحديث السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة [ثمّ][6] راح[7] فكأنّما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرّب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنّما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة**

= اسم الله في نفسه، دون أن يكلم غيره، ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن الإنصات يعم لمن يسمع ومن لم يسمع. انظر «المدونة» (١/٢٣٠)، و«الأم» (١/٢٣٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٢٨)، «الكافي» لابن قدامة (١/٣٣٦).

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٣) في الأصل: (معروف)، والمثبت من (ز).

(٤) تقدمت هذه المسألة، انظر: (٢/٣٠٥).

(٥) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٦) في الأصل: (و)، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٧) في (س) زيادة: (في الساعة الأولى)، وهي في «الموطأ» (٢/١٣٩) بإسناد صحيح.

[يستمعون][1] الذكر»[2].

۞ الكلام [عليه من وجوه][3]:

الأول[4]: اختلف الفقهاء في أنّ الأفضل التبكير إلى الجمعة أو التهجير، واختار الشافعي رحمه الله التبكير[5]، واختار مالك رحمه الله التهجير[6]. واستدل للتبكير بهذا الحديث، و[حملت][7] الساعات فيه على الأجزاء الزمانية التي يقسم النهار فيها إلى اثني عشر جزءا[8]، والذين اختاروا التهجير يحتاجون إلى الاعتذار عنه، وذلك من وجوه:

---

(١) في الأصل: (يسمعون)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٢/٣: ٨٨١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢/٥٨٢: ٨٥٠)، وفيهما زيادة: «غسل الجنابة».

(٣) في الأصل: (على وجوه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (هـ): (أحدها).

(٥) انظر «الأم» (١/٢٢٥)، و«الحاوي الكبير» (٢/٤٥٢).

(٦) انظر «البيان والتحصيل» (١/٣٨٩)، و«الذخيرة» (٢/٣٥٠).

(٧) في الأصل: (حمل)، والمثبت من (س).

(٨) وقد ورد في ذلك عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» الحديث. أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة (١/٢٧٥: ١٠٤٨)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (٣/٩٩: ١٣٨٩)، الحاكم «المستدرك» (١/٤١٤)، والبيهقي «الشعب» (٤/٣٩٨)، كلهم من طرق عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الجلاح مولى عبد العزيز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عنه.
والجلاح قال الحافظ فيه: (صدوق). «التقريب» (ص: ١٤٣)، وبقية رجاله ثقات، وعليه فالإسناد حسن. والحديث صححه الحاكم، وأقره الحافظ في «الفتح» (٣/١٤٤).

* **أحدها:** قد ينازع في أنّ الساعة حقيقة في هذه الأجزاء في وضع العرب واستعمال الشرع بناء على [أنّها][1] تتعلق بحساب ومراجعة لآلات تدل عليه لم تجر عادة العرب بذلك، ولا أحال الشرع على اعتبار مثله حوالة لا شك فيها، وإن ثبت ذلك بدليل تجوزوا في لفظ (**السّاعة**)، وحملوها على الأجزاء التي تقع فيها المراتب ولابد لهم من/[١٣٠/ب] دليل يؤيد[2] التأويل على هذا التقدير وسيذكر منه شيء.

* **[الوجه][3] الثاني:** [ما يؤخذ][4] من قوله: «**من اغتسل ثمّ راح**»، والرواح لا يكون إلّا بعد الزّوال[5]، فحافظوا على حقيقة (راح)، وتجوزوا في لفظ (الساعة) إن [ثبت][6] أنّها حقيقة في الجزء من اثني عشر.

واعترض عليهم في هذا: بأنّ لفظة (**راح**) تحتمل أن يراد بها: مجرّد السّير في أي وقت كان، كما أوّل مالك قوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ [الجمعة: ٩][7] على مجرّد السّير، لا على الشدّ والسرعة[8]، هذا معنى قوله. وليس هذا التأويل

(١) في الأصل: (أنّه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (هـ) زيادة: (هذا).

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٤) في الأصل: (هذا الحديث)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٥) وهذا أصل المعنى الذي ذكره أهل اللغة. انظر «تهذيب اللغة» (١٤٣/٥)، و«الصحاح» (٣٦٨/١).

(٦) في الأصل: (ثبتت)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) وفي (س) زيادة: (إلى ذكر الله وذروا البيع).

(٨) قال مالك: (وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل)، وقال: (فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل). «الموطأ» (١٤٨/٢). =

ببعيد في الاستعمال[1].

* [الوجه][2] **الثالث**: قوله في بعض الروايات: «فالمهجّر كالمهدي بدنة»[3]، والتهجير إنّما يكون في الهاجرة، من خرج عند طلوع الشمس مثلا، أو بعد طلوع الفجر لا يقال له: مهجّر[4].

= قال الأزهري: (وسمعت العرب تستعمل الرواح في السير كل وقت، يقال: راح القوم، إذا ساروا وغدوا كذلك)، ثم ذكر من أمثلته حديث الباب. انظر «تهذيب اللغة» (١٤٣/٥).

(١) وقد ورد ذلك منصوصا في بعض روايات حديث الباب، وهو ما أخرجه الدارمي بإسناد صحيح من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ: «المتعجل إلى الجمعة كالمهدي جزورا، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة» الحديث، أخرجه الدارمي في «السنن» (٤٣٥/١)، وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «أنّ رسول الله ﷺ ضَرَبَ مثلَ الجمعة، ثمّ التبكيرِ كناحر البدنة» الحديث، أخرجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (٣٤٨/١: ١٠٩٣)، وفي إسناده سعيد بن بشير، قال الحافظ فيه: (ضعيف). «التقريب» (ص: ٢٣٤)، لكن المعنى يشهد له حديث آخر.

وقد ترجم غير واحد من المصنفين الحديث بباب التبكير إلى الجمعة، كالترمذي «السنن» (٦٢٩/١)، والنسائي «السنن» (٩٧/٣)، وابن حبان «الإحسان» (٢٦/٤)، وغيرهم.

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٣) الحديث في «الصحيحين» بلفظ: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، ويستمعون الذكر» أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة (١٢/٢: ٩٢٩)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة (٥٨٧/٢: ٨٥٠).

(٤) ذكر هذا المعنى القاضي، وقال بأن شيوخه المالكيين تمسكوا بظاهر المعنى في السعي للجمعة. انظر «مشارق الأنوار» (٢٦٥/٢).

وذكر الأزهري هذا الحديث وما في معناه كحديث: «لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه»، وغلّط من حمله على تفعيل من الهاجرة وقت الزوال، وقال بأن المقصود في=

واعترض على هذا بأن يكون المهجّر: من هجر المنزل وتركه في أي وقت كان، وهذا بعيد(١).

* [الوجه](٢) **الرابع**: يقتضي الحديث أنّه بعد الساعة الخامسة يخرج الإمام وتطوي الملائكة الصحف لاستماع الذكر، وخروج الإمام إنّما يكون [بعد](٣) السادسة، وهذا الإشكال إنّما ينشأ إذا جعلنا الساعة [هي](٤) الزمانية، أمّا إذا جعلنا ذلك عبارة عن ترتيب منازل السابقين فلا يلزم هذا الإشكال(٥).

* [الوجه](٦) **الخامس**: يقتضي أنّ تتساوى مراتب النّاس في كلّ ساعة، فكل من أتى في الأولى كان كالمقرب بدنة، وكل من أتى في الثانية كان كالمقرّب بقرة، مع أنّ الدليل يقتضي أنّ السابق لا يساويه اللاحق، وقد

= الحديث من التهجير هو التبكير، وهو لغة أهل الحجاز ومن جاوره. «تهذيب اللغة» (٦/٣٠)، وانظر بمعناه «النهاية» (٥/٢٤٦).

(١) لم أقف على المعترض، وإنما ذكر الحافظ وجه بعده بأن مصدر المذكور الهجر، لا التهجير. انظر «الفتح» (٣/١٤٦).

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٣) في الأصل: (عند)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٤) في الأصل: (في)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) هذا، وقد ذكر الصنعاني في هذه المسألة بحثا توّصل فيه إلى أن الصواب ما ذهب إليه المالكية، بناء على أن كلمة: الرواح والتهجير، لا بد من حملها على معانيها الحقيقية ـ وهي السير بعد الزوال ـ، حتى إنه نسب من أوّلها بالتبكير إلى الانتصار لمذهبه كالأزهري وابن القيم. انظر «العدة» (٣/١٤٠). والظاهر أن الحامل لهم على ذلك الجمع بين الدليلين، والله أعلم.

(٦) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

جاء في الحديث: «ثمّ الذي يليه، ثمّ الذي يليه»[(١)]، [ويمكن أن يقال في هذا أنّ التفاوت يرجع إلى الصفات][(٢)].

واعلم أنّ بعض [هذه][(٣)] الوجوه لا بأس به، إلّا أنّه يردّ على المذهب الآخر أنّا إذا خرجنا عن الساعات الزمانية، لم يبق لنا مَرَدٌّ ينقسم فيه الحال إلى خمس مراتب، بل يقتضي أن يتفاوت الفضل بحسب تفاوت السبق في الإتيان إلى الجمعة، وذلك يتأتى منه مراتب كثيرة جدا، فإن تبين بدليل أن يكون لنا مرد لا يكون فيه هذا التفاوت الشديد والكثرة في العدد، فقد اندفع[(٤)] هذا الإشكال[(٥)].

---

(١) ورد هذا اللفظ في رواية أخرى من حديث أبي هريرة: «فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا، حتى ذكر الدجاجة والبيضة» أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة (٩٨/٣: ١٣٨٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (٣٤٧/١: ١٠٩٢)، وأحمد «المسند» (٢٠١/١٢)، وغيرهم من طرق عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه. والإسناد صحيح، وممن صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٠/١).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

وفسَّرَ معنى هذه العبارة ابن العطار، وهو أن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل ثواب أصل البدنة أو البقرة أو الكبش، ولكن ثواب بدنة الأول أكمل من ثواب الآخر والمتوسط، كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، ومن صلى في جماعة هم عشرة آلاف أكمل من درجات من صلى مع الاثنين. انظر «العدة» (٦٨٦/٢).

(٣) في الأصل: (هذا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (هـ): (ارتفع).

(٥) قال الصنعاني: (لم يتبين مرد، لكنه يكفينا أن الشارع سمى من بعد دخول الزوال إلى قيام=

فإن قلت: [المراد أن][1] يجعل الوقت من الهجير[2] مقسما على خمسة أجزاء [و][3]يكون ذلك مردًا، قلت: لا يصح[4] ذلك لوجهين:

ـ **أحدهما**: أنّ الرجوع إلى ما تقرر من تقسيم الساعات إلى اثني عشر أولى إذا كان ولا بد من الحوالة على أمر خفي عن الجمهور، فإنّ هذه القسمة لم تعرف لأصحاب هذا العلم، ولا استعملت على ما استعمله الجمهور، وإنّما يندفع بها لو ثبت ذلك الإشكال الذي مضى من أنّ خروج الإمام ليس عقيب الخامسة، ولا حضور الملائكة لاستماع الذكر.

ـ **الثاني**: أنّ القائلين بأنّ التهجير أفضل لا يقولون بذلك على هذه القسمة، فإنّ القائل قائلان، قائل يقول بترتيب /[١٣١/أ] منازل السابقين على غير تقسيم هذه الأجزاء الخمسة، وقائل يقول بتقسيم الأجزاء ستة إلى الزوال، فالقول بتقسيم هذا الوقت إلى خمسة [إلى الزوال][5] يكون مخالفا للكل، وإن كان قد قال به قائل فليكتف بالوجه الأول، [وقد بلغني شيء من هذا من يقسم السادسة إلى الأجزاء][6].

= الخطيب على المنبر خمس ساعات، فالآتي من بعد ذلك قبل قيام الخطيب آت في إحدى الخمس، ولا يلزم أن يعلم من أي الأقسام هذا). «العدة» (١٤٤/٣)، وتقدم ترجيحه لمذهب مالك.

وقد قال ابن الملقن: (حمله على الساعات التي هي اثني عشر أولى لظهورها، ويؤيده الحديث السالف). «الإعلام» (١٦١/٤).

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٢) في (هـ): (من الطلوع إلى زوال الشمس في التهجير) بدل (من الهجير).

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٤) في (س): (يشكل) بدل (لا يصح).

(٥) ما بين المعقوفتين من (س).

(٦) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

الوجه الثاني من الكلام على الحديث: أنّه يقتضي أنّ البيضة تقرّب، وقد ورد في حديث آخر: «كالمهدي بدنة، وكالمهدي بقرة»[1] إلى آخره، فيدل أنّ هذا التقريب هو الهدي[2]، وينشأ من هذا أنّ اسم الهدي، هل ينطلق على مثل هذا؟ وأنّ من التزم [هديا][3]، هل يكفيه مثل هذا أم لا؟ وقد قال به بعض أصحاب الشافعي[4]، وهذا أقرب إلى أن يؤخذ من لفظ ذلك الحديث الذي فيه لفظ الهدي من أن يؤخذ من هذا الحديث، ولكن لما كان ذلك يفسر هذا [ويبين][5] المراد منه، ذكرناه ههنا.

الوجه الثالث: لفظ (البدنة) في[6] الحديث ظاهرها أنّها منطلقة على الإبل مخصوصة بها، لأنّها قوبلت بالبقرة وبالكبش عند الإطلاق، وقسم الشيء لا يكون قسيما ومقابلا[7]. وقيل: إنّ اسم (البدنة) ينطلق على الإبل والبقر والغنم، لكن الاستعمال في الإبل أغلب، نقله بعض الفقهاء[8].

---

(١) هذا اللفظ قطعة من الحديث الذي سبق تخريجه قريبا.

(٢) ذكر الخطابي هذا الاستشكال، ثم قال: (وأما قوله: «أهدى دجاجة» و«أهدى بيضة» فمن المحمول على حكم ما تقدمه من الكلام كقولك: أكلت طعاما وشرابا والأكل إنما ينصرف إلى الطعام دون الشراب، إلا أنه لما عطف به على المذكور قبله حمل على حكمه). «غريب الحديث» (١/٣٢٩).

(٣) في الأصل: (هذا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) ذكر في الكتب الشافعية قولان، أحدهما: لا يجوز إلا ما يشترط في الضحايا، والثاني: يجوز بأدنى ما يتصدق به. انظر «الحاوي الكبير» (١٥/٤٨٨)، و«البيان» للعمراني (٤/٤٧٨). قال الحافظ: (والصحيح عند الشافعية: الثاني). «الفتح» (٣/١٤٢).

(٥) في الأصل: (ويتبين)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٦) في (هـ) و(س) زيادة: (هذا).

(٧) انظر «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٢١٩)، و«مشارق الأنوار» (١/٨٠).

(٨) ذكره النووي عنهم في «المجموع» (٨/٤٧٠)، وانظر ما سيأتي في (٣/٢٩٨).

وينبني على هذا ما إذا قال: (لله عليّ أن أضحّي ببدنة)، ولم يقيّد بالإبل لفظا ولا نيّة، وكانت الإبل موجودة، فهل يتعيّن؟ فيه وجهان للشافعية: **أحدهما**: التعيين، لأنّ لفظة (البدنة) مخصوصة بالإبل، أو غالبة فيه، فلا يعدل عنه. **والثاني**(1): أنّه يقوم مقامها بقرة أو سَبع من الغنم [حملا](2) على ما علم من الشرع من إقامتها مقامها(3). والأول أقرب. وإن لم يوجد الإبل، فقيل: يصبر إلى أن توجد، وقيل: يقوم مقامها البقرة(4).

١٤٥ ـ *الحديث السابع*: عن سلمة بن الأكوع ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ قال: **«كنّا نصلّي مع النّبي ﷺ الجمعة، ثمّ ننصرف وليس للحيطان ظلّ نستظل به»**(5).

وفي لفظ: **«كنّا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثمّ نرجع [فنتتبع](6) الفيء»**(7).

---

(١) في (س): (الوجه الثاني).
(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.
(٣) انظر «نهاية المطلب» (١٨/٤٤٠)، و«روضة الطالبين» (٣/٣٣٠).
(٤) وصحح النووي العدول إلى البقرة أو سَبعا من الغنم عند عدم وجود الإبل. انظر المصدر السابق.
(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٥/١٢٥: ٤١٦٨)، واللفظ له، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٢/٥٨٩: ٨٦٠)، ولفظ مسلم: «وما نجد للحيطان فيئا».
(٦) في الأصل: (فنتبع)، والمثبت من بقية النسخ: (فنتتبع).
(٧) أخرجه مسلم في المصدر السابق.

وقت الجمعة عند جمهور العلماء وقت الظهر، فلا يجوز قبل الزوال(١)، وعن أحمد وإسحاق جوازها قبله(٢)، وربما يتمسك بهذا الحديث(٣) في ذلك من حيث إنّه يقع بعد الزوال الخطبتان والصلاة مع ما روي أنّ النّبي ﷺ كان يقرأ فيها [بـ]ـالجمعة(٤) والمنافقين(٥)، وذلك يقتضي زمانا يمتد فيه الظل، بحيث كانوا ينصرفون منها، وليس للحيطان فيء يستظل به، فربما اقتضى ذلك أن تكون واقعة قبل الزوال، أو خطبتاها أو بعضهما. والحديث الثاني من هذا أبين(٦) [أنّه](٧) بعد الزوال.

و[اعلم أنّ](٨) قوله «**وليس للحيطان فيء يستظل به**» لا ينفي أصل الظل، بل ينفي ظلا يستظلون به/[١٣١/ب]، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعمّ، ولم يُجزم بأنّ النبي ﷺ كان يقرأ بالجمعة والمنافقين دائما(٩)،

---

(١) انظر كلام المذاهب في «الأم» (١/٢٢٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٢٥٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٢٤).

(٢) انظر «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص: ١٢٥)، و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية» (٢/٨٨٣).

(٣) في (س) زيادة: (لهذا المذهب).

(٤) (الباء) زيادة من باقي النّسخ.

(٥) ورد ذلك في حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين» أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٢/٥٩٩: ٨٧٩).

(٦) في (س): (يبيّن).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ز) و(س).

(٨) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٩) وقد جاء من حديث النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين،=

وإنّما كان يقتضي ذلك ما يوهم لو كان نفى أصل الظل، على أنّ أهل الحساب يقولون: إنّ عرض المدينة [خمس][1] وعشرون درجة [أو ما يقارب ذلك][2]، فإذًا غاية الارتفاع تكون تسعة وثمانين، [فلا][3] تسامت الشمس الرؤوس، وإذا لم تسامت الرؤوس لم يكن ظل القائم تحته حقيقة، بل لا بد له من ظل، فامتنع أن يكون المراد: نفي أصل الظل، فالمراد: ظل يكفي أبدانهم للاستظلال، ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتيها قبل الزوال.

وقوله «**نُجَمِّع**» بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة، أي: نقيم الجمعة[4]، واسم[5] **(الفيء)** قيل: هو مخصوص بالظل الذي بعد الزوال، فإن أطلق على مطلق الظل [فمجاز][6]، لأنّه من فاء يفيء إذا رجع، وذلك فيما بعد الزوال[7].

= وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»، قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضا في الصلاتين» أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٢/٥٩٨: ٨٧٨).

(١) في الأصل: (خمسة)، والمثبت من (ز).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٣) في الأصل: (فلمّا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر هذه المعاني في «الصحاح» (٣/١٢٠٠)، و«النهاية» (١/٢٩٧).

(٥) في (س): (أصل).

(٦) في الأصل: (جاز)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) انظر «مشارق الأنوار» (٢/١٦٥)، و«النهاية» (٣/٤٨٢).

١٤٦ ـ الحديث الثامن: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النّبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة [: ١ ـ ٢]، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]»[1].

فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذا المحل، وكره مالك للإمام قراءة السجدة في صلاة الفرض خشية التخليط على المأمومين، وخصّ بعضُ أصحابه الكراهية بصلاة السر[2]، فعلى هذا لا يكون مخالفا لمقتضى هذا الحديث[3].

وفي المواظبة على ذلك دائما أمر آخر، وهو أنّه ربما أدى الجهال إلى اعتقاد أنّ ذلك فرض في هذه الصلاة، ومن مذهب مالك رحمه الله حماية هذه الذريعة[4]، فالذي ينبغي أن يقال: أمّا القول بالكراهة مطلقا، فيأباه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٢/٥: ٨٩١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٢/٥٩٩: ٨٨٠).

(٢) انظر «المدونة» (١/٢٠٠)، و«المقدمات الممهدات» (١/١٩٣).
وقال الصنعاني عن قول مالك: (إن العلة لا تقتضي إلا عدم سجودها لا عدم قراءتها، فليخص مالك الكراهة بالسجود، لا بالتلاوة ويجعل التخليط عذرا). «العدة» (٣/١٥٢).

(٣) ورد حديث عن ابن عمر «أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة» أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٣/١٥٢: ٨٠٧)، وأحمد في «المسند» (٩/٣٩٠)، والبيهقي في «السنن الصغير» (١/٣٠٩)، إلا أن في إسناده أمية، قال فيه الحافظ: (مجهول) «التقريب» (ص: ١١٥). وقال أبو داود: (قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر)، فالحديث ضعيف، وممن ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٢)، والحسن بن أحمد الصنعاني في «فتح الغفار» (١/٥٠١).

(٤) انظر ما سيأتي عن مسألة سدّ الذّرائع (٣/٣٠٥).

الحديث، وإذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه [المفسدة][1]، فينبغي أن يترك في [بعض][2] الأوقات دفعا لهذه [المفسدة][3]، وليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويّا[4]، وعلى كل حال، فهو مستحب، فقد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة، وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الأوقات، لاسيما إذا كان بحضرة الجهال ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: (المسألة)، والمثبت من بقية النسخ.
(٢) في الأصل: (هذه)، والمثبت من بقية النسخ.
(٣) في الأصل: (المسألة)، والمثبت من بقية النسخ.
(٤) ورد ما يدل على الدوام في رواية أخرى عند الطبراني لحديث الباب بزيادة: «يديم ذلك» أخرجه في «المعجم الصغير» (٢/١٧٩)، ورواة إسناده ثقات، كما قال الهيثمي في «المجمع» (٢/١٦٨)، وفيه الوليد بن مسلم، وقد صرح بالتحديث في هذه الرواية.
قال ابن الملقن بعد نقله لكلام المؤلف: (ولم يطلع على هذه الرواية الشيخ تقي الدين رحمه الله، ولو اطلع عليها لم يذكر ما قدمناه عنه). «الإعلام» (٤/١٨٧).



باب العيدين(١)

١٤٧ ـ [الحديث الأول](٢): عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان النّبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يصلّون العيدين قبل الخطبة**»(٣).

لا خلاف في أنّ صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعا، وقد تواتر بها النقل الذي يقطع(٤) العذر، ويغني عن أخبار الآحاد، وإن كان هذا الحديث من آحاد ما يدل عليها. وقد كان للجاهلية يومان معدَّان للعب، فأبدل الله(٥) المسلمين منهما هذين اليومين(٦)، اللّذَين يظهر فيهما تكبير الله

(١) العيد: كل يوم مجمع، وسمي عيدا لأنهم قد اعتادوه، أو لأنه يعود ويتكرر، واشتقاقه من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وجمعه أعياد. «تهذيب اللغة» (٣/٨٤)، و«مشارق الأنوار» (٢/١٠٥).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد (٢/١٨: ٩٦٣)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٢/٦٠٥: ٨٨٨).

(٤) في (س) زيادة: (بها).

(٥) في (ز) و(هـ) زيادة: (تعالى).

(٦) ورد من حديث أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر» أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين (١/٢٩٥: ١١٣٤) من طريق حماد بن زيد، والنسائي في كتاب صلاة العيدين (٣/١٧٩: ١٥٥٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأحمد في «المسند» (١٩/٦٥)، من طريق ابن أبي عدي، كلهم عن حميد عنه. والأسانيد صحيحة. وممن صححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/٨١٩).

تعالى وتحميده وتمجيده وتوحيده ظهورا شائعا يغيظ المشركين /[١٣٢/أ]. وقيل: إنّهما يقعان شكرا على ما أنعم [الله][١] به من أداء العبادات التي في وقتها[٢]، فعيد الفطر شكر الله تعالى على إتمام صوم رمضان، وعيد الأضحى شكرا على العبادات الواقعة في العشر، وأعظمها إقامة وظيفة الحج.

وقد ثبت أيضا أنّ الصلاة مقدّمة على الخطبة في صلاة العيد[٣]، وهذا الحديث يدل عليه. وقيل: إنّ بني أمية غيروا ذلك[٤]، وجميع ما له خطب من الصلوات فالصلاة مقدمة فيه، إلا الجمعة وخطبة يوم عرفة.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٢) في (ز) و(هـ): (وقتهما).

(٣) وهو مذهب الأئمة الأربعة، انظر «الأم» (٢٧٠/١)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢٦٤/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٣٧/٢)، «الكافي» لابن قدامة (٣٤١/١). وذكر ابن المنذر أن هذا دأب الخلفاء الراشدين المهديين بعد النبي ﷺ، وعمل عوام أهل الأمصار. انظر «الأوسط» (٢٧٠/٤).

وحكى اتفاق الأمة عليه القاضي عياض وابن قدامة. انظر «إكمال المعلم» (٢٨٩/٣)، و«المغني» (٢٨٥/٢).

(٤) ذكر الشافعي حديث الباب، ثم زاد: «حتى قدم معاوية، فقدّم معاوية الخطبة». «المسند» (١٥٦/١)، وورد عند «مسلم» عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، أخرجه في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٦٩/١: ٤٩). قال الشافعي: (ومعنى الحديث أن أبا سعيد رأى مروان يريد البدء بالخطبة وتقديمها على الصلاة كما فعل معاوية). المصدر السابق.

وذكر ابن قدامة خلافهم في تقديم هذه الخطبة ثم قال: (ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم). «المغني» (٢٨٥/٢).

وقد فُرِّق بين صلاة العيد والجمعة بوجهين: **أحدهما**: أنّ صلاة الجمعة فرض عين، ينتابها الناس من خارج المصر، ويدخل وقتها بعد انتشارهم في أشغالهم وتصرفاتهم في أمور الدنيا، فقدمت الخطبة عليها حتى يتلاحق الناس ولا يفوتهم الفرض، لا سيما فرض لا يُقضى على وجهه، وهذا معدوم في صلاة العيد. **الثاني**: أنّ صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة، وإنّما قُصِرت بشرائط، منها: الخطبتان[1]، والشرط لا يتأخر، ويتعذر مقارنة هذا الشرط للمشروط الذي هو الصلاة، فلزم تقديمه، وليس هذا المعنى في صلاة العيد، إذ ليست مقصورة عن شيء آخر بشرط حتى يلزم تقديم ذلك الشرط[2].

١٤٨ ـ الحديث الثاني: عن البراء بن عازب [رضي الله عنهما][3] قال: خطبنا النّبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصّلاة، [فقال][4]: **«من صلّى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النّسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له»**، [فقال][5]

---

(١) وهذا مقتضى قول الحنفية، فإنهم قالوا بأن الظهر هو الأصل إلا من تكاملت فيه شروط الجمعة، فإنه يؤمر بإسقاطه وإقامتها مكانه، وليس هذا عند الجمهور، فإنهم قالوا بأن الأصل الجمعة، وليست بدلا عن الظهر، فهي فرض مستقل. انظر كلام المذاهب في «المبسوط» للسرخسي (٢/٢٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (٣/٤١)، و«المغني» (٢/٢٥٤)، و«المجموع» (٤/٤٩٦).
قال الصنعاني بعد نقل كلام المؤلف في أن الجمعة هي الظهر: (هذا قول مرجوح عند الجمهور). «العدة» (٣/١٥٦).

(٢) قال الفاكهاني: (والأول أظهر، والله أعلم). «رياض الافهام» (٣/٤١).

(٣) في الأصل: (رضي الله عنه)، والمثبت من (ز).

(٤) في الأصل: (وقال)، والمثبت من (ز) و(س)، وهو موافق لما في «صحيح البخاري».

(٥) في الأصل: (قال)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «صحيح البخاري».

أبو بردة ابن نيار ـ خال البراء بن عازب ـ: يا رسول الله، إنّي نسكتُ شاتي قبل الصلاة، وعرفت أنّ اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أوّل ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغدّيت قبل [أن][1] آتي الصّلاة، قال: «**شاتك شاة لحم**»، قال: يا رسول الله، فإنّ [عندنا][2] عناقا[3] هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عنّي؟ قال: «**نعم، ولن تَجزي عن أحد بعدك**»[4].

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة، ويقال: أبو عمر[5]، أنصاريّ أوسيّ، نزل الكوفة ومات بها في زمن مصعب بن الزبير[6]، متفق على إخراج حديثه[7].

وأبو بردة ابن نِيَار، اسمه: هانئ بن نيار، وقيل: هانئ بن عمرو، وقيل: الحارث بن عمرو، [وقيل: بدر بن زهير][8]، وقيل: مالك بن

---

(١) في الأصل: (أنّي)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «صحيح البخاري».

(٢) في الأصل: (عندي)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو موافق لما في «صحيح البخاري».

(٣) **العناق** هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتمّ له سنة. انظر «مقاييس اللغة» (٤/١٦٣)، و«النهاية» (٣/٣١١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر (٢/١٧: ٩٥٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها (٣/١٥٥٣: ١٩٦١).

(٥) في (هـ) و(ش): (أبو عمرو)، وكلاهما وارد في كنيته، إلا أن الأشهر والأكثر أبو عمارة كما قاله ابن عبد البر في كتابه «الاستيعاب».

(٦) هو أبو عبد الله مصعب بن الزبير ابن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، معدود من التابعين، ولاه أخوه عبد الله ابن الزبير على العراق، قتل سنة إحدى أو اثنتين وسبعين للهجرة. انظر الترجمة في «الطبقات» لابن سعد (٥/١٨٢)، و«التاريخ الكبير» (٧/٣٥٠).

(٧) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (١/١٥٥)، و«أسد الغابة» (١/٣٦٢).

(٨) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س)، ولم يذكر في (هـ): (مالك بن زهير).

زهير، ولم يختلفوا أنّه من بليّ، وينسبونه[1] هانئ بن عمرو بن نيار، كان عقَبيًّا بدريًّا، شهد العقبة الثانية مع السبعين في قول جماعة من أهل السير، وقال الواقدي: إنّه توفي [في][2] أول خلافة معاوية[3].

والحديث دليل على الخطبة [لعيد][4] الأضحى ولا خلاف فيه، وكذلك هو دليل على تقديم الصلاة عليها كما قدّمناه[5].

و(النّسك) ههنا/[١٣٢/ب] يراد به: الذبيحة، وقد استعمل فيها كثيرا، واستعمله بعض الفقهاء[6] في نوع خاص من الدماء المُراقة في الحج، وقد يستعمل فيما هو أعمّ من ذلك من نوع العبادات، ومنه يقال: فلان ناسك، أي: متعبد[7].

وقوله: «**من صلى صلاتنا ونسك نسكنا**» أي: مثل صلاتنا، ومثل نسكنا.

وقوله: «**فقد أصاب النّسك**» معناه ـ والله أعلم ـ فقد أصاب مشروعية النّسك، أو ما قارب ذلك.

---

(١) في (هـ): (ويسمّونه).

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٣) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (١٥٣٥/٤، ١٦٠٨)، و«أسد الغابة» (٣٥٨/٥)، و(٢٧/٦).

(٤) في الأصل: (للعيد)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٥) انظر: (٣٢٤/٢).

(٦) في حاشية (ز): (وهو مالك ﷺ). ولعل ذلك لما سئل مالك عن الفدية، فقيل: ما النسك؟ فقال: (وأما النسك، فشاة، وأما الصيام، فثلاثة أيام). «الموطأ» (٦١٧/٣).

(٧) انظر هذه المعاني في «مقاييس اللغة» (٤٢٠/٥)، و«النهاية» (٤٨/٥).

وقوله: «**ومن نسك قبل الصّلاة فلا نسك له**»، يقتضي أنّ ما ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزئا عن الأضحية، ولا شك أنّ الظاهر من اللفظ أنّ المراد: قبل فعل الصلاة، فإنّ إطلاق لفظ (**الصلاة**) وإرادة وقتها خلاف الظاهر، ومذهب الشافعي اعتبار وقت الصلاة ووقت الخطبتين، فإذا مضى ذلك دخل وقت الأضحية[1]، ومذهب غيره اعتبار فعل الصلاة والخطبتين، وقد ذكرنا أنّه الظاهر[2].

[ولعل منشأ النظر في هذا أنّ الألف واللّام هل يراد بها تعريف العهد أو تعريف الحقيقة؟ فإذا أريد بها تعريف الحقيقة جاء ما قاله غير الشافعي، وإذا أريد بها تعريف العهد انصرف إلى صلاة رسول الله ﷺ، ولا يمكن اعتبار حقيقة ذلك الفعل في حق من ذبح بعد تلك الصلاة في غير ذلك الوقت، فتعين اعتبار مقدار وقتها][3]. والحديث نصّ على اعتبار الصلاة، ولم يتعرض لاعتبار الخطبتين، لكنّه لما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة، اعتبرهما الشافعي[4].

---

(١) انظر «الأم» (٢/٢٤٥)، و«الحاوي الكبير» (١٥/٨٥).

(٢) يرى الحنفية أن المعتبر في وقت الأضحية فعل الصلاة فقط، وهذا الذي رجحه المرداوي لمذهب الحنابلة، ونقل عنهم اعتبار الصلاة والخطبة، وأما نص مالك، فقد اشترط لإجزائها صلاة الإمام وذبحه. انظر كلام المذاهب في «المدونة» (١/٤٣٤، ٥٤٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢/١٠)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٥٤٤)، وانظر «الإنصاف» (٤/٨٤).

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٤) قال الصنعاني: (إلا أنه شيء ما نص عليه قائل، وإدخالهما في لفظ صلاته بعيد). «العدة» (٣/١٦٠).

وفي قول النّبي ﷺ: «**شاتك شاة لحم**» دلالة على إبطال كونها نسكا[1]. وفيه دليل على أنّ المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر، لم يعذر فيها بالجهل، وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات، فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل، كما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين تكلّم في الصلاة[2]، وفُرِّق بينهما بأنّ المقصود من المأمورات: إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك [إنّما يكون بالتعمّد][3] لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيه[4].

وقوله: «**ولن تَجزي عن أحد بعدك**» الذي اختير فيه فتح التاء، بمعنى[5]: [تقضي][6]، يقال: جزى عنك[7]، أي: قضا[8]، وذلك أنّ الذي فعله لم يقع نسكا، فالذي يأتي بعده لا يكون قضاء عنه، وقد صرح

---

(١) وقد نص على ذلك في بعض ألفاظ «الصحيحين»: «ومن ذبح قبل، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء» أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية (٧/٩٩: ٥٥٤٥)، ومسلم ـ انظر تخريج حديث المتن ـ.

(٢) سبق تخريجه في (٢/٩٨).

(٣) في الأصل: (لا يكون بالتعهد)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر ما سيأتي عن هذه القاعدة في (٣/٤٤).

(٥) في (هـ): (يعني).

(٦) في الأصل: (يقتضي)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) في بقية النسخ: (جزى عنّي كذا).

(٨) انظر «الصحاح» (٦/٢٣٠٢)، و«النهاية» (١/٢٧٠).

الحديث بتخصيص أبي بردة [بإجزائها][1] في هذا الحكم عمّا سبق ذبحه، فامتنع قياس غيره عليه[2][3].

١٤٩ - الحديث الثالث: عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: صلّى النّبي ﷺ يوم النّحر، ثمّ خطب، ثمّ ذبح وقال: «**من ذبح قبل أن يصلّي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله**»[4].

جُندُب[5] بن عبد الله بن سفيان، بَجلي من بَجيلة علَقيّ، وهو حيّ من بَجيلة، يقال فيه: جندب بن سفيان، متفق على إخراج حديثه، يقال: مات سنة أربع وستين[6].

والحديث /[١٣٣/أ] الذي رواه في معنى الحديث الذي قبله، وهو

(١) في الأصل: (بجزائها)، والمثبت من (هـ).

(٢) وقد ثبت مثل هذا التخصيص لغير أبي بردة، فقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عقبة بن عامر قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عتود منها فقال: «ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك». أخرجه في «السنن الكبرى» (٩/٢٧٠).
قال الحافظ: (وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا). «الفتح» (١٢/٥٦٠).

(٣) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (٢/٢٣: ٩٨٥)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها (٣/١٥٥٢: ١٩٦٠).

(٥) قال الحافظ: (بضم أوله، والدال تفتح وتضم). «التقريب» (ص: ١٤٢).

(٦) انظر الترجمة في «الاستيعاب» (١/٢٥٦)، و«أسد الغابة» (١/٥٦٦).

أدخل في الظهور في اعتبار فعل[1] الصلاة من الأول، من حيث إنّ الأول اقتضى تعليق الحكم بلفظ الصلاة، [وقد قلنا: إنّه يحتمل أن تكون الألف واللام للعهد، فينصرف إلى صلاة النّبي ﷺ فيتعين وقتها، وهذا المعنى معدوم في هذا الحديث، وهذا لم يتعلق فيه الحكم بلفظ فيه الألف واللام حتى يتأتى فيه ذلك البحث][2] إلا أنّه إن أجريناه على ظاهره، اقتضى أنّه لا تجزئ الأضحية في حق من لم يصلّ صلاة العيد أصلا، فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث[3]، وإلا فالواجب الخروج عن الظاهر في هذه الصورة، ويبقى ما عداها بعد الخروج عن الظاهر في محل البحث[4].

وقد يَستدلّ بصيغة الأمر في قوله عليه السلام: «**فليذبح أخرى**» إحدى الطائفتين: إمّا من يرى أنّ الأضحية واجبة[5]، وإمّا من يرى أنّها تتعيّن

(١) في (هـ): (فضل).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٣) تقدم في الحديث الذي قبله (٣٢٨/٢) أن القول باعتبار فعل الصلاة للأضحية هو قول الجمهور، إلا أنهم اشترطوا ذلك لأهل الأمصار والمدائن، أما أهل القرى والمسافرون فلم تجب عليهم صلاة العيد. انظر المصادر السابقة للمذاهب ما عدا الشافعية، فإنهم اعتبروا انقضاء وقت الصلاة لا فعلها.

(٤) وقد ورد في بعض ألفاظ حديث جندب مثل ما ورد في لفظ حديث البراء، فقد أخرج الشيخان عنه الحديث بلفظ: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى». أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله» (٩١/٧: ٥٥٠٠)، ومسلم بمثل تخريج حديث المتن.
قال الحافظ ابن حجر: (وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة، فإن إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر). «الفتح» (٥٧٣/١٢).

(٥) في هامش (ز): (وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى). والقول بوجوب الأضحية على القادرين=

بالشراء بنيّة الأضحية، أو بغير ذلك من غير اعتبار لفظ في التعيين[1]، وإنّما قلت ذلك لأنّ اللفظ المعيّن للأضحية من صيغة النذر[2] أو غيرها: قليلٌ نادر، وصيغة (مَن) في قوله «من ذبح» صيغة عموم واستغراق في حق كل من ذبح قبل أن يصلي، وقد [ذكرت][3] لتأسيس قاعدة وتمهيد أصل، وتنزيل صيغ العموم التي ترد لتأسيس القواعد على الصور[4] النادرة أمر مستكره على ما قرر في قواعد التأويل في أصول الفقه[5].

وإذا تقرر هذا ـ وهو استبعاد حمله على الأضحية المعيّنة بالنّذر أو غيره من الألفاظ ـ، يبقى التردّد في أنّ الأولى حملها على من سبق له أضحية معيّنة بغير اللفظ، أو حمله على ابتداء الأضحية من غير سبق تعيين[6].

= عليها هو قول الحنفية، ولم ير ذلك أبو يوسف منهم. انظر «المبسوط» للسرخسي (٨/١٢)، و«بدائع الصنائع» (٥/٦٢).

(١) ذهب إلى هذا القول المالكية. انظر «جامع الأمهات» (ص: ٢٢٨)، و«الذخيرة» (٤/١٥١)، ونقل الكاساني أيضا أنه من مذهب الحنفية. انظر «بدائع الصنائع» (٥/٦٢).

(٢) في (هـ): (الندب).

(٣) في الأصل: (ذكر)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (ز) و(هـ): (الصورة).

(٥) ومن ذلك ما قرره الغزالي لما تكلم عن تبييت الصيام وحمله البعض على صيام القضاء والنذر مع أنهما نادران، والمتبادر إلى الذهن عموم الصيام، ثم خرج منه النفل فبقي الفرض، فرد تأويلهم بأن قال: (وعند هذا يعلم أن إخراج النادر قريب، والقصر على النادر ممتنع). «المستصفى» (ص: ٢٠٢)، وقال القرافي: (حمل اللفظ على النادر خلاف الظاهر). «أنوار البروق» (٣/١٢٤).

(٦) قال الصنعاني: (ولعل حمله على ما تعين بنحو الشراء أقرب، وذلك لأن هذا الخطاب وقع منه ﷺ بعد صلاته وخطبته، والغالب أنه لا يأتي ذلك الوقت إلا وكل من يريد التضحية قد عين ما يضحي به قبل ذلك الوقت). «العدة» (٣/١٦٨).

١٥٠ ـ الحديث الرابع: عن جابر [بن عبد الله][(١)] [رضي الله عنه][(٢)] قال: شهدت مع النّبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصّلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثمّ قام متوكّئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحثّ على طاعته، ووعظ النّاس وذكّرهم، ثمّ مضى حتّى أتى النّساء، فوعظهنّ وذكّرهنّ، [فقال][(٣)]: «**تصدّقن، فإنّكنّ أكثر حطب جهنّم**»، فقامت امرأة من سِطَة النّساء سَفْعاء الخدّين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «**لأنّكنّ تكثرن الشَّكاة**[(٤)] **وتكفرن العشير**[(٥)]»، قال: فجعلن يتصدّقن من حليّهن، يلقين في ثوب بلال من [أقرطتهنّ][(٦)] وخواتيمهنّ[(٧)].

أمّا البداءة بالصلاة قبل الخطبة فقد ذكرناه[(٨)]، وأمّا عدم الأذان

(١) ما بين المعقوفتين من (س)، وهو موافق لما في «صحيح مسلم».
(٢) ما بين المعقوفتين من (ز).
(٣) في الأصل: (وقال)، والمثبت من (هـ)، وهو موافق لما في «صحيح مسلم».
(٤) يقال: شكوت فلانا أشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة، إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك، والشّكاة: الذم والعيب. انظر «الصحاح» (٢٣٩٤/٦)، و«النهاية» (٤٩٧/٢).
(٥) العشير يعني الزوج، سمي عشيرا لأنه يعاشرها وتعاشره، ومعنى الكفر هنا: كفران النعم، وهن من أقل الناس شكرا للعوارف. انظر «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢٤٧/٢)، و«غريب الحديث» للخطابي (٣٠٥/١).
(٦) في الأصل: (أقراطهنّ)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو موافق لما في «صحيح مسلم». والمفرد منها: القرط، وهو الذي يعلق في شحمة الأذن، والجمع قرطة وقراط، ولم يذكر أقرطة، قال القاضي عياض: (إلا أنه حين جاء مرويا في الحديث، فلا يبعد صوابه أن يكون جمع قراط، جمع جمع). انظر «الصحاح» (١١٥١/٣)، و«مشارق الأنوار» (١٨٢/٢).
(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد (٢/٢١: ٩٧٨)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٢/٦٠٣: ٨٨٥) واللفظ له.
(٨) انظر: (٣٢٤).

والإقامة لصلاة العيد فمتفق عليه[1]، وكأنّ سببه تخصيص الفرائض بالأذان تمييزا لها بذلك عن النوافل، وإظهارا لشرفها. وأشار بعضهم إلى معنى آخر، وهو أنّه لو دعا النبي ﷺ إليها لوجبت الإجابة، وذلك مناف لعدم وجوبها، وهذا أحسن بالنسبة إلى من يرى أنّ صلاة الجماعة فرض على الأعيان[2].

وهذه المقاصد التي ذكرها الراوي من الأمر بتقوى الله والحث على طاعته والموعظة/[١٣٣/ب] والتذكير هي مقاصد الخطبة، وقد عدّ بعض الفقهاء من أركان الخطبة الواجبة: الأمر بتقوى الله[3]، وبعضهم جعل الواجب: ما يسمّى خطبة عند العرب، وما يتأدى به الواجب في الخطبة الواجبة تتأدى به السنة في الخطبة المسنونة[4].

وقوله عليه السلام: «**تصدقن، فإنّكنّ أكثر حطب جهنّم**»، فيه إشارة [إلى أنّ

(١) انظر كلام المذاهب في «المبسوط» للشيباني (١/١٣٣)، و«الأم» (١/٢٨٠)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٣٤٠)، و«جامع الأمهات» (ص: ١٢٨)، وقد نقل اتفاق أهل العلم على ذلك ابن عبد البر، ثم القاضي عياض. انظر «الاستذكار» (٢/٣٧٨)، و«إكمال المعلم» (٣/٢٩٥).

(٢) أشار إلى هذا ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٧٢)، وسبق أن القول بوجوب صلاة الجماعة على الأعيان قول الحنابلة، انظر التعليق على شرح الحديث الثامن من باب جامع.

(٣) ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة. انظر «الحاوي الكبير» (٢/٤٤٢)، و«الهداية» للكلوذاني (ص: ١١٠).

(٤) وهذا الذي قرره ابن الحاجب من المالكية، وعند الحنفية أن الخطبة مجزئة ولو بمجرد ذكر الله، كقول: الحمد لله، أو سبحان الله، أو نحوهما. انظر «المبسوط» للشيباني (١/٣٥١)، و«جامع الأمهات» (ص: ١٢٣).

الصدقة من دوافع عذاب جهنّم[1]. وفيه إشارة][2] إلى الإغلاظ في النصح بما لعله يبعث على إزالة العيب [أو][3] الذنب الذي يتصف بهما الإنسان. وفيه أيضا العناية بذكر ما تشتد الحاجة إليه من المخاطبين، وفيه بذل النصيحة لمن يحتاج إليها.

وقوله: «**فقامت امرأة من سطة النساء**»، فيه لهم وجهان؛ [**أحدهما**][4]: ما ذهب إليه بعض الفضلاء الأدباء من الأندلسيين، أنّه تغيير، أي: تصحيف من الراوي، كأنّ الأصل: «من سفلة النساء»، فاختلطت الفاء باللّام فصارت طاءً[5]، ويؤيد هذا أنّه ورد في كتاب ابن أبي شيبة[6]، والنسائي[7]: «من سفلة النساء»، وفي رواية أخرى: «فقامت امرأة من غير علية النساء»[8]. **الوجه الثاني**: تقرير اللفظة على الصحة، وهو أن تكون

(١) وقد ورد مصرحا بذلك في مثل قوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (٢/١٠٩: ١٤١٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (٢/٧٠٤: ١٠١٦).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٣) في الأصل الواو بدل (أو)، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) في الأصل: (ووجهه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) ذكر هذا القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣/٢٩٤) عن حذاق شيوخه، وذكر في «مشارق الأنوار» (٢/٢١٤) أنه القاضي الكناني. ومعنى «سفلة»: السقاط من الناس. انظر «النهاية» (٢/٣٧٦).

(٦) لم أقف على هذا اللفظ في كتابيه «المصنف»، و«المسند».

(٧) أخرجه في كتاب صلاة العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئا على إنسان (٣/١٨٦: ١٥٧٥)، وإسناده حسن، فيه عبد الملك بن أبي سليمان، قال فيه الحافظ: (صدوق له أوهام). «التقريب» (ص: ٣٦٣).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (١/١٣٧)، وأحمد «المسند» (٧/٢١٧)، والدارمي=

اللفظة أصلها من **الوسَط** الذي هو الخيار، وبهذا فسره بعضهم من علية النساء وخيارهنّ، وعند بعض الرواة: «من واسطة النساء»[1].

وقوله: «**سفعاء الخدين**»، الأسفع والسفعاء: من أصاب خده لون يخالف لونه الأصلي، من سواد، وحمرة، أو غيره[2].

وتعليله ﷺ [بالشكاة][3] وكفران العشير دليل على تحريم كفران النعمة، لأنّه جعل سببا لدخول النار، وهذا السبب في الشكاية يجوز أن يكون راجعا إلى ما يتعلق بالزوج وجحد حقه، ويجوز أن يكون راجعا إلى ما يتعلق بالله تعالى من عدم شكره والشكاية لقضائه[4]، وإذا كان النبي ﷺ قد ذكر ذلك في حق من هذا [ذنبه][5]، فكيف بمن له منهنّ ذنوب أكثر من

= «السنن» (٦٨٣/١)، والنسائي «السنن الكبرى» (٢٩٩/٨)، كلهم من طرق عن ذر بن عبد الله المرهبي، عن وائل بن مهانة، عن عبد الله بن مسعود، ولفظه: «فقالت امرأة ليست من علية النساء».

ووائل، قال فيه الحافظ: (مقبول). «التقريب» (ص: ٥٨٠)، ولم يتابع على هذه الرواية.

(١) قال النووي: (وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة). «المنهاج» (١٧٥/٦). وقد نقل القاضي هذا المعنى عن المازري، ونسب لفظ: «الواسطة» للخشني عن الطبري. وبهذا المعنى فسره ابن الأثير. انظر «إكمال المعلم» (٢٩٤/٣)، و«النهاية» (٣٦٦/٢).

(٢) انظر «الصحاح» (١٢٣٠/٣)، و«مشارق الأنوار» (٢٢٦/٢).

(٣) في الأصل: (بالشك)، والمثبت من (ز) و(س)، وفي (هـ): (الشكاية).

(٤) قال الفاكهاني: (والأول أظهر، لأن الشكاية لقضاء الله تعالى غير مختصة بالنساء، والله أعلم). «رياض الأفهام» (٦٤/٣).

في المطبوع (٣٣٢/١): (الاستكانة) بدل: (الشكاية) وهذا لا يوجد في النّسخ الخطيّة حتّى (ش).

(٥) في الأصل: (دينه)، والمثبت من بقية النسخ.

ذلك، كترك الصلاة والقذف؟

وأخذ الصوفية من هذا الحديث الطلب للفقراء عند الحاجة من الأغنياء، وهذا حسن بهذا الشرط الذي ذكرناه[1].

وفي مبادرة النساء لذلك والبذل لما لعلهنّ يحتجن إليه ـ مع ضيق الحال في ذلك الزمان ـ ما يدل على رفيع مقامهنّ في الدين وامتثال أمر الرسول ﷺ.

وقد يؤخذ منه جواز تصدق المرأة من مالها في الجملة، ومن أجاز التصدق مطلقا من غير تقييد بمقدار معين، فلابد له من أمر زائد على هذا يقرر به العموم في جواز الصدقة، وكذا من خصص بمقدار معين[2].

---

(١) لعل المؤلف قصد ما ذكره في شرح الحديث الثاني من باب الذكر عقيب الصلاة، حيث ذكر فيه مسألة الناس وما يكره منها بغير حاجة. انظر (٢/٢٧٨).

(٢) ذهب المالكية إلى أن المرأة ذات الزوج لا تتصدق من مالها ولا تهب بأكثر من الثلث إلا بإذن زوجها، وهو وجه للحنابلة، وخالفهم الجمهور فإنهم قالوا بجواز نفقتها من مالها مطلقا، ومن أدلة الجمهور سوى حديث الباب، ما أخرجه الشيخان من حديث ميمونة: أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال: «أوفعلت؟»، قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك». أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة (٣/١٥٨: ٢٥٩٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/٦٩٣: ٩٩٩)، وأما التحديد بالثلث فأقل فلم يذكر فيه نص في كتب المذاهب، والله أعلم.

انظر «الأم» (٣/٢٢٠)، و«شرح معاني الآثار» (٤/٣٥١)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢/٨٣٤)، و«المغني» (٤/٣٤٨).

١٥١ ـ الحديث الخامس: عن أمّ عطية، نُسَيْبَةَ الأنصاريّة قالت: **«أمرنا ـ تعني: [النّبي][(١)] ﷺ ـ أن** /[١٣٤/أ] **نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلّى المسلمين»**[(٢)].

وفي لفظ: **«كنّا نؤمر أن نَخرج يوم العيد حتى نخرج البكر [من خدرها][(٣)]، وحتى نخرج الحيّض، فيكبّرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»**[(٤)].

نُسَيْبَةَ ـ بضمّ النون وفتح السين المهملة، بعدها ياء ساكنة آخر الحروف، ثمّ باء ثاني الحروف ـ، وقيل: **نبيشة** ـ بنون وباء وياء وشين معجمة ـ. واختلف في اسم أبيها، فقيل: [نسيبة][(٥)] بنت الحارث، وقيل: [نسيبة][(٦)] بنت كعب، قاله أحمد ويحيى. قال أبو عمر: «وفي هذا نظر»،

---

(١) في الأصل: (رسول الله)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو موافق لما في «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى (٢/٢١: ٩٧٤)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين (٢/٦٠٥: ٨٩٠) واللفظ له.

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ، إلا أنها في (ز) بعد لفظة: (الحيض)، وهي موافقة لما في «صحيح البخاري».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة (٢/٢٠: ٩٧١).

(٥) في الأصل: (بنسيبة)، وفي (هـ): (بنبيشة)، والمثبت من (س).

(٦) في الأصل: (بنسيبة)، وفي (هـ): (بنبيشة)، والمثبت من (س).

يعني: في كون اسمها [نسيبة][1] بنت كعب[2].

و(العواتق) جمع عاتق، قيل: هي الجارية حين تدرك[3]. والمقصود بذلك بيان المبالغة في [الاجتماع][4] وإظهار الشعار، وقد كان ذلك الوقت أهل الإسلام في حيّز القلة، فاحتيج إلى المبالغة بإخراج العواتق، وذوات الخدور[5].

وفيه إشارة إلى أنّ البروز إلى المصلّى هو سنّة العيد[6]، واعتزال الحيّض ليس لتحريم [حضورهنّ][7] فيه [إذا][8] لم يكن مسجدا، بل إمّا مبالغة في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحسان، أو لكراهة

---

(١) في الأصل: (بنسيبة)، والمثبت من (س).

(٢) حكى ابن عبد البر عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل أنها نسيبة بنت كعب، ورد على هذا بأن نسيبة بنت كعب هي أم عمارة، وليست أم عطية المذكورة. انظر الترجمة في «الاستيعاب» (١٩٤٧/٤)، و«أسد الغابة» (٣٥٦/٧).

(٣) وقيل: هي التي لم تزوج، يقال لها ذلك لأنها عتقت من خدمة والديها، ولم تملك بعد بنكاح. انظر المعاني في «مشارق الأنوار» (٦٦/٢)، و«النهاية» (١٧٩/٣).

(٤) في الأصل: (الإجماع)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر، فتكون فيه الجارية البكر، والمراد بذات الخدر: الأبكار. انظر «مشارق الأنوار» (٢٣٠/١)، و«النهاية» (١٣/٢).

(٦) وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وللشافعية أن المسجد لو كان واسعا، فالصلاة فيه أفضل، وإنما تقام صلاة العيدين خارج المسجد لضيقه على المسلمين. انظر أقوال المذاهب في «المدونة» (٢٤٥/١)، و«الأم» (٢٦٨/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٣٩/٢)، و«الكافي» لابن قدامة (٣٣٩/١).

(٧) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٨) في الأصل: (إذ)، والمثبت من باقي النّسخ.

جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال إقامة الصلاة[1]، كما جاء: «ما منعك أن تصلي مع الناس، ألست برجل مسلم؟»[2].

وقولها في الرواية الأخرى: «[يرجون][3] **بركة ذلك اليوم وطهرته**»، يشعر بتعليل خروجهنّ بهذه العلة، والفقهاء أو بعضهم يستثني خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة[4].

---

(١) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢٩٨/٣)، وذكر النووي في «المنهاج» (١٧٩/٦) خلافا في المذهب الشافعي، هل كان منعهن المصلى للتنزيه أو للتحريم، فيرى جمهورهم الأول، ورجحه.

(٢) الحديث أخرجه مالك ـ ومن طريقه النسائي ـ وأحمد وغيرهم، وفي إسناده بسر بن محجن، قال الحافظ فيه: (صدوق)، فالإسناد حسن، وقد تقدَّم تخريجه، انظر (٣٦٩/١).
وقد ورد منع اعتزال المرء عن المصلين في «الصّحيحين» من حديث عمران بن حصين ﷺ، وهو الحديث الأوّل من باب التيمّم، انظر: (٣٦٨/١).

(٣) في الأصل: (بوجوب)، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق للفظ الحديث.

(٤) في (ز) زيادة: (والله أعلم).
ومنع الشابة من الخروج قول مالك، واستثنى الشافعي ذوات الهيئات، وكره أبو حنيفة خروج النساء في زمانه مطلقا. انظر «المبسوط» للشيباني (٣٨١/١)، و«الأم» (٢٧٥/١)، و«البيان والتحصيل» (٤٢١/١).
قال الصنعاني: (وتنصيصه ﷺ على العواتق وذوات الخدور يمنع هذا التفصيل به في إخراج العجائز دون الشواب، وهل النص إلا في الشواب؟ وقولهم بأن المفسدة كانت مأمونة في ذلك الزمان غير صحيح، إذ كل زمان فيه صالحون وغيرهم). «العدة» (١٧٨/٣).

باب صلاة الكسوف[١]

١٥٢ ـ [الحديث الأول][٢]: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنّ الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث مناديا ينادي: الصلاةَ جامعةً. فاجتمعوا، وتقدّم فكبّر، وصلّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات»[٣].

❁ الكلام عليه من وجوه:

* **أحدها:** [قولها][٤] «**خَسَفت الشمس**»، يقال بفتح الخاء والسين، ويقال: خُسِفت على صيغة مالم يسمّ فاعله. واختلف الناس في الخسوف والكسوف بالنسبة إلى الشمس والقمر، فقيل: الخسوف للشمس والكسوف للقمر، وهذا لا يصح، لأنّ الله تعالى أطلق الخسوف على القمر[٥]. وقيل بالعكس، وقيل: هما بمعنى واحد، ويشهد لهذا اختلاف ألفاظ الأحاديث[٦]، فأطلق [فيها][٧] الخسوف والكسوف معا ....

---

(١) يقال: كسف، إذا ذهب نوره وتغير إلى السواد، ويقع في الشمس والقمر، وكلاهما آيتان من آيات الله. انظر «تهذيب اللغة» (١٠/٤٧)، و«النهاية» (٤/١٧٤).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (٢/٤٠: ١٠٦٥)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/٦٢٠: ٩٠١) واللفظ له.

(٤) في الأصل: (قوله)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) وهو في قوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

(٦) في بقية النسخ: (اختلاف الألفاظ في الأحاديث).

(٧) في الأصل: (في هذا)، والمثبت من بقية النسخ.

في محل واحد[1]، وقيل: الكسوف ذهاب النور بالكلية، والخسوف: [التغير][2]، أعني: تغير اللون[3].

* **الثاني**: صلاة الكسوف[4] سنّة مؤكدة بالاتفاق ـ أعني: كسوف الشمس ـ[5]، ودليله فعل الرسول ﷺ لها، وجمعه الناس مظهرا لذلك، وهذه أمارات/[١٣٤/ب] [الاعتناء][6] والتأكد، وأمّا كسوف[7] القمر فتردد فيها مذهب مالك[8] ولم يلحقها بكسوف الشمس في قول[9].

* **الثالث**: لا يؤذن لصلاة الكسوف اتفاقا[10]، والحديث يدل على أنّه ينادى لها: (الصلاة جامعة)، وهو حجة لمن استحب ذلك[11].

---

(١) ورد عند ذكرهما في الحديث الثاني من هذا الباب بلفظ: «لا ينكسفان»، وفي الحديث الثالث بلفظ: «لا يخسفان».

(٢) في الأصل: (التغيير)، والمثبت من (ز) و(س).

(٣) يقال أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وهذا قول أكثر أهل اللغة، وذكر ابن الأثير أنه اختيار الفراء، ونسب القاضي عياض عكس هذا القول لبعض أهل اللغة ولعروة بن الزبير. انظر «مشارق الأنوار» (١/٢٤٦)، و«النهاية» (٤/١٧٤).

(٤) في (هـ) و(س) زيادة: (على هذه الهيئة).

(٥) نقل النووي الإجماع على سنية صلاة الكسوف، إلا ما نقل الحافظ عن أبي عوانة أنه قال بوجوبها. انظر «المنهاج» (٦/١٩٨)، و«الفتح» (٣/٤٠٠).

(٦) في الأصل: (الأغنياء)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) في (هـ): (خسوف).

(٨) في (هـ) زيادة: (وأصحابه).

(٩) انظر «المدونة» (١/٢٤٣)، وقال ابن عبد البر في كسوف القمر بعد ذكر القول الأول: (ولو جمع لها بإمام على هيئة صلاة كسوف الشمس لم يعنف فاعل ذلك). «الكافي» (١/٢٦٧).

(١٠) نقل ابن عبد البر والنووي الإجماع على ذلك. انظر «الاستذكار» (٢/٤١٤)، و«المنهاج» (٦/٢٠٤).

(١١) وهو قول الفقهاء الأربعة. انظر «الأم» (١/٢٨٠)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٢٦٦)،=

* **الرابع**: سنّتها الاجتماع للحديث المذكور[1].

وقد اختلفت الأحاديث في كيفيتها، واختلف العلماء في ذلك، والذي اختاره مالك[2] والشافعي[3] رحمهما الله: ما دل عليه حديث عائشة[4] وابن عباس[5] من أنّهما ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان، وقد صح غير ذلك أيضا، وهو ثلاث ركعات[6] [وأربع][7] ركعات في ركعة[8]، وقيل في ترجيح مذهب مالك والشافعي: أنّ ذلك أصح الروايات[9].

= و«الكافي» لابن قدامة (١/٣٤٥)، و«تبيين الحقائق» ومعه حاشية الشلبي (١/٢٢٨).

(١) وهو مذهب الفقهاء الأربعة، إلا أن عند الحنابلة التخيير بين أن تفعل جماعة وفرادى، وعند الحنفية أن لا جماعة إلا إذا أقامها الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين. انظر «الأم» (١/٢٧٧)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٢٦٦)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٨١)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٣٤٤).

(٢) انظر «الكافي» لابن عبد البر (١/٢٦٦)، و«جامع الأمهات» (ص: ١٣١).

(٣) انظر «الأم» (١/٢٧٧)، و«نهاية المطلب» (٢/٦٣٥).

(٤) هو حديث الباب الذي يشرحه المؤلف.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (٢/٣٧: ١٠٥٢)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢/٦٢٢: ٩٠٧).

(٦) وقد ورد من حديث جابر، وفيه: «فصلى بالناس ست ركعات، بأربع سجدات» أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢/٦٢٣: ٩٠٤).

(٧) في الأصل: (في أربع)، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) وقد ورد من حديث ابن عباس، وفيه: «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس، ثمان ركعات في أربع سجدات» أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (٢/٦٢٧: ٩٠٨). وسيأتي للمصنف بيان أن المقصود بـ«الركعات» هو الركوعات.

(٩) قاله ابن عبد البر في كتابيه «التمهيد» (٣/٣٠٢)، و«الاستذكار» (٢/٤١٢).

والحديث [صريح][1] في الرد على من قال بأنّها ركعتان كسائر النوافل[2]، واعتذروا عن الحديث بأنّ النّبي ﷺ كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس، هل انجلت أم لا، فلمّا لم يرها انجلت، ركع.

وفي هذا التأويل ضعف إذا قلنا أنّ سنّتها ركعتان كسائر النوافل، لكن قال بعض العلماء: إنّه يرفع رأسه بعد الركوع، فإن رأى الشمس لم تنجل، ركع، ثمّ يرفع رأسه ويختبر أمر الشمس، فإن لم تنجل ركع ويزيد الركوع، هكذا ما لم تنجل، فإذا انجلت سجد، ولعله قصد بذلك العمل بالأحاديث التي فيها أكثر من [ركوعين][3] في ركعة، كثلاث وأربع وخمس، وهذا على هذا المذهب أقرب من تأويل المتقدمين[4]، لأنّه يجعل سنّة صلاة الكسوف ذلك، ويكون الفعل مبينا لسنّة هذه الصلاة، وعلى مذهب الأولين يريدون أن يخرجوا فعل الرسول ﷺ في العبادات عن المشروعية [مع][5] مخالفتهم للقياس في زيادة ما ليس من الأفعال المشروعة في الصلاة.

وقد أطلق في الحديث لفظة[6] «**الركعات**» على الركوع.

---

(١) في الأصل: (صحيح)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) وهو مذهب الحنفية. انظر «الحجة على أهل المدينة» (١/٣١٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٧٤).

(٣) في الأصل: (ركوعه)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٤) وقد أجاب النووي عن هذا الاحتمال بأن قال: (إن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال). «المنهاج» (٦/١٩٩).

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٦) في (هـ) و(س): (لفظ).

١٥٣ ـ الحديث الثاني: عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوّف [الله][(١)] بهما عباده، وإنّهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئا فصلّوا وادعوا حتى ينكشف[(٢)] ما بكم»**[(٣)].

في الحديث رد على اعتقاد الجاهلية في أنّ الشمس والقمر ينكسفان لموت العظماء[(٤)].

وفي قوله: «**يخوّف [الله][(٥)] بهما عباده**» إشارة إلى [أنّه][(٦)] ينبغي الخوف عند وقوع التغيرات العلوية، وقد ذكر أصحاب الحساب لكسوف الشمس والقمر أسبابا عادية، وربما يعتقد معتقد أنّ ذلك ينافي قوله عليه

---

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ، وهي موافقة لما في «صحيح مسلم».

(٢) هكذا كتب في الأصل والنسخ المساعدة، وهذه اللفظة عند النسائي في كتاب الكسوف، باب الأمر بالدعاء في الكسوف (٣/١٥٢: ١٥٠٢)، وكتب في نسخة دار الكتب المصرية الأولى والثانية: (يكشف)، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس (٢/٣٤: ١٠٤١)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة (٢/٦٢٨: ٩١١) واللفظ له.

(٤) وقد بيّن هذا في حديث المغيرة بن شعبة، وفيه: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر» الحديث، أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (٢/٣٤: ١٠٤٣)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٢/٦٢٧: ٩١٥).

(٥) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س)، وهي موافقة للفظ المتن.

(٦) في الأصل: (أنّها)، والمثبت من بقية النسخ.

/[١٣٥/أ] السلام: «**يخوف [الله]**(١) **بهما عباده**»(٢)، وهذا اعتقاد(٣) فاسد، لأنّ لله تعالى أفعالا على حسب الأسباب العادية، وأفعالا خارجة عن تلك الأسباب، فإنّ قدرته تعالى حاكمة على كل سبب [ومسبّب](٤)، فيقتطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا كان ذلك كذلك، فأصحاب المراقبة لله تعالى ولأفعاله الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدانيته وعموم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسببات عن أسبابها، إذا وقع شيء غريب حدث(٥) عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما يشاء، وذلك لا يمنع أن يكون ثمّ أسباب تجري عليها العادة إلّا(٦) أن يشاء الله تعالى خرقها، ولهذا كان النبي ﷺ عند اشتداد هبوب الريح يتغيّر، ويدخل ويخرج خشية أن يكون كريح عاد(٧)، وإن كان هبوب الريح موجودا

---

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س)، وهي موافقة للفظ المتن.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر أن أهل الحساب والهيئة زعموا أن للكسوف أسبابا عادية، ثم رد عليهم وبيّن أن ذلك ينافي هذا التخويف، ثم ذكر رد ابن العربي عليهم وأن سببه لم يكن كما قالوا. وقد رد عليهم أيضا القرطبي. انظر «المفهم» (١٥١٩/٣)، و«الفتح» (٤١٦/٣).

(٣) في بقية النسخ: (الاعتقاد).

(٤) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٥) في (س): (وقع).

(٦) في بقية النسخ: (إلى).

(٧) أشار المؤلف إلى ما ورد من حديث عائشة، وفيه: وكان إذا رأى غيما أو ريحا عرف في وجهه، قالت: يا رسول الله، إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرف في وجهك الكراهية، فقال: «يا عائشة، ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب؟ عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب، فقالوا: هذا عارض ممطرنا» أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤] (١٣٣/٦:=

في العادة.

والمقصود بهذا الكلام: أن يعلم أنّ ما ذكره أهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي كون ذلك مخوّفا لعباد الله تعالى، وإنّما قال النبي ﷺ هذا الكلام لأنّ الكسوف كان عند موت ابنه إبراهيم، فقيل: إنّها إنّما كسفت لموت إبراهيم[1]، فرد النبي ﷺ ذلك[2].

وقد ذكروا أنّه إذا صُليت صلاة الكسوف على الوجه المذكور ولم تنجل الشمس، أنّها لا تعاد[3] على تلك الصفة[4]، وليس في قوله: «**فصلّوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**» ما يدل على خلاف هذا [لوجهين][5]:

= ٤٨٢٩)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر (٢/٦١٦: ٨٩٩).

(١) تقدم تخريج هذه اللفظة في (٢/٣٤٥).

(٢) ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام نفيس يقرر ما قرره المؤلف، وذكر أن للكسوف أسبابا معلومة كهلال أول كل شهر، إلا أنها لا يعلمها كل الناس، وإخبار أهل الهيئة مقبول إن كان ثقة خبيرا، ومع هذا لا يدل إخبارهم على حكم شرعي، فالناس لم يصلّوا الكسوف إلا عند رؤيته، فمع الإخبار المسبق، قد يكونون أشد استعدادا، فحققوا المبادرة والمسارعة للخيرات. انظر «الفتاوى الكبرى» (٤/٤٢٤). وقال الشيخ ابن باز في تعليقه على «الفتح» عند ذكر كلام ابن دقيق: (ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيق جيد)، وقال: (والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، والله أعلم). «الفتح» (٣/٤١٧).

(٣) في (س) زيادة: (أي: الصلاة).

(٤) ذكر ابن بطال أنه حصل الخلاف لأصحاب مالك في هذه الحالة، فقال أصبغ: يتمها على ما بقي من سنتها حتى يفرغ منها، ولا ينصرف إلا على شفع، وقال سحنون: يصلي ركعة واحدة وسجدتين، ثم ينصرف ولا يصلي باقي الصلاة على سنة الخوف. انظر «شرح صحيح البخاري» (٣/٣٢)، وانظر «الذخيرة» (٢/٤٢٩).

(٥) في الاصل: (الوجهين)، والمثبت من (ز) و(هـ).

أحدهما: أنّه أمر بمطلق الصلاة، لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص، ومطلق الصلاة سائغ إلى حين الانجلاء. **الثاني:** لو سلمنا أنّ المراد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور لكان لنا أن نجعل هذه الغاية لمجموع الأمرين ـ أعني: الصلاة والدعاء ـ، ولا يلزم من كونها غاية لمجموع الأمرين أن يكون غاية لكل واحد منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتدًّا إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة على الوجه المخصوص مرة واحدة، ويكون غاية للمجموع[(١)].

١٥٤ ـ الحديث الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: **خسفت الشمس [في][(٢)] عهد رسول الله ﷺ، فصلّى [رسول الله ﷺ][(٣)] بالناس فأطال القيام، ثمّ ركع فأطال الركوع، ثمّ قام فأطال القيام ـ وهو دون القيام الأوّل ـ، ثمّ ركع فأطال الركوع ـ وهو دون الركوع الأوّل ـ، ثمّ سجد فأطال السجود، [ثمّ][(٤)] فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثمّ انصرف وقد تجلّت[(٥)] الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، /[١٣٥/ب] فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا، وصلّوا**

(١) في الأصل: (المجموع)، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في الأصل: (على)، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ، وهي موافقة لما في «صحيح البخاري».

(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ، وهي موافقة لما في «صحيح البخاري».

(٥) تجلت: ظهرت وانكشفت. انظر «مشارق الأنوار» (١/١٥٠)، و«النهاية» (١/٢٩٠).

وتصدّقوا». ثمّ قال: «يا أمّة محمّد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، [يا أمّة محمّد، والله][1] لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا»[2].

وفي لفظ: «فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات»[3].

❁ **الكلام عليه من وجوه:**

* **أحدها**: ما يتعلق بلفظة (**الخسوف**) بالنسبة إلى الشمس، وإقامة هذه الصلاة في جماعة، وقد تقدم[4].

* **الثاني**: قولها: «**فأطال القيام**» لم تحد فيه حدا، وقد ذكروا[5] أنّه نحوٌ من سورة البقرة لحديث آخر ورد فيه[6].

---

(١) في الأصل: (والله يا أمة محمّد) بتقديم الحلف، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الصدقة في الكسوف (٢/٣٤: ١٠٤٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/٦١٨: ٩٠١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب خطبة الإمام في الكسوف (٢/٣٥: ١٠٤٦) ولفظه: «أربع ركعات في أربع سجدات»، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/٦١٩: ٩٠١)، ولفظه: «حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات».

(٤) انظر: (٢/٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٥) في (ز): (ذكرنا).

وهو مذهب الفقهاء الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر «الأم» (١/٢٨٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٧٥)، و«المغني» (٢/٣١٣)، و«جامع الأمهات» (ص: ١٣١).

(٦) ورد فيه حديث ابن عباس في «الصحيحين»، وقد أشار المؤلف إليه عند شرحه لأول حديث في هذا الباب، وتقدم تخريجه هناك، وفيه: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة».

وقولها: «**فأطال الركوع**» لم تحد فيه حدا، وذكر أصحاب الشافعي [فيه][1] أنّه نحوٌ من مائة آية[2]، واختار غيرهم عدم التحديد إلّا بما لا يضر بمن خلفه[3].

وقولها: «**ثمّ قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول**» يقتضي أنّ سنّة هذه الصلاة تقصير[4] القيام الثاني عن الأول، وقد تقدم قول من استحب ذلك في جميع الصلوات[5]، وكأنّ السّبب فيه: أنّ النّشاط في الرّكعة يكون أكثر، فيناسب التخفيف [في الثانية حذرا من][6] الملال[7].

والفقهاء اتفقوا على القراءة في هذا القيام الثاني ـ أعني: الذين قالوا

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ز) و(س).

(٢) وهو كذلك عند الحنابلة. انظر «الأم» (١/٢٨٠)، و«المغني» (٢/٣١٣).

(٣) عند الحنفية أن الصلاة مثل غيرها من الصلوات النافلة ذات الركعتين، وعند المالكية أن طول الركوع نحو من قراءته للقيام. انظر «الحجة على أهل المدينة» (١/٣١٨)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٢٦٦).
قال الصنعاني: (قد تقدم حديث «إن صلاته كانت قريبا من السواء») وهو الحديث السابع من باب صفة صلاة النبي ﷺ من هذا الكتاب، قال: (وهو عام لكل الصلوات، فيراعى تطويل الأركان إذا طال القيام). «العدة» (٣/١٩٠).

(٤) في الأصل: (قصر)، والمثبت من باقي النّسخ.

(٥) انظر: (٢/١٢٣).

(٦) في الأصل: (وفي الثانية حذر الملال)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) وذكر ابن العطار صفة تخالف ما ذكره المؤلف من العبادة، مثل ما ورد في صفة قيام الليل، أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ـ والحديث في صحيح مسلم ـ. فالمناسبة: استدراج النفس من التخفيف إلى حلاوة التثقيل وهو التطويل. وذكر شرعية الأحكام وتكثيرها التي يكون غالبها متدرجا من التقليل إلى التثقيل. انظر «العدة» (٢/٧٢٩). فلعل ذلك مراعاة لاختلاف الأحوال والمصالح في الصلاة.

بهذه الكيفية في صلاة الكسوف ـ[1]، وجمهورهم على قراءة الفاتحة فيه[2]، إلّا بعض أصحاب مالك[3]، وكأنّه رآها ركعة واحدة زيد فيها ركوع، والركعة الواحدة لا تُثنّى الفاتحة فيها، وهذا يمكن أن يؤخذ من الحديث كما سننبه عليه في موضعه[4].

* **الثالث**: قولها: «[ثمّ][5] **سجد فأطال السجود**» يقتضي طول السجود في هذه الصلاة، وظاهر مذهب مالك[6] والشافعي[7] أن لا يطوّل السّجود فيها، وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[8] عن أبي العباس[9] أنّه يطيل السجود كما يطيل الركوع، ثمّ قال: «وليس بشيء، لأنّ الشافعي لم

---

(١) وهم جمهور الفقهاء سوى الحنفية.

(٢) انظر المراجع السابقة للمذاهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(٣) ذكر النووي أنه محمد بن مسلمة المالكي، وقد خالف جمهور المالكية في هذا. انظر «المنهاج» (٦/١٩٩)، وانظر «جامع الأمهات» (ص: ١٣١).

(٤) في (ش) والمطبوع (١/٣٣٨): (في مواضعه). والصّواب هو المثبت والإشارة إلى الوجه التّاسع من شرح هذا الحديث، انظر: (٢/٣٥٦).

(٥) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٦) انظر «الكافي» لابن عبد البر (١/٢٦٦)، والذي في «جامع الأمهات» (ص: ١٣١) أن السجود مثل الركوع.

(٧) انظر «نهاية المطلب» (٢/٦٣٦)، و«البيان» للعمراني (٢/٦٦٤).

(٨) هو الشيخ المجتهد القدوة، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، صنف في الأصول والفروع والمذهب والخلاف، توفي ببغداد سنة ست وسبعين وأربعمائة. انظر ترجمته في «السير» (١٨/٤٥٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/٢١٥).

(٩) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، أحد أعلام المذهب، وانتشر به المذهب الشافعي ببغداد، توفي سنة ست وثلاث مائة. انظر الترجمة في «السير» (١١/١٢٣)، و«طبقات الشافعيين» (١/١٩٣).

يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبر، ولو كان قد أطال لنقل كما نقل في القراءة [والركوع]»[1].

قلنا: بل نقل ذلك في أخبار، منها: حديث عائشة هذا، وفي حديث آخر عنها أنّها قالت: «ما سجدت سجودا أطول منه»[2]، وكذلك نقل تطويله في حديث أبي موسى[3]، وجابر بن عبد الله[4].

* **الرابع**: قولها: «**ثمّ فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى**»، وقد حكت في الركعة الأولى أنّ القيام الثاني دون القيام الأول، وأنّ الركوع الثاني دون الركوع الأول، ومقتضى هذا التشبيه أن يكون القيام الثاني دون القيام الأول، وأنّ الركوع الثاني دون الركوع الأول، ولكن هل

---

(١) في الأصل: (في القراءة السجود)، والمثبت من (س) و(ش)، وهو موافق للمعنى وبما في كتاب «المهذب» (١/٢٢٩)، وقال النووي بعد ذكر هذا القول: (وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك). «المنهاج» (٦/١٩٩).

(٢) ذكره صاحبا «الصحيح» عقب حديث عبد الله بن عمرو في صلاة الكسوف، أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف (٢/٣٦: ١٠٥١)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٢/٦٢٧: ٩١٠).

(٣) هو الحديث الرابع من أحاديث هذا الباب. انظر: (٢/٣٥٦).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢/٦٢٢: ٩٠٤).
وقال النووي بعد نقل كلام الجمهور في عدم إطالة السجود: (وقال المحققون منهم: يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله، وهذا هو المنصوص للشافعي في «البويطي»، وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة). «المنهاج» (٦/١٩٩). وقال الحافظ ابن حجر بعد نقله بعض حجج القائلين بتقصير السجود: (وكل هذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة في تطويله). «الفتح» (٣/٤٢٠).

يراد بالقيام الأول: الأول من الركعة الأولى، أو الأول من الركعة الثانية، وكذلك في الركوع إذا قلنا دون الركوع الأول، هل يراد به الأول من الركعة الأولى، أو الأول من الركعة الثانية، تكلموا فيه، /[١٣٦/أ] وقد رجح أنّ المراد بالقيام الأول: الأول من الركعة الثانية، وبالركوع الأول: الأول من الثانية أيضا، فيكون كل قيام وركوع دون الذي يليه[١].

* **الخامس**: قولها «**فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه**» ظاهر في الدلالة على أنّ لصلاة الكسوف خطبة[٢]، ولم [ير][٣] ذلك مالك[٤] ولا أبو حنيفة[٥]، قال بعض أتباع مالك: ولا خطبة، ولكن يستقبلهم ويُذكّرهم[٦]. وهذا خلاف الظاهر من الحديث، لا سيما بعد أن ثبت أنّه ابتدأ بما تُبتدأ به الخطب[٧] من حمد الله والثناء عليه[٨].

---

(١) ذكر ابن عبد البر هذين الاحتمالين مع الترجيح، فقال: (وكما نقص القيام الثاني في الركعة الأولى عن القيام الأول فيها، والركوع الثاني في الأولى عن الركوع الأول فيها نفسها، فكذلك يجب أن تكون الركعة الثانية ينقص قيامها الثاني عن قيامها الأول، وركوعها الثاني عن ركوعها الأول فيها نفسها). «التمهيد» (٣/٣٠٣). وبه رجح القاضي في «إكمال المعلم» (٣/٣٣٢).

(٢) وهو مذهب الشافعي. انظر «الأم» (١/٢٧٩)، و«نهاية المطلب» (٢/٦٤٢).

(٣) في الأصل: (يذكر)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر «جامع الأمهات» (ص: ١٣١)، و«الذخيرة» (٢/٤٢٩).

(٥) انظر «بدائع الصنائع» (١/٢٨٢)، و«الهداية» للمرغيناني (١/٨٧).
وهو كذلك مذهب الحنابلة. انظر «الكافي» لابن قدامة (١/٣٤٦)، و«الإنصاف» (٢/٤٤٨).

(٦) هذا الذي ذكره ابن الحاجب. انظر المرجع السابق للمالكية.

(٧) في (هـ) و(س): (الخطبة)، أمّا (ز) ففيه: (بما يبتدئ به الخطيب).

(٨) قال الحافظ ابن حجر: (والعجب أن مالكا روى حديث هشام هذا، وفيه التصريح بالخطبة، ولم يقل به أصحابه). «الفتح» (٣/٤٠٦). ورواية مالك في «الموطأ» (٢/٢٥٩).

والذي ذكر من العذر عن مخالفة هذا الظاهر ضعيف، مثل قولهم: إنّ المقصود إنّما كان الإخبار أنّ[1] الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته للرد على من قال: ذلك في موت إبراهيم، والإخبار بما رآه من الجنّة والنّار، وذلك يخصه. وإنمّا استضعفناه لأنّ الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة، وقد يكون بعض هذه الأمور داخلا في مقاصدها، مثل: ذكر الجنّة والنّار، وكونهما من آيات الله، بل هو كذلك جزما.

* **السادس**: قوله **«فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلّوا [وتصدّقوا][2]»** اختلف الفقهاء في وقت صلاة الكسوف، فقيل: ما بعد حل النافلة إلى الزوال، وهو ظاهر مذهب مالك، وقيل: إلى ما بعد صلاة العصر، وهو في مذهب مالك أيضا[3]، وقيل: في جميع النهار، وهو مذهب الشافعي[4]، ويستدل له بهذا الحديث، فإنّه أمر بالصلاة إذا رؤي ذلك، وهو عام في كل وقت.

وفي الحديث دليل على استحباب الصدقة عند المخاوف لاستدفاع البلاء المحذور.

* **السابع**: قوله: **«ما من أحد أغير من الله من أن يزني عبده أو تزني**

(١) في (هـ) و(س): (بأنّ).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٣) وقيل إلى غروب الشمس أيضا، والأول تحصيل مذهب مالك، قاله ابن عبد البر. انظر «الكافي» (١/٢٦٥)، و«جامع الأمهات» (ص: ١٣١).

(٤) انظر «الأم» (١/٢٧٨)، و«روضة الطالبين» (٢/٨٣).

أمته». المنزهون لله [عن سمات][1] الحدث ومشابهة المخلوقين بين رجلين: إمّا ساكت عن التأويل، وإمّا مؤول على أن يراد: شدة المنع والحماية من الشيء، لأنّ الغائر على الشيء مانع له وحام منه، فالمنع والحماية من لوازم الغيرة، فأطلق[2] لفظ (الغيرة) عليهما من مجاز الملازمة، أو على غير ذلك من الوجوه الشائعة في لسان العرب. والأمر في التأويل وعدمه في هذا قريب عند من يسلّم التنزيه، فإنّه حكم شرعي - أعني: الجواز وعدمه ـ، فيؤخذ كما تؤخذ سائر الأحكام، إلّا أن يدّعي مدّع أنّ هذا الحكم ثبت بالتواتر عن صاحب الشرع ـ أعني: المنع من التأويل ـ ثبوتا قطعيا، فخصمه حينئذ يقابله بالمنع الصريح، وقد يتعدى بعض خصومه إلى التكذيب القبيح[3].

---

(١) في الأصل: (من سهات)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (س): (فإطلاق).

(٣) وقد يقال في مثل هذا أن الأصل عدم التأويل، فإنّه ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا أصحابه أنهم يؤولون صفات الله تعالى بما ذكروا، فمن جاء به فهو مطالب بالدليل. وقد سبق مثل هذا الكلام للمؤلف عند شرح الحديث الرابع من باب التشهد عند الكلام على معنى الرحمة. وسبق التعليق فيما يتعلق بعقيدة أهل السنة في أسماء الله وصفاته وأن إثباتها بما يليق بجلاله لا ينافي التنزيه، وفي هذا الحديث ذكر إحدى الصفات وهي الغيرة، فأهل السنة يثبتونها بلا سؤال عن كيفيتها كما قال السلف: (أمروها كما جاءت) مع إثبات حقيقتها لله. انظر «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٨١/٤).

وقال الصنعاني بعد إيراده لمذهب السلف ثم مذهب المتأخرين: (والحق أن الأولى بالمؤمن هي الطبقة الأولى، فإنه لا يحيط بالصفة وكيفيتها إلا من أحاط بكيفية ذات الموصوف، وقد ثبت فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، وطريقة التأويل غايتها الحمل على المجاز)، قال: (واعلم أنه ليس الكلام في الصفات فيها الإيهام كما ذكروا، بل صفاته تخالف صفات عباده) إلى أن قال: (فكل الصفات يجب الإيمان بها من غير تكييف ولا تشبيه ولا تأويل). «العدة» (١٩٥/٣).

* **الثامن**: قوله: «**والله لو تعلمون ما أعلم**» /[١٣٦/ب] إلى آخره، فيه دليل على [غلبة مقتضى الخوف][١] وترجيح التخويف في الموعظة على الإشاعة بالرخص، لما في ذلك من التسبب إلى تسامح النفوس لما جبلت عليه من الإخلاد إلى الشهوات، وذلك مرضها الخطر، والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها، لا بما يزيدها.

* **التاسع**: قوله في لفظ: «**فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات**»، أطلقت الركعات على عدد الركوع، وجاء في موضع آخر في ركعتين، وهذا هو الذي أشرنا إلى أنّه متمسّك من قال من أصحاب مالك[٢] أنّه لا يقرأ الفاتحة في الركوع الثاني [من حيث][٣] إنّه أطلق على الصلاة ركعتين، والله أعلم.

١٥٥ ـ الحديث [الرابع][٤]: عن أبي موسى الأشعري قال: **خسفت الشمس [في][٥] زمان رسول الله ﷺ، فقام فزعا[٦] يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد، فقام فصلّى بأطول قيام وركوع وسجود [ما][٧]**

---

(١) في الأصل: (مقتضى غلبة الخوف)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) وهو محمد بن مسلمة كما تقدم (٢/٣٥١).

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٤) في الأصل: (الخامس)، والمثبت من (ز).

(٥) في الأصل: (على)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «صحيح مسلم».

(٦) أصل معناه من الخوف والذعر، يقال: فزع أهل الوادي إذا خافوا وذعروا، وهو أيضا بمعنى هب وقام وبادر، وستأتي إشارة المؤلف لهذا المعنى أثناء الشرح. انظر «مشارق الأنوار» (٢/١٥٦)، و«النهاية» (٣/٤٤٣).

(٧) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س)، وهي مذكورة في «صحيح مسلم»، ولم يذكرها البخاري.

رأيته يفعله في صلاة قط، ثمّ قال: «إنّ هذه الآيات التي يرسلها الله[1] لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله ﷻ يرسلها يخوّف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئا فافزعوا إلى [ذكره][2] ودعاءه واستغفاره»[3].

استعمل الخسوف في الشمس كما تقدم[4].

وقوله: «**فزعا يخشى أن تكون الساعة**» فيه إشارة إلى ما ذكرنا[5] من دوام المراقبة لفعل الله، وتجريد الأسباب العادية عن[6] تأثيرها في مسبباتها[7].

وفيه دليل على جواز الإخبار بما يوجب الظنّ من شاهد[8] الحال، حيث قال: «**فزعا يخشى أن تكون الساعة**» مع أنّ الفزع يحتمل أن يكون لذلك، ويحتمل أن يكون لغيره، كما خشي ﷺ من الريح أن تكون كريح قوم عاد، ولم يخبر عن النّبي ﷺ بأنّه كان سبب[9] خوفه[10]، فالظاهر أنّه

---

(١) في (هـ) زيادة: (تعالى).

(٢) في الأصل: (ذكر الله)، والمثبت من (هـ)، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الذكر في الكسوف (٢/٣٩: ١٠٥٩)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة (٢/٦٢٨: ٩١٢) واللفظ له.

(٤) تقدم هذا للمؤلف في شرحه للحديث الأوّل من هذا الباب.

(٥) في بقية النسخ: (ذكرناه).

(٦) في (س): (من).

(٧) تقدم هذا للمؤلف في شرحه للحديث الثاني من هذا الباب، انظر: (٢/٣٤٥).

(٨) في الأصل: (مشاهد)، والمثبت من باقي النّسخ.

(٩) في (هـ): (بسبب).

(١٠) إلا أنه في هذا الموضع قد أخبر عن السبب، فقال لما سألته عائشة عنه: «يا عائشة،=

بنى على شاهد الحال، أو قرينة دلته عليه.

وقوله: «[بأطول][1] **قيام وركوع وسجود**» دليل على تطويل السجود في هذه الصلاة، وهو الذي قدمنا أنّ أبا موسى رواه[2].

وفي الحديث دليل على أنّ سنّة صلاة الكسوف في المسجد، وهو المشهور عن العلماء[3]، وخيّر بعض أصحاب مالك بين المسجد والصّحراء[4]، والصواب المشهور [الأول][5]، فإنّ هذه الصلاة تنتهي بالانجلاء، وذلك مقتض لأن يعتنى بمعرفته ويراقب حال الشمس، فلولا أنّ المسجد أرجح لكانت الصحراء أولى، لأنّها أقرب إلى إدراك حال الشمس في الانجلاء أو عدمه، وأيضا فإنّه يخاف من تأخيرها فوات إقامتها بأن يسرع الانجلاء قبل اجتماع الناس وبروزهم[6].

وقد تقدم الكلام على قوله ﷺ: «**لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته**»

= ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب؟ عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: هذا عارض ممطرنا»، والحديث في «الصحيحين»، وقد تقدم تخريجه عند التعليق على شرح المؤِّلف للحديث الثاني من هذا الباب.

(١) في الأصل: (كأطول)، والمثبت من (س) وهو الموافق لنص الحديث.

(٢) قد أشار إليه المصنف عند شرحه للحديث الثالث من هذا الباب (٢/٣٥١).

(٣) وهو عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وعند الحنفية أن صلاة كسوف الشمس في مكان صلاة العيد أو المسجد الجامع لكونها من شعائر الدين. انظر «الأم» (١/٢٨٠)، و«البيان والتحصيل» (٢/١٩١)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٨٢)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٣٤٥).

(٤) ذكر القاضي عياض أن ذلك منقول عن أصبغ وابن حبيب. انظر «إكمال المعلم» (٣/٣٣٩).

(٥) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٦) قال الصنعاني: (فما اختاره ﷺ إلا وهو الأولى). «العدة» (٣/٢٠١).

وأنّه /[١٣٧/أ] رد على من اعتقد ذلك[١].

وفي قوله: «**فافزعوا**» إشارة إلى المبادرة إلى ما أمر به، وتنبيه على الالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار، وإشارة إلى أنّ الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة أيضا، وأنّ الاستغفار والتوبة سببان للمحو يرجى بهما زوال المخاوف[٢].

(١) تقدم هذا عند شرح الحديث الثاني من هذا الباب (٢/٣٤٥).
قال الحافظ في لفظة «ولا لحياته»: (استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للإيجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم). «الفتح» (٣/٤٠٣).

(٢) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).

باب الاستسقاء(١)

١٥٦ - الحديث الأول: عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال: **«خرج النّبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثمّ صلّى ركعتين جهر [فيهما](٢) بالقراءة»(٣).**

وفي لفظ: **«إلى المصلّى»(٤).**

فيه دليل على استحباب الصلاة للاستسقاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء(٥). وعند أبي حنيفة لا يصلى في الاستسقاء، ولكن يدعى، و[خالفه](٦) أصحابه فوافقوا الجماعة(٧)، وقالوا: يصلى فيه ركعتين بجماعة.

---

(١) الاستسقاء: طلب السقيا، أي: طلب إنزال الغيث على العباد والبلاد. وذكر النووي عن الشافعية أنه على ثلاثة أنواع؛ أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، والثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في إثر صلاة مفروضة، والثالث: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة وصيام ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. انظر «النهاية» (٢/٣٨١)، و«المنهاج» في شرح مسلم (٦/١٨٨).

(٢) في الأصل: (فيها)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٢/٣١: ١٠٢٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء (٢/٦١١: ٨٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المصلى (٢/٣١: ١٠٢٧) واللفظ له، ومسلم ـ الإحالة السابقة ـ.

(٥) انظر: «المدونة» (١/٢٤٣)، و«الأم» (١/٢٨٣)، و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية» (٢/٧٨٠).

(٦) في الأصل: (وخالف)، والمثبت من (ز) و(هـ).

(٧) وممن خالفه: صاحباه محمد بن الحسن وأبو يوسف، انظر «البسوط» للشيباني (١/٤٤٩)،=

واستُدل لأبي حنيفة باستسقاء النّبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة ولم يصلّ للاستسقاء[1]، قالوا: ولو كانت سنّة لما تركها[2].

وفيه دليل على أنّ سنّة الاستسقاء البروز إلى المصلّى[3].

وفيه دليل على استحباب تحويل الرداء في هذه العبادة[4]، وخالف أبو حنيفة في ذلك[5]. وقيل: إنّ سبب التحويل التفاؤل بتغيّر الحال. وقال من احتج لأبي حنيفة: إنّما [قلب][6] رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء، أو عرف من طريق الوحي تغيّر الحال عند [تغيير][7] رداءه[8].

= و«شرح معاني الآثار» (١/٣٢٣).

(١) هو حديث أنس الذي سيأتي في الحديث الثاني من هذا الباب.

(٢) انظر ما يدل على مذهبهم: «المبسوط» للشيباني (١/٤٤٧)، و«الحجة على أهل المدينة» (١/٣٣٢ ـ ٣٣٤). وذكر الكاساني أن أبا حنيفة سئل عن الصلاة، فنفى كونها في جماعة، ولو صلى فرادى فلا بأس به. انظر «بدائع الصنائع» (١/٢٨٢).

(٣) وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف، انظر «شرح معاني الآثار» (١/٣٢٣)، و«المدونة» (١/٢٤٣)، و«المهذب» للشيرازي (١/٢٣٠)، و«مختصر الخرقي» (ص: ٣٥).

(٤) وهو قول الجمهور، انظر أقوال المذاهب في: «المدونة» (١/٢٤٤)، و«الأم» (١/٢٨٧)، و«مختصر الخرقي» (ص: ٣٥).

(٥) وخالفه أصحابه كذلك في هذه المسألة، انظر «المبسوط» للشيباني (١/٤٤٩، ٤٥٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٧٧).

(٦) في الأصل: (قلت)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) في الأصل: (تغير)، والمثبت من (ز) و(هـ).

(٨) ذكر الكاساني احتمال سبب تحويل الرداء أنه تغير عليه فأصلحه، فظن الراوي أنه قلب، واحتمالا آخر وهو أن يكون من طريق الوحي المذكور، قال: (وهذا لا يوجد في حق غيره). «بدائع الصنائع» (١/٢٨٤).

قلنا: القلب من جهة إلى أخرى، أو من ظهر إلى بطن، لا يقتضي الثبوت على العاتق، بل أيّ حالة اقتضت الثبوت أو عدمه في إحدى الجهتين فهو موجود[1] في الأخرى، وإن كان قد قرب من السقوط في تلك الحالة، [فيمكن][2] تثبيته من غير قلب، والأصل عدم ما ذكر من نزول الوحي بتغير الحال عند تغير الرداء، والاتباع لفعل رسول الله ﷺ أولى من تركه لمجرّد احتمال الخصوص، مع ما عرف في الشرع من محبّة التّفاؤل[3].

وفيه دليل على تقديم الدعاء على الصلاة، ولم يصرح بلفظ الخطبة، [والخطبة][4] لها عند مالك والشافعي بعد الصلاة[5]، وفيه حديث عن أبي هريرة يقتضيه[6].

---

(١) في (س): (فهي موجودة).

(٢) في الأصل: (ويمكن)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) **التفاؤل** مثلُ أن يكون الرّجلُ مريضا فيتفاءل بما يسمع من كلام، فيسمع آخر يقول: يا سالم، أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول: يا واجد، فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته. قاله في «النهاية» (٣/٤٠٦).

وقد ورد في ذلك حديث، ولفظه: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل» قالوا: وما الفأل؟ قال: «كلمة طيبة» أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا عدوى (٧/١٣٩: ٥٧٧٦)، ومسلم في كتاب الآداب، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من شؤم (٤/١٧٤٦: ٢٢٢٤).

قال الخطابي: (واستحب الفأل بالكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظن بالله). «معالم السنن» (٤/٢٣٥).

(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٥) انظر «المدونة» (١/٢٤٤)، و«مختصر المزني» (٨/١٢٧).

(٦) لفظ الحديث: «خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثمّ خطبنا ودعا الله، وحوّل وجهه نحو القبلة رافعا يديه، ثمّ قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن». أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،=

وفيه [دليل على استقبال القبلة عند تحويل الرداء والدعاء، و][1]دليل على[2] استقبال القبلة عند الدعاء مطلقا.

وفيه دليل على الجهر في هذه الصلاة[3]. والتحويل المذكور في

= باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٤٠٣/١: ١٢٦٨)، وأحمد في «المسند» (٧٣/١٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣٨/٢)، وغيرهم من طريق وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن النعمان يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

ورواته ثقات إلا النعمان، وهو ابن راشد كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٨٤/٣)، فقد ذكره يحيى بن سعيد القطان فضعفه جدا، وقال الإمام أحمد: (مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير)، وقال البخاري: (في حديثه وهم كثير وصدوق الأصل). انظر «العلل ومعرفة الرجال» (٤٢٠/١)، و«الجرح والتعديل» (٤٤٨/٨، الترجمة: ٢٠٦٠)، و«الكامل» (٢٤٦/٨)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٣٢/٧). قال ابن خزيمة: (في القلب من النعمان بن راشد، فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير)، وقال البيهقي: (تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري).

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري بلفظ: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فخطب الناس، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة وحول رداءه» أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٢٤/٢)، وإسناده صحيح.

وله شاهد آخر من حديث عائشة، ولفظه: «فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، قالت: فقعد على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله ﷻ، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم» أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (٣٠٤/١: ١١٧٣)، وإسناده حسن، فيه خالد بن نزار والقاسم بن مبرور، وهما صدوقان «التقريب» (١٩١/١)، (٤٥١/٢).

فالحديث حسن بشواهده، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢٢٦/١). أما البوصيري فقد صححه في «مصباح الزجاجة» (١٥٠/١).

(١) ما بين المعقوفتين من (ز) و(هـ).

(٢) في (ز) زيادة: (استحباب).

(٣) هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب إليه أصحاب أبي حنيفة.=

الحديث يكتفى في تحصيل مسمّاه بمجرّد القلب من اليمين إلى اليسار[1].

١٥٧ ـ الحديث الثاني: عن أنس بن مالك [رضي الله عنه][2] أنّ رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء[3]، **ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسولَ الله صلّى الله**/[١٣٧/ب] **عليه وسلّم قائما**، ثمّ قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السّبل، فادع الله تعالى يغيثنا، [قال][4]: **فرفع رسول الله ﷺ يديه ثمّ قال: «اللّهُمَّ أغثنا، اللّهُمَّ أغثنا، اللّهُمَّ أغثنا»**.

قال أنس: ولا والله، ما نرى في السّماء من سحاب ولا قَزَعَة[5]، وما

= انظر «المدونة» (١/٢٤٥)، و«الحجة على أهل المدينة» (١/٣٣٣)، و«الأم» (١/٢٨٥)، و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية» (٢/٧٨٠).

(١) ذكر في كتب المذاهب في كيفية قلب الرداء، وأنه كما جاء في الحديث من جعل الذي على اليمين على الشمال وكذا العكس، ويقلب الأسفل إلى الأعلى إن أمكن، وبعضهم لم يره لأن النبي ﷺ لم يفعله، ويقلب المأموم كما يقلب الإمام. انظر «المدونة» (١/٢٤٤)، و«الأم» (١/٢٨٧)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٣٤٩).
قال الصنعاني: (فالظاهر أن هذه الكيفية هي المشروعة لا مجرد القلب، إذ قد بين كيفيته، فلا يتم التأسي إلا بها). «العدة» (٣/٢٠٨).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ز).

(٣) هي دار عمر بن الخطاب، سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه الذي كتبه لبيت مال المسلمين، وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم اختصروا فقالوا: دار القضاء. انظر «إكمال المعلم» (٣/١٧٤)، و«النهاية» (٤/٧٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ، وهي موافقة لما في «صحيح مسلم».

(٥) هي بفتح القاف والزاي: قطع من السحاب الرقيقة المتفرقة، انظر «الصحاح» (٣/١٢٦٥)، و«مشارق الأنوار» (٢/١٨٢).

بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرْس[1]، فلمّا توسّطت السّماء انتشرت ثمّ أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشّمس سبتا. قال: ثمّ دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، **ورسولُ الله ﷺ قائم يخطب الناس، فاستقبله قائما** فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السّبل، فادع الله أن يمسكها [عنّا][2]، قال: **فرفع رسول الله ﷺ يديه ثمّ قال: «اللهمّ حوالينا ولا علينا، اللهمّ على الآكام، [والظراب][3]، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»**، قال: فأقلعتْ، وخرجنا نمشي في الشّمس.

قال شريك، فسألت أنس بن مالك: أهو الرّجل الأوّل، قال: لا أدري[4].

قال المؤلف رضي الله عنه: **[الظِّراب]**[5] هي الجبال الصغار.

هذا هو الحديث الذي أشرنا إليه[6]، أنّه استُدل به لأبي حنيفة في ترك الصلاة. والذي دلّ على الصلاة واستحبابها لا ينافي أن يقع مجرّد

(١) الترس: المجنّ، والمراد من تشبيهها به لاستدارتها لا لقدرها. انظر «تهذيب اللغة» (١٠/٢٦٧)، و«الفتح» (٣/٣٦٣).

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ، وهي موافقة لما في «الصحيحين».

(٣) في الأصل: (الضراب)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (٢/٢٨: ١٠١٤)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢/٦١٢: ٨٩٧).

(٥) في الأصل: (الضراب)، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي فسر بالجبال في كتب الغريب. انظر «تهذيب اللغة» (٨/٣٢)، و«النهاية» (٣/١٥٦).

(٦) تقدمت إشارة الشارح إليه في (٢/٣٦١).

الدّعاء في حالة أخرى، وإنّما كان [هذا][١] الذي جرى في الجمعة مجرد دعاء، وهو مشروع حيث ما احتيج إليه، ولا ينافي شرعية الصلاة في حالة أخرى إذا اشتدت الحاجة إليها[٢].

وفي الحديث عَلَم من أعلام النبوة في إجابة الله تعالى دعاء رسول الله ﷺ عقيبه أو معه.

وأراد بـ**(الأموال)**: الأموال الحيوانية[٣]، لأنّها [التي][٤] يؤثّر فيها انقطاع المطر، [بخلاف الأموال الصامتة][٥]. و**(السّبل)**: الطرق، وانقطاعها إمّا بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها، وإمّا باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الأرض.

وفيه دليل على استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، فمن الناس من عدّاه إلى كل دعاء، ومنهم من لم يعدّه، لحديث عن أنس يقتضي [ظاهره][٦] عدم عموم الرفع لما عدا الاستسقاء[٧]، وفي حديث آخر

---

(١) في الأصل: (هو)، والتّصويب من باقي النّسخ.

(٢) قال الصنعاني: (وقول الشارح المحقق ـ إذا اشتدّت ـ لا دليل على أنه لا يصلى إلا عند شدة الحاجة، بل هذا النوع من أنواع طلب الغيث كما قدمناه، وأنه مخير في أي هذه الأنواع أتى به فقد أتى بالسنة). «العدة» (٣/٢١٠).

(٣) في (س) زيادة: (والأموال التي يؤثر).

(٤) زيادة من باقي النّسخ. وإن كان قد وقع اختلاف يسير في هذه الجملة.

(٥) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س)، و(ش).

قال ابن فارس: (الصاد والميم والتاء أصل واحد يدل على إبهام وإغلاق، والمال الصامت: الذهب والفضة). «مقاييس اللغة» (٣/٣٠٨)، وانظر «مشارق الأنوار» (٢/٤٦).

(٦) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٧) ولفظ حديثه: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع=

استثناء ثلاثة مواضع، [منها][(١)]: الاستسقاء، ورؤية البيت[(٢)]. وقد أوّل ذلك على أن يكون المراد: رفعا تامّا في هذه المواضع، وفي غيرها دونه، بدليل أنّه صحّ رفع اليدين عنه ﷺ في غير تلك المواضع[(٣)]، وصنّف في ذلك شيخنا أبو محمّد المنذري رحمه الله[(٤)] جزءا قرأته عليه[(٥)].

= حتى يرى بياض إبطيه» أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (٢/٣٢: ١٠٣١)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢/٦١٢: ٨٩٥).

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٢) ورد في رفع اليدين عند رؤية البيت حديث عن ابن جريج: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه»، أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/١٢٥)، ومن طريقه البيهقي «السنن الكبرى» (٥/١١٨)، وابن جريج لم ير النبي ﷺ، فهذا مرسل.
والثالث من مواطن رفع اليدين: الاستنصار، فقد ثبت أن النبي ﷺ رفع يديه يوم بدر سائلا ربه مددا من السماء، وفيه: «فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه» أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (٣/١٣٨٤: ١٧٦٣).

(٣) منها ما ورد أن النبي ﷺ بعث خالدا إلى بني جذيمة يدعوهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يسلموا فقالوا: صبأنا، فقتلهم خالد، فأُخبر النبي ﷺ فرفع يده فقال: «اللهمّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين». أخرجه البخاري، تقدّم تخريجه في (١/٥٠٤)، وانظر هناك بعض ما ورد في رفع اليدين في الدّعاء.

(٤) هو أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، زكي الدين، الشامي الأصل، المصري، الشافعي، الإمام العلامة الحافظ المحدث المحقق، إليه الوفادة والرحلة من سنين متطاولة. توفي سنة ست وخمسين وست مائة. انظر ترجمته في «السير» (٢٣/٣١٩)، و«البداية والنهاية» (١٣/٢٤٥).

(٥) كتب في حاشية (ز): (قف على أنّ الشيخ المنذري صنف جزءا في رفع اليدين عند رؤيتها). ولم أقف على هذا الكتاب.

و(**القزَع**) سحاب متفرّق، والقَزَعة واحدة، ومنه أُخذ القَزَع في الرأس، وهو أن يحلق بعض رأس الصبي /[١٣٨/أ] ويترك بعضه. و(**سَلْع**) جبل عند المدينة[(١)].

وقوله: «**وما بيننا وبين سَلْع من [بيت ولا]**[(٢)] **دار**» تأكيد لقوله «**وما نرى في السّماء من سحاب ولا قَزَعة**»، لأنّه أخبر أنّ السحابة طلعت من وراء سَلْع، فلو كان بينهم وبينه دار لأمكن أن تكون القَزَعة موجودة، لكن حال بينهم وبين رؤيتها ما بينهم وبين سَلْع من[(٣)] دار لو كانت.

وقوله: «**ما رأينا الشّمس سبتا**» أي: جمعة، وقد تبيّن في رواية أخرى[(٤)].

وقوله: «**في الجمعة الثانية هلكت الأموال**» أي: بكثرة[(٥)] المطر، وفيه

---

(١) سَلْع، بفتح أوله وسكون ثانيه، جبل معروف يقع في شمال المدينة، وحجارته سود بوجه الإجمال. انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢٣٦/٣)، و«آثار المدينة المنورة» (ص: ١٣١).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ)، وفي (س): (من بيت أو دار).

(٣) في (س) زيادة: (من بيت أو).

(٤) قال في «النهاية»: (قيل أراد أسبوعا من السبت إلى السبت، فأطلق عليه اسم اليوم) (٣٣١/٢). وفي رواية البخاري: «فمُطرنا يومنا ذلك وفي الغد، ومن بعد الغد والذي يليه إلى الجمعة الأخرى»، أخرجه في كتاب الاستسقاء، باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته (٣٢/٢: ١٠٣٣).

ونقل الحافظ عن المحب الطبري أن هذه العبارة بسبب مخالطة الأنصار لليهود، فأخذوا كثيرا من اصطلاحهم، منها تسمية الأسبوع باسم يوم معظم عندهم وهو السبت. انظر «الفتح» (٣٦٣/٣).

(٥) في (هـ) و(س): (يعني: من كثرة).

دليل على الدعاء لإمساك ضرر المطر[1]، كما استحب الدعاء لنزوله عند انقطاعه، فإنّ الكل مضر.

و(الآكام) جمع **أُكُم**، مثل **أعناق** جمع **عنق**، و**الأُكُم** جمع **إِكَام**، مثل **كتب** [جمع][2] **كتاب**، والإكام جمع **أَكَم**، مثل **جبال** في جمع **جبل**، **والأَكَم** و**الأَكَمَات** جمع **الأَكَمَة**، وهي: التلّ المرتفع من الأرض[3].

و(الظِّراب) جمع ظَرِب ـ بفتح الظاء وكسر الراء ـ، وهو من صغار الجبال[4].

وقوله: «**وبطون الأودية ومنابت الشجر**» طلب لما يحصّل المنفعة ويدفع المضرّة[5].

وقوله: «**وخرجنا نمشي في الشّمس**» عَلَم آخر من أعلام النبوة في الاستصحاء كما سبق مثله في الاستسقاء[6].

---

(١) وهذا الذي يسمى بالاستصحاء، وقد ثبتت مشروعيته عند الحاجة، وممن ذكرها ابن عبد البر والقاضي عياض. انظر «الاستذكار» (٤٣٤/٢)، و«إكمال المعلم» (٣٢١/٣).

(٢) في الأصل: (في)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) انظر «الصحاح» (١٨٦٢/٥)، و«مشارق الأنوار» (٣٠/١).

(٤) انظر «غريب الحديث» للخطابي (٣٠٥/٢)، و«النهاية» (١٥٦/٣). قال الصنعاني: (وإنما خصها بالذكر لأنها أرفق للزراعة من شواهق الجبال). «العدة» (٢١٤/٣).

(٥) قال ابن العطار في شرح العبارة: (حيث لم يسأل رفعه من أصله، بل سأل رفع ضرر المطر وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن السبيل، وسأله بقاءه في مواضع الحاجة). «العدة» له (٧٤٦/٢).

(٦) وهو إجابة دعوته ﷺ إثر الدعاء كما مرّ قريبا. وانظر «إكمال المعلم» (٣٢١/٣).

باب صلاة الخوف

١٥٨ ـ [الحديث الأول][(١)]: عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: **«صلّى [رسول الله][(٢)] ﷺ صلاة الخوف في بعض أيّامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء[(٣)] العدو، فصلّى بالذين معه ركعة ثمّ ذهبوا، وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعة، وقضت الطائفتان ركعة ركعة»**[(٤)].

جمهور الأمّة[(٥)] على بقاء [حكم][(٦)] صلاة الخوف [في زماننا][(٧)] كما صلاها النّبي ﷺ في [زمانه][(٨)]، ونقل عن أبي يوسف خلافه أخذا من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وذلك يقتضي تخصيصه بوجوده فيهم[(٩)]، وقد يؤيَّد هذا بأنّها صلاة على خلاف المعتاد، وفيها أفعال

---

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ، وهي موافقة لما في «صحيح مسلم».

(٣) الإزاء: الحذاء، والمقابلة. انظر «مقاييس اللغة» (١/٩٩)، و«النهاية» (١/٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب القائلة بعد الجمعة (٢/١٤: ٩٤٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (١/٥٧٤: ٨٣٩) واللفظ لمسلم.

(٥) في (س): (الأئمّة). وفي (ش): (العلماء).

(٦) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٧) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س) و(ش).

(٨) في الأصل وفي (س): (زماننا)، والمثبت من نسخة دار الكتب المصرية ٣.
وانظر كلام المذاهب في «الأم» (١/٢٤٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٢٥٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٤٥)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٣١٦).

(٩) وقد كان ـ رحمه الله ـ يقول مثل قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن على ما يوافق الجمهور،=

منافية، فيجوز أن تكون المسامحة فيها بسبب فضيلة إمامة الرسول ﷺ.

والجمهور يدل على مذهبهم دليل التأسي بالرسول [ﷺ][1]، والمخالفة المذكورة لأجل الضرورة، وهي موجودة بعد الرسول ﷺ كما هي موجودة في زمانه، ثمّ الضرورة تدعو إلى أن يخرج وقت الصلاة عن أدائها، وذلك يقتضي إقامتها على خلاف المعتاد مطلقا ـ أعني: في زمن الرسول [ﷺ][2] وغيره ـ. فإذا ثبت جوازها بعد الرسول ﷺ على الوجه الذي فعله، فقد وردت عنه ﷺ وجوه مختلفة في كيفية/[١٣٨/ب] أدائها تزيد على العشرة[3]، فمن الناس من أجاز الكلّ واعتقد أنّه عمل بالكلّ[4]،

= ثم رجع عنه. ونُقل عن إسماعيل بن يحيى المزني من الشافعية أنه ذهب إليه. انظر «الحاوي الكبير» (٤٥٩/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٤٥/٢). وقال أبو جعفر الطحاوي بعد نقله لكلام أبي يوسف: (وهذا القول عندنا ليس بشيء). «شرح معاني الآثار» (٣٢٠/١).

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ز) و(س).

(٣) وممن ذكره أبو داود، فقد ذكر في أبواب «سننه» نحو ثلاثة عشر وجها، وذكر من يرى هذه الكيفيات. باب صلاة الخوف (٢٠/٢: ١٢٣٦ ـ ١٢٤٩).
قال ابن القيم بعد ذكر ستة أوجه منها: (وقد روي عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح: ما ذكرناه أولا، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، والله أعلم) «زاد المعاد» (٥١٣/١). قال الحافظ: (وهذا هو المعتمد). «الفتح» (٢٤٥/٣).

(٤) ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل، وهو اختار كذلك حديث سهل بن أبي حثمة. انظر «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية» (٧٣٢/٢)، و«المغني» (٣٠٦/٢). وقال ابن حزم فيمن عاين الخوف من قتال أو سيل ونحوهما: (فأميرهم مخير بين أربعة عشر وجها، كلها صح عن رسول الله ﷺ). «المحلى» (٢٣٢/٣).

وذلك ـ إذا ثبت له أنّها وقائع مختلفة ـ قولٌ محتملٌ.

[و][1]من الفقهاء من رجح بعض الصّفات المنقولة، فأبو حنيفة ذهب إلى حديث ابن عمر هذا، إلّا أنّه قال: [إنّه][2] بعد سلام الإمام تأتي الطائفة الأولى إلى موضع الإمام فتقضي ثمّ تذهب، ثمّ تأتي الطائفة الثانية إلى موضع الإمام فتقضي ثمّ تذهب[3]. وقد أنكرت عليه هذه الزيادة وقيل: إنّها لم ترد في حديث[4].

واختار الشافعي رواية صالح بن خَوَّات عن من صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف[5]. واختلف أصحابه لو صلّى على رواية ابن عمر، هل تصح أم لا؟ [فقيل][6]: إنّها صحيحة لصحة الرواية، وترجيح رواية صالح من باب الأولى[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٣) نقل عنه هذه الصفة محمد بن الحسن الشيباني في «المبسوط» (١/٣٩٠).

(٤) وهذه الزيادة لم تذكر في كثير من كتب المذهب مثل «المبسوط» للسرخسي (٢/٤٦)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٤٣).

(٥) وسيأتي، وهو الحديث الثاني من هذا الباب.
وانظر «الأم» (١/٢٤٣)، و«الحاوي الكبير» (٢/٤٦٠).

(٦) في الأصل: (وقيل)، والمثبت من (ز) و(س).

(٧) وتفصيله أن صلاة الإمام جائزة، وأما صلاة المأمومين فعلى قولين، أحدهما: أنها باطلة لما حصل فيها من العمل المنافي لها، والثاني: أنها صحيحة لأنّ ذلك من الاختلاف المباح لصحة الحديثين. وبين النووي أن الثاني هو الصحيح المشهور، وهو المنقول عن الشافعي، وغلط بعض أصحابه الذين رأوا القول الأول. انظر «الحاوي الكبير» (٢/٤٦٣)، و«المجموع» (٤/٤٠٨).

واختار مالك ترجيح الصّفة التي ذكرها سهل بن أبي حثمة التي رواها في «الموطأ» موقوفة، وهي تخالف الرواية المذكورة في الكتاب في سلام الإمام، فإنّ فيها أنّ الإمام يسلّم، وتقضي الطائفة الثانية بعد سلامه[1].

والفقهاء لمَّا رجّح بعضهم بعض الرّوايات على بعض، احتاجوا إلى ذكر سبب التّرجيح، فتارة يرجّحون بموافقة ظاهر القرآن، وتارة بكثرة الرواة[2]، وتارة يكون بعضها موصولا وبعضها موقوفا، وتارة بالموافقة للأصول في غير هذه الصلاة، وتارة بالمعاني، وهذه الرواية التي اختارها أبو حنيفة توافق الأصول في أنّ قضاء الطائفتين بعد سلام الإمام، وأمّا ما اختاره الشافعي ففيه قضاء الطائفتين معا قبل سلام الإمام، وأمّا ما اختاره مالك ففيه قضاء إحدى الطائفتين فقط قبل سلام الإمام[3].

---

(١) انظر «الموطأ» (٢/٢٥٦)، وفيه: «عن صالح بن خوات الأنصاري، أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف، أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائما، ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون، والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو. ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون».
وانظر قول المذهب في «الرسالة» للقيرواني (ص: ٤٨)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢٥٣/١).

(٢) في (هـ) و(س): (الرواية).

(٣) فهذا هو الذي نقله المصنف عن الأئمة الثلاثة، وسبق عن الإمام أحمد أنه رأى جواز جميع ما صح عن النبي ﷺ في كيفيتها. قال الصنعاني: (وكلام أحمد حسن مع صحة الصفات وتعدد فعله ﷺ تلك الصلاة، وأما الترجيح بما ذكره الشارح فكل قائل من الثلاثة الأئمة فهي وجوه مرجحة يحتاج إليها لو لم يفعل ﷺ تلك الصلاة إلا مرة واحدة، وأما مع صحة تعدد فعلها فلا حاجة إلى ترجيح بعضها على بعض). «العدة» (٢١٨/٣). =

١٥٩ ـ الحديث الثاني: عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خَوَّات بن جُبير، عن من صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع[١] صلاة الخوف: **«أنّ طائفة صفّت معه، وطائفة وِجاه[٢] العدوّ، فصلّى بالذين معه ركعة، ثمّ ثبت قائما وأتمّوا لأنفسهم، ثمّ انصرفوا فصفّوا[٣] وِجاه العدوّ، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت، ثمّ ثبت جالسا وأتمّوا لأنفسهم، ثمّ سلّم بهم»**[٤].

[الرجل][٥] الذي صلّى مع رسول الله ﷺ هو سهل بن أبي حثمة[٦].

= وهذا الذي أشار إليه الخطابي بقوله: (صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة يتوخى في كل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني، وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة، وإن كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع). «معالم السنن» (١/٢٦٩).

(١) ورد في سبب تسمية هذه الغزوة حديث أبي موسى أنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر، بيننا بعير نعتقبه، فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري، وكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع، لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا» أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٥/١١٣: ٤١٢٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع (٣/١٤٤٩: ١٨١٦).

(٢) وُجاه ـ بضم الواو وكسرها ـ ووجاهه، أي في مقابلته وتلقائه وحذائه. والوجاه والتجاه: استقبال الشيء. انظر «مشارق الأنوار» (٢/٢٨٠)، و«النهاية» (٥/١٥٩).

(٣) في (هـ): (وصفوا).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٥/١١٣: ٤١٢٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (١/٥٧٥: ٨٤٢).

(٥) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(ش).

(٦) وهو مذكور في رواية البخاري في المصدر السابق برقم: (٤١٣١)، وفي مسلم برقم: (٨٤١).
=

هذا الحديث هو مختار الشافعي[1] في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة[2].

ومقتضاه أنّ الإمام ينتظر الطائفة الثانية قائما في الثانية، وهذا في الصلاة المقصورة، أو الثنائية بأصل الشرع، فأمّا الرباعية /[١٣٩/أ]، فهل [ينتظرها][3] قائما في الثالثة، أو قبل قيامه؟ ففيه اختلاف الفقهاء في مذهب مالك[4]. وإذا قيل بأنّه ينتظرها قبل قيامه، فهل تفارقه الطائفة الأولى قبل تشهّده بعد رفع رأسه من السجود، أو بعد التشهّد؟ اختلف الفقهاء فيه[5]، وهذا ليس في الحديث دلالة [لفظيّة][6] على أحد المذهبين، وإنّما يؤخذ بطريق الاستنباط منه.

= وسهل كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل أبو محمد، وقيل أبو يحيى. واختلف في اسم أبيه، فقيل: عبيد الله، وقيل: عامر، وقيل: عبد الله، بن ساعدة بن عامر الأنصاري الأوسي. توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين. انظر «الاستيعاب» لابن عبد البر (٦٦١/٢)، و«الإصابة» (١٦٣/٣).

(١) في (س) زيادة: (رحمه الله).

(٢) وإن كان العدو جهة القبلة والمسلمون في شدة الخوف، فإن هذه الكيفية أجزأتهم كذلك، وإن كانوا في أمان لكونهم في صحراء لا تخفى عليهم حركة العدو، فنص الشافعي على اختيار الكيفية الواردة في حديث جابر الآتي. انظر «الأم» (٢٤٩/١)، و«المهذب» للشيرازي (٢٠١/١).

(٣) في الأصل: (ينتظره)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٤) حكى الخلاف عنهم القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢٢٦/٣)، والذي في «المدونة» أن الإمام ينتظرهم قائما في الركعة الثالثة (٢٤٠/١)، وقال ابن عبد البر أنه المشهور عن مالك، مع تجويز الانتظار جالسا. «الكافي» (٢٥٤/١).

(٥) وذكر ابن عبد البر أن مفارقتهم بالقيام تكون بعد انتهاء التشهّد. انظر «الكافي» (٢٥٣/١).

(٦) زيادة من (ش)، و(م).

ومقتضى الحديث أيضا أنّ الطائفة الأولى تتمّ لأنفسها مع بقاء صلاة الإمام، وفيه مخالفة للأصول في غير هذه الصلاة[1]، لكنّه[2] فيها ترجيح من جهة المعنى، لأنّها إذا قضت وتوجهت إلى نحو العدو، [توجهت][3] فارغة من الشغل بالصلاة، فتوفر مقصود صلاة الخوف وهو الحراسة، وعلى الصفة التي اختارها أبو حنيفة: تتوجه الطائفة للحراسة مع كونها في الصلاة، فلا يتوفر المقصود من الحراسة، وربّما أدى الحال إلى أن يقع في الصلاة الضرب والطّعن وغير ذلك من منافيات الصلاة[4]. ولو وقع في هذه الصورة لكان خارج الصلاة وليس بمحذور.

ومقتضى الحديث [أيضا][5] أنّ الطائفة الثانية تتمّ لنفسها قبل فراغ الإمام، وفيه ما في الأول[6].

---

(١) وسبق أن ذكر المؤلف عند آخر شرحه للحديث الأول بأن الأصل أن يقضي المأموم بعد تسليم الإمام، انظر (٢/٣٧٣).

(٢) في المطبوع (١/٣٤٨): (لكن)، والمثبت هو الذي في النّسخ الخطيّة حتّى (ش).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ز)، وفي (هـ) و(س): (وتوجهت).

(٤) وقد أجاب على هذا التقرير الصنعاني بأنه لو حصل مثل هذا، فليس بمحذور لأجل الحاجة، وقد أمر الشارع بمدافعة المار بين يدي المصلي ولو بالمقاتلة كما سبق في الحديث الثاني من باب المرور بين يدي المصلي، وأمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة (١/٥٠٢: ٣٩٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١/٣٩٤: ١٢٤٥)، وغيرهما بإسناد صحيح، وممن صححه الترمذي، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/١٨٨). وانظر «العدة» للصنعاني (٣/٢٢٣).

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٦) أراد المؤلف أن هذه الصفة مخالفة للأصول أيضا، أشار إليه الصنعاني. انظر «العدة» (٣/٢٢٣).

ومقتضاه أيضا أنّه [يثبت][(١)] حتى تتمّ لأنفسها [ويسلّم بهم][(٢)]، وهو اختيار الشافعي[(٣)]، وقولٌ في مذهب مالك[(٤)]، وظاهر مذهب مالك أنّ الإمام يسلّم وتقضي [الطائفة][(٥)] الثانية بعد سلامه[(٦)]. وربما ادعى بعضهم أنّ ظاهر القرآن يدل على أنّ الإمام ينتظرهم ليسلّم بهم، بناء على أنّه فهم من قوله: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، أي: بقية الصلاة التي بقيت للإمام[(٧)]، فإذا سلّم الإمام بهم فقد صلّوا معه البقية، وإذا سلّم قبلهم فلم يصلوا معه البقية، لأنّ السلام من البقية[(٨)]، وليس بالقوي الظهور[(٩)].

وقد يتعلق بلفظ الراوي من يرى أنّ السلام ليس من الصلاة[(١٠)]، من حيث إنّه قال: «**فصلّى بهم الركعة التي بقيت**» فجعلهم مصلين معه ما[(١١)]

---

(١) في الأصل: (ثبت)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في الأصل: (ويسلّم، ويسلّم بهم)، فلعله تكرار، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) انظر ما يدل على مذهبهم في الإحالة التي مرت قريبا.

(٤) وفي «المدونة» أن مالكا كان يرى ما قاله الشافعي، ثم رجع عنه إلى حديث سهل بن أبي حثمة الموقوف (١/٢٤١)، وذكر ذلك أيضا ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/٤٠٢).

(٥) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٦) تقدم بيان مذهبهم عند شرح الحديث الأول من هذا الباب.

(٧) في (هـ): (لهم).

(٨) ذكره القرافي في «الذخيرة» (٢/٤٤٠).

(٩) قال الصنعاني: (ويدل لعدم قوة ظهوره أن الله تعالى سمى الطائفة مصلين معه حيث قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، أي: تقم مصلية معك قطعا أنه المراد، مع أن الحديث صريح أنهم أتموا لأنفسهم ولم يسلم ﷺ بهم، بل ثبت قائما). «العدة» (٣/٢٢٣).

(١٠) والقائلون بأن السلام ليس من الصلاة: الحنفية، وقد تقدم هذا المبحث عند شرح الحديث الثاني من باب صفة صلاة النبي ﷺ.

(١١) في (هـ): (بما).

يسمّى ركعة، ثمّ أتى بلفظة: «**ثمّ ثبت جالسا، وأتمّوا لأنفسهم، ثمّ سلم بهم**» فجعل مسمّى السلام [متراخيا][1] عن مسمّى الركعة، إلّا أنّه ظاهر ضعيف[2]، وأقوى منه في الدلالة ما دل على أنّ السلام من الصلاة[3]، والعمل بأقوى الدليلين متعيّن[4].

١٦٠ - الحديث الثالث: عن جابر بن عبد الله الأنصاري [رضي الله عنهما][5] قال: «**شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، [فَصَفَفْنا][6] صفّين خلف رسول الله ﷺ، والعدوّ بيننا وبين القبلة، [فكبّر][7] النّبي ﷺ [وكبّرنا][8] جميعا، ثمّ ركع وركعنا جميعا،** /[١٣٩/ب] **ثمّ رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثمّ انحدر[9] بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في**

---

(١) في الأصل: (تراخيا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) قال الصنعاني: (فإن كل واحد من ركعات الصلاة تسمى ركعة، وليس في كل ركعة تسليم، فالتسليم من الصلاة لا من ركعة معينة فيها). «العدة» (٣/٢٢٣).

(٣) ومن الأدلة على أن التسليم من الصلاة قول عائشة رضي الله عنها في «صحيح مسلم» عن صفة الصلاة: «وكان يختم الصلاة بالتسليم»، وقد تقدم هذا في الحديث الثاني من باب صفة صلاة النبي ﷺ من هذا الكتاب وما أشار إليه المؤلف من أقوال المذاهب.

(٤) وهذا الذي تقرر في علم الأصول في بعض وجوه الترجيح بين النصوص إن وقع فيها التعارض وتعذر الجمع. انظر «العدة في أصول الفقه» (٣/١٠١٩)، و«المستصفى» (١/٣٧٦).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ز).

(٦) في الأصل: (وصففنا)، والمثبت من باقي النسخ المساعدة، وفي نسخة دار الكتب (١) ففيها: (فصفّنا)، وهو موافق لما في «صحيح مسلم».

(٧) في الأصل: (وكبر)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «صحيح مسلم».

(٨) في الأصل: (فكبرنا)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «صحيح مسلم».

(٩) من الحدور، وهو الهبوط من علو إلى سفل. انظر «تهذيب اللغة» (٤/٢٣٦)، و«مقاييس اللغة» (٢/٣٢).

نحر[1] العدوّ، فلمّا قضى النّبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثمّ تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثمّ ركع النّبي ﷺ وركعنا جميعا، ثمّ رفع رأسه من الركوع [ورفعنا][2] جميعا، ثمّ انحدر بالسجود والصف الذي يليه ـ الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى ـ، [وقام][3] الصف المؤخر في نحر العدوّ، فلمّا قضى النّبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثمّ سلّم النّبي ﷺ وسلّمنا جميعا.

قال جابر: كما يصنع حَرَسُكُم هؤلاء بأمرائهم». ذكره مسلم بتمامه[4].

وذكر البخاري طرفا منه، **وأنّه صلّى صلاة الخوف مع النّبي ﷺ في الغزوة السّابعة؛ غزوة ذات الرِّقاع**[5].

هذه كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة، فإنّه تتأتى الحراسة مع كون الكل مع الإمام في الصلاة، و[فيها][6] التأخر عن الإمام لأجل العدو[7].

---

(١) نحرهم أي مقابلتهم، ويقال: منازل بني فلان تتناحر أي: تتقابل. انظر «مشارق الأنوار» (٦/٢)، و«النهاية» (٢٧/٥).

(٢) في الأصل: (فرفعنا)، والمثبت من بقية النسخ: وهو موافق لما في «صحيح مسلم».

(٣) في الأصل: (فقام)، والمثبت من (هـ)، وهو موافق لما في «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٥٧٤/١: ٨٤٠).

(٥) أخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (١١٣/٥: ٤١٢٥).

(٦) في الأصل: (فيه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) تقدم عن الشافعي عند شرح الحديث الثاني من هذا الباب أنه يرى العمل بهذا الحديث إن كان العدو جهة القبلة. وإلى هذا ذهب الجمهور، إلا أن الحنفية يرون التخيير بين هذه الصفة والصفة التي اختاروها سابقا. انظر «المبسوط» للشيباني (٣٩١/١)، و«الكافي»=

۞ **والحديث يدل على أمور:**

* **أحدها**[1]: أنّ الحراسة في السجود لا في الركوع، [وهذا هو المذهب المشهور[2]، وحكي وجه عن بعض أصحاب الشافعي أنّه يحرس في الركوع][3] أيضا، والمذهب: الأول[4]، لأنّ الركوع لا يمنع من إدراك العدوّ بالبصر، فالحراسة ممكنة معه، بخلاف السجود.

* **الثاني**: المراد بالسجود الذي سجد[5] النّبي ﷺ وسجد معه الصف الذي يليه هو السجدتان جميعا.

* **الثالث**: الحديث يدل على أنّ الصف الذي يلي الإمام يسجد معه في الركعة الأولى، ويحرس الصف الثاني فيها[6]. ونص الشافعي على خلافه[7]، وهو أنّ الصف الأول يحرس في الركعة الأولى، فقال بعض أصحابه: لعله سها أو لم يبلغه الحديث، وجماعة من العراقيين وافقوا

= لابن عبد البر (١/٢٥٤)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٣١٨).

(١) كُتب في الأصل: (منها) وكُتب في الهامش مع علامة اللّحق والتّصحيح: (أحدها) وهذا الأخير هو الموافق لما في باقي النّسخ.

(٢) وهو مذهب الجمهور. انظر «الكافي» لابن عبد البر (١/٢٥٤)، و«نهاية المطلب» (٢/٥٨٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٤٦)، و«الهداية» للكلوذاني (ص: ١٠٧).

(٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٤) بين ذلك النووي وقال بأن القول بالحراسة في الركوع شاذ منكر. انظر «روضة الطالبين» (٢/٥٠).

(٥) في (هـ): (سجده).

(٦) وهو مذهب الجمهور وبعض الشافعية كما ذكره المؤلف. انظر المراجع السابقة إلا أن أبا المعالي في «نهاية المطلب» ممن تبع الشافعي في تقديم الصف الأول للحراسة.

(٧) انظر «الأم» (١/٢٤٧).

الصحيح، ولم يذكر بعضهم سوى ما دل عليه الحديث، كأبي إسحاق الشيرازي[١]، وبعضهم قال بذلك بناء على المشهور عن الشافعي أنّ الحديث إذا صح يذهب إليه ويترك قوله[٢].

وأمّا الخراسانيون فإنّ بعضهم تبع نص الشافعي، كالغزالي[٣] في «الوسيط»[٤]. ومنهم من ادعى أنّ في الحديث روايةً كذلك، ورجّح ما ذهب إليه الشافعي بأنّ الصف الأول يكون جُنّة لمن خلفه، ويكون ساترا له عن أعين المشركين، وبأنّه أقرب إلى الحراسة[٥]، وهؤلاء مطالبون بإبراز تلك الرواية[٦]، والترجيح إنّما يكون بعدها.

---

(١) نص عليه في كتابه «المهذب» (٢٠١/١).

(٢) نقل هذين القولين عنهم النووي في «المجموع» (٤٢١/٤)، وتقدم قول الإمام الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» عند شرح الحديث الثالث من باب صفة صلاة النبي ﷺ.

(٣) هو أبو حامد زين الدين، محمد بن محمد الطوسي الشافعي، الشيخ البحر، صاحب التصانيف والذكاء، كتب في الفقه والأصول والكلام، وقال عنه الذهبي: (وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزال الأقدام، ولله سر في خلقه)، توفي سنة خمس وخمسمائة عن خمس وخمسين سنة. انظر «السير» (٣٢٢/١٩)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٥٣٣).

(٤) واسم كتابه: «الوسيط في المذهب» (٢٩٨/٢)، وهو مطبوع بتحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر في سبع مجلدات طبعة مكتبة دار السلام بالقاهرة.

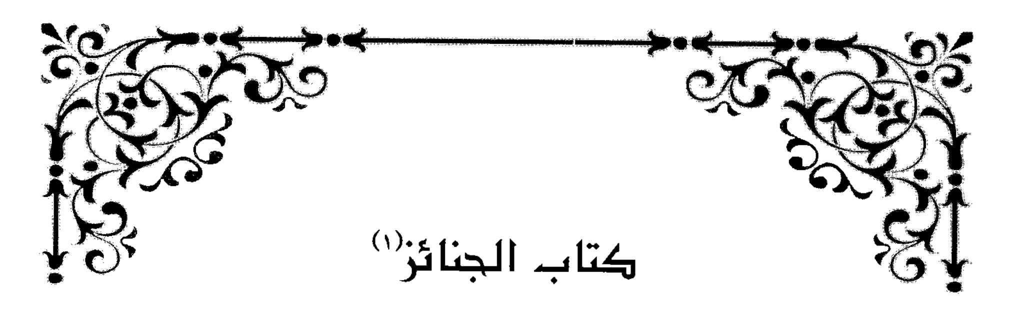
(٥) لعله قصد أبا الحسين العمراني اليمني، فإنه ذكر هذه المرجحات الثلاث في كتابه، وذكر حديث أبي عياش في صفة صلاة الخوف إذا كان العدو جهة القبلة الموافق لرواية الجمهور، وقال بأن ما ذكر عن الشافعي بخلافه. «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٥١٧/٢، ٥١٨).

(٦) ذكر الشافعي حديث أبي عياش في صفة صلاة الخوف، وأشار بأن حديث جابر مثله، وهو سجود الصف الأول مع النبي ﷺ، ثم ذكر الكيفية التي اختارها ولم يذكر لها دليلا. انظر «الأم» (٢٤٧/١).

* **الرابع**: الحديث يدل على أنّ الحراسة تساوى فيها الطائفتان في الركعتين، /[١٤٠/أ] فلو حرست طائفة واحدة في الركعتين معا ففي صحة صلاتهم خلاف لأصحاب الشافعي[(١)].

---

(١) في (ز) زيادة: (رضي الله عنه).
وانظر قولي المذهب في «نهاية المطلب» (٢/٥٨٧)، وصحح الغزالي والنووي الجواز. انظر «الوسيط» (٢/٢٩٩)، و«المجموع» (٤/٤٢٢).



كتاب الجنائز(١)

١٦١ - [الحديث الأول](٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نعى النّبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى، فصفّ بهم، وكبّر أربعا»(٣).

فيه دليل على جواز بعض النعي، وقد ورد فيه نهي(٤)، فيحتمل أن

---

(١) الجنائز جمع جنازة، وهي بفتح الجيم وكسرها، فبالفتح: الميت، وبالكسر: السرير أو النعش. انظر «تهذيب اللغة» (١٠/٣٢٩)، و«الصحاح» (٣/٨٧٠). وانظر ما سيأتي (٢/٤٠٠).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا (٢/٨٩: ١٣٣٣)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب في التكبير على الجنازة (٢/٦٥٦: ٩٥١).

(٤) ورد عن حذيفة أنه إذا مات له ميت قال: «لا تؤذنوا به أحدا، إني أخاف أن يكون نعيا، إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي» أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي (٢/٣٠٤: ٩٨٦)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي (١/٤٧٤: ١٤٧٦)، وأحمد في «مسنده» (٣٨/٤٤٢)، وغيرهم، من طرق عن حبيب بن سليم العبسي، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة.
وحبيب ذكر ترجمته البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣١٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/١٠٢) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/١٨٢). أما الذهبي، فقال فيه: (صالح الحديث) «الكاشف» (ص: ٣٠٨)، وقال الحافظ: (مقبول) «التقريب» (ص: ١٥١).
وبلال بن يحيى العبسي ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا وتعديلا «التاريخ الكبير»=

[يحمل][١] ذلك على النعي لغير غرض دينيّ، مثل إظهار التفجع على الميت وإعظام حال موته، ويحمل النعي الجائز على ما فيه غرض صحيح مثل طلب كثرة الجماعة تحصيلا لدعائهم وتتميما للعدد الذي وعد بقبول شفاعتهم في الميت كالمائة مثلا[٢]. وأمّا النجاشي[٣] فقد قيل: إنّه مات بأرض لم يُقم فيها عليه فريضة الصلاة[٤]، فيتعين الإعلام بموته لقيام فرض الصلاة عليه.

وفي الحديث دليل على جواز الصلاة على الغائب، وهو مذهب

= (١٠٨/٢)، وقال ابن أبي حاتم: لا بأس به «الجرح والتعديل» (٣٩٦/٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٤٢/٣٨). وقال الذهبي والحافظ: (صدوق) «الكاشف» (ص: ٢٧٧)، و«التقريب» (ص: ١٢٩).

والحديث حسنه الترمذي بعد ذكره، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٦٨٧/٣).

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٢) ورد في ذلك حديث عن عائشة، ولفظه: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه» أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه (٦٥٤/٢: ٩٤٧).

وجاء نحوه في أربعين رجلا من حديث ابن عباس، ولفظه: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه» أخرجه مسلم بنفس الكتاب، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (٦٥٥/٢: ٩٤٨).

(٣) اسمه أصحمة، والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة، فقد جاء التصريح باسمه في «الصحيحين» بعد حديث المتن. وهو ممن أسلم في عهد النبي ﷺ وآمن به ولم يهاجر إليه. انظر ترجمته في «أسد الغابة» (٢٥٢/١)، و«الإصابة» (٣٤٧/١).

(٤) الجمهور على أن الصلاة على الميت فرض كفاية، بحيث لو قام البعض بها سقط الإثم عن الباقين، وحيث لم يقم أحد بالصلاة عليه تعين ذلك على المسلمين. انظر «المهذب» للشيرازي (٢٤٥/١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢٦/٢)، و«البيان والتحصيل» (٢٢٥/٢)، و«الكافي» لابن قدامة (٣٦٢/١).

الشافعي رحمه الله[1]. وخالف مالك[2] وأبو حنيفة[3]، وقالا: لا يصلّى على الغائب، ويحتاجون إلى الاعتذار عن الحديث، [ولهم][4] **في ذلك أعذار**[5]؛

منها: ما أشرنا إليه[6] أنّ فرض الصلاة لم يسقط ببلاد الحبشة حيث مات، فلا بد من إقامة فرضها.

ومنها: ما قيل: إنّه رفع للنّبي ﷺ فرآه، فيكون حين الصلاة عليه كميّت يراه الإمام ولا يراه المأمومون[7]، وهذا يحتاج إلى نقل يثبته[8]، ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال.

وأمّا الخروج إلى المصلّى فلعله لغير كراهة الصلاة في المسجد، فإنّ النّبي ﷺ صلّى على [سهيل][9] بن بيضاء في ....

---

(١) انظر «نهاية المطلب» (٥٢/٣)، و«البيان» للعمراني (٧٥/٣)، وذهب إلى هذا ابن حبيب من المالكية، انظر مراجع المالكية في الإحالة على المذهب، وهو كذلك مذهب الحنابلة. انظر «الكافي» لابن قدامة (٣٦٧/١)، و«الإنصاف» للمرداوي (٥٣٣/٢).

(٢) انظر «البيان والتحصيل» (٢٨١/٢)، و«الذخيرة» (٤٥٨/٢).

(٣) في (س) زيادة: (رحمه الله).
وانظر كلام المذهب في «المبسوط» للسرخسي (٦٧/٢)، و«بدائع الصنائع» (٣١٢/١).

(٤) في الأصل: (وله)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في (ز): (اعتذارات).

(٦) في (هـ) زيادة: (من قولهم).

(٧) وهذا الاعتذار ذكره الحنفية والمالكية، انظر مراجعهم السابقة، وذكره أيضا ابن عبد البر وقال بأن صلاة الغائب من خصائصه بناء على هذا. انظر «الاستذكار» (٢٧/٣).

(٨) ذكر ابن حبان بإسناد صحيح عن عمران بن حصين في الصلاة على النجاشي بلفظ: «أنبأنا رسول الله ﷺ أن أخاكم النجاشي توفي فقوموا فصلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه، وكبر أربعا وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه». أخرجه في «صحيحه» (٣٦٩/٧).

(٩) في الأصل: (سهل)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «صحيح مسلم». =

المسجد[1]، ولعل من يكره الصلاة على الميت في المسجد [يتمسك][2] به إن كان لا يخص الكراهة بكون الميت في المسجد، ويكرهها مطلقا سواء كان الميت في المسجد أم لا[3].

وفيه دليل على أنّ سنّة الصلاة على الجنازة: التكبير أربعا[4]، وقد خالف في ذلك الشيعة[5]، ووردت أحاديث أنّ النّبي ﷺ كبّر خمسا[6]،

= وسهل أخو سهيل القرشيين، وقد صلى عليهما رسول الله ﷺ في المسجد، وهما ابنا وهب بن ربيعة القرشي، وبيضاء أمّهما، واسمهما دعد بنت الجحدم. انظر الترجمة في «الاستيعاب» (٢/٦٥٩)، و«الإصابة» (٣/١٦٢).

(١) ورد ذلك عن عائشة، أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: «والله، لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه». أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٢/٦٦٩: ٩٧٣).

(٢) في الأصل: (يتمسكه)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة الصلاة على الميت في المسجد إن كان الميت فيه، وإن كان خارجه فلا حرج. انظر «المدونة» (١/٢٥٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٦٨)، وذكره ابن مازة الحنفي بلا تقييد. «المحيط البرهاني» (٢/٢٠٤).

(٤) والقول بأربع تكبيرات قول الأئمة الأربعة، انظر «الأم» (١/٣٢٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٦٣)، و«البيان والتحصيل» (٢/٢١٥)، و«المغني» (٢/٣٦٢).

(٥) جاء في كتب الشافعية ذكر مذهبهم وأنهم يكبرون على الجنازة خمسا. انظر «نهاية المطلب» (٣/٥٤)، و«البيان» للعمراني (٣/٦٣). وذكر ابن أبي شيبة بعض الصحابة الذين يرون خمس تكبيرات، منهم زيد بن أرقم، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وحذيفة، وغيرهم. انظر «المصنف» (٣/٣٠٢).
ويرى الشافعية والحنابلة، أنّه لو كبر الإمام خمسا فإن المأمومين يتابعونه. انظر «مختصر الخرقي» (ص: ٣٨)، و«البيان» للعمراني (٣/٦٥).

(٦) ومما يدل على ذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا=

وقيل: إنّ التكبير أربعا متأخر عن التكبير خمسا[1]، وروي فيه حديث عن ابن عباس[2]، وروي عن بعض المتقدمين أنّه يكبّر على الجنازة ثلاثا[3]، وهذا [الحديث][4] يرده[5].

= أربعا، وإنه كبر على جنازة خمسا، فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها» أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب الصلاة على القبر (٢/٦٥٩: ٩٥٧).

(١) يرى الحنفية بنسخ كل تكبيرة أكثر من أربع، انظر «المبسوط» للسرخسي (٢/٦٤)، و«المحيط البرهاني» (٢/١٧٨).

(٢) هذا الحديث أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/٤٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٦١) عنه، قال: «كان آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنازة أربعا، وكبر عمر على أبي بكر أربعا، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا، وكبر الحسن بن علي على علي أربعا، وكبر الحسين على الحسن أربعا، وكبرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعا». وفيه راو ضعيف وهو خنيس بن بكر بن خنيس، انظر «تاريخ بغداد» (٩/٣٠٢)، و«ميزان الاعتدال» (١/٦٦٩)، وكذلك فيه فرات الجزري، قال الدارقطني بعد إيراده الحديث: (إنما هو فرات بن السائب، متروك الحديث). وقال البيهقي: (وقد روي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة). وممن ضعفه: الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٨٥).

(٣) ذكر ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه كان يسمع الناس بالحمد ويكبر على الجنازة ثلاثا «المصنف» (٣/٢٩٨)، وذكر كذلك عن أنس، إلا أنه جاء في «البخاري» عن حميد قال: صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثا ثم سلم، فقيل له، فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم. أخرجه في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا (٢/٨٩).

(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٥) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).

قال الصنعاني: (ولا يخفى أن رده لمن يقول بالثلاث إن كان من مفهوم أربع، فمفهوم العدد غير معتبر عند المحققين، ويلزم أن يرد رواية الخمس الثابتة بلا كلام، وإن أراد من حيث أن رواية الثلاث لم ترد مرفوعة، فالأولى أن نقول: ورواية الثلاث جاءت موقوفة). «العدة» (٣/٢٣٣).

١٦٢ ـ الحديث الثاني: عن جابر: «**أنّ النّبي ﷺ صلّى على النجاشيّ، فكنت في الصف الثاني أو الثالث**»[١].

وحديث جابر طرف من الأول، وقد ورد عن بعض المتقدمين أنّه كان إذا حضر الناس الصلاة[٢] صفّهم صفوفا طلبا لقبول الشفاعة، للحديث المرويّ فيمن صلّى عليه ثلاثة صفوف[٣]. ولعل هذا الذي ورد في الحديث

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من صف صفّين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام (٢/٨٦: ١٣١٧)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب في التكبير على الجنازة (٢/٦٥٧: ٩٥٢)، ولم يذكر مسلم الجملة الثانية من الحديث.

(٢) في (س): (للصلاة).

(٣) لعل المقصود ببعض المتقدمين هو راوي الحديث المراد، فقد جاء عن مالك بن هبيرة أنه كان إذا صلى على جنازة فتقالّ الناس عليها، جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب». أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة (٣/٢٠٢: ٣١٦٦)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت (٢/٣٣٨: ١٠٢٨)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١/٤٧٨: ١٤٩٠)، وغيرهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عنه. ومحمد بن إسحاق صدوق ومدلس، وفي هذا الحديث قد عنعن، فالإسناد ضعيف. انظر «تاريخ الإسلام» (٤/١٩٣)، و«التقريب» (ص: ٤٦٧).

وللحديث شاهد ضعيف عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/١٩٠) من طريق عبد الغفار بن داود الحراني، عن ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن القاسم عن أبي أمامة قال: «صلى النبي ﷺ على جنازة، ومعه سبعة نفر، فجعل ثلاثة صفا، واثنين صفا، واثنين صفا». وابن لهيعة صدوق قد اختلط، وعبد الغفار ثقة، لكنه ليس ممن يروي عنه قبل الاختلاط. انظر «التقريب» (ص: ٣١٩، ٣٦٠).

والحديث حسنه بعض أهل العلم، منهم الترمذي، والنووي. انظر «المجموع» (٥/٢١٢).

وقال الفاكهاني بأن المراد من ثلاثة صفوف هو الكثرة، لا مجرد الصفوف، وتعقبه=

من هذا القبيل[1]، فإنّ الصلاة كانت في الصحراء، ولعلها لا تضيق عن صف واحد، /[١٤٠/ب] ويمكن أن يكون لغير ذلك، والله أعلم.

١٦٣ - **الحديث الثالث**: عن عبد الله بن عباس [رضي الله عنهما][2] «أنّ [رسول الله][3] ﷺ **صلّى على قبر بعد ما دفن، فكبّر عليه أربعا**»[4].

فيه جواز الصلاة على القبر لمن لم يصلِّ على الجنازة[5]، ومن الناس من قال: إنّما يجوز ذلك إذا كان الوالي أو الوليّ لم يصلّيا[6]، والنّبي ﷺ هو الوالي ولم يكن صلّى على هذا الميت، فيمكن أن يقال: إنّه خارج عن

= ابن الملقن بأن هذا هو الذي فهمه الراوي للحديث، وما قاله الفاكهاني مجرد ادعاء. انظر «رياض الأفهام» (١٩٩/٣)، و«الإعلام» (٤٠٤/٤).

(١) وقد ذكره البخاري وبوب عليه - كما مر قريبا - بباب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ز) و(س).

(٣) في الأصل: (النبي)، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (٨٦/٢: ١٣١٩)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب الصلاة على القبر (٦٥٨/٢: ٩٥٤)، واللفظ له.

(٥) وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر «المبسوط» للشيباني (٤٣٢/١)، و«الأم» (٣٠٩/١)، و«مختصر الخرقي» (ص: ٣٨)، ويرى مالك ألا يصلى على القبر، وأنّ ما جاء في الحديث ليس عليه العمل، قال ابن عبد البر: (هو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه). انظر «المدونة» (٢٥٧/١)، وانظر «الاستذكار» (٤٣٢/١).

(٦) ذكره القاضي عياض ونسبه إلى مالك. انظر «إكمال المعلم» (٤١٩/٣). وذكر ابن عبد البر أن عدم الصلاة على القبر قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما. انظر «الاستذكار» (٣٤/٣)، وسبق أن الحنفية يرون الجواز.

محل الخلاف. وقد أجيب عن [بعض][1] ذلك بأنّ غير النّبيّ ﷺ من أصحابه قد صلّى معه ولم ينكر عليه، وهذا يحتاج إلى نقل من حديث آخر[2]، إذ ليس في الحديث ذكر لذلك.

وفيه من الدلالة على أنّ التكبير أربعا ما في الحديث قبله[3].

١٦٤ - **الحديث الرابع: [عن][4] عائشة رضي الله عنها «أنّ رسول الله ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب يمانيّة [بِيض][5]، ليس فيها قميص ولا عمامة»[6].**

فيه جواز التكفين بما زاد على الواحد الساتر لجميع البدن، وأنّه لا

---

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٢) قد ورد ما يدل على ذلك من حديث ابن عباس، ولفظه: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعا» أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب الصلاة على القبر (٢/٦٥٨: ٩٥٤).
قال ابن حبان في «صحيحه»: (ففي ترك إنكاره ﷺ على من صلى على القبر أبين البيان لمن وفقه الله للرشاد والسداد أنه فعل مباح له ولأمته معا دون أن يكون ذلك بالفعل لهم دون أمته). (٧/٣٥٧).

(٣) يقصد الحديث الأوّل في هذا الباب، لا الحديث السّابق. وفي (هـ) زيادة: (والله أعلم).

(٤) في الأصل: (وعن)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (٢/٧٥: ١٢٦٤)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب في كفن الميت (٢/٦٤٩: ٩٤١)، وفيهما زيادة لفظ: «سَحولية من كرسف» بعد لفظ: «بيض»، والسَحول - بفتح المهملة - الثوب النقي من القطن. والكرسف: القطن. انظر «مشارق الأنوار» (٢/٢٠٨)، و«النهاية» (٤/١٦٣).

يُضايَق في ذلك، ولا يُتبع رأيُ من منع منه من الورثة.

وقولها: «**ليس فيها قميص ولا عمامة**» يحتمل وجهين: **أحدهما**: أن لا يكون كفّن في قميص وعمامة أصلا[1]. **والثاني**: أن تكون ثلاثة أثواب خارجة عن القميص والعمامة[2]. والأول هو الاظهر في المراد، والله أعلم.

١٦٥ ـ *الحديث الخامس*: و[3]عن أمّ عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «**اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك ـ إن رأيتنّ ذلك ـ بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورا ـ أو شيئا من كافور ـ فإذا فرغتنّ فآذنّني**»، فلمّا فرغنا آذنّاه، فأعطانا حَقوه، فقال: «**أشعرنها إياه**[4]» ـ تعني: إزاره ـ[5].

وفي رواية: «**أو سبعا**»، وقال: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء**

(١) وبهذا فسر الشافعية والحنابلة. انظر «الأم» (١/٣٠٣)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٣٦٠)، ويرى الحنفية استحباب القميص، وهو من جملة الثلاثة اللفائف. انظر «المبسوط» للسرخسي (٢/٦٠).

(٢) ذكر القاضي عياض أن مالكا ذهب إلى هذا التفسير. انظر «إكمال المعلم» (٣/٣٩٤)، ونقل ابن رشد الجدّ أيضا عن ابن القاسم أن المستحب في الكفن ثلاثة لفائف، والقميص والعمامة والإزار تدرج فيهن إدراجا. انظر «البيان والتحصيل» (٢/٢٥٨).

(٣) زيادة (الواو) وردت في الأصل، وفي باقي النسخ الخطية (عن) بدون الواو.

(٤) في (ز): (به).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٢/٧٣: ١٢٥٣)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب في غسل الميت (٢/٦٤٦: ٩٣٩).

[منها][(1)]»، وأنّ أمّ عطية قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون[(2)].

هذه الابنة هي زينب بنت رسول الله ﷺ، وهذا هو المشهور[(3)]، وذكر بعض أهل السّير أنّها أمّ كلثوم[(4)].

وقد استُدل بقوله: «**اغسلنها**» على وجوب غسل الميت[(5)]، وبقوله «**ثلاثا، أو خمسا**» على أنّ الإيتار مطلوب في غسل الميت[(6)].

والاستدلال بصيغة هذا الأمر على الوجوب عندي يتوقف على مقدمة أصولية، وهو جواز إرادة المعنيين المختلفين بلفظة واحدة[(7)]، من حيث إنّ

---

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ، وهي موافقة لما في «الصحيحين».

(٢) وهي لفظ «الصحيحين» في المصدر السابق، إلا أن في البخاري: «ابدؤوا بميامنها». أخرجه برقم: (١٢٥٤، ١٢٥٩).

(٣) وقد ورد ذلك مصرحا عند «مسلم» (٢/٦٤٨: ٩٣٩) الإحالة السابقة، بلفظ: «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ: اغسلنها وترا ثلاثا، أو خمسا» الحديث.

(٤) وممن ذكره المحب الطبري في «ذخائر العقبى» (ص: ١٦٦).
قال النووي بعد النقل عن القاضي عياض أنه قول بعض أهل السير: (والصواب زينب)، ونسبه إلى الجمهور. انظر «المنهاج» (٧/٣).

(٥) المذاهب الأربعة على أن غسل الجنازة واجب على الكفاية. انظر «الحاوي الكبير» (٣/٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٢٧٠)، و«بدائع الصنائع» (١/٣٠٠)، و«المغني» (٢/٣٤٣).

(٦) واستحب ذلك الفقهاء الأربعة. انظر المراجع السابقة.

(٧) هذه المسألة اختلف فيها الأصوليون، فممن يرى عدم جواز إرادة المعنيين أبو بكر الجصاص. انظر «الفصول في الأصول» (١/٤٩)، وممن يرى جوازها الجويني، وذكر أنه مذهب المحققين وجماهير الفقهاء. انظر «التلخيص» (١/٢٣٢).
قال الصنعاني في مسألة الباب: (الأصل في الأمر عند إطلاقه إرادة الإيجاب، لكنه هنا قد تقيد بقوله: «ثلاثا»، فلو قال قائل بإيجاب الثلاث، كان هذا دليله وهو واضح، وقال به=

قوله: «ثلاثا» غير مستقل بنفسه، فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر، فتكون محمولة فيه على الاستحباب، وفي أصل الغسل على الوجوب، فيراد /[١٤١/أ] بلفظة الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار.

وقوله ﷺ: «إن رأيتنّ ذلك» تفويض إلى رأيهنّ بحسب المصلحة والحاجة، لا إلى رأيهنّ بحسب التشهي، فإنّ [ذلك][1] زيادة غير محتاج إليها، فهو من قبيل الإسراف في ماء الطهارة، وإذا زيد على ذلك فالإيتار مستحب، وإنهاؤه الزيادة «[سبعا][2]» في بعض الروايات لأنّ الغالب أنّه لا يحتاج إلى الزيادة عليها، والله أعلم[3].

وقوله: «بماء وسدر» أُخذ منه أنّ الماء المتغير بالسدر تجوز منه[4] الطهارة، وهذا يتوقّف على أن يكون اللفظ ظاهرا في أنّ السدر ممزوج بالماء، وليس يبعد أن يحمل على أن يكون الغسل بالماء من غير مزج له بالسدر، بل يكون السدر والماء مجموعين في الغسلة الواحدة من غير أن يمزجا[5].

= الكوفيون والمزني والظاهرية. والدليل هذا ظاهر مقدم في إيجاب الثلاث، والقائل بعدم وجوبها يتعين أن الأمر هنا للندب، ويؤخذ الإيجاب من دليل آخر). «العدة» (٣/٣٤٠).

(١) في الأصل (تلك)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في الأصل: (سبعة)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٣) ذكر الحافظ أنه لم يرو في روايات هذا الحديث لفظ: «أو أكثر من ذلك» بعد قوله «سبعا»، إلا ما ورد عند أبي داود، فاحتمل أن يكون معنى الأكثر هو السبع، فلا يزيد عليه. واستغرب الصنعاني تقرير ذلك من الحافظ لما وردت هذه اللفظة في «الصحيحين» كما في تخريج حديث المتن. انظر «الفتح» (٣/٧٠٧)، و«العدة» (٣/٣٤١).

(٤) في (ش): (به)، والمثبت اتّفقت عليه باقي النّسخ.

(٥) وهذا الكلام مبني على أن الماء الذي خالطه شيء لا يتطهر به، وهو مذهب الشافعي.=

وفي الحديث دليل على استحباب الطِّيب، وخصوصا الكافور[1]، وقيل: إنّ في الكافور خاصيّة الحفظ لبدن الميت، ولعل هذا هو السبب في كونه في الأخيرة، فإنّه لو كان في غيرها أذهبه الغسل بعدها، فلا يحصل الغرض من الحفظ لبدن الميت.

و«**الحَقو**» ـ بفتح الحاء ههنا ـ: [الإزار][2]، تسمية للشيء بما يلزمه[3].

وقوله: «**أشعرنها**» أي: اجعلنه شعارا لها، والشِّعار ما يلي الجسد، والدّثار ما فوقه[4].

وقوله: «**ابدأن بميامنها**» دليل[5] على استحباب التيمّن في غسل

= انظر «المهذب» للشيرازي (١/٢٤٠). وظاهر الحديث يدل على أن التطهر به جائز، ومذهب أحمد استعمال السدر في جميع الغسلات. انظر «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص: ١٩١).

قال شيخ الإسلام في وصف المياه: (وإن تغير بطاهر لا يخالطه كالخشب والأدهان وقطع الكافور فهو باق على طهوريته في أشهر الوجهين، ولا أثر لما غير الماء في محل التطهير، مثل أن يكون على بدن المغتسل زعفران أو سدر أو خطمي فتغير به؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل المحرم وغسل ابنته بماء وسدر). «شرح العمدة» (١/٧٢).

(١) وهو مذهب الأئمة الأربعة. انظر «المدونة» (١/٢٦٠)، و«المبسوط» للشيباني (١/٢٤٠)، و«الأم» (١/٣٠٢)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٣٥٦).

(٢) في الأصل زيادة: (معا)، وليست مذكورة في بقية النسخ.

(٣) وأصل الحَقو: الخصر، وسمي به الإزار لأنه يشد به الحقو. انظر «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/٤٦)، و«مقاييس اللغة» (٢/٨٩).

(٤) انظر «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/٣١١)، «مشارق الأنوار» (٢/٢٥٥) النّهاية (٢/٤٨٠).

(٥) في (هـ) زيادة: (أيضا).

الميت، وهو مسنون في غيره من الأغسال أيضا[(١)].

وفيه دليل أيضا على البداءة بمواضع الوضوء، وذلك تشريف، وقد تقدمت إشارة إلى [أنّ][(٢)] ذلك إذا فُعل في الغسل، هل يكون وضوءا [حقيقيّا][(٣)] أو جزءا من الغسل خصّت به هذه الأعضاء تشريفا[(٤)]؟.

و«**القرون**» ههنا: الضّفائر[(٥)]. وفيه دليل على استحباب تسريح شعر الميت وضفره بناء على الغالب في أنّ الضفر بعد التسريح، وإن كان اللفظ لا يشعر به صريحا، وهذا الضفر ثلاثا مخصوص الاستحباب[(٦)] بالمرأة. وزاد بعض أصحاب الشافعي فيه أن تُجعل الثلاث خلف ظهرها، [وروى في ذلك حديثا][(٧)] أثبت به الاستحباب لذلك. وهو غريب[(٨)]، والله أعلم[(٩)].

---

(١) وقد ورد ذلك في «الصحيحين» فيما روته عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»، تقدم تخريجه في (١/٢٤٢).

(٢) زيادة من (هـ) و(س)، (ش)، (م).

(٣) في الأصل: (حقيقا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) يكون وضوءا حقيقيا فيكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة، فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد، أو يقال: إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة، وإنما قدمت على بقية الجسد تكريما لها وتشريفا، ويسقط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى.

وقد تقدم هذا للمؤلف عند شرحه للحديث الثاني من باب الجنابة، انظر: (١/٣٣٨).

(٥) انظر «مشارق الأنوار» (٢/١٨٠)، و«النهاية» (٤/٥١).

(٦) في (هـ) و(س): (للاستحباب).

(٧) في الأصل: (وروي... حديثٌ)، والمثبت من باقي النّسخ.

(٨) في دار الكتب (١) زيادة: (وهو ثابت من فعل من غسّل بنت النّبيّ ﷺ).

(٩) وصرح بهذا الشافعي في «الأم» (١/٣٠٢).

والحديث الذي ذكره هو بعض ألفاظ البخاري لحديث المتن، وفيه: «فضفرنا شعرها ثلاثة=

١٦٦ ـ الحديث السادس: عن عبد الله بن عباس [رضي الله عنهما][1] قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوَقَصته ـ أو قال: فأوقَصته ـ، فقال رسول الله ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين[2]، ولا تحنّطوه[3]، ولا تخمّروا[4] رأسه، فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّيا»**[5].

وفي رواية: **«ولا تخمّروا وجهه ولا رأسه»**[6].

قال المؤلف رضي/[١٤١/ب] الله عنه[7]: الوقص: كسر العنق[8].

الحديث دليل على أنّ المحرم إذا مات، يبقى في [حقّه][9] حكم الإحرام، وهو مذهب الشافعي رحمه الله[10]. وخالف في ذلك ....

= قرون، وألقيناها خلفها». ورقم الحديث: (١٢٦٣)، وترجم له البخاري: باب يلقى شعر المرأة خلفها.

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٢) في (ز) و(هـ): (ثوبيه)، وهو بعض ألفاظ «مسلم».

(٣) ولا تطيبوه بالحنوط، وهو ما يطيب به الميت من طيب يخلط. انظر «مشارق الأنوار» (٢٠٣/١)، و«النهاية» (٤٥٠/١).

(٤) التخمير هو التغطية. انظر «مقاييس اللغة» (١٦٢/٧)، و«النهاية» (٧٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (٧٥/٢: ١٢٦٥)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٨٦٥/٢: ١٢٠٦).

(٦) هي بعض ألفاظ مسلم بتقديم الرأس على الوجه. انظر الإحالة السابق لمسلم.

(٧) في (هـ): (رحمه الله).

(٨) انظر «مشارق الأنوار» (٢٩٣/٢)، و«النهاية» (٢١٤/٥).

(٩) في الأصل: (حكمه)، والمثبت من بقية النسخ.

(١٠) انظر «الأم» (٢٢٣/٢)، و«الحاوي الكبير» (١٣/٣).

وهو مذهب أحمد كذلك. انظر «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص: ١٩١)، و«الكافي» لابن قدامة (٣٦١/١).

مالك[1] وأبو حنيفة[2] رحمهما الله، وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف، وهو الحياة، لكن اتبع الشافعيّ[3] الحديث، وهو مقدّم على القياس.

وغاية ما اعتُذر به عن الحديث ما قيل: إنّ النّبي ﷺ علّل هذا الحكم في هذا المحرم [بعلّة][4] لا يعلم وجودها في غيره، وهو أنّه يبعث يوم القيامة ملبّيا[5]، وهذا الأمر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النّبي ﷺ، والحكم إنّما يعمّ في غير محلّ النّص بعموم علته[6]، وغير هؤلاء يرى أنّ هذه العلة إنّما ثبتت لأجل الإحرام، فتعمّ كل محرم[7].

(١) انظر «الكافي» لابن عبد البر (١/٢٨٢)، و«الذخيرة» (٢/٤٥٥).

(٢) انظر «المبسوط» للسرخسي (٢/٥٣)، و«بدائع الصنائع» (١/٣٠٨).

(٣) في (هـ) زيادة: (رحمه الله).

(٤) في الأصل: (بغسلة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) قال الصنعاني: (وهذا ينبني على أن ضمير «يبعث» يعود إلى الرجل المتقدم، وهو الظاهر، ولكن المقام يحتمل تحسس المحرم فيعم، ودل لعمومه أنه يبعث محرما). «العدة» (٣/٢٤٥).

(٦) قال ابن العطار: (الأصل أن ما ثبت لشخص في زمنه ﷺ ثبت لغيره حتى يدل الدليل على خلافه، ولم يثبت خلافه). ثم ذكر حديث جابر أنه ﷺ قال: «يبعث كل عبد على ما مات عليه»، أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٤/٢٢٠٦: ٢٨٧٨). انظر «العدة» (٢/٧٧٥).

(٧) قال الصنعاني: (فإنه جعل العلة الإحرام، وهو مما يعلم وجوده من رآه محرما، وهذه العلة نص). «العدة» (٣/٢٤٦).

١٦٧ ـ **الحديث السابع**: عن أمّ عطية الأنصارية [رضي الله عنها][1] قالت: **«نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا»**[2].

فيه دليل على كراهة[3] اتباع النساء للجنائز من غير تحريم، وهو معنى قولها: **«ولم يعزم علينا»**، فإنّ العزيمة دالة على التأكد[4]، وفي هذا ما يدل على خلاف ما اختاره بعض المتأخرين من أهل الأصول؛ أنّ العزيمة: ما أبيح فعله من غير قيام دليل المنع، وأنّ الرخصة: ما أبيح مع قيام دليل المنع[5]. وهذا القول مخالف لما دل عليه الاستعمال اللغوي من إشعار العزم بالتأكد[6]، فإنّ هذا القول يدخل تحته المباح الذي لا يقوم دليل الحظر عليه[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (٢/٧٨: ١٢٧٨)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٢/٦٤٦: ٩٣٨).

(٣) في (هـ): (كراهية).

(٤) في (هـ): (التأكيد).

(٥) هو فخر الدين الرازي، فإنه قال: (ما جاز فعله، إما أن يجوز مع قيام المقتضى للمنع، أو لا يكون كذلك. فالأول الرخصة، والثاني العزيمة). «المحصول» (١/١٢٠).

(٦) في (هـ): (التأكيد).
يقال عزمت على كذا عزما ـ بالضم ـ وعزيمة وعزيما، إذا أردت فعله وقطعت عليه. وعزمت عليك بمعنى أقسمت عليك.
وقال ابن فارس: (العين والزاء والميم أصل واحد صحيح، يدل على الصريمة والقطع، يقال: عزمت أعزم عزما. ويقولون: عزمت عليك إلا فعلت كذا، أي جعلته أمرا عزما، أي لا مثنوية فيه).
انظر «الصحاح» (٥/١٩٨٥)، و«مقاييس اللغة» (٤/٣٠٨).

(٧) والمباح عند الأصوليين: ما يخير المكلف في فعله وتركه من غير لوم واستحقاق ذم في=

وقد وردت أحاديث تدل على التشديد في اتباع النساء أو بعضهنّ للجنائز أكثر ممّا يدل عليه هذا الحديث، كالحديث الذي جاء في فاطمة رضي الله عنها[1]، [فإمّا][2] أن يكون ذلك لعلو منصبها ـ وحديث أمّ عطية في عموم النساء ـ، أو يكون الحديثان محمولين على اختلاف حالات النساء.

وقد أجاز مالك اتباعهنّ للجنائز، وكرهه للشابة في الأمر المستنكر، وخالفه غيره من أصحابه، فكرهه مطلقا لظاهر النهي[3].

= واحد منهما، أو ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه. انظر «التلخيص» للجويني (٢٠٨/١)، و«روضة الناظر» (١٢٨/١)، فهو بهذا المعنى يندرج تحت مسمى العزيمة عند الرازي.

(١) هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قال لها: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟»، قالت: أتيت أهل هذا الميت، فترحمت إليهم، وعزّيتهم بميتهم، قال: «لعلك بلغت معهم الكدى؟»، قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال لها: «لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في التعزية (١٩٢/٣: ٣١٢٣)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب النعي (٢٧/٤: ١٨٨٠)، وأحمد في «المسند» (١٣٧/١١)، وابن حبان «الإحسان» (٤٥٠/٧)، والحاكم «المستدرك» (٥٢٩/١)، كلهم من طرق عن ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عنه.
وربيعة، قال فيه البخاري: (عنده مناكير). «التاريخ الكبير» (٢٩٠/٣)، وقال ابن حبان: (يخطئ كثيرا) «الثقات» (٣٠١/٦)، وقال الحافظ: (صدوق له مناكير) «التقريب» (ص: ٢٠٧).
وقد ضعف الحديث النووي في «خلاصة الأحكام» (١٠٠٥/٢)، وأشار ابن دقيق إلى تضعيفه في «الإلمام» (٢٩٧/١).

(٢) في الأصل: (إمّا)، والمثبت من (س).

(٣) ذكره ابن رشد والقاضي عياض عن مالك، وذكرا أن ابن حبيب المالكي يرى الكراهية مطلقا. انظر «البيان والتحصيل» (٢٢١/٢)، و«إكمال المعلم» (٣٨٢/٣).

١٦٨ - **الحديث الثامن**: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا [بالجنازة]**[١] **، فإن [تك]**[٢] **صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**»[٣].

يقال **الجَنازة والجِنازة** - بالفتح والكسر - بمعنى واحد، ويقال بالفتح: هو الميت، وبالكسر: النعش، الأعلى للأعلى والأسفل [للأسفل][٤]، فعلى هذا يليق الفتح في قوله ﷺ: «**أسرعوا بالجَنازة**» يعني: الميت، فإنّه المقصود بأن يسرع به.

والسنّة الإسراع كما جاء في الحديث[٥]، وذلك بحيث لا ينتهي الإسراع إلى شدة يخاف [معهما][٦] حدوث مفسدة بالميت، /[١٤٢/أ] وقد جعل الله لكل شيء قدرا، [وقد][٧] ظهرت العلة في الإسراع من الحديث، وهو قوله «**فإن تك [صالحة]**[٨]» إلى آخره.

---

(١) في الأصل: (بالجنائز)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٢) في الأصل: (تكن)، وهذه اللفظة ذكرها ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (٤٧٤/١: ١٤٧٧)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (٧٦/٢: ١٣١٥)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب الإسراع بالجنازة (٦٥١/٢: ٩٤٤).

(٤) في الأصل: (وللأسفل)، والمثبت (هـ) و(س). وتقدم التعليق على ضبط ومعنى هذه الكلمة هامش ترجمة الباب (٣٨٣/٢).

(٥) وهو مذهب جمهور العلماء كما قال القاضي عياض، وذكره عن أصحاب مالك. انظر «إكمال المعلم» (٤٠١/٣)، وانظر لبقية المذاهب: «المهذب» للشيرازي (٢٥٢/١)، و«بدائع الصنائع» (٣٠٩/١)، و«الكافي» لابن قدامة (٣٦٨/١).

(٦) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٧) في الأصل: (أو قد)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٨) في الأصل: (صالحا)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو موافق لحديث المتن.

١٦٩ ـ الحديث التاسع: عن سمرة بن جندب [رضي الله عنه][1] قال: «صلّيت وراء النّبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام في وَسْطها[2]»[3].

الحديث يدل على أنّ القيام عند وسط المرأة، والوصف الذي ورد في الحديث ـ وهو كونها ماتت في نفاسها ـ وصف غير معتبر بالاتفاق، وإنّما هو حكاية أمر وقع.

وأمّا وصف كونها امرأة، فهل هو معتبر أم لا؟ من الفقهاء من ألغاه وقال: يقام عند وسط الجنازة ـ [يعني: مطلقا][4] ـ، ومنهم من اعتبره وقال: يقام عند رأس الرجل و[عند][5] عجيزة المرأة، وهو مذهب الشافعي

---

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٢) هكذا كتب في الأصل والنسخ المساعدة وعدة نسخ أخرى بهذا اللفظ: «فقام في وسطها»، وهو لفظ النسائي في كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء (٤/٧٢: ١٩٧٩)، ولفظ «الصحيحين»: «فقام عليها وسْطها».
قال القسطلاني في ضبط هذه الكلمة: (بفتح السين أي: محاذيًا لوسطها)، قال: (ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي: فقام وسطها بسكون السين)، قال: (فمن سكن جعله ظرفًا، ومن فتح جعله اسمًا، والمراد على الوجهين: عجيزتها). «إرشاد الساري» (٢/٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل (٢/٨٩: ١٣٣٢)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٢/٦٦٤: ٩٦٤).

(٤) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).
ذكر ذلك ابن عبد البر عن ابن مسعود، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي. ثم قال: (ليس في ذلك حدّ لازم من جهة كتاب ولا سنة ولا إجماع، وما كان هذا سبيله لم يحرج أحد في فعله كل ما جاء عن السلف، وليس في قيام رسول الله ﷺ منها في موضع ما يمنع من غيره لأنه لم يوقف عليه). «الاستذكار» (٣/٥٠).

(٥) ما بين المعقوفتين من (س).

رحمه الله[1]، وقد قيل: إنّ سبب ذلك أنّ النساء لم يكنّ يُسترن في ذلك الوقت بما يُسترن به اليوم، فقيام الإمام عند عجيزتها يكون كالسترة لها ممّن خلفه[2].

١٧٠ ـ *الحديث العاشر*: عن أبي موسى عبد الله بن قيس [رضي الله عنه][3]: «**أنّ رسول الله ﷺ بريءٌ من الصَّالِقَة، والحَالِقَة، والشَّاقَّة**»[4].

قال رضي الله عنه: «**الصَّالِقَة**»: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

فيه[5] دليل على تحريم هذه الأفعال، والأصل (**السّالقة**) بالسين، وهو رفع الصوت بالعويل والندب، وقريبا منه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]، و**الصاد** قد تبدل من السين[6]. و(**الحالقة**) حالقة الشعر.

(١) انظر «البيان» للعمراني (٣/٦٠)، و«المجموع» (٥/٢٢٥).

(٢) ذكر أبو داود ـ بعد ذكر صلاة أنس على الرجل فقام عند رأسه، ثم صلى على المرأة الأنصارية، فقام عند عجيزتها ـ قول أبي غالب وهو الراوي عن أنس: (فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم). أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (٣/٢٠٩: ٣١٩٤). فسئل أنس: يا أبا حمزة، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم. وإسناد هذا الحديث صحيح.

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة (٢/٨١: ١٢٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب (١/١٠٠: ١٠٤).

(٥) في الأصل: (وفيه)، والمثبت من (هـ) و(س) و(ش).

(٦) انظر «مشارق الأنوار» (٢/٢١٩)، و«النهاية» (٢/٣٩١).

وفي معناه قطعه من غير حلق[١]، و(الشّاقّة) شاقّة الجيب[٢]. وكل هذه الأفعال مشعرة بعدم الرضا بالقضاء والتسخط له، فامتنعت لذلك[٣].

١٧١ ـ الحديث الحادي عشر: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لمَّا اشتكى النّبي ﷺ، ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها [بأرض][٤] الحبشة، يقال لها: مَارِيَة ـ وكانت أمّ سلمة وأمّ حبيبة أتتا أرض الحبشة ـ، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه [فقال][٥]: «**أولئكِ إذا مات فيهم الرّجل الصّالح بنوا على قبره مسجدا، ثمّ صوّروا فيه تلك الصّورة، أولئكِ شرار الخلق عند الله**»[٦].

فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل، وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور[٧]. ولقد أبعد غاية البعد من قال: إنّ ذلك

(١) انظر معانيه في «مشارق الأنوار» (١/١٩٧)، و«النهاية» (١/٤٢٧).
(٢) وسيأتي مصرحا بذلك في الحديث الثالث عشر من هذا الباب.
(٣) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).
(٤) في الأصل: (في أرض)، والمثبت من (هـ)، وهو موافق لما في «الصحيحين».
(٥) في الأصل: (وقال)، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «صحيح البخاري».
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر (٢/٩٠: ١٣٤١) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها (١/٣٧٥: ٥٢٨).
(٧) ومما ورد في ذلك ما أخرجه البخاري عن أبي جحيفة قال: «لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن المصورين» أخرجه في كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٧/٦١: ٥٣٤٧).
وقال ابن عباس: سمعت محمّدا ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا كُلف يوم القيامة=

محمول على الكراهة، وأنّ هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام [وتمهّدت قواعده، لا يساويه في هذا المعنى، فـ][1] لا يساويه في هذا التشديد، ـ هذا أو معناه ـ[2]، وهذا القول عندنا باطل قطعا، لأنّه/[١٤٢/ب] قد ورد في الأحاديث الإخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين، وأنّه يقال لهم: «أحيوا ما خلقتم»[3]، وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل، وقد صرح بذلك في قوله ﷺ: «المشبهون بخلق الله»[4]، وهذه علة عامّة مستقلة مناسبة لا تخص

= أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ». أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من صور صورة كُلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ (١٦٩/٧: ٥٩٦٣)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (١٦٧١/٣: ٢١١٠). وسيشير المؤلف إلى حديث آخر.

(١) في الأصل: (حيث انتشر الإسلام حيث.. ـ بياض ـ.. اعد الشريعة)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٢) نقل ابن بطال عن المهلب أنه قال في النهي عن اتخاذ القبور مساجد: (وإنما نهى عن ذلك، والله أعلم، قطعًا للذريعة ولقرب عبادتهم الأصنام واتخاذ القبور والصورة آلهة)، وقال عن زيارة القبور: (إنما كان فى أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان، واتخاذ القبور مساجد، والله أعلم، فلما استحكم الإسلام، وقوي في قلوب الناس، وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها، نسخ النهى عن زيارتها). انظر «شرح البخاري» لابن بطال (٨٢/٢)، و(٢٧١/٣).

(٣) هو قطعة من حديث ابن عمر، ولفظه: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة (١٦٧/٧: ٥٩٥١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (١٦٦٩/٣: ٢١٠٧).

(٤) هو قطعة من حديث عائشة، ولفظه: «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله». أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير (١٦٨/٧: ٥٩٥٤)، ومسلم في المصدر السابق، وفيه: «الذين يشبهون بخلق الله».

زمنا دون زمن، فليس لنا أن نتصرف [في][1] النصوص المتظاهرة المتظافرة بمعنى خيالي يمكن أن لا يكون هو المراد، مع اقتضاء اللفظ للتعليل بغيره وهو التشبيه بخلق الله.

وقوله ﷺ: **«بنوا على قبره مسجدا»** إشارة إلى المنع من ذلك، وقد صرح به في الحديث الآخر: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2]، «اللهمّ لا تجعل قبري وثنا يعبد»[3][4].

١٧٢ ـ *الحديث الثاني عشر*: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: **«لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**، قالت: ولولا ذلك أبرز[5] قبره، ....

(١) في الأصل: (عن)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) وهو الحديث الذي يلي حديث الباب مباشرة.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٢٤٠) عن عطاء مرسلا، ورواه عبد الرزاق «المصنف» (١/٤٠٦)، وابن أبي شيبة «المصنف» (٢/١٥٠) عن زيد بن أسلم مرسلا.
ورواه مسندا الحميدي «المسند» (٢/٢٢٤)، وأحمد «المسند» (١٢/٣١٤)، من طريق حمزة بن مغيرة الكوفي، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.
وحمزة، هو المخزومي قال ابن معين: (لا بأس به)، «تهذيب الكمال» (٧/٣٤٠)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٤٧)، ولم يذكر فيه جرحا وتعديلا، وقال الحافظ: (لا بأس به) و«التقريب» (ص: ١٨٠)، وسهيل وثقه ابن عيينة «الكامل» (٤/٥٢٣)، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٤١٧). فالإسناد لا ينزل عن رتبة الحسن، بل يرتقي مع طريق آخر له إلى درجة الحديث الصحيح، وقد صححه الألباني في «الثمر المستطاب» (ص: ٣٦١).

(٤) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).

(٥) أي: أظهر وأخرج، يقال: أبرزت الكتاب إذا أخرجته. انظر «تهذيب اللغة» (١٣/١٣٨)، و«مشارق الأنوار» (١/٨٤).

غير أنّه خُشي[1] أن يتخذ مسجدا[2].

هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول [ﷺ][3] مسجدا، ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره [ﷺ][4]. ومن الفقهاء من استدل بعدم صلاة المسلمين على قبره ﷺ لعدم الصلاة على القبر جملة، وأجيبوا عن ذلك بأنّ قبر الرسول [ﷺ][5] مخصوص عن هذا بما فهم من هذا الحديث من النهي عن اتخاذ قبره مسجدا[6]. وبعض الناس أجاز الصلاة على قبر

---

(١) قال النووي: (ضبطناه خشي، بضم الخاء وفتحها، وهما صحيحان). «المنهاج» (١٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (١٠٢/٢: ١٣٩٠) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها (٣٧٦/١: ٥٢٩).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ز) و(هـ).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ز).

(٥) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٦) استظهر الصنعاني بأن المقصود من الصلاة على القبر هي الصلاة على الجنازة، والصلاة عليها بعد دفنها لا يدخل في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، فقد صلى ﷺ على عبد أو أمة كما تقدم في الحديث الثالث من هذا الباب. انظر «العدة» (٢٦٢/٣). والصلاة على قبر النبي ﷺ صلاة الجنازة فقد قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها غير مشروعة لعظم قدره ﷺ وحقه. انظر «الإخنائية» (ص: ١٨٦).

أما الصلاة على القبور بقصد التبرك والتعبد فهو منهي عنه شرعا، سواء كان ذلك قبره ﷺ أو قبر غيره، بل ورد إجماع أهل السنة على النهي عنه، قال شيخ الإسلام: (لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد، لا نبي ولا غير نبي، وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد أو عند مسجد بني على قبر أو مشهد أو غير ذلك: أمر مشروع، بحيث يستحب ذلك ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه: فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين). «مجموع الفتاوى» (٤٨٨/٢٧).

الرسول ﷺ كجوازها على قبر غيره عنده[1]، وهذا[2] ضعيف لتطابق المسلمين على خلافه، ولإشعار الحديث بالمنع منه[3].

١٧٣ ـ الحديث الثالث عشر: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليس منّا من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب[4]، ودعا بدعوى الجاهلية**»[5].

وحديث[6] ابن مسعود يدل على المنع ممّا ذكر فيه، وقد اشترك مع ما قبله في شق الجيوب، وانفرد بضرب الخدود. والتصريحُ بدعوى الجاهلية فيه أحد ما يدخل تحت لفظ (**الصّالقة**) في الحديث السابق[7].

و[دعوى][8] الجاهلية ينطلق على أمرين: **أحدهما**: ما كانت العرب تفعله في القتال من الدعوى[9]. **والثاني**: وهو الذي ينبغي أن يحمل عليه

(١) نقل ذلك عن بعض الشافعية، وهو أبو الوليد النيسابوري، والجويني، فأجازاها فرادى لا جماعة. انظر «نهاية المطلب» (٣/٦٦)، و«روضة الطالبين» (٢/١٣١).

(٢) في بقية النسخ: (وهو).

(٣) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).

(٤) الجيوب جمع جيب ـ بالجيم والموحدة ـ وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه. انظر «الإعلام» (٢/٧٩٠)، و«الفتح» (٣/٤٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود (٢/٨٢: ١٢٩٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب (١/٩٩: ١٠٣).

(٦) في (س): (حديث).

(٧) انظر (٢/٤٠٢).

(٨) في الأصل: (دعوة)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٩) ومعنى ذلك الافتخار بأنه قاتل النفوس وسالب اللبوس. فسره الصنعاني. انظر «العدة» (٣/٢٦٤).

هذا الحديث، وهو ما كانت [العرب][1] تقوله عند موت الميت، كقولهم: واجَبلاه، واسَيّداه، واسَنداه[2].

١٧٤ - الحديث الرابع عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة** /[١٤٣/أ] **حتى يصلّي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل وما القيراطان، قال: مثل الجبلين العظيمين**»[3].

ولمسلم: «**أصغرهما مثل أحد**»[4].

فيه دليل على فضل شهود الجنازة عند الصلاة وعند الدفن، وأنّ الأجر يزداد بشهود الدفن مضافا إلى شهود الصلاة[5]، وقد ورد في الحديث اتباعها من عند أهلها[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٢) وبهذا فسره الشراح كابن الجوزي والقاضي وغيرهم. انظر «كشف المشكل» (٢٧٩/١)، و«إكمال المعلم» (٣٧٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (٨٧/٢: ١٣٢٥)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٦٥٢/٢: ٩٤٥).

(٤) أخرجه في كتاب الكسوف، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٦٥٢/٢: ٩٤٥).

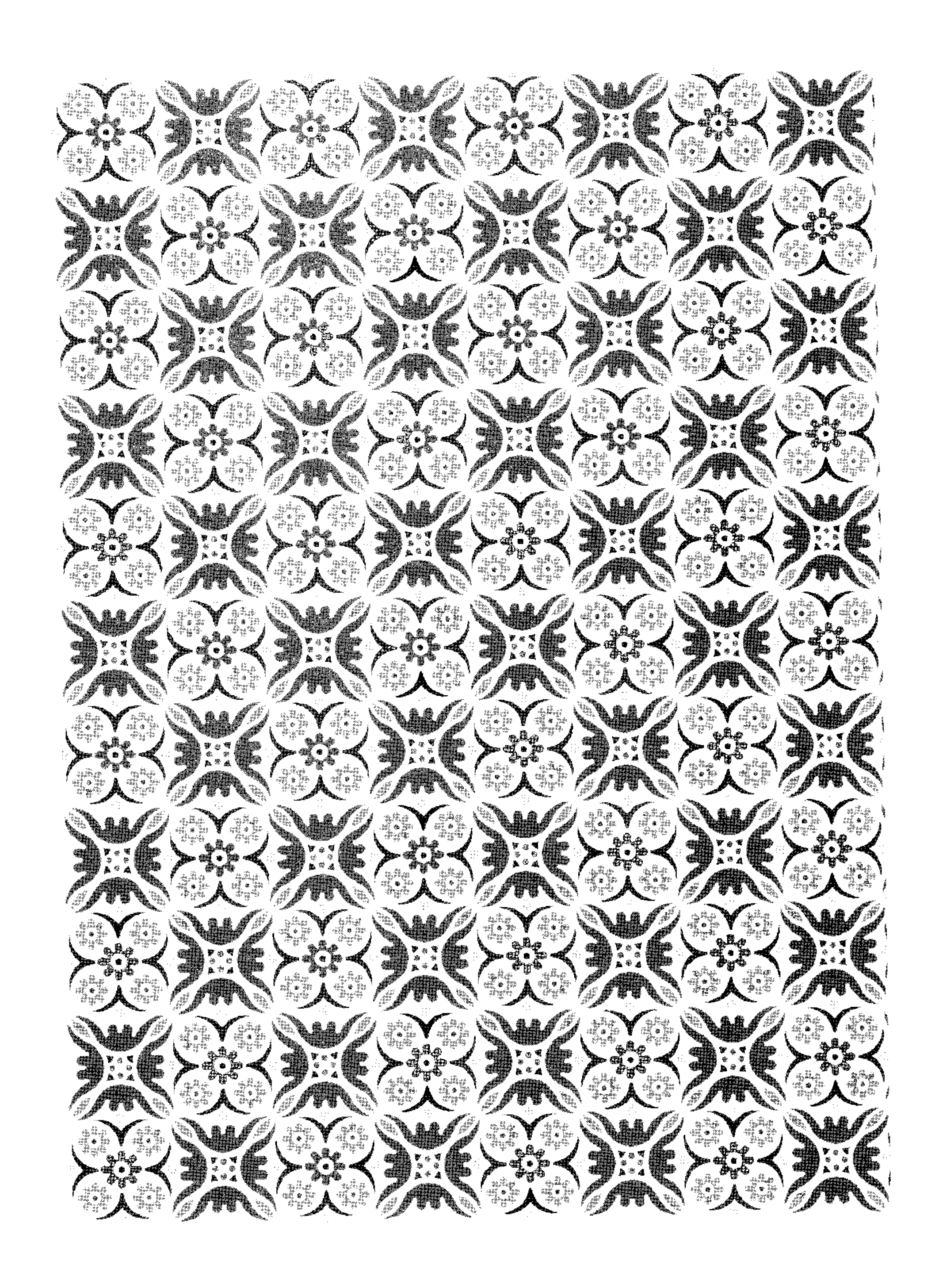
(٥) ومما ينص على ذلك أيضا ما رواه البخاري، ولفظه: «من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط» أخرجه في كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان (١٨/١: ٤٧).

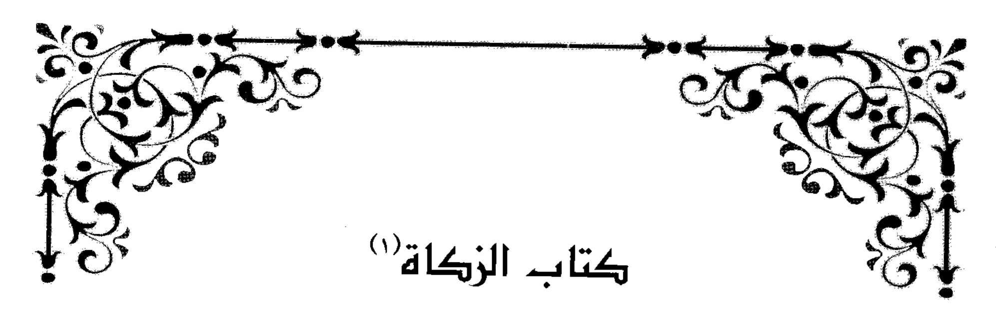
(٦) ورد ذلك في بعض روايات «مسلم»، ولفظه: «من خرج مع جنازة من بيتها، وصلى عليها،=

و(القيراط) تمثيل لجزء من الأجر ومقدار منه، وقد مثله في الحديث بأنّ أصغرهما مثل أحد، وهو مجاز التشبيه، تشبيها للمعنى العظيم بالجسم العظيم.

= ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع، كان له من الأجر مثل أحد». انظر تخريج حديث المتن.

قال ابن العطار: (ولا شك أن من صلى عليها مجردا حصل له قيراط، ولكن قيراط من شهدها من عند أهلها حتى صلي عليها أكمل، وكذلك قيراط من تبعها حتى يفرغ من دفنها أكمل ممن حضر الدفن والفراغ منه دون الاتباع). «العدة» (٢/٧٩٣).





كتاب الزكاة[1]

١٧٥ ـ [الحديث الأول][2]: عن عبد الله بن عباس [رضي الله عنهما][3] قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: **«إنّك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمّدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعو لك بذلك فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإيّاك وكرائم أموالهم[4]، واتق دعوة المظلوم، فإنّه ليس بينها وبين الله حجاب»**[5].

---

(١) سيذكر المؤلف تعريف الزكاة اللغوي قريبا، وأما تعريفه الشرعي فقال الماوردي: (اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة). «الحاوي الكبير» (٣/٧١). وذكره ابن قدامة مختصرا بقوله: (حق يجب في المال). «المغني» (٢/٤٢٧).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٣) في الأصل: (رضي الله عنه)، والمثبت من (ز).

(٤) كرائم الأموال: هي أنفاسها وأفضلها التي تعلقت بها نفس مالكها. انظر «مشارق الأنوار» (١/٣٣٩)، و«النهاية» (٤/١٦٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٢/١٢٨: ١٤٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥٠: ١٩).

(الزكاة) في اللغة بمعنيين: **أحدهما**: النماء، **والثاني**: الطهارة. فمن الأول قولهم: [زكى [الزرع]، أي: نمى][1]، ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣][2]. وسمّي هذا الحق زكاة بالاعتبارين:

أمّا بالاعتبار الأول، فبمعنى: أن يكون إخراجها سببا للنماء في المال، كما صح: «ما نقص مال من صدقة»[3]، ووجه الدليل منه: أنّ النقصان محسوس بإخراج القدر الواجب[4]، فلا يكون غير ناقص إلّا بزيادة تبلّغه إلى ما كان عليه على المعنيين جميعا ـ أعني: المعنوي والحسي في الزيادة ـ، أو بمعنى: أنّ متعلقها الأموال ذات النماء، وسمّيت بالنماء لتعلقها به، أو بمعنى: تضعيف أجورها، كما جاء: «إنّ الله يُربّي [الصدقة][5] حتى تكون كالجبل»[6].

---

(١) في الأصل: (نمى الزرع)، والمثبت من (س).

(٢) انظر معانيها اللغوية في «مقاييس اللغة» (١٨/٣)، و«مشارق الأنوار» (٣١٠/١).

(٣) الحديث عند «مسلم»، ولفظه: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله». أخرجه في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع (٢٠٠١/٤: ٢٥٨٨).

(٤) ذكر الصنعاني بأن الأولى استعمال عبارة: المتصدق به، لأن الحديث عام لصدقة الفرض والنفل. انظر «العدة» (٢٦٩/٣).

(٥) في الأصل: (الصدقات)، والمثبت من باقي النّسخ.

(٦) هو حديث في «الصحيحين»، ولفظه: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل». أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب (١٠٨/٢: ١٤١٠)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (٧٠٢/٢: ١٠١٤).

وأمّا **بالمعنى الثاني**، فلأنّها طهرة للنفس من رذيلة البخل، [أو لأنّها][1] تطهر من الذنوب[2].

وهذا الحق أثبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معا، أمّا الدافع فلتطهيره وتضعيف أجوره، وأمّا في حق الآخذ فلسدّ خَلّته[3].

وحديث معاذ يدل على فرضية الزكاة، وهو أمر مقطوع به من الشريعة، ومن جحده كفر[4].

وقوله ﷺ: «**إنّك [ستأتي قوما]**[5] **أهل كتاب**»، لعله كالتوطئة والتمهيد للوصية باستجماع همّته/[١٤٣/ب] في الدعاء لهم، فإنّ أهل الكتاب

---

(١) في الأصل: (ولا)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ذكر المؤلف الآية من سورة التوبة في هذا المعنى الثاني، وقد فسرها ابن جرير الطبري والبغوي بأن المراد التطهير من دنس الذنوب. انظر «جامع البيان» (١٤/٤٥٤)، و«معالم التنزيل» (٤/٩١).
ومِمن ذكر المعنى الآخر ـ وهو التطهير من رذيلة البخل ـ ابن بطال في شرحه، فنقل مقولة: (من أدى الزكاة فقد سقط عنه اسم البخل). «شرح البخاري» (٣/٤٠٩).

(٣) الخَلَّة بفتح الخاء: الحاجة والفقر. انظر «غريب الحديث» للخطابي (٢/٣٦٢)، و«مشارق الأنوار» (١/٢٣٦).
ذكر الصنعاني أن الذي ذكره المؤلف بناء على بعض مصارفها وهو الفقير والمسكين، وأما العاملين عليها أو المجاهد في سبيل الله، فقد يكون غنيا، قال: (نعم، لا بد من مصلحة في الآخذ غير الفقير يمكن استخراجها). «العدة» (٣/٢٧٢).

(٤) بل كل من جحد شيئا من الشريعة يحكم بكفره، قال أبو حنيفة: (لو قال لا أعلم أن الله فرض علي الصلاة والصيام والزكاة فإنه قد كفر)، وقال ابن حزم: (وصح الإجماع على أن كل من جحد شيئا صح عندنا بالإجماع أن رسول الله ﷺ أتى به فقد كفر). انظر «الفقه الأبسط» (ص: ٩٤)، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/١٤٢).

(٥) في الأصل: (تقدم على قوم)، والمثبت من (هـ) و(س).

أهل علم، ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الأوثان في العناية بها والبداءة في المطالبة بالشهادتين، لأنّ ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلّا به، فمن كان منهم غير موحد على التحقيق ـ كالنصارى[1] ـ فالمطالبة تتوجه إليه بكل واحدة من الشهادتين عينا، ومن كان موحّدا ـ كاليهود ـ فالمطالبة له بالجمع بين ما أقر به من التوحيد وبين الإقرار بالرسالة، وإن كان هؤلاء اليهود الذين كانوا باليمن عندهم ما يقتضي الإشراك ولو باللزوم[2]، تكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم، وقد ذكر الفقهاء أنّ من كان كافرا بشيء ومؤمنا بغيره لم يدخل في الإسلام إلّا بالإيمان بما كفر به[3].

وقد يُتعلّق بالحديث في أنّ الكفار غير مخاطبين بالفروع[4]، من حيث إنّه إنّما أُمر أولا بالدعاء إلى الإيمان فقط، وجعل الدعاء إلى الفروع

---

(١) وقد نص على كفرهم في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ الآية [المائدة: ٧٣].

(٢) ومما جاء في القرآن من أوصافهم، قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ الآية. [التوبة: ٣٠]، وقوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ الآية. [المائدة: ٦٤].

(٣) ذكر الشافعية أن ذلك مضاف إلى النطق بالشهادتين، فإن كان من عبدة الأوثان الذين لا يقرون بالله ولا بأحد من الأنبياء، اكتفي بهما، لأنه لا تأويل له في كفره، وإن كان يهوديا أو نصرانيا ـ لأن منهم من يعتقد أن محمّدا نبي أرسل إلى العرب وحدهم، أو أنه نبي يخرج في آخر الزمان وليس هو ـ فاشترط التبري من كل ما خالف الإسلام. انظر «الحاوي الكبير» (١٠/٤٦٩)، و«البيان» للعمراني (١٠/٣٦٦).

(٤) انظر ما سيأتي في (٣/٢١٠)، وقد بيّن الصنعاني أن الله تعالى بعث الرسل ليبلغوا شرعه من غير تفرقة بين الأصول والفروع، بل هذا التقسيم لم يكن معروفا عند سلف الأمة وعصر النبوة. انظر «العدة» (٣/٢٧٤).

بعد إجابتهم إلى الإيمان، وليس بالقوي، من حيث إنّ الترتيب في الدعاء لا يلزم منه ولا بد الترتيب في الوجوب، ألا ترى أنّ الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب، وقد قدمت الصلاة في المطالبة على الزكاة، وأخر الإخبار بوجوب الزكاة عن الطاعة والصلاة مع أنّهما مستويتان في خطاب الوجوب.

وقوله ﷺ: «**فإن هم أطاعوا لك بذلك**» طاعتهم في الإيمان بالتلفظ [بالشهادتين](١)، وأمّا طاعتهم في الصلاة فتحتمل وجهين: **أحدهما**: أن يكون المراد: إقرارهم بوجوبها وفرضيتها عليهم، والتزامهم لها. **والثاني**: أن يكون المراد: الطاعة بالفعل وأداء الصلاة.

وقد يرجَّح الأول بأنّ المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفرضية، فتعود الإشارة بذلك إليها، ويترجح الثاني بأنّهم لو أُخبروا بالوجوب فبادروا إلى [الامتثال](٢) بالفعل لكفى(٣)، ولم يُشترط تلفظهم بالإقرار بالوجوب، وكذلك نقول في الزكاة، لو امتثلوا بأدائها من غير تلفظ بالإقرار لكفى، فالشرط: عدم الإنكار، والإذعان للوجوب، لا التلفظ بالإقرار.

وقد استدل بقوله ﷺ: «**فأعلمهم أنّ الله [قد](٤) فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد [على](٥) فقرائهم**» على عدم جواز نقل الزكاة عن

---

(١) في الأصل: (في الشهادتين)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في الأصل: (امتثال)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) قال ابن العطار، وتبعه ابن الملقن: (ويحتمل أن المراد مجموع ذلك، وهو الظاهر). انظر «العدة» (٧٩٨/٢)، و«الإعلام» (٢٠/٥).

(٤) ما بين المعقوفتين من (س).

(٥) في الأصل: (في)، والمثبت من (هـ) و(س).

بلد المال[١]، وفيه عندي ضعف، لأنّ الأقرب أنّ المراد «**تؤخذ من أغنيائهم**» من حيث إنّهم مسلمون، لا من حيث إنّهم أهل اليمن[٢]، وكذلك الرد على فقرائهم، وإن لم يكن هذا هو الأظهر، فهو محتمل احتمالا قويّا. ويقوّيه أنّ أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر[٣]، ولولا وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع بأنّ ذلك غير معتبر، وقد [وردت][٤] /[١٤٤/أ] صيغة الأمر [بخطابهم][٥] في الصلاة، ولا[٦] تختص بهم قطعا ـ أعني: الحكم ـ، وإن اختص بهم خطاب المواجهة.

وقد استدل بالحديث أيضا على أنّ من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة، وهو مذهب أبي حنيفة[٧] وبعض أصحاب مالك[٨] من حيث إنّه جعل أنّ المأخوذ منه غنيا، وقابله بالفقير، ومن ملك النصاب فالزكاة

---

(١) ذهب إلى هذا المنع الفقهاء الأربعة، وإن نقل إلى فقراء غير بلدهم لم يجزئ ذلك على الأصح عند الشافعية، ويجوز مع الحاجة عند غيرهم. انظر «الحاوي الكبير» (٤٨٢/٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١٨/٣)، و«البيان والتحصيل» (٤٤٢/٢)، و«العدة» للمقدسي (ص: ١٥٣).

(٢) قال الصنعاني: (الظاهر أنها تؤخذ منهم من الحيثيتين جميعا، أما كونهم أهل اليمن فلأن الضمائر لهم، وأما حيثية الإسلام فظاهر). «العدة» (٢٧٦/٣).

(٣) وقال الصنعاني: (هو كما قاله، إلا أن المخاطبين بالخطاب الشفاهي هم المقصودون، والقاعدة التي خوطبوا بها هم الداخلون فيها دخولا أوليا، وإن شمل حكمها غيرهم بعموم التشريع). المصدر السابق.

(٤) في الأصل: (ورد)، والمثبت من (هـ).

(٥) في الأصل: (بخطابه)، والمثبت من (هـ).

(٦) في (هـ): (فلا).

(٧) انظر «المبسوط» للسرخسي (١٤/٣)، و«بدائع الصنائع» (٤٨/٢).

(٨) انظر «جامع الأمهات» (ص: ١٦٤)، و«الذخيرة» (١٤٣/٣).

مأخوذة منه فهو غني، والغني لا يعطى من الزكاة إلّا في المواضع المستثناة في الحديث(١). وليس بالشديد القوة(٢).

وقد يَستدل به من يرى إخراج الزكاة إلى صنف واحد(٣)، لأنّه لم يذكر في الحديث إلّا الفقراء، وفيه بحث(٤).

وقد يُستدل به على وجوب إعطاء الزكاة إلى الإمام(٥)، لأنّه وصف

---

(١) ورد في حديث أبي سعيد ما يدل على جواز أخذ الغني الصدقة بوصف معين، ولفظه: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم» أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة (١/٥٩٠: ١٨٤١)، وعبد الرزاق «المصنف» (٤/١٠٩) ومن طريقه ابن خزيمة «الصحيح» (٤/٧١)، وأحمد «المسند» (١٨/٩٧)، من طرق عن معمر، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه.
وقد روي مرسلا ومسندا. وصححه مسندا ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/٣٨٢).

(٢) ووجه ضعفه أن ما ذكره مبني على مجرد المقابلة بين الغني والفقير، وليس بدليل ناهض. قاله الصنعاني. انظر «العدة» (٣/٢٧٨).

(٣) وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر «الكافي» لابن عبد البر (١/٣٢٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/٩)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٤٢٣). وعند الشافعية لا يجوز الاقتصار على صنف واحد مع وجود باقي الأصناف الثمانية. انظر «الحاوي الكبير» (٨/٤٧٨).

(٤) ذِكر الفقراء في الحديث يحتمل أن يكون ذلك لأجل الغالب من أن الحاجة فيهم، ولأجل المطابقة بينهم وبين الأغنياء، فلا دليل على ما ذكر، ولا يمنع صرفها إلى غيرهم. انظر «الفتح» (٤/٣٥٤)، وانظر «الحاوي الكبير» (٨/٤٨٠).

(٥) في (ز) و(هـ): (للإمام).
واشترط المالكية في ذلك كون الإمام عادلا، وإلا فيفرِّقُ كل قوم زكاتهم بأنفسهم. انظر «المدونة» (١/٣٩٢)، وفرق الشافعية بين الأموال الباطنة كالذهب والفضة فيجوز التقسيم بأنفسهم، وبين الأموال الظاهرة كالمواشي فتدفع إلى الإمام على الأظهر من المذهب،=

الزكاة بكونها مأخوذة من الأغنياء، فكل ما اقتضى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه.

ويدل الحديث أيضا على أنّ كرائم الأموال لا تؤخذ في الصدقة، كالأَكولة[1]، والرُّبَّى ـ وهي التي تربي ولدها ـ، والماخض ـ وهي الحامل ـ، وفحل الغنم، وحزرات المال ـ وهي التي تحزر بالعين وترمق لشرفها عند أهلها ـ[2]، والحكمة فيه أنّ الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الأغنياء، ولا يناسب ذلك الإجحاف[3] بأرباب الأموال، فسامح الشرع أرباب الأموال بما يضنون به ونهى المصّدّقين عن أخذه.

وفي الحديث دليل على تعظيم أمر الظلم، واستجابة دعوة المظلوم، وذكر النّبي ﷺ ذلك عقيب النهي عن أخذ كرائم الأموال، لأنّ أخذها ظلم. وفيه تنبيه على جميع أنواع الظلم[4].

= وهو أفضل إن كان الإمام عادلا. انظر «روضة الطالبين» (٢/٢٠٥)، وعند الحنابلة دفعها إليهم أفضل، عادلا كان أم لا. انظر «الكافي» لابن قدامة (١/٤٢٠)، ويستوي الأمران عند الحنفية إذا كان الإمام عادلا. انظر «بدائع الصنائع» (٢/٣٦).

(١) الأَكولة، بفتح الهمزة، هي الكثيرة الأكل، أو التي تسمن للأكل لا للنسل، وقيل المعلوفة. انظر «مشارق الأنوار» (١/٣٠)، و«النهاية» (١/٥٨).

(٢) انظر هذه المعاني في «مشارق الأنوار» (١/١٩١، ٢٧٨، ٣٧٥)، و«النهاية» (١/٣٧٧)، (٢/١٨٠)، (٤/٣٠٦).

(٣) قال ابن فارس: (الجيم والحاء والفاء أصل واحد، قياسه الذهاب بالشيء مستوعبا)، يقال: أجحفت بهم الفاقة، أي: أذهبت أموالهم. انظر «مقاييس اللغة» (١/٤٢٧)، و«النهاية» (١/٥٨).

(٤) وقد تضافرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة. ومما جاء في ذلك الحديث القدسي الذي رواه مسلم من حديث أبي ذر، وفيه: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي،=

١٧٦ ـ الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق[1] صدقة**»[2].

يقال: (أواقيّ) بالتشديد، وبالتخفيف، وبحذف الياء. ويقال: (أُوقيّة) ـ بضمّ الهمزة وتشديد الياء ـ، و(وُقيّة)، وأنكرها بعضهم[3].

و(الأوقيّة) أربعون درهما[4]، فالنصاب مائتا درهم، والدرهم ينطلق على الخالص حقيقة، فإن كان مغشوشا لم يجب حتى يبلغ من الخالص مائتي درهم[5].

= وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا» أخرجه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (١٩٩٤/٤: ٢٥٧٧).

(١) الأوسق جمع وَسْق، والوسق بفتح الواو وسكون السين، ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، وذلك ثلاثمائة رطل وعشرون رطلا عند الحجازيين، ـ قال القاضي عياض: (وهو الصحيح) ـ، وأربعمائة وثمانون عند أهل العراق. انظر «مشارق الأنوار» (٢٩٥/٢)، و«النهاية» (١٨٥/٥).

وقرر الشيخ محمد بن صالح العثيمين أن مقدار الصاع الحالي يساوي كيلوين وأربعين غراما، وقررت اللجنة الدائمة قريبا منه وهو ثلاث كيلوات. انظر «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦٧/٨)، و«مجموع الفتاوى» (٥٥٩/١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز (١٠٧/٢: ١٤٠٥)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (٦٧٤/٢: ٩٧٩).

(٣) انظر «تهذيب اللغة» (٢٧٩/٩)، و«النهاية» (٨٠/١)، وذكر ابن الملقن أن الذين أنكروا حذف الهمزة جمهور أهل اللغة. انظر «الإعلام» (٣٣/٥)، وما سيأتي في (٥٣٤/٣).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) ذكره الماوردي من الشافعية. انظر «الحاوي الكبير» (٢٦١/٣).

و(الذود) قيل: إنّه ينطلق على الواحد، وقيل: إنّه كالقوم والرهط[1].

والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الأعيان[2]. وأبو حنيفة يخالف في زكاة الحرث ويعلق الزكاة بكل قليل وكثير منه[3]، واستُدل له بقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وما سقي بنضح أو دالية[4] ففيه نصف العشر»[5]، وهذا عام في القليل والكثير. وأجيب عن هذا بأنّ المقصود/[١٤٤/ب] من الحديث بيان قدر المخرج [لا بيان المخرج][6] منه، وهذا فيه قاعدة أصولية، وهو أنّ الألفاظ العامّة بوضع اللغة على ثلاث مراتب: [إحداها][7]: ما ظهر فيه عدم قصد التعميم، ومثّل

(١) ذكره القاضي عياض، وقال بأن أكثر أهل اللغة على أن الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، أو ما بين الثلاث إلى العشر. انظر «مشارق الأنوار» (١/٢٧١)، و«النهاية» (٢/١٧١).

(٢) حكاه القاضي عن الجمهور. انظر «إكمال المعلم» (٣/٤٦٠)، وانظر «الاستذكار» (٣/٢٣٢).

(٣) وخالفه صاحباه في هذه المسألة، فقالا بقول الجمهور. انظر «الحجة على أهل المدينة» (١/٤٩٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/٣).

(٤) الدالية: شيء يتخذ من خوص وخشب يُستقى به بحبال تُشدّ في رأس جذع طويل، وقيل: دلو ونحوها وخشب يصنع كهيئة الصليب ويشد برأس الدلو ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها، وقيل: الدولاب تديره البقرة، والنّاعور يديرها الماء. انظر تهذيب اللّغة (١٤/١٢٢) مختار الصّحاح (ص: ١٠٧) المطلع لابن أبي الفتح (ص: ١٦٧) تاج العروس (٣٨/٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (٢/١٢٦: ١٤٨٣) من حديث ابن عمر، ولفظه: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»، أخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ: «فيما سقت الأنهار، والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر». أخرجه في كتاب الكسوف، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٢/٦٧٥: ٩٨١).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ز) و(هـ).

(٧) في الأصل: (أحدها)، والمثبت من (ز).

بهذا الحديث. [والثانية][1]: ما ظهر فيه قصد التعميم بأن أورد مبتدأ [لا][2] على سبب، لقصد تأسيس القواعد. **والثالثة**: ما لم تظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم، ولا قرينة تدل على عدم التعميم.

وقد [وقع][3] نزاع من بعض المتأخرين في القسم الأول في كون المقصود منه عدم التعميم، وطالب بعضهم بالدليل على ذلك[4]، وهذا الطلب ليس بجيد، لأنّ هذا أمر يعرف من سياق الكلام، ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر، فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه.

واستَدل بالحديث من يرى أنّ النقصان اليسير في الوزن يمنع وجوب الزكاة[5]، وهو ظاهر الحديث، ومالك رحمه الله يسامح بالنقص اليسير جدًّا الذي تروج معه الدراهم والدنانير رواج الكامل[6].

وأمّا الأوسق فاختلف أصحاب الشافعي[7] في أنّ المقدار فيها تقريب أو تحديد، ومن قال: إنّه تقريب، سامح باليسير، وظاهر الحديث يقتضي أنّ

---

(١) في الأصل: (والثاني)، والمثبت من (ز).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ز) و(هـ)، وفي (س): (إلا).

(٣) في الأصل: (ورد)، والمثبت باقي النسخ.

(٤) نقل ابن دقيق في كتابه «شرح الإلمام» كلام القاضي عبد الوهاب حيث أشار إلى أن المنازع هم متأخرو المالكية. (٢٨٥/١). وانظر ما سيأتي في (٨٥/٣)، و(١٤١/٤)، و(٢٥٦/٤).

(٥) حكاه ابن عبد البر عن الجمهور. انظر «الاستذكار» (١٣٨/٣).

(٦) انظر «البيان والتحصيل» (٤٠٢/٢)، و«الذخيرة» (١٣/٣).

(٧) في (هـ) و(س) زيادة: (رحمه الله).

النقصان مؤثر[1]، والأظهر أنّ النقصان اليسير جدّا الذي لا يمنع إطلاق الاسم في العرف ولا يعبأ به أهل [العرف][2] أنّه يغتفر.

١٧٧ - الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«ليس على المرء المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**[3].

وفي لفظ: **«إلّا زكاة الفطر في الرّقيق»**[4].

الجمهور على عدم وجوب الزكاة في عين الخيل[5]، واحترزنا بقولنا **عين الخيل** عن وجوبها في قيمتها إذا كانت للتجارة[6].

وأوجب أبو حنيفة في الخيل الزكاة، وحاصل مذهبه أنّه إن اجتمع

---

(١) وممن رجح التحديد الماوردي في «الحاوي الكبير» (٢١٢/٣)، وممن رجح التقريب الجويني والنووي. انظر «نهاية المطلب» (٢٣٠/٣)، و«المنهاج» (٤٩/٧).

(٢) في الأصل: (العراق)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة (١٢١/٢: ١٤٦٤)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٦٧٥/٢: ٩٨٢).

(٤) رواه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق (١٠٨/٢: ١٥٩٤)، ولفظ مسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» في المصدر السابق برقم: (٩٨٢).

(٥) انظر مذهبهم في «الأم» (٢٨/٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢٨٤/١)، و«الكافي» لابن قدامة (٣٨٣/١).

(٦) انظر كلام المذاهب في «الأم» (٢٨/٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢٩٨/١)، و«المغني» (٥٨/٣)، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على زكاة العروض التي تدار للتجارة مع مضيّ الحول. انظر «الإجماع» له (ص: ٤٨).

الذكور والإناث وجبت الزكاة عنده قولا واحدا، وإن انفردت الذكور أو الإناث فعنه في ذلك روايتان من حيث إنّ النماء بالنسل لا يحصل إلّا باجتماع الذكور والإناث، وإذا وجبت الزكاة فهو مخيّر بين أن يخرج عن [كل][1] فرس دينارا، أو يقوّم ويخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم[2]. وقد استدل عليه بهذا الحديث، فإنّه يقتضي عدم وجوب الزكاة في فرس المسلم مطلقا.

والحديث يدل أيضا على عدم وجوب الزكاة في عين العبيد[3].

وقد استَدل بهذا الحديث الظاهرية على عدم وجوب زكاة التجارة[4]، وقيل: إنّه قول قديم للشافعي رحمه الله[5]، من حيث إنّ الحديث يقتضي عدم /[١٤٥/أ] وجوب الزكاة في الخيل والعبيد مطلقا.

ويجيب الجمهور عن استدلالهم بوجهين:

* **أحدهما**: القول بالموجب، فإنّ زكاة التجارة متعلقها القيمة لا العين، والحديث يدل على عدم التعليق بالعين، فإنّه لو تعلقت الزكاة بالعين من العبيد والخيل لثبتت ما بقيت العين، وليس كذلك فإنّه لو نوى

---

(١) في الأصل: (لكل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) كتب في أول الفقرة من نسخة (ز) حاشية: (مطلب: في وجوب زكاة في الخيل عند أبي حنيفة). وانظر ما يدل على مذهبهم «المبسوط» للسرخسي (١٨٨/٢)، و«بدائع الصنائع» (٣٤/٢).

(٣) حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك. انظر «الاستذكار» (٢٣٦/٣).

(٤) انظر كلام ابن حزم في «المحلى» (٤٥/٤).

(٥) قال الجويني: (وهذا لم يحكه عن القديم غيره ـ يعني: الصيدلاني ـ، فلا التفات إليه). «نهاية المطلب» (٢٩٣/٣).

القنية لسقطت الزكاة والعين باقية، وإنّما الزكاة متعلقة بالقيمة بشرط نية التجارة، وغير ذلك من الشروط[1].

* **الثاني**: أنّ الحديث عام في العبيد والخيل، فإذا أقاموا الدليل على وجوب زكاة التجارة كان هذا الدليل أخص من ذلك العام [من كل وجه][2] فيقدّم عليه[3]، نعم يحتاج إلى تحقيق إقامة الدليل على وجوب زكاة التجارة[4]، وإنّما المقصود ههنا بيان كيفية النظر بالنسبة إلى هذا الحديث.

---

(١) وبقية الشروط: النصاب والحول. أفاده الصنعاني. انظر «العدة» (٣/٢٩١).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٣) قال الحافظ مجيبا على أهل الظاهر: (أن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم هذا الحديث، والله أعلم). «الفتح» (٤/٣٠٣).

(٤) ومن أدلة الجمهور على وجوب زكاة التجارة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال مجاهد: (يعني التجارة). انظر «جامع البيان» (٥/٥٥٨)، و«تفسير القرآن العظيم» (١/٦٩٧).

ومن السنة ما ورد عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع». أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة (٢/٩٥: ١٥٦٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٤٧) من طريق سليمان بن موسى، عن جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان عن أبيه عنه. وأخرجه الدارقطني «السنن» (٣/٣٩)، من طريق محمد بن إبراهيم عن جعفر بن سعد، به.

وخبيب بن سليمان، قال فيه الحافظ: (مجهول)، وجعفر بن سعد: (ليس بالقوي)، وسليمان بن موسى: (فيه لين). انظر «التقريب» (ص: ١٤٠، ١٩٢، ٢٥٥). وقد ضعف الحديث: الهيثمي في «المجمع» (٣/٦٩)، والحافظ في «التلخيص» (٢/٣٩١).

وقد سبق نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها للتجارة. انظر (٢/٤٢٢).

انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٨٤)، و«البيان والتحصيل» (١٨/٥٨٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢)، «الكافي» لابن قدامة (١/٤٠٩).

والحديث يدل على وجوب زكاة الفطر عن[1] العبيد[2]، ولا يعرف فيه خلاف إلّا أن يكون للتجارة، وقد اختلف فيه[3]. وهذه الزيادة ـ أعني: قوله «إلا [زكاة][4] الفطر في الرقيق» ـ ليست متفقا عليها، وإنّما هي عند مسلم فيما أعلم[5].

١٧٨ ـ الحديث الرابع: عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: **«العَجْمَاءُ جُبَار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»**[6].

(الجُبَار): الهدر [الذي][7] لا شيء فيه. و**(العَجْمَاءُ)**: الدابة[8].

(الجبار): الهدر وما لا يضمن، و(العجماء): الحيوان البهيم[9].

---

(١) في بقية النسخ (على).

(٢) وهو قول الفقهاء الأربعة. انظر ما يدل على مذهبهم «المدونة» (١/٣٨٥)، و«الحجة على أهل المدينة» (١/٥٣١)، و«الأم» (٢/٦٨)، و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية» (٣/١١٥٢).

(٣) يرى الجمهور إخراج الفطر عن العبد الذي اشتري للتجارة، إلا أنّ الشافعي يقول يدفع عنه زكاة الفطر وزكاة التجارة معا، وخالفهم فيها الحنفية، فلم يرو إخراجها عنه. انظر «المدونة» (١/٣٨٦)، و«الأم» (٢/٦٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/٧١)، و«المغني» (٣/٩١).

(٤) في الأصل: (صدقة)، والمثبت من (س).

(٥) انظر ما تقدّم في تخريج الزّيادة هامش الحديث المشروح (٢/٤٢٢). وفي (هـ): زيادة (والله أعلم).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (٢/١٣٠: ١٤٩٩)، ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (٣/١٣٣٤: ١٧١٠).

(٧) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٨) انظر معانيها في «تهذيب اللغة» (١١/٤٣)، و«النهاية» (١/٢٣٦).

(٩) كذا في الأصل بتكرار شرح الكلمتين في متن العمدة والشّرح، وفي (ز) (ش) دار الكتب=

والحديث يقتضي أنّ جرح العجماء جبار [في رواية من رواه كذلك][1] بنصه[2]، فيحتمل أن يراد بذلك جناياتها على الأبدان والأموال، ويحتمل أن يراد الجناية على الأبدان فقط، وهو أقرب إلى حقيقة الجرح[3]، وعلى كل تقدير فلم يقولوا بهذا العموم، أمّا جنايتها على الأموال فقد فُصّل في المزارع بين الليل والنهار، وأوجب على المالك ضمان ما أتلفته بالليل دون النهار[4]، وفيه حديث عن النّبي ﷺ يقتضي ذلك[5].

= (١) (ح) (م) ذكرت الجملة كما في الأصل من غير تكرار شرح الكلمتين. وفي (هـ) و(س) ودار الكتب (٢) ذُكرت الجملة التي في متن العمدة دون التي في الشّرح.

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٢) وقد ورد في «الصحيحين» ما يدل على ذلك، ولفظه: «العجماء جرحها جبار»، أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار (٩/١٢: ٦٩١٢)، ومسلم في التخريج السابق لحديث المتن.

(٣) لأنه حقيقة في إيلام الأبدان، ويستعمل في غيره مجازا. بينه الصنعاني. انظر «العدة» (٣/٢٩٣).

(٤) وهذا قول المالكية، والحنابلة، ومشهور قول الشافعية، وعند الحنفية لا ضمان على صاحبها على الإتلاف ليلا أو نهارا. انظر «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية» (٧/٣٧٢٦)، و«البيان» (١٢/٨٤)، و«الهداية» (٤/٤٨٣)، و«جامع الأمهات» (ص: ٥٢٥).

(٥) ورد ذلك من حديث البراء بن عازب قال: «كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل». أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/٢٩٨: ٣٥٧٠) ومن طريقه البيهقي «السنن الكبرى» (٣/٣٥٣)، وأحمد «المسند» (٣٠/٥٦٨)، والطحاوي «شرح مشكل الآثار» (٣/٢٠٣)، والحاكم «المستدرك» (٢/٥٥)، من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عنه. ورجال هذا الإسناد صحيح، وممن صححه: الحاكم في «مستدركه». =

وأمّا جنايتها على الأبدان فقد تُكلّم فيها إذا كان معها الراكب والسائق والقائد، وفصّلوا فيه القول[1]. واختلفوا في بعض الصور فلم يقولوا بالعموم في [إهدار][2] جنايتها. فيمكن أن يقال: إنّ جنايتها هدر إذا لم يكن ثمّ تقصير من المالك [أو][3] ممّن هي تحت يده، وينزّل الحديث على ذلك.

وأمّا (الركاز) فالمعروف [فيه][4] عند الجمهور أنّه دفن[5] الجاهلية[6].

= وأعل الحديث الطحاوي بالانقطاع، وأجاب عليه النووي بأن قال: (واعلم أنه قد وقع فى المختصر والمهذب عن حرام بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت) فذكر الحديث، ثم قال: (فجعلا الحديث مرسلاً، لأن حرامًا تابعى لم يدرك هذه القضية، وهذا تغيير للحديث، والحديث متصل محفوظ فى سنن أبى داود، والنسائى، وابن ماجة، وآخرين عن حرام، عن البراء، أن ناقة له دخلت، وذكر الحديث، والله أعلم). «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٥٥).

(١) يرى الحنفية بأنه لو قتلت دابته رجلا بيدها أو رجلها والراكب عليها فعلى الراكب كفارة، وعلى عاقلته الدية، وكل ما يمكن التحرز من الوقوع في جنايتها فهو ضامن، وأما القائد أو السائق فليس عليهما كفارة لأنهما لم يباشرا القتل، وإنما سبباه، بخلاف الراكب، وعند المالكية لا ضمان عليهم إلا إن ضربوها فتسببوا في إصابتها، وبخلافهم الشافعية فإن على الثلاثة جميعا الضمان بكل ما أصابت به الدابة، وعند الحنابلة أن عليهم ضمان فيما أصابت بيدها وفمها، وأما رجلها فلا ضمان عليهم لعدم إمكان التحرز منه. انظر «المدونة» (٤/٦٦٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/١٨٨ ـ ١٩٠)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/٨)، و«روضة الطالبين» (١٠/١٩٧).

(٢) في الأصل: (هدار)، والمثبت من بقية النسخ.
ومعنى الإهدار: الإبطال، أي: لم يجعل فيه قصاص ولا دية. انظر «مشارق الأنوار» (٢/٢٦٦)، و«النهاية» (٥/٢٥٠).

(٣) في الأصل: (و)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٥) في بقية النسخ: (دفين).

(٦) انظر «المدونة» (١/٣٣٩)، و«الأم» (٢/٤٧)، و«مختصر الخرقي» (ص: ٤٦)، وعند=

والحديث يقتضي أنّ الواجب فيه الخمس بنصّه، وفي مصرفه وجهان للشافعية؛ **أحدهما:** إلى أهل الزكاة، **والثاني:** إلى أهل الفيء، وهو اختيار المزني[١].

وقد تكلم الفقهاء في مسائل تتعلق بالركاز يمكن أن تؤخذ من الحديث:

* **إحداها:** أنّ الركاز هل يختص بالذهب والفضة، أو يجري في غيرهما؟ وللشافعي فيه قولان. وقد يَتعلق بالحديث من يُجريه في غيرهما من حيث/[١٤٥/ب] العموم[٢]، وجديد قول[٣] الشافعي[٤] أنّه يختص[٥].

* **الثانية:** الحديث يدل على أنّه لا فرق في الركاز بين القليل والكثير، ولا يعتبر فيه النصاب، وقد اختلف في ذلك[٦].

= الحنفية أن الركاز: ما وجد في المعدن، وإنما المال المدفون جعل نظير المال يستخرج من المعدن. انظر «الحجة على أهل المدينة» (١/٤٣٢).

(١) قال النووي: (ويصرف مصرف الزكوات على المذهب)، «روضة الطالبين» (٢/٢٨٦)، وانظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٤٤).

(٢) ذهب إلى التعميم الجمهور من الحنفية، والحنابلة، وذكر ابن عبد البر أنه أصح قولي مالك. انظر «الكافي» لابن عبد البر (١/٢٩٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٢١١)، و«المغني» (٣/٥٠).

(٣) في (هـ) و(س): (قولي).

(٤) في (س) زيادة: (رحمه الله).

(٥) انظر «الأم» (٢/٤٨)، وصححه العمراني في «البيان» (٣/٣٤٥).

(٦) مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة عدم اشتراط النصاب فيه، وذهب الشافعية إلى اشتراطه. وللمالكية روايتان في القليل منه، ذكره القرافي. انظر «مختصر الخرقي» (ص: ٤٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/٦٧)، و«الذخيرة» (٣/٦٧)، و«روضة الطالبين» (٢/٢٨٦).

* **الثالثة**: يُستدل به على أنّه لا يجب الحول في إخراج زكاة الركاز[١]، ولا خلاف فيه عند الشافعي[٢]، كالغنيمة والمعشرات، وله في المعدن اختلاف قول في اعتبار الحول[٣]. [والفرق أنّ الركاز][٤] يحصل جملة من غير كدٍّ ولا تعَب، فالنماء فيه متكامل، وما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول، فإنّ الحول مدة مضروبة لتحصيل النماء، وفائدة المعدن تحصل بكد وتعب شيئا فشيئا، فتشبه أرباح التجارة فيعتبر فيها الحول.

* **الرابعة**: تكلم الفقهاء في الأراضي التي يوجد فيها الركاز، وجعلِ الحكم يختلف باختلافها، ومن قال منهم بأنّ في الركاز الخمس، إمّا مطلقا أو في أكثر الصور، فهو أقرب إلى الحديث[٥]، وعند الشافعية أنّ الأرض إن كانت مملوكة لمالك محترم مسلم أو ذميّ فليس بركاز، فإن ادّعاه فهو له، وإن نازعه منازع فالقول قوله، وإن لم يدعه لنفسه عرض على البائع، ثمّ على بائع البائع حتى ينتهي الأمر إلى من عمّر الموضع، فإن لم يعرف

---

(١) حكى ابن الجوزي الاتفاق على ذلك، إلا ما كان من داود الظاهري. انظر «كشف المشكل» (٣٥٧/٣).

(٢) حكاه النووي في «روضة الطالبين» (٢٨٦/٢).

(٣) قال الماوردي: (أما اعتبار الحول في زكاة المعدن فساقط لا يعرف)، وذكر النووي أن عدم اعتباره هو المنصوص عليه في معظم كتب المذهب. انظر «الحاوي الكبير» (٣٣٨/٣)، و«روضة الطالبين» (٢٨٢/٢).

(٤) في الأصل: (بالفرق الركاز)، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) ذكر العراقي أنه مذهب الفقهاء الأربعة، وهو مذهب السلف والخلف، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري، فإنه جعل الخمس ما في أرض الحرب، وما في أرض العرب ففيه زكاة. انظر «طرح التثريب» (٢١/٤).

فظاهر المذهب أنّه يجعل لُقَطَة[1]، وقيل: ليس بلقطة، ولكنّه مال ضائع يسلّم إلى الإمام ويجعله في بيت المال. وإن وجد الركاز في أرض عامرة لحربيّ، فهو كسائر أموال الحربيّ إذا حصلت في أيدي المسلمين. وإن وجد في موات دار الحرب فهو كموات دار الإسلام، وعند الشافعي أربعة أخماسه للواجد[2].

١٧٩ ـ *الحديث الخامس*: عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة، فقيل: منع ابن جَميل، وخالد بن الوليد، والعباس عمّ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما يَنقِم ابن جَميل إلّا أن كان فقيرا فأغناه الله، وأمّا خالد، فإنّكم تظلمون خالدا، وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأمّا العباس فهي عليّ ومثلها**»، ثمّ قال: «**يا عمر، أما شعرت أنّ عمّ الرجل صِنْوُ أبيه**»[3].

(١) **اللُّقَطة**: بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط وهو الموجود، والالتقاط: العثور على شيء من غير قصد وطلب. انظر «النهاية» (٢/٢٦٤)، وسيأتي تعريفُها من الشّارحِ (٣/٢١٨ و٦٤١).

والللقطة في كتب الفقه: كل مال معصوم معرض للضياع في عامر أو غامر، أو المال الضائع الذي لا يعرف مالكه ويلتقطه غيره. انظر «بدائع الصنائع» (٦/٢٠٠)، و«جامع الأمهات» (ص: ٤٥٨)، و«الكافي» لابن قدامة (٢/١٩٦)، و«المجموع» (١٥/٢٥١).

(٢) انظر «الأم» (٢/٤٧)، و«الحاوي الكبير» (٣/٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] (٢/١٢٢: ١٤٦٨) ولم يذكر اللفظة الأخيرة، ومسلم في كتاب الكسوف، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٢/٦٧٦: ٩٨٣).

❁ الحديث مشكل في مواضع منه، والكلام[(١)] عليه من وجوه:

* **الأول**: قوله «**بعث عمر[(٢)] على الصدقة**»، والأظهر[(٣)] أنّ المراد: الصدقة الواجبة، وذكر بعضهم أن يكون التطوع احتمالا أو قولا، وإنّما كان الظاهر [أنّها][(٤)] الواجبة [لأنّها][(٥)] المعهودة، فتنصرف الألف واللام إليها، ولأنّ البعث إنّما يكون على [الصدقات][(٦)] المفروضة[(٧)].

* **الثاني**: يقال: **نقَم ينقِم** بالفتح في /[١٤٦/أ] الماضي، والكسر في المستقبل، وبالعكس بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل. والحديث يقتضي أنّه لا عذر له في الترك، فإنّ نقَم بمعنى أنكر[(٨)]، وإذا لم يحصل له موجب للمنع إلّا أن كان فقيرا فأغناه الله فلا موجب للمنع، وهذا ممّا تقصد العرب في مثله النفي على سبيل المبالغة بالإثبات، كما قال الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أنّ سيوفهم ... بهنّ فلول من قراع الكتائب[(٩)]

---

(١) في الأصل بدون الواو، وهي من (هـ) و(س).
(٢) في (س) زيادة: (رضي الله عنه).
(٣) في (ز) و(س): (فيه وجهان، أحدهما ـ وهو الأظهر ـ).
(٤) في الأصل: (لإنّها)، والمثبت من بقية النسخ.
(٥) في الأصل: (فإنّها)، والمثبت من بقية النسخ، إلا أنّ في (ز): (فلأنّها).
(٦) في الأصل: (الصدقة)، والمثبت من بقية النسخ.
(٧) ذكر القاضي عياض أن ابن القصار من المالكية رجح بأنها صدقة تطوع، ثم استظهر القاضي أن إطلاق الحديث منصرف إلى الواجب. انظر «إكمال المعلم» (٣/٤٧٣).
(٨) وأصله: إذا بلغت الكراهة حد السخط، ويقال: نقم من فلان الإحسان، إذا جعله مما يؤديه إلى كفر النعمة. انظر «مشارق الأنوار» (٢/٢٤)، و«النهاية» (٥/١١٠).
(٩) قاله النابغة الذبياني. انظر «أمثال العرب» للمفضل بن محمد الضبي (ص: ١٧٠)، و«البديع في البديع» لابن المعتز (ص: ١٥٧).

لأنّه إن لم يكن فيهم عيب إلّا هذا ـ وهذا ليس بعيب ـ فلا عيب فيهم، وكذلك ههنا إذا لم يكن إلّا كون الله أغناه بعد فقره، فلم يكن منكرا أصلا.

* **الثالث**: (**العتاد**) ما أعدّ الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب، وقد وقع في هذه الرواية: [«أعتاده»][1]، ووقع في رواية أخرى: «أعتُده»[2]، واختلف فيها، فقيل: **أعتده** بالتاء، وقيل: **أعبده** بالباء ثاني الحروف[3]، وعلى هذا اختلفوا، فالظاهر أنّ **أعبده** جمع عبد، وهو الحيوان العاقل[4]، وقيل: إنّه جمع صفة من قولهم **فرس عَتِد**، وهو الصليب، وقيل: المعد للركوب، وقيل: السريع الوثب، ورجح بعضهم هذا بأنّ العادة لم تجر بتحبيس العبيد في سبيل الله بخلاف الخيل[5].

* **الرابع**: فيه دليل على تحبيس المنقولات، واختلف الفقهاء في ذلك[6].

---

(١) في الأصل: (اعتداده)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في المتن من لفظ «صحيح مسلم».

(٢) وهذا لفظ البخاري، انظر الإحالة لحديث المتن.

(٣) ذكر القاضي عياض أن الخلاف من رواة البخاري. انظر «إكمال المعلم» (٣/٤٧١).

(٤) في (س): (القاتل).

(٥) انظر «مشارق الأنوار» (٢/٦٤)، و«النهاية» (٣/١٧٦)، ونقل القاضي هذا الترجيح، ثم بين أن عادة العرب كذلك حبس العبيد لخدمة الكعبة. انظر «إكمال المعلم» (٣/٤٧١).

(٦) والمراد بالتحبيس: الوقف، كما بينه ابن الأثير. انظر «النهاية» (١/٣٢٩).
ووقف المنقول جائز عند الشافعية والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية، وأما الحنفية فلم يجيزوه. انظر «بدائع الصنائع» (٦/٢٢٠)، «المغني» (٦/٣٦)، و«روضة الطالبين» (٥/٣١٤)، و«الذخيرة» (٦/٣١٣)، وانظر «حاشية الدسوقي» (٤/٧٧).

* **الخامس**: نشأ إشكال من كونه لم يؤمر بأخذ الزكاة منه وانتزاعها عند منعه[(١)]، فقيل في جوابه: يجوز أن يكون ﷺ أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة، لأنّه في سبيل الله، حكاه القاضي [عياض][(٢)]، قال: «وهو حجة لمالك في جواز دفعها لصنف واحد، وهو قول كافة العلماء خلافا للشافعي[(٣)] في وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية، قال: وعلى هذا يجوز إخراج القِيَم في الزكاة، وقد أدخل البخاري هذا الحديث في باب أخذ العرض في الزكاة، فيدل [على][(٤)] أنّه ذهب إلى هذا التأويل»[(٥)].

وأقول: هذا لا يزيل الإشكال، لأنّ ما حبس على جهة معينة تعين صرفه إليها واستحقه أهل تلك الجهة مضافا إلى جهة الحبس، فإن كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه، فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه

---

(١) الأخذ كرها عند المنع من أدائها مأخوذ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ولفظه: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا ﷻ، ليس لآل محمد منها شيء». أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/١٠١: ١٥٧٥)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم (٥/٢٥: ٢٤٤٩)، وغيرهما. وهذا الإسناد حسن من أجل بهز وأبيه فإنهما صدوقان كما قال الحافظ. انظر «التقريب» (ص: ١٢٨، و١٧٧). وقد حسن الحديث الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/٢٩٦).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٣) في (هـ) و(س) زيادة: (رحمه الله).

(٤) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٥) انظر «إكمال المعلم» (٣/٤٧٢).

لمصرفه؟ وإن كان [قد][1] طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه ـ من العين والحرث والماشية ـ، فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس إلى جهته[2]؟.

وأما الاستدلال بذلك على أنّ صرف الزكاة إلى صنف من الثمانية جائز وأنّ أخذ القيم جائز فضعيف/[١٤٦/ب] جدا، لأنّه لو أمكن توجيه ما قيل في ذلك، لكان الإجزاء في المسألتين مأخوذا على تقدير ذلك التأويل، وما يثبت[3] على تقدير لا يلزم أن يكون واقعا إلّا إذا ثبت وقوع ذلك التقدير، ولم يثبت ذلك بوجه[4]، ولم يبين قائل هذه المقالة إلّا مجرد الجواز، والجواز لا يدل على الوقوع، [إلّا أن يريد القاضي أنّه حجة لمالك وأبي حنيفة على التقدير، فقريب، إلّا أنّه يجب التنبه لأنّه لا يفيد الحكم في نفس الأمر][5].

قال الشيخ[6] الشارح رحمه الله[7]: وأنا أقول: يحتمل أن يكون تحبيس

(١) ما بين المعقوفتين من (ز).

(٢) قال الصنعاني: (فعلى كل التقديرين لا تجب عليه زكاة، فلا يتوجه عليه طلب أصلا) قال: (إلا أن القاضي عياض لم يرد أن كلام صاحب القيل وقع جوابا عن الإشكال الذي ذكره الشارح أصلا، ولا تعرض للإشكال، بل ذكر ذلك القيل لبيان المراد من الحديث احتمالا لا غير). «العدة» (٣٠٢/٣).

(٣) في بقية النسخ: (ثبت).

(٤) قال الصنعاني: (والتقدير لا يستلزم الوقوع، والدليل إنما يكون بالوقوع لا بالاحتمال). «العدة» (٣٠٣/٣).

(٥) لم تذكر هذه الزيادة في الأصل وبقية النسخ، وهي موجودة في (ش).

(٦) في (ز): (شيخنا).

(٧) هذا الكلام لابن الأثير، تلميذ ابن دقيق العيد الذي ذكر في الخطبة أنه طلب منه تأليف=

خالد لأدراعه وأعتاده في سبيل الله إرصاده إياها لذلك وعدم تصرفه بها في غير ذلك، وهذا النوع حبس وإن لم يكن تحبيسا، ولا يبعد أن يراد مثل ذلك بهذا اللفظ، ويكون قوله: «**إنّكم تظلمون خالدا**» مصروفا إلى قولهم: «**منع خالد**»، أي: [تظلمونه][1] في نسبته إلى منع الواجب مع كونه صرف ماله إلى سبيل الله، ويكون المعنى أنّه لم يقصد منع الواجب، ويحمل منعه على غير ذلك[2].

* **السادس**: أخذ بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وأنّ خالدا طولب بأثمان الأذرع والأعبد[3]، قالوا: ولا زكاة في هذه الأشياء إلّا أن تكون للتجارة[4]، وقد استضعف هذا الاستدلال من حيث إنّه استدلال بأمر محتمل غير متعين لما ادعي[5].

= هذا الشرح، جزاهما الله خيرا. قاله الصنعاني. «العدة» (٣/٣٠٤).

(١) في الأصل: (تظلمون)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) قال الصنعاني: (إلا أنه لا يخفى أن الحديث لا يتبادر منه إلا منعه الواجب، كابن جميل والعباس). واستحسن ما ذكره ابن الأثير من أحد معنييه: إما أنه كان قد طولب بالزكاة عن أثمان الدروع والأعتد ـ على معنى أنها كانت عنده للتجارة ـ، فأخبرهم النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها، أو أن يكون اعتذر لخالد ودافع عنه، يقول: إذا كان خالد قد جعل أدراعه وأعتده في سبيل الله تبرعا وتقربا إلى الله وهو غير واجب عليه، فكيف يستجيز منع الصدقة الواجبة عليه. انظر «العدة» (٣/٣٠٣)، وانظر كلام ابن الأثير في «النهاية» (٣/١٧٦). واستضعف المؤلف أول الوجهين الذين ذكرهما ابن الأثير بعد هذه الفقرة.

(٣) في (هـ) و(س): (والأعتد)، وسبق الخلاف عن رواة البخاري في اللفظتين.

(٤) ورد هذا الاستدلال في كتب الشافعية. انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٨٣)، و«نهاية المطلب» (٣/١٧٣)، والقول بوجوب الزكاة في العروض للتجارة قول عامة الفقهاء، وقد حكى ابن المنذر فيها الإجماع. «الإجماع» (ص: ٤٨).

(٥) وذلك لعدم دليل على أنه كان يتجر في الأدرع والأعتاد، وإنما هو مجرد احتمال لا يتم به الاستدلال. ذكره الصنعاني. انظر «العدة» (٣/٣٠٥).

* **السابع**: من قال بأنّ هذه الصدقة كانت تطوعا[1]، ارتفع عنه هذا الإشكال، ويكون النبي ﷺ اكتفى بما حبسه خالد على هذه الجهات عن أخذ شيء آخر من صدقة التطوع، ويكون من طلب منه شيئا آخر مع ما حبسه من ماله وأعتاده في سبيل الله ظالما له في مجرى العادة، وعلى سبيل التوسع في إطلاق اسم الظلم.

* **الثامن**: قوله ﷺ: **«وأمّا العباس فهي عليّ ومثلها»، فيه وجهان:**

ـ **أحدهما**: أن يكون هذا اللفظ صيغة إنشاء لالتزام ما لزم العباس، ويرجحه قوله [ﷺ][2]: **«أما شعرت أنّ عمّ الرجل صِنْوُ أبيه؟»**، ففي هذه اللفظة إشعار بما ذكرناه، فإنّ كونه صنوا لأب يناسب تحمّل ما عليه.

ـ **الثاني**: أن يكون إخبارا عن أمر وقع ومضى، وهو تسلف صدقة عامين من العباس، وقد روي في ذلك حديث منصوص: «إنّا تعجلنا منه صدقة عامين»[3].

و(الصنو): المثل، وأصله في النخل أن يجمع النخلتين أصل[4] واحد[5].

---

(١) تقدم أن ابن القصار المالكي جزم بذلك كما نقله عنه القاضي عياض (٢/٤٣١).

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٣) ورد ذلك من حديث طلحة بلفظ: «إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين»، أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/٣٣)، ثم قال بعد إخراجه: (اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل). وقد جاء من حديث علي عند البيهقي، أخرجه في «السنن الكبرى» (٤/١٨٧)، وقال بعد إخراجه: (وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي).
وقد ذكر ابن الملقن جميع طرقه وضعفها كلها. انظر «البدر المنير» (٥/٥٠٠).

(٤) في (س): (صنو).

(٥) فيكون معناه: إن عمي وأبي من أصل واحد. انظر «مشارق الأنوار» (٢/٤٧)، و«النهاية» (٣/٥٧).

١٨٠ ـ *الحديث السادس*: عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: لمَّا أفاء الله على رسوله ﷺ يوم [حنين][١]، قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئا، فكأنّهم وجدوا في أنفسهم إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: **«يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضُلَّالا فهداكم/ الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وكنتم عالة[٢] فأغناكم الله بي؟»**، كلما قال شيئا قالوا: الله ورسوله أَمَنّ[٣]، قال: **«ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ؟»** قالوا: الله ورسوله أمنّ، قال: **«لو شئتم لقلتم: [جئتنا كذا وكذا][٤]، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار، ولو سلك الناس واديا[٥] [وَ][٦]شِعبا[٧]، لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار والناس دثار، إنّكم ستلقون بعدي أَثَرَة، فاصبروا حتى تلقوني**

(١) في الأصل: (خيبر)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٢) **عالة**: جمع عائل، مأخوذة من العيلة، ومعناها: فقراء، من عال يَعيل عَيْلة إذا افتقر. انظر «مشارق الأنوار» (١٠٧/٢)، و«النهاية» (٣٣٠/٣). وغريب الحديث لابن قتيبة (٣٤٤/١) والمعالم (١٤٧/٤) والفائق للزمخشري (٢٤٤/٢).

(٣) هو اسم تفضيل من كلمة المنّ وهو الإعطاء، يقال: ما أحد أمنّ، أي أجود وأكرم بماله وذات يده. انظر «مشارق الأنوار» (٣٨٤/١)، و«النهاية» (٣٦٥/٤).

(٤) في الأصل: (جئتنا بكذا وكذا)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٥) الوادي اسم للحفيرة، وقيل للماء، والأول أشهر. قاله النووي. انظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: ٩٣).

(٦) في الأصل وبقية النسخ (أو)، والمثبت من (س) وهو الموافق لما في «الصحيحين».

(٧) الشِّعب بكسر الشين: ما انفرج بين الجبلين. انظر «تهذيب اللغة» (٢٨٣/١)، و«مشارق الأنوار» (٢٥٤/٢).

على الحوض»[1].

في الحديث دليل على إعطاء المؤلفة قلوبهم[2]، إلّا أنّ هذا ليس من الزكاة، فلا يدخل في بابها إلّا بطريق أن يقاس إعطاؤهم من الزكاة على إعطائهم من الفيء[3] والخمس[4].

وقوله: «**فكأنّهم قد**[5] **وجدوا في أنفسهم**» تعبير حسن كُسِيَ حسن الأدب في الدلالة على ما كان في أنفسهم.

وفي الحديث دليل على إقامة الحجة عند الحاجة إليها على الخصم، وهذا الضلال المشار إليه فيه ضلال الإشراك والكفر، والهداية بالإيمان، ولا شك أنّ نعمة الإيمان أعظم النّعَم حيث لا يوازيها شيء من أمر الدنيا، ثمّ أتبع ذلك بنعمة الألفة، وهي أعظم من نعمة الأموال، إذ تبذل الأموال في تحصيلها، وقد كانت الأنصار في غاية التباعد والتنافر، وجرت بينهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (١٥٧/٥: ٤٣٣٠) واللفظ له، ومسلم في كتاب الكسوف، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (٧٣٨/٢: ١٠٦١).

(٢) قال الحافظ في معنى المؤلفة قلوبهم: (من أسلم ونيته ضعيفة، أو كان يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه). «الفتح» (٤٣٠/٧).

(٣) أصل معنى الفيء: الرجوع، وهو هنا: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، فيقال: ما أفاء الله عليهم، أي رده عليهم من مال عدوهم. انظر «مشارق الأنوار» (١٦٥/٢)، و«النهاية» (٤٨٢/٣)، والمفردات للرّاغب (ص ٣٨٩).

(٤) قال الصنعاني: (كأن في العبارة قلبا، لأن النص ورد بإعطائهم من الزكاة، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، ولم يأت ذلك في غيرها، فإذا أعطوا من الخمس ونحوه، فهو بالقياس على إعطائهم منها). «العدة» (٣٠٩/٣).

(٥) لم تذكر (قد) في (هـ) و(س).

حروب قبل المبعث، منها يوم بعاث[1]، ثمّ أتبع ذلك بنعمة الغنى والمال.

وفي جواب الصحابة رضي الله عنهم بما أجابوه استعمال الأدب والاعتراف بالحق، والذي كنى عنه بقول الراوي: «**كذا وكذا**»، وقد تبين مصرحا به في رواية أخرى[2]، فتأدب الراوي بالكناية.

وفي جملة ذلك جبر[3] للأنصار وتواضع وحسن مخاطبة ومعاشرة.

وفي قوله عليه السلام: «**ألا ترضون**» إلى آخره إثارة لأنفسهم وتنبيه على ما وقعت الغفلة عنه من عظيم ما أصابهم بالنسبة إلى ما أصاب غيرهم من عرض الدنيا.

وفي قوله عليه السلام: «**لولا الهجرة**» وما بعده إشارة عظيمة لفضيلة الأنصار.

وقوله: «**لكنت امرءا من الأنصار**» أي: في الأحكام والعِداد، والله أعلم، ولا يجوز أن يكون المراد: النسب[4] قطعا[5].

---

(١) قال ابن هشام: (وكان يوم بعاث يوما اقتتلت فيه الأوس والخزرج، وكان الظفر فيه يومئذ للأوس على الخزرج، وكان على الأوس يومئذ حضير بن سماك الأشهلي، أبو أسيد بن حضير، وعلى الخزرج عمرو بن النعمان البياضي، فقتلا جميعا). «السيرة النبوية» (١/٥٥٥).

(٢) ورد ذلك مصرحا في رواية أنس بن مالك، وفيه: «أفلا تقولون: جئتنا خائفا فآمناك، وطريدا فآويناك، ومخذولا فنصرناك؟» فقالوا: بل لله المنّ به علينا ولرسوله. أخرجه أحمد في «المسند» (١٩/٧٨) من طريق ابن أبي عدي، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧/٣٨٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن حميد الطويل عنه. وهذا الإسناد صحيح.

(٣) في (س): (خبر).

(٤) في (س): (السبب).

(٥) وقد ثبت أن الله عز وجل اختار نسبه بين الناس بأشرف نسب، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني=

وقوله: «**الأنصار شعار، والناس دثار**»، **الشِّعار**: الثوب الذي يلي الجسد، **والدِّثار**: [الثوب][1] الذي فوقه[2]، واستعمال اللفظتين مجاز عن قربهم واختصاصهم وتمييزهم [عن][3] غيرهم في ذلك.

وفي قوله ﷺ: «**إنّكم ستلقون بعدي أثرة**» علَم من أعلام النبوة، إذ هو إخبار عن أمر مستقبل وقع على وفق ما أخبر به ﷺ. والمراد بالأثرة: استئثار الناس عليهم بالدنيا[4]، والله أعلم. /[١٤٧/ب]

= من بني هاشم» أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة (١٧٨٢/٤: ٢٢٧٦) من حديث واثلة بن الأسقع.

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(س).

(٢) تقدّم شرح الكلمتين من الشّارح (٤٩٤/٢)

(٣) في الأصل: (على)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٤) انظر «مشارق الأنوار» (١٨/١)، و«النهاية» (٢٢/١).



باب صدقة الفطر

١٨١ ـ **الحديث الأول**: عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما][1] قال: «فرض النّبيّ ﷺ صدقة الفطر ـ [أو قال][2]: رمضان ـ على الذّكر والأنثى، والحرّ والمملوك، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، قال: فعدل النّاس به نصف صاع من بُرّ على الصّغير والكبير»[3].

وفي لفظ: «أن تؤدّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة»[4].

المشهور من مذاهب الفقهاء وجوب زكاة الفطر لظاهر هذا الحديث وقوله: «فرض»[5]. [وذهب][6] بعضهم إلى عدم الوجوب، فتأولوا فرض بمعنى قدّر[7]، وهو أصله في اللغة، لكنّه نُقل في عرف الاستعمال إلى

(١) في الأصل: (رضي الله عنه)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٢) في الأصل: (و)، والمثبت من (هـ) و(س)، وهو موافق لما في «صحيح البخاري»، ولفظ مسلم: «صدقة رمضان»، ورواية عنده: «زكاة الفطر من رمضان».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٣١/٢: ١٥١١)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢: ٩٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٣٠/٢: ١٥٠٣)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٦٧٩/٢: ٩٨٦).

(٥) وللحنفية أنها واجبة دون الفرض على اصطلاحهم. انظر «المدونة» (٣٨٥/١)، و«الأم» (٦٧/٢)، و«مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص: ١٦٨)، و«المبسوط» للشيباني (٢٤٨/٢)، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على فرضيتها. «الإجماع» (ص: ٤٧).

(٦) في الأصل: (فذهب)، والمثبت من (ز) و(س).

(٧) ذكر هذا القول باستدلاله ابن رشد الجد عن بعض المالكية، وأنكره. انظر «المقدمات=

الوجوب، فالحمل عليه أولى، لأنّ ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب[1].

وقوله: «**رمضان**» في رواية أخرى «**من رمضان**»، [قد][2] يتعلق به من يرى أنّ وقت الوجوب غروب الشمس من ليلة العيد[3]، وقد يتعلق به من يرى بأنّ وقت الوجوب طلوع الفجر[4] من يوم العيد[5]، وكلا الاستدلالين ضعيف، لأنّ إضافتها إلى الفطر من رمضان لا يستلزم أنّه وقت الوجوب[6]، بل يقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، فيقال حينئذ بالوجوب بظاهر لفظة فرض، ويؤخذ وقت الوجوب من أمر آخر[7].

وقوله: «**على الذّكر والأنثى، والحرّ والمملوك**» يقتضي وجوب

= الممهدات» (١/٣٣٤)، وأشار الحافظ إلى أنه أشهب، وأن ابن اللبان من الشافعية نحا نحوه. انظر «الفتح» (٤/٣٦٨).

(١) انظر المعنيين في «مشارق الأنوار» (٢/١٥٢)، و«النهاية» (٣/٤٣٢).

(٢) في الأصل: (وقد)، والمثبت من (هـ) و(س).

(٣) وهو قول الشافعية والحنابلة. انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٧٢)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٤١٤).

(٤) في بقية النسخ: (طلوع الشمس).

(٥) وهو قول الحنفية. انظر «المبسوط» للسرخسي (٣/١٠٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/٧٤). وللمالكية قولان، قول أنه غروب الشمس ليلة العيد، وقول آخر أنه طلوع الفجر من يوم العيد. انظر «الكافي» لابن عبد البر (١/٣٢١)، و«المقدمات الممهدات» (١/٣٣٥).

(٦) وهذا الذي قرره المؤلف لم يرتضه العراقي، فإنه قال بعد سياقه لكلام المؤلف: (لا معنى لإضافتها للفطر إلا أنه وقت)، ثم أيد ما ذهب إليه برأي ابن العربي بأن هذه الإضافة للتعريف. انظر «طرح التثريب» (٤/٤٨).

(٧) وهو اللفظ الثاني من حديث المتن. وقد ضعف الصنعاني تعليق العراقي على المؤلف، وذكر أن الإضافة هنا ما دلت على تعيين وقت الوجوب. انظر «العدة» (٣/٣١٥).

الإخراج عن هؤلاء، وإن كانت لفظة (على) تقتضي الوجوب عليهم ظاهرا[١]. وقد اختلف الفقهاء في أنّ الذي[٢] يُخرج عنهم، هل باشرهم الوجوب أوّلا والمخرِج عنهم يتحمّله؟ أم الوجوب يلاقي المخرِج أوّلا؟ فقد يتمسك من قال بالقول الأول بظاهر قوله: «**على الذكر والأنثى، والحر والمملوك**»، فإنّ ظاهره يقتضي تعليق الوجوب بهم كما ذكرناه، وشرط هذا التمسك إمكان ملاقاة الوجوب للأصل[٣].

و(**الصّاع**) : أربعة أمداد، و(**المدّ**): رطل وثلث بالبغدادي[٤]، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال[٥]: الصاع ثمانية أرطال[٦]. واستدل مالك بنقل الخلف عن السلف بالمدينة، وهو استدلال صحيح قويّ في مثل هذا، ولمّا ناظر أبا يوسف بحضرة الرشيد في هذه المسألة[٧]، رجع أبو يوسف

---

(١) وحكى ابن المنذر الإجماع على الزكاة عن الأولاد الأطفال والمملوك الحاضر. «الإجماع» (ص: ٤٧).

(٢) في (س): (الذين).

(٣) عند الحنفية أن الوجوب لم يباشرهم لاستحالة وقوعه على العبد والكافر، فتعين الوجوب على من يتحمله، وذهب إلى نحو هذا القول المالكية والحنابلة، وللشافعية مذهبان، والظاهر منهما مثل ما ذهب إليه الجمهور. انظر «الحاوي الكبير» (٣٥١/٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (٣٢٢/١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠١/٣)، و«المغني» (٨٠/٣)، وإلى الوجوب على العبد ابتداء ثم يتحمله السيد ذهب إليه البخاري، كما ذكره الحافظ. انظر «الفتح» (٣٦٩/٤).

(٤) وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، انظر «الحاوي الكبير» (٢١٢/٣)، و«البيان والتحصيل» (٤٩٣/٢)، و«المغني» (١٦٣/١).

(٥) في بقية النسخ: (وجعل).

(٦) انظر «المبسوط» للشيباني (٢٣١/٢)، و«بدائع الصنائع» (٧٣/٢).

(٧) كتب في حاشية (ز): (قف على أنّ مالك تناظر مع أبي يوسف بحضرة الرشيد). =

إلى قوله لما استدل بما ذكرناه.

وقوله: «صاعا من تمر، أو صاعا من شعير» بيان لجنس المُخرَج في هذه الزكاة، وقد ورد تعيين أجناس لها في أحاديث متعددة أزيد ممّا في هذا الحديث[1]، فمن الناس من أجاز جميع هذه الأجناس مطلقا لظاهر الحديث[2]، ومنهم من قال: لا يخرج إلّا غالب قوت البلد، وإنّما ذُكرت هذه الأشياء لأنّها كانت كلها مقتاتة بالمدينة في ذلك الوقت[3]، فعلى هذا لا يجزئ /[١٤٨/أ] بأرض مصر إلّا إخراج البُرّ لأنّه غالب القوت.

وقوله: «فعدل[4] الناس» إلى آخره، هو مذهب أبي حنيفة في البُرّ، وأنّه يخرج منه نصف صاع[5]. وقيل: إنّ الذي عدل ذلك معاوية بن أبي

= وممن ذكر هذه القصة: الشافعي في «المسند» (١/٢٥٠)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١/٣٧١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/١٣٢)، ولم يذكروا قصتهما عند هارون الرشيد.

(١) ومما ورد في ذلك حديث أبي سعيد الخدري الذي سيأتي في الحديث الثاني، وفيه زيادة الزبيب والأقط.
وورد من طريق أخرى عند أبي داود زيادة لفظ: دقيق، إلا أنه قال بعد إخراجه له: (فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة). أخرجه في كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟ (٢/١١٣: ١٦١٨).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وعند الحنفية إن لم يجد ما يزكي منها أخرج قيمتها، وعند الحنابلة يجوز إخراج غيرها من غالب قوت البلد. انظر «المبسوط» للشيباني (٢/٢٦٠)، و«المغني» (٣/٨٣، ٨٦).

(٣) وهو مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية. انظر «البيان والتحصيل» (٢/٤٨٥)، و«المجموع» (٦/١٤٤).

(٤) العدل بفتح العين وكسرها: المثل، وقيل: بالفتح المثل وما عادل الشيء وكافاه من غير جنسه، وبالكسر ما عادله من جنسه. انظر «مشارق الأنوار» (٢/٦٩)، و«النهاية» (٣/١٩١).

(٥) انظر «المبسوط» للسرخسي (٣/١١٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/٧٢).

سفيان ﵁[1]، وروي في ذلك حديث مرفوع إلى النّبي ﷺ من جهة ابن عباس ﵄[2]، ولا يمكن من قال بهذا المذهب أن يستدل بقوله: **«فعدل الناس»** ويجعل ذلك إجماعا على هذا الحكم ويقدمه على خبر الواحد لأنّ أبا سعيد الخدري[3] قد خالف وقال: «أمّا أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه»[4].

والسنّة في صدقة الفطر أن تؤدّى قبل الخروج إلى الصلاة ليحصل غنى الفقير وينقطع تشوفه إلى الطلب في حال العبادة[5].

---

(١) وسيأتي ذلك مصرحا به في الحديث الثاني من هذا الباب.

(٢) ورد ذلك بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أمر صارخا ببطن مكة ينادي: أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر ومملوك، حاضر أو باد، صاع من شعير أو تمر». قال البيهقي: (ورواه محمد بن مخلد عن حمدان فزاد فيه: «مدان من قمح»)، ثم قال بعد ذلك: (وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد، عن ابن جريج هكذا، وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين، وعن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرفوعا إلى النبي ﷺ في سائر ألفاظه). أخرجه في «السنن الكبرى» (٤/٢٨٩)، ويحيى بن عباد السعدي، قال فيه الحافظ: (مجهول). «التقريب» (ص: ٥٩٢). وقد ضعف الحديث ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/١١٧).

(٣) في (هـ) زيادة: (﵁).

(٤) وذلك أنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وخلاف أبي سعيد إنما سببه تمسكه بما فعل في عهد النبي ﷺ، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره. وجهه النووي في «المنهاج» (٧/٦١).

(٥) وقد ورد ما يدل على أن الذي يؤدى بعد الصلاة لا يكون مجزئا عن الزكاة المفروضة، وهو في حديث ابن عباس، ولفظه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد=

١٨٢ - الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه][1] قال: **«كنّا نعطيها في زمان النّبيّ صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقِط، أو صاعا من زبيب، فلمّا جاء معاوية وجاءت السَّمْراء، قال: أرى مدًّا من هذا يعدل مدين»**.

قال أبو سعيد: **«أمّا أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه[2]»**[3].

وقول أبي سعيد: **«صاعا من طعام»** يريد به البُرّ[4]. وفيه دليل على خلاف مذهب أبي حنيفة في أنّ البُرّ يُخرج منه نصف صاع[5]، وهذا أصرح في المراد وأبعد عن التقدير والتقويم بنصف صاع من حديث ابن عمر، فإنّ في ذلك الحديث نص على التمر والشعير، فتقدير الصاع منهما بنصف الصاع من البُرّ لا يكون مخالفا للنص، بخلاف حديث أبي سعيد فإنّه يكون مخالفا له.

= الصلاة، فهي صدقة من الصدقات» أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (١١١/٢: ١٦٠٩)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (٥٨٥/١: ١٨٢٧)، من طريق مروان بن محمد عن أبي يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عنه. وهذا الإسناد حسن من أجل أبي يزيد، وسيار، وقد قال فيهما الحافظ: (صدوق). «التقريب» (ص: ٢٦١، ٢٧٩)، والحديث حسنه ابن قدامة في «المغني» (٨٠/٣)، والنووي في «المجموع» (١٢٦/٦).

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٢) في (س) زيادة: (على عهد رسول الله)، وهو لفظ ابن ماجه، أخرجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (٥٨٥/١: ١٨٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب (١٣١/٢: ١٥٠٨) ولم يذكر كلام أبي سعيد الأخير، ومسلم في كتاب الكسوف، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢: ٩٨٥).

(٤) انظر «الصحاح» (١٩٧٤/٥)، و«مقاييس اللغة» (٤١٠/٣).

(٥) تقدم ذكره قريبا عند شرح الحديث الأول (٤٤٤/٢).

وقد كانت لفظة (**الطّعام**) تستعمل في البُرّ عند الإطلاق، حتى إذا قيل: [اذهب][(١)] إلى سوق الطّعام، فهم منه سوق البُرّ[(٢)]، وإذا غلب بذلك نزّل اللفظ عليه، لأنّ الغالب أنّ الإطلاق في الألفاظ على حسب ما يخطر في البال من المعاني والمدلولات، وما غلب استعمال اللفظ عليه فخطوره عند الإطلاق أقرب، فينزل اللفظ عليه[(٣)]، [وهذا بناءً على أن يكون هذا العرف موجودا في زمن النّبيّ ﷺ][(٤)].

وتردّد قول الشافعي في إخراج الأقِط[(٥)]، وقد صح الحديث به[(٦)].

وقد ذكر (**الزبيب**) في هذا الحديث. والكلام في هذه الأجناس قد

---

(١) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ.

(٢) انظر المصدرين السابقين، وانظر كذلك «مشارق الأنوار» (١/٣٢٠).

(٣) هذا الأمر بحثه الأصوليون في مسألة الحقيقة العرفية، فإن الألفاظ قد وضعت لمعان، ثم إنها استعملت بعد وضعها فيما تعورف بها، ولا معنى للحقيقة إلا ذلك. قال الرازي: (ومن شأن الحقيقة: المبادرة إلى الفهم). «المحصول» (١/٢٩٥)، وانظر «روضة الناظر» (١/٥٠٣). وانظر ما سيأتي في (٣/٢٤٠ و ٢٨٩).

(٤) زيادة من (ش) (ح) (م).

(٥) قال ابن الأثير: (الأقط: وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به). «النهاية» (١/٥٧).
قال الشافعي: (ولا يؤدي من الحب غير الحب نفسه، ولا يؤدي دقيقا ولا سويقا ولا قيمته، وأحب لأهل البادية أن لا يؤدوا أقطا) قال: (لو أدوا أقطا لم يبن لي أن أرى عليهم إعادة، وما أدوا ـ أو غيرهم ـ من قوت ليس في أصله زكاة غير الأقط، فعليهم الإعادة). «الأم» (١/٧٢).
وقال النووي: (ويجزي الأقط على المذهب). «المنهاج» (٧/٦١).

(٦) قال الصنعاني: (فكأن تردد الشافعي قبل ثبوت الخبر عنده، وبعد ثبوته ينبغي أن يجزم بأنه مذهب الشافعي لما قدمناه من صحة وصيته). «العدة» (٣/٣٢١).

مرّ، و[هل][1] تعيين[2] هذه لأنّها كانت أقواتا في ذلك الوقت، أو لتعليق الحكم بها مطلقا[3].

و(السَّمْراء) يراد بها: الحنطة المحمولة من الشّام[4].

وفي هذا الحديث دليل على ما قيل من أنّ معاوية هو الذي عدل الصّاع من غير البُرّ بنصف الصّاع منه، ويؤخذ منه القول بالاجتهاد بالنظر والتعويل على المعاني في الجملة، وإن كان في هذا الموضع ـ [إذ][5] لم يرد بذلك نص خاص ـ مرجوحا/[١٤٨/ب] [لمخالفة][6] النص[7].

(١) في الأصل: (وقيل)، والمثبت من باقي النّسخ.

(٢) هكذا في الأصل، (ز). وفي بقية النّسخ: (تتعين).

(٣) تقدمت هذه المسألة أيضا في شرح الحديث الأول من هذا الباب.

(٤) انظر معناه في «مشارق الأنوار» (٢/٢٢٠)، و«النهاية» (٢/٣٩٩). وانظر ما سيأتي (٣/٤٧٠).

(٥) في الأصل و(ش): (إذا)، والمثبت من (س).

(٦) في الأصل: (لمخالف)، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).

وقد تقرر في علم الأصول أن القياس غير معتبر عند مخالفته للنص. انظر «التلخيص» لأبي المعالي (٣/٢٤٢)، و«أصول السرخسي» (٢/١٥٠).

قال الصنعاني بعد نقل كلام المؤلف: (وإذا كان القياس مخالفا للنص، فهو فاسد الاعتبار، باطل لا مرجوح). «العدة» (٣/٣٢٢).

كتب في آخر هذا الجزء من بقية النسخ: (آخر الجزء الأول)، وفي (س) تكملة: (من شرح العمدة، ويتلوه في الجزء الثاني: كتاب الصيام)، وفي (ز) نحوه.

فهرس الموضوعات



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

*** ما فكرة مشروع «أسفار»؟**

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

*** ما أهداف «أسفار» ؟**

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

*** تمويل «أسفار»:**

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

*** التواصل مع «أسفار»:**

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق البريد الإلكتروني التالي:
s.faar16@gmail.com

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧، ٢٠١٦.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبدالله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧، ٢٠١٦.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨، ٢٠١٧.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ نصرة القولين للإمام الشافعي، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ حقيقة القولين، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨، ٢٠١٧.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨، ٢٠١٧.